

برامین اکج

لِلْفَعْدَاءِ وَابْنِ
الْحَجَّ

الجزءُ الثالث

من مصنفات

سماحة الفقیہ العبرایہ ایشاد الحنفی المدنی کاشانی

تسع آئندہ پیغمبران

من نشریات

المدرسة العلمیہ لمعظمه

کاشان لپار

Princeton University Library



32101 061496608

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

براهمن الحج

للفقير والحج

الجزء الثالث

من مصنفات

ساحة الفتنية الكبيرة في العظيم المدنى كاشن

مصححه ابراهيم طولقها

من نشريات

المدرسة العلمية للمعظام

كتاب لبلانز

(RECAP)

(~~Arab~~)

KBL

. M3235

1990

جز ٣

الكتاب: براهين الحج للفقهاء والحجج - الجزء الثالث

المؤلف: آية الله العظمى المدنى الكاشانى

الموضوع: الفقه

الناشر: المدرسة العلمية الآية الله العظمى المدنى - كاشان - ایران

المطبعة: مكتب المنشورات الاسلامية

الطبعة: الثالثة

التاريخ: جمادى الأولى ١٤١١ هـ . ق

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة.

السعر: ١٣٥ توماناً

حقوق النشر محفوظة للناشر.

32101 024752287



الجزء الثالث من كتاب:

براهين الحج للفقهاء والحجاج

من مصنفات الفقيه الكبير آية الله العظمى الحاج آقا رضا المداني (كاشاني).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعتبر في الإحرام أمور أوّلها النية

المسئلة السابعة والستة (٢٧٠)

الأول مما يعتبر في الإحرام النية بلا خلاف بين الفقهاء بل الإجماع عليه ويدل عليه بعض الأخبار أيضاً مع أنه لا ريب في كونه عبادة ولا ريب في أن العبادة محتاجة إلى القصد وعدم صدقها بدون القصد بل بدونه لا يكون عملاً فضلاً عن كونه عبادة. وتوضيح المرام محتاج إلى مقدمة وهي أنه إذا صدر عن الفاعل المختار فعل ذو شئون مثلًا إذا استعمل الماء وأجراه على أعضائه فلا ريب في أنه يصدق عليه عناوين عديدة مثل التبريد والتسخن والغسل والتوضي والإبتلال وغيرها من العناوين ولكن لا يكون واحد منها عملاً للفاعل إلا إذا قصده بخصوصه فإن قصد التوضي يكون التوضي عملاً له وكذلك أن قصد التبريد فهو عمله فالعمل لا يكون إلا العنوان المقصود منها لا غير ولذا قال في كتاب الكليات لأبي البقاء في لغة (عمل) ما لفظه.

(والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية وهذا قرن بالعلم).

وعلى هذا فالفعل أعم من العمل لأن العمل مشروط بالقصد بخلاف الفعل كما أن العمل أعم من العبادة لأن اعتبار قصد العبودية فيه أيضاً والعبادة أعم من أن يكون لله تعالى لاعتبار قصد العبادة لله فيه بخلاف العبادة للصنم ونحوه والعبادة لله أعم من

ان يكون بقصد الإخلاص.

وعلى هذا فالمعتبر في العبادة القصد الى امور اربعة. الأول القصد الى الفعل او عنوانه بحيث يصير عملاً له كالتوّضي والصلة ونحوهما. الثاني قصد العبادة به الثالث قصد القربة الى الله تعالى الرابع قصد الخلوص فإن قصد به الرّباء فهو باطل.

فظهر مما بيناه معنى قوله(ع) إنما الأعمال بالنيات^(١). وقوله(ع) لا عمل الا بنية^(٢). وهو انتفاء عنوان العمل اذا لم يكن صادراً عن نية - بل قد يقال ان المناط في الشّواب والعقاب ايضاً هو صدق العمل للحديث المشهور الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ وقوله تعالى ﴿هُلْ يَجِدُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وغيرها من الآيات والأخبار وإن كان التحقيق إستحقاق الشّواب والعقاب في بعض اقسام التجري مثل ما اذا كان بحيث لو لم يمنعه مانع لفعل كما حيقنا في محله وكيف كان النية في العبادات كما بيناه معتبرة فيها سواء كانت من الأفعال الخارجية كالصلة والطواف ونحوهما او من الأفعال القلبية نظير الإحرام فإنه على الأقوى هو عقد القلب الى عنوان الإحرام وعلى قول بعض الفقهاء هو الإلتزام بترك المحرمات حتى يأتي بال محلّ وهل هو بسيط كما ذكر او مركب منه ومن التلبية او هما مع لبس الثوبين فقد مرّ التحقيق فيه في المسئلة(٢٦٥).

المسئلة(٢٧١) - في المستمسك (إختلف عبارات الأصحاب في حقيقة الإحرام ففي المختلف في مسئلة تأخير الإحرام عن الميقات أن الإحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين وفي المدارك أنه حکى عن الشهيد في الشرح عن ابن إدریس أنه جعل الإحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخلية للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل أنّه جعله أمراً واحداً بسيطاً وهو النية وفي المسالك ان هذا هو الظاهر (إلى أن قال) ولله شهيد قول رابع وهو أن الإحرام توطين النفس على ترك المنبيات المعهودة الى أن يأتي بال محلّ (إلى أن قال) وهذا التفسير راجع الى النية لأنّ

(١) في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل. (٢) في باب ٥ منها. (٣) الأعراف: ١٤٥

الوطين أمر نفسي ولا يجب تحصيله في مجموع زمان الأفعال (إلى أن قال في المستمسك) أقول أخذ النية في مفهوم الإحرام غير معقول لأنّ فعل اختياري يقع من نية تارة ولا عنها أخرى ولذلك اعتبروا في صحته النية ومن المعلوم أنّ النية لا تكون موضوعة للنية فالأقوال الثلاثة الأولى على ظاهرها غير معقول وإن كان راجعاً إلى البناء النفسي على ترك المحرمات والإلتزام بذلك فهو معقول لأنّ فعل اختياري يمكن أن يكون موضوعاً للنية كغيره من الأفعال الإختيارية النفسانية بل قد تتحقق في محله أن العقود والإيقاعات النفسانية كلّها إلتزامات نفسانية وهذه الإلتزامات اختيارية للموضع إلى آخره).

أقول في كلامه نظر من وجوه الأول أن من جعل الإحرام بمعنى النية فقط يمكن أن يريد به هو عقد القلب إلى عنوانه كما أنه يمكن أن يقال في الصوم أنه قصد عنوان الصوم إلا أن الفرق بينهما الإكتفاء في الصوم بالقصد ولو بنحو الداعي.

ومنْ جعله مركباً من النية والتلبية أو هما مع لبس الثوبين فيمكن ارادة عقد القلب أو الإلتزام المذكور مع التلبية أو معها مع اللبس كما يمكن أن يريد النية المعتبرة في الإحرام نظير العناوين القصدية فإنه كما لا يتحقق التعظيم إلا بالإنحصار مع قصد التعظيم فكذلك الإحرام لا يتحقق إلا بالتلبية بقصد الإحرام أو التلبية ولبس الثوبين بقصد الإحرام.

وكيف كان لا إشكال في كون الإحرام بكل الوجهين قابلاً لأن يكون موضوعاً للنية المعتبرة في العبادات أما إذا كان عبارة عن عقد القلب فواضح ضرورة أنه فعل اختياري يقع عبادة بالقصد وأما إذا كان عبارة عن التلبية بقصد الإحرام فكذلك هو فعل اختياري يقع عبادة بالقصد إليه كما أن الركوع الذي لا يتحقق إلا بالإنحصار بقصد الركوع يقع موضوعاً للنية المعتبرة في العبادات.

وثانياً قوله (ولا عنها أخرى) فيه أنه كيف يعقل أن يتحقق الإحرام بدون النية ثالثاً قوله (ولذلك اعتبروا في صحته النية) قد عرفت أن النية المعتبرة في مفهوم الإحرام غير النية المعتبرة في كونه عبادة مثلاً إذا كان التعظيم عبادة فلا إشكال في قصد

التعظيم الذي هو عبارة عن الإنحناء بقصد التعظيم وحينئذ القصد المخصوص يصير موضوعاً للقصد المطلق ويحصل التغاير بين الموضوع والمحمول كما لا يخفى.
 فرع - لا إشكال في بطلان الإحرام بل عدم تتحققه بدون النية سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً وهل يبطل سائر نسك الحج والعمرة بترك نية الإحرام أم لا فلا إشكال في أن تارك النية كتارك الإحرام فلا إشكال في بطلان أصل حجه إذا كان عمداً وأما في صورة الجهل أو النسيان أو عدم قدرته عليه كالمغشى عليه ونحوه فقد مرّ شرحه في البصرة الرابعة من الشرط الرابع من المسئلة (٢٣١) والمسئلة (٢٦٢) والمسئلة (٢٦٤) فراجع.

المسئلة (٢٧٢) لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون قصد الإحرام والقربة والخلوص أول الشروع في الإحرام بان يقصد كونه محراً إلى ان يتخلّل فالتأرك لها كالتأرك لأصل الإحرام وقد مرّ شرحه سابقاً ولا وجه لما قال في كشف اللثام (وقد يكون النظر إلى ما امضيناها من ان الترور لا تفتقر الى النية ولا اجمع على إشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها في الجملة ولو قبل التخلّل بلحظةٍ إذ لا دليل على أزيد من ذلك ولو لم يكن في الصوم نحو قوله صلى الله عليه وأله لا صيامٌ لمن لا يبيت الصيام قلنا فيه بمثل ذلك وإنما كان الأفضل - المقارنة لأنّ النية شرط في ترتيب التواب على الترور انتهى ما في كشف اللثام.

اقول في كلامه م الواقع للنظر أمّا أولاً فلأنك قد عرفت أن الإحرام ليس عبارة عن ترك المحرمات ولذا لو ارتكب جميع المحرمات لا يخرج عن الإحرام بل قد عرفت ان الإحرام هو عقد القلب الى الإحرام مع التلبية على المختار او الالتزام بترك المحرمات فقط او مع التلبية كما قالوا وثانياً على فرض كون الترور عبادة فكيف يمكن تتحققه بدون النية فإن العبادة لا يتحقق بدون النية سواء كان فعلًا او تركًا وثالثاً في الصوم ايضاً نقول بأنه عقد القلب الى عنوان الصوم على المختار والتزام بترك المفطرات على ما قالوا وهو أمر وجودي ورابعاً - يمكن أن يقال أن الإحرام يحتاج الى النية حدوثاً ولكن لا يحتاج إليها بقاء نظير عقد البيع فإنه يشرط قصد البيع أولاً حين إجراء الصيغة

مثلاً ولكن لا يحتاج إلى استمرار القصد بعده فهو لا يبطل بقصد خلافه وكذا الإحرام. وأما تحقق الإحرام أولاً ثم إنشاء النية بعداً فهو نظير تتحقق البيع أولاً ثم القصد إليه بعداً إلا أن يقال أن الإحرام يتحقق من حين القصد - ولو بعداً وهو كما ترى لا يقال كما أن الصوم يتحقق بأمررين ترك المفطرات في تمام النهار وقصد الصوم في آخر النهار ولو بقليل في الصوم النبوي أو قبل الظهر كما في الواجب الغير المعين فيمكن تتحقق الإحرام أيضاً بترك المحرّمات من الأول وتجديد النية في أواسطها ولا يلزم أمر غير معقول لأنّه يقال فرق بين المثال والمثل فإن الصوم لا يتحقق إلا بعد النية مثلاً إذا كان مسافراً صار حاضراً قبل الظهر وقصد الصوم فهو في حال المسافرة ليس بصائم ولذا يجوز له إرتكاب المفطرات فيتتحقق عنوان الصوم بعد القصد إلى الصوم وكذا في النبوي لم يكن صائماً وبعد قصد الصوم ولو قبل الغروب يصير صائماً من حينه. هذا بخلاف الإحرام فإن الأدلة تدل على وجوب الإحرام من الميقات وهو عبادة لا يتحقق بدون النية أصلاً كما هو واضح من أن يخفي.

المسئلة (٢٧٣) يعتبر في نية الإحرام نوع العمرة أو الحج وأنه حج تمعّ او غيره وأنه لنفسه او لغيره وأنه حجّة الإسلام او النذري او النبوي وأنه عمرة التمتع او غيرها وهكذا كلّ خصوصية يُراد منه فان قصد مطلق الإحرام فلا ينعقد أصلاً وذلك لأنّ الإحرام جزء لكلّ واحد من الحجّ وال عمرة ولا يصير جزءاً لواحد منها إلا بالقصد الى المركّب منه ومن غيره وكذا القول في البسملة ولذا لو أتى بالبسملة ثمّ نوى احدى السور في الصلوة لا يجزى بل لا بدّ من الإتيان بها بقصد السورة التي يؤتى بها بعد الحمد في الركعتين الأولىين هذا مع أنّ في الأخبار ما يدلّ على أجزاءه اذا كان جزءاً للحجّ او العمرة قصداً وليس في تمام الأخبار ما يدلّ على اجزاءه اذا أتى بقصد مطلق الإحرام بدون أن يكون جزءاً للحجّ او العمرة هذا مضافاً الى أن جواز العدول من العمرة الى الحجّ او بالعكس كما يدلّ عليه بعض الأخبار في بعض الموارد دالّ على اشتراط الإحرام بأحد هما والا فلما معنى للعدول بل أمكن اراده مطلق الإحرام حتى لا يحتاج الى العدول وكذا الأخبار الدالة على جواز الإشتراط ان لم يكن عمرة فحّجة اذ

يمكن نية مطلق الإحرام بدون الإشتراط.
هذا مضافاً إلى أنّ القدر المتيقن من مشروعية الإحرام ما أريد منه جزءاً لأحدهما وأمّا
ارادة مطلق الإحرام فلا دلالة على مشروعية لشيء من الأخبار الواردة في المقام
و والإشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية و مع ذلك كله فقد يستدل للأجزاء بنية
مطلق الإحرام بوجوهه: الأولى ما في التذكرة من أنها عبادة منوية.
وفيه أنّ العبادات توقيفية لم يثبت هذا النوع من العبادة في الشرع. الثاني فيه أيضاً
لما رواه العامة أنّ النبي (ص) خرج من المدينة لا سمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء
فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن
معه هديٌّ ان يجعلوها عمرة.

وفيه أنه مخالف لما رواه الخاصة فإن المستفاد منها أنه (ص) قصد حجّ القرآن وجمع من
الأصحاب قصدوا حجّ الأفراد فأمر الأصحاب الذين لم يساقو الهدي بالعدول إلى
التمتع وعدم جواز العدول له (ص) لسياق الهدي.

الثالث ما روی في ضمن حديث حجّ النبي (ص) حجة الإسلام الى ان قال (وأقبل
عليّ(ع) من اليمن حتى وافى الحجّ فوجد فاطمة(ع) قد احلّت ووجد ريح الطيب
فأنطلقت الى رسول الله (ص) مستفتياً فقال رسول الله (ص) يا عليّ بأيّ شيء أهلهلت
فقال أهلهلت بما أهلّ النبي (ص) فقال لا تخلّ أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً
وثلاثين ونحراً رسول الله (ص) ثلثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كُلِّ يدنةٍ بضعةً
فجعلها في قدرٍ واحدٍ الخ^(١).

فإنّ عليّاً(ع) قال (اهلهلت بما أهل النبي) ولم يعين أنّ أحرامه بأيّ نوع من الحجّ. وفيه
أنّه من بعيد عدم علم عليّ(ع) بما أهلّ به رسول الله (ص) فمراده (ع) اهلهلت بما
أهل النبي اي حج قرآن هذا مع انه لو قصد الإحرام كما أحرم النبي (ص) فهو ايضاً
نوع تعين فأنه معين واقعاً.

الرابع - ما في التذكرة للعلامة اعلى الله مقامه الشرييف ايضاً (لأنّ الإحرام بالحج

(١) في الباب الثاني من أبواب اقسام الحج حديث ١٤ من كتاب المسائل.

يعتبر في الإحرام نية نوع ...

يختلف غيره من إحرامسائر العبادات لأنّه لا يخرج منه بالفساد وإذا عقد عن غيره او تطوعاً وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقاً وإذا ثبت أنه ينعقد مطلقاً فإن صرفه إلى الحجّ صار حجاً وإن صرفه إلى العمرة صار عمرة الخ..

وفيه إن عدم الخروج عن الإحرام بفساد الحجّ او العمرة لا يدلّ على عدم لزوم قصد التعيين واما اجزاء الإحرام عن الغير او تطوعاً عن فرضه فغير مسلم مع ان باب العدول واسع اذا دلّ عليه دليل.

الخامس ما في كشف اللثام من ان النسرين في الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين في حقيقته ولا تختلف حقيقة الإحرام نوعاً ولا صنفاً باختلاف غاياته كالوضوء والغسل فالاصل عدم وجوب التعيين بعد حمل أخباره على الغالب او الفضل وكذا أخبار العدول والإشتراط).

وفيه أولاً من كونهما غايتين للإحرام بل الظاهر ان الإحرام جزء لكل واحد منها وثانياً قياسه بالوضوء والغسل مع الفارق اذ يستفاد من الأدلة مشروعية الصلة مع الوضوء سواء أتي به لخصوص الصلة او خصوص ذكر او فرائحة أو دخول مسجد او غيرها بل قربة الى الله تعالى ولو لم يقصد غاية من الغايات على المختار بخلاف ما نحن فيه فإنه لا دليل على اجزاء الإحرام بقصد ماهيته بدون خصوصية الحج او العمرة. وثالثاً على فرض عدم الدليل على احد الأمرتين فلا ريب في كفاية الإحرام بقصد الحجّ او العمرة لأنّه مدلول الأخبار الكثيرة بل هو من المسلمات واما كفایته مطلقاً فلا يدلّ عليه دليل فلا يجرى اصالحة البراءة عن القيد لأن الشك فيه نظير الشك في المحصل. لا يقال الأمر بالأحرام للحجّ مثلًا في الأخبار يمكن ان يكون من باب التعليل فيكتفي قصد مطلق الإحرام ومع الشك فيجري اصالحة البراءة عن القيد لأنّه يقال اجراء اصالحة البراءة أنها هو اذا لم يكن في الكلام ما يصلح لأن يكون قيداً.

وثانياً يلزم ان لا يكون الإحرام جزء للحجّ بل كان واجباً او مستحبّاً برأسه مع أنه مخالف للنصوص والفتاوي.

وثالثاً يلزم أن يكون الأئمان به للحج أو العمرة باطلًا لعدم الأمر به بل لا بد بإتيانه بقصد مطلق الإحرام لأنّه مأمور به لا غير وهذا لأنّ الإطاعة المعتبرة في العبادة تقتضي قصد تعين ما هو المأمور به لا غير وسيأتي شرح منا في المسألة (٣٧٥) أيضًا فراجع.

فروع. الأول الظاهر كفاية التّعيين الأجمالي مثل أن ينوي الأحرام كأحرام زيد إذا كان زيد قد احرم قبلًا. الثاني لا إشكال في بطلان التّرديد في النّية مع إيكال التّعيين إلى ما بعد كما قاله صاحب العروة أيضًا. الثالث لو نوى الإحرام بما سيعينه من حج أو عمرة هل يصح كما أفاده صاحب العروة أيضًا أم لا الظاهر عدم الكفاية ولا يكون تعينًا بنحو من الأنحاء أصلًا فهو كسابقه وإن فرق بينها صاحب العروة في المسألة (٣) من كيفية الإحرام.

المسألة (٢٧٤) الظاهر عدم وجوب قصد الوجه في الإحرام ولا في سائر العبادة إلا إذا توقف التّعيين عليه وقد يتوهّم وجوبه لأمرتين الأولى توقف صدق الأطاعة عقلاً أو عرفاً عليه وفيه منع ذلك ضرورة أنه لو أتى شخص بفعل بمجرد انه مطلوب المولى وموافق لغرضه وإن لم يعلم تفصيلاً بالوجوب او النّدب لا إشكال في كونه مطيناً وكذا لو أتى بفعلين بداعي ما هو تكليفه في الواقع.

الثاني إحتمال دخله في غرض الشّارع وحيث لا يمكن دخله في الموضوع لأنّه من القيود الطّاربة على الأمر فلا يجري إصالحة البرائة. وفيه أولاً أن هذا الإحتمال من نوع عدم دليل عليه من الكتاب والسنة خصوصاً مع غفلة عموم النّاس عن هذا مع كثرة ابتلائهم بالعبادة وثانياً لا فرق بين القيود الممكن اخذها في المأمور به وغيرها في البرائة والإحتياط لأنّه ان كان المناط هو قبح العقاب بلا بيان فهو موجود في كلّيهما فيجري إصالحة البرائة فيما وإن كان المناط هو اصل الخطاب الموجود في البين فلا إشكال في أنه موجود في كلّيهما أيضاً فيجب الإحتياط في كلّيهما.

تذكرة لا إشكال في عدم وجوب التلفظ بالنّية كما في سائر العبادة وللتصرّف به في

الأخبار كقوله(ع) (وان شئت اضمرتَ الذي تريد)^(١).

تبصرة: قد صرّح جمع من الفقهاء بعدم وجوب الإخطار بالبال في النية وإجزائها ولو بنحو الداعي منهم صاحب الجوادر رحمة الله عليه وكذا في العروفة والمستمسك وأكثر المحسّنين للعروفة وهو كذلك لأنّ الإحرام فعل قلبي اختياري أن شاء فعل وان شاء ترك سواء قلنا بأنه للالتزام بترك المحرّمات كما قالوا او قلنا بأنه عبارة عن عقد القلب الى الإحرام كما حقيقناه.

بل قد عرفت دلالة الأخبار عليه ايضاً كقوله(ع) (بعد ما يعقد الإحرام) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج^(٢). وقوله(ع) (اعقد الإحرام) فيما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر^(٣). وغيرهما من الأخبار التي مرت الإشارة الى بعضها في المسئلة(٢٦٥) وقد مرّ التحقيق في حقيقة الإحرام ايضاً وأنه يتحقق بعقد القلب اليه وان كان الإحرام التام يحصل به وبالتبليبة فراجع وكيف كان يحتاج الى قصد الفعل والقربة والخلوص ويكتفي الداعي كما مرّ.

المسئلة(٢٧٥) لا اشكال في أنه اذا تحقق الإحرام فلا يخرج عنه الا بعد الإتيان بال محلل في العمرة او الحج بالتفصيل الأتي في محله وعلى هذا فلا يضر بالإحرام ارتكاب المحرّمات فضلاً عن العزم عليه فضلاً عن عدم استمرار العزم على تركها والحاصل ان المحرّمات للمحرم ليست مبطلة بخلاف المحرّمات على الصائم. بل يمكن ان يقال ان العزم على ترك المحرّمات ليس شرطاً في تتحقق الإحرام من الأول فضلاً عن إشتراط استمراره وذلك لأنّ العزم على ترك المحرّمات ليس من مقومات الإحرام على المختار وان افاده جمع من الأكابر بخلاف الصوم فإنّ العزم على ترك المفطرات كما قالوا بل يمكن أن يقال ان الصوم ايضاً يتحقق بقصد عنوان الصوم وليس العزم على تركها من مقومات الصوم الا ان ارتكابها لما كان منافياً لحقيقة الصوم فقصد ارتكابها مع العلم بمفطريتها مستلزم لعدم قصد الصوم وهذا كان مبطلاً. ولذا

(١) كما مرّ في المسئلة(٢٦٥) في الحديث السادس والسابع. (٢) في الباب(١٢) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

(٣) في الباب(٣٤) من ابواب الإحرام من كتاب حجّ الوسائل.

نقول من نوى الصوم ولكن كان قصده إرتكاب واحد من المفطرات مع جهله بكونه مفطراً ولم يرتكبه كان صومه صحيحاً.

المسئلة (٢٧٦) لونسي ما عينه في إحرامه من حج أو عمرة ولم يكن عليه حج واجب بالإستطاعة أو التذر أو غيرها فلا إشكال في وجوب إقام الحج أو العمرة عليه واقعاً للإجماع أو لقوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ...﴾^(١).

واما لعدم وقوع التحليل الا بعد الإتيان بال محلل الخاص الا ان يكون محصوراً او مصدوداً كما هو مذكور في محله وإن كان الأول من نوعاً لعدم الإجماع في المقام للقول بالإستئناف للحرام من جماعة. بل الثاني ايضاً لتفسیر الإقامة بالإتيان تارةً وبترك الفسوق والجدال اخرى وامكان دعوى إنصرافه عن الحج المستحب او عن خصوص المقام ولكن لا إشكال في الأخير إذ ظاهر الأخبار الكثيرة عدم الخروج من الإحرام إلا بال محلل الخاص في غير المحصور والمصدود فالحج أو العمرة وان لم يكن عليه واجباً اولاً ولكنه وجب بالدخول في الإحرام ثانياً ولا بد من الخروج عن عهدة التكليف والمفروض انه ممكن وذلك لأنه اذا تردد بين حج التمتع وغيره يمكن العدول الى التمتع وذلك لأنه لو كان متمتعاً واقعاً فيأتي به وان نوى غيره فيصح بال العدول اليه. وإذا تردد بين العمرة المفردة والعمرة التمتع بها يأتي بأعمال العمرة بقصد ما نواه واحل ويجري اصالة البراءة عن الحج كما هو القاعدة في الأقل والأكثر وان كان ارتباطياً.

وإذا تردد بين حج الأفراد والعمرة المفردة فله ان يأتي اولاً بأعمال الحج من الوقوفين وأعمال المنى ثم يأتي بمكة ويأتي بأعمال مكة بقصد ما نوى من الحج أو العمرة. هذا اذا لم يكن ذمته مشغولة بحج او عمرة سوى ما وجب عليه بالدخول في الإحرام فإنه يجب عليه الإقامة. واما اذا كان عليه حج او عمرة واقعاً اولاً فإن كان معيناً يجب عليه الإمتثال بتجديد الإحرام والإتيان به تعيناً وأما مع عدم التعين فيجب عليه الإحتياط مجدداً بقصد ما في ذمته إبتداءً واقعاً.

تبصرة: قال في العروة الوثقى (لو نسي ما عينه من حجّ او عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه احدهما أولاً وقيل أنه للمنتعي منها ومع عدم التعين يكون لما يصحّ منها ومع صحتها كما في اشهر الحج الأولى جعله للعمره المتمتع بها وهو مشكل اذا وجه له).

أقول ان كان المراد من قوله (وجب عليه التجديد) بطلان الإحرام الأول للإجمال المكّلّف به وعدم الطريق الى امثاله ولو بالإحتياط بفعل كلّ محتمل فيه ما عرفت من إمكان الإمتثال الإجمالي وثانياً لا وجه لبطلان الإحرام بعد وقوعه صحيحًا وان كان المراد رفع اليد عنه اذا لم يكن محدود في ذلك كما اذا شك في اثناء الصلة انه نواها ظهراً او عصراً فانه وان لم يكن الصلة باطلة ولكن يمكن رفع اليد عنها وتجديدها ففيه اولاً انا لا نسلم رفع اليد عمّا بيده في الصلة ايضاً بل نقول لا بد بإتيانه بقصد ما نواه واقعاً ثم تجديد الصلة بما في ذمته تعيناً كصلة العصر مثلًا اذا كان قد أتى بالظاهر قبلًا والا فعله الإتيان بالظاهرين معًا احتياطاً او غير ذلك وثانياً على فرض التسليم في المثال فلا نسلم في المقام مما لا يخرج من الإحرام الا بال محلّ.

واما قوله (وقيل انه للمنتعي منها) اقول لعله لظاهر حال المكّلّف من الإتيان بما هو واجب عليه وفيه انه لا دليل على حجية هذا الظاهر. واما قوله (ما يصحّ منها) فلعله لقاعدة الصحة وفيه ان قاعدة الصحة تجري في موارد ليس المقام منها نعم ان أحرز العنوان الذي يكون موضوعاً للصحة والفساد فيجري قاعدة الصحة لا فيها كان الصحيح مردداً بين عنوانين احدهما صحيح والآخر باطل كما في المقام.

ان قلت امره دار بين ان يكون ما اتى به من الإحرام صحيحًا لكونه احرام عمرة مفردة مثلًا لوقوعه في غير اشهر الحجّ او باطلًا لكونه عمرة التمتع فيه فبمقتضى قاعدة التجاوز نقول بصحة ما اتى به ويأتي بالبقية بقصد العمارة المفردة. وعلى هذا فأتى بجزء من العمارة المفردة بالقاعدة وبجزء آخر منها بالوجдан فيحكم بصحتها وكذا نقول فيمن تردد بين الظاهر والعاصر مع العلم بأتيان الظاهر فبمقتضى قاعدة التجاوز يحكم بصحة ما اتى عصراً ويأتي بالبقية بنية العصر.

قُلْتُ مقتضى قاعدة التجاوز وان كان هو الصّحة ولكنّه لا يثبت كونه جزءاً من العمرة المفردة حتّى يأتي ببقيّتها وكذا في الظهر والعصر.

وأمّا قوله (ومع صحتها كما في اشهر الحجّ...) اقول ان كان العدول فيه ممكّناً كما تردد بين الحجّ المفرد والعمرة الممتنع بها فلا إشكال في جواز العدول الى الثاني ومع عدم جواز العدول كما اذا تردد بين الحجّ المفرد والعمرة المفردة فقد عرفت ان الإحتياط يقتضي الإتيان باعمال الحجّ أولاً ثم الإتيان باعمال ممكّنة بقصد ما نواه من الحجّ او العمرة لتحصيل برائة الذمة عن إتمام احرامه الذي نواه ثم الإتيان بما كان واجباً عليه قبل الشروع في الإحرام إن كان معيناً والا فعليه الإمتثال الإجمالي مثل ان يأتي بمدداً باعمال الحجّ ثم باعمال ممكّنة بقصد ما عليه واقعاً كما مرّ التحقيق فيه.

المسئلة(٢٧٧) لا تكفي نية واحدة للحجّ والعمرة بان بنوى الإحرام لها معاً فهو باطل كما حكى عن المدارك والتذكرة وصاحبى المسالك والخدائق والمنتهى وغيرها وذلك لأنّ الإحرام جزء لكلّ واحد من الحجّ والعمرة فلا بدّ من قصد الخصوصية لكلّ واحد منها وقصد الإحرام لها نظير قصد التكبير لفرضية الظهر والعصر معاً.

والحاصل ان العبادة توقيفية لم يثبت من الشرع هذا النوع منها وفي المسئلة اقوال اخر لا اعتبار بها. الأول ما اشار اليه في العروة الوثقى بقوله (والقول بصرفه الى المتعين منها اذا تعين عليه احدهما والتخيير بينها اذا لم يتعين وصح منه كلّ منها كما في اشهر الحجّ لا وجه له) اقول وجه الإنصراف الى المتعين منها لعله بعد عدم امكان الجمع بينها بإحرام واحد انّ ظاهر حال المكلّف انه قد نوى ما تعين عليه وقد عرفت ضعفه اذ لا دليل على حجّية هذا الظهور. وأمّا التخيير فلان الإحرام عبادة قد تحققت قابلة لا يهمّ ما فهو مخّير لعدم جواز الترجيح بلا مرجح نظير ما لو قصد الإحرام مطلقاً كما مرّ. وفيه منع ظاهر فإنّك قد عرفت ان الإحرام جزء لكلّ واحد من الحجّ والعمرة لا يمكن جعله لها معاً فهو باطل غير قابل للاحاق احد النسرين به. الثاني ما حكاه العلّامة اعلى الله مقامه في التذكرة عن العماني (ابن ابي عقيل) فأنّه قال: قد بینا ان القارن هو الذي يسوق عند إحرامه بالحجّ هدياً عند علمائنا اجمع الآ

ابن أبي عقيل فأنه جعله عبارة عن قرن بين الحجّ وال عمرة في إحرام واحد وهو مذهب العامة بأسرهم انتهى).

أقول المحكى عن ابن أبي عقيل وجهان: الأول ما عرفت من العلامة في التذكرة الثاني ما عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار حلالاً فإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً ثم قال وبه قال ابن أبي عقيل. وقد نقل الوجه الثاني عن الصدوقين والحسن والجعفر بل يستفاد من بعض الأجلة موافقة جملة من الأصحاب لإبن أبي عقيل في هذه المقالة وان إختلفوا في بعض التفاصيل ويظهر من كلامهم ان القارن كالمتمتع الا في سياق الهدى وعدم جواز التحلل بعد إتمام اعمال العمرة قبل إتمام الحجّ.

واما الوجه الأول فلم ينقل عن احد الا عن ابن أبي عقيل في التذكرة مع أنه موافق لمذهب العامة بأسرهم على ما صرّح به في التذكرة إلا أنه في المدائن في البحث الثاني من أبحاث حج القرآن والأفراد، قال (احتاج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه بما روى أن علياً(ع) حيث انكر عليه عثمان قرن بين الحجّ وال عمرة فقال لبيك لحجّ وعمره وبقوله في صحيح الحلبى المتقدمة اياً رجل قرن بين الحجّ وال عمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى الخ. وهو ظاهر فيها نقله العلامة رحمة الله عليه منه.

وكيف كان فلا يخلو الاستدلال بهما من ضعف. اما الأول فلما اجاب في المختلف بأنه مروي عن الجمهور فلا يكون حجة علينا وثانياً مضمون الأحاديث الصحيحة انكار علي(ع) على عثمان في الحكم ترك التمتع والإتيان بالحجّ وامرها بخلاف رسول الله(ص) كما في صحيح الحلبى عن أبي عبدالله(ع) قال ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الأبواء^(١). أمر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تتمتعوا فنادي المنادي الى ان قال فلما انتهى المنادي الى علي(ع) فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي أمرت به فقال رأي رأيته فقال والله أمرت بخلاف رسول الله(ص)

(١) الأبواء موضع بينه وبين الجحنه مما يلي المدينه ثلاثة وعشرون ميلاً.

ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبّيك لحج وعمره لبّيك.. الخ^(١).

وعلى هذا فقول عليّ(ع) أمّا محمول على حجّ التمتع المشتمل على الحجّ وال عمرة وكأنّها عمل واحد لشدة ارتباطها او انه لم يقدر على التصرّح باكثراً من ذلك للتفقة كما افاده صاحب الوسائل رحمة الله عليه وأما الثاني فهو صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة^(٢). مثل نسك المفرد ليس افضل منه الا بسياق الهدي (إلى ان قال) ايّاً رجل قرن بين الحجّ وال عمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي (إلى ان قال) وان لم يسوق الهدي فليجعلها متّعة^(٣). وهو صريح في ان حجّ القران مثل حجّ الأفراد الا في سياق الهدي فالمراد من قوله (قرن بين الحجّ وال عمرة) انه يقرن الحجّ بالعمرة لزوماً بواسطة سياق الهدي بخلاف حجّ الأفراد فإنه لا يلزم القران بينهما بل يمكن العدول الى حجّ التمتع الذي هو عمل واحد.

وكيف كان فليس المراد هو القران بينهما في الإحرام كما نقله في التذكرة عن ابن أبي عقيل ولا الإكتفاء بأحرام العمرة وعدم التحلّل الا بعد أعمال الحجّ كما لا يخفى.

الثالث: انه لو كان في شهر الحجّ بطل وإن كان في غيرها صحّ عمرة مفردة ولعله مبنيّ على ان قصد الحجّ في غير شهر الحجّ لغولاً تأثير له فيصح عمرة بخلاف شهر الحجّ فأنه صالح لكل واحد منها بخصوصه ولا يصحّ الجمع بينها والقول بصحة احدهما ترجيح بلا مر جح فهو باطل.

وفيه أنك قد عرفت عدم صحة الجمع بين الإحرامين في النية لعدم الدليل عليه والعبادة توقيفية بدون فرق بين إمكان الجمع بينها أو لا .

المسئلة(٢٧٨) لو نوى الإحرام كاحرام فلان فإن علم لماذا احرم صحّ بلا إشكال وان لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقال العلامة الطباطبائي في العروة الوثقى بالصحة لأنّه نوع من التعيين وهو غير بعيد لأنّه نظير الصلة بقصد ما في الذمة من

(١) في الباب (٢١) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل وايضاً في التهذيب حديث (٢٨٢) من كتاب الحجّ.

(٢) هو اشتباه وال الصحيح بين الحجّ وال عمرة. (٣) في البحث الأول من ابحاث حجّ القرآن والأفراد من كتاب الحدانق.

الظَّهُرُ وَالْعَصْرُ مثلاً وَلَكِنْ يُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَلَانْ قَدْ احْرَمَ وَاقِعاً وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ.
وَيُمْكِنُ الإِسْتِدَالُ بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) اهْلَلتْ بِهَا أَهْلَ النَّبِيِّ (ص) أَوْ قَوْلِهِ (ع)
أَهْلَلَا كَاهْلَلَ النَّبِيِّ (ص) وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَقَامِ مَنْوَطٌ بِذَكْرِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي
الْمَقَامِ ثُمَّ الإِسْتَظْهَارُ مِنْهَا.

الأَوَّلُ صَحِيحٌ معاوِيَةُ إِبْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي كِيفِيَّةِ حَجَّ النَّبِيِّ (ص) بَعْدِ
وَرُودِهِ بِمَكَّةَ وَقَدْرِهِ عَلَيْهِ (ع) مِنَ الْيَمَنِ (إِلَى أَنْ قَالَ النَّبِيُّ) وَأَنْتَ يَا عَلِيٌّ بِهَا اهْلَلتَّ
قَالَ (ع) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) أَهْلَلَ كَاهْلَلَ النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص)
كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مثْلِي وَانتَ شَرِيكِي فِي هَدِيَّيِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَرْبَعَ وَسَتِينَ أَوْ سَتَّاً وَسَتِينَ وَجَاءَ عَلَيْهِ (ع) أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ بَدْنَةَ الْخَ).

الثَّانِي صَحِيحٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَا عَلِيَّ بِأَيِّ
شَيْءٍ اهْلَلتَّ فَقَالَ اهْلَلتَّ بِهَا أَهْلَ النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ لَا تَحْلَلْ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْمَهْدِيِّ
وَجَعَلَ لَهُ سَبْعَ وَثَلَاثِينَ وَنَحْرَ رَسُولَ اللَّهِ ثَلَاثَةً وَسَتِينَ فَنَحْرَهَا بِيَدِهِ الْخَ).

الثَّالِثُ مَرْسَلُ الْفَقِيهِ كَانَ النَّبِيِّ (ص) سَاقَ مَعَهُ مَأْةً بَدْنَةَ فَجَعَلَ لَعَلَيْهِ مِنْهَا أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ
وَلِنَفْسِهِ سَتَّاً وَسَتِينَ وَنَحْرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَكَانَ عَلَيْهِ (ع) يَفْتَخِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ
وَيَقُولُ مِنْ فِيمَكُمْ مثْلِي وَأَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) هَدِيَّيِّي بِيَدِهِ (٣).

الرَّابِعُ خَبْرُ الْفَضْلِ إِبْنِ الْحَسَنِ الطَّبَرِسِيِّ فِي اعْلَامِ الْوَرَى وَفِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ رَسُولُ
اللهِ (ص) مَتَوَجِّهًا إِلَى الْحَجَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشرَةِ لِخَمْسِ بَقِينِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَادْنَ في
النَّاسِ بِالْحَجَّ فَتَهِيَّ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَاحْرَمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَاحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَانَ
قَارِنًا لِلْحَجَّ سَاقَ سَتَّاً وَسَتِينَ بَدْنَةَ وَحْجَ عَلَيْهِ (ع) مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ مَعَهُ أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ
بَدْنَةَ وَخَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْعُسْكَرِ الَّذِي أَصْبَحَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ
(ص) مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَارَبَهَا عَلَيْهِ (ع) مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ فَنَقَدَمَ الْجَيْشُ إِلَى رَسُولِ
اللهِ (ص) فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ لَهُ بِهَا اهْلَلتَّ يَا عَلِيَّ (ع) فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) لَمْ
تَكْتُبْ إِلَيَّ بِإِهْلَالِكَ فَقُلْتُ إِهْلَالًا كَاهْلَلَ نَبِيِّكَ (ص) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْتَ

(١) وَ(٢) فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ أَبْوَابِ اقْسَامِ الْحَجَّ مِنَ الْوَسَائِلِ حَدِيث٤ و٤٦. (٣) فِي الْجَوَاهِرِ.

شريك في حجّي ومناسكي فاكم على أحراكم وعد الى جيشك الخ^(١). اذا عرفت ذلك فنقول حاصل الإستدلال بهذه الأخبار انَّ علياً(ع) لم يعلم بأنَّ النبيَّ(ص) حجَّ قران فنوى اهلاً كأهلال النبيَّ(ص) فهو دليل على الصحة. وفيه اولاً انه ليس فيها ابهام اصلاً لأنَّه لا فرق بين حجَّ النبيَّ وحجَّ علي(ع) وسائر الناس في نية الحجَّ لعدم الأمر بالتمتع قبلًا وعدم الفرق بين حجَّ القران والأفراد بل هماحقيقة واحدة الا في سياق المدى فأنا ساق يسمى القراناً والا افراداً فجميع الناس حتى النبيَّ(ص) والوليُّ كانوا مكلفين بأصل الحجَّ بمفهوم واحد ومعنى فاردق قوله علي(ع) (أهلاً كأهلال النبيَّ(ص)) يعني الأهلال بالحجَّ ولا ابهام فيه فهو خارج عما نحن فيه كما لا يخفى.

وثانياً على فرض تسليم تعدد الحقيقة وانَّ حجَّ القران غير حجَّ الأفراد فنقول لا اشكال في انَّ علياً(ع) ايضاً ساق المدى كما في الحديث الأول والرابع صريحاً فالظاهر انه ايضاً نوى حجَّ القرآن كالنبيَّ(ص).

لا يقال ظاهر بعض الأخبار مثل الحديث الثالث عدم سياق علي(ع) بل ساق النبيَّ(ص) مأة بدنة واشركه في هديه فكيف امره النبيَّ بأتيا حجَّ القران مع انَّ تكليفه(ع) كان حجَّ التمتع كسائر الناس.

لأنَّه يقال اولاً مقتضى صريح الحديث الأول هو انَّ علياً(ع) ساق المدى بنفسه مع انه صحيح لا يعارضه الثالث لضعفه بالإرسال.

وثانياً نقول يمكن ان يقال انَّ سياق المدى شرط في حجَّ القران سواء اتي به بنفسه او تصدّى له غيره ولو تبرعاً فلما قصد النبيَّ(ص) من الأول تهية المدى لنفسه ولعلي(ع) فكان علي(ع) ايضاً كسائر المدى فعليه حجَّ قران.

والحاصل انه لا فرق بين السائق مباشرة او بوسيلة الغير نيابة او تبرعاً وهذا يمكن رفع الإختلاف بين الأحاديث فما دلَّ على انَّ النبيَّ(ص) ساق مأة بدنة واشرك علياً فيه فيمكن ان يكون نيابة او تبرعاً عنه.

(١) في الباب الثاني من اقسام الحجَّ من الوسائل حديث (٣٢).

وشك في أنه نواه...

وما دل على سياق علي(ع) فهو ايضاً سائق ولو بوسيلة النبي(ص) وكيف كان يجب عليه حج قران.

وكيف كان فالتمسّك بالأخبار المذكورة لما نحن فيه منوط بأمره: أوّلها اختلاف حقيقة حج القران مع الأفراد واقعاً ثانياً قصد النبي(ص) حج القران. ثالثها قصد علي(ع) ما نواه النبي(ص) اجمالاً مع عدم علمه بما نواه. رابعها تحقق السياق للهدي على(ع) بنفسه او بوسيلة النبي(ص) نيابة او تبرعاً وقلنا بكفايته في حج القران. المسئلة(٢٧٩) لو كان في اثناء نوع من الحج وشك في انه نواه او نوى غيره بني على انه نواه وذلك لقاعدة التجاوز بالنسبة الى ما مضى.

قال في المستمسك قد تقدم في بعض مباحث نية الصلة الاشكال في ذلك وان قاعدة التجاوز او الصحة انما تجري مع الشك في تتحقق ما له دخل في تمامية المعون بعد احراز عنوانه والنية لما كانت بها قوام العنوان فمدع الشك فيها يكون الشك في العنوان لا في المعون فراجع ذلك المبحث وتأمل.

اقول هذا اذا لم يكن في عمل من اعمال حج معين واما اذا كان في اثناء نوع من الحج كما هو المفروض فالشاك في التية كالشاك في اصل الاعمال مثلًا اذا كان في حال السعي للحج وشك في الإتيان باصل الاعمال السابقة عليه فلا ريب في ان قاعدة التجاوز تشمله نظير الشك في افعال الصلة مع تجاوز المحل مثلًا من شك في حال السجود انه هل اتى باصل الركوع ام لا فيجري قاعدة التجاوز وكذا لو علم انه قد انحنى ولكن لم يعلم انه هل انحنى بقصد الركوع او علم انه كان بقصد الركوع ولكن لم يعلم هل رکع بقصد هذه الصلة التي بيده او صلة اخرى فلا اشكال في جريان قاعدة التجاوز كما يجري مع الشك في اصل الركوع.

المسئلة(٢٨٠) لا اشكال في استحباب الاشتراط عند الإحرام على الله ان يحله اذا عرض له مانع عن اقام الحج او العمرة وان يجعل احرامه للحج عمرة واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل انها سقوط الهدي وقيل انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدي محله وقيل سقوط الحج من قابل وقيل فائدته ادراك الثواب كما اختاره

في العروة الوثقى ولكنّي خبير بأنّ استنباط الفائدة إنّها هو في المرتبة المتأخرة عن ملاحظة التعارض و اختيار ما هو المرجح لبعضها وعلى هذا فلا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في المقام ثمّ الإستظهار منها.

فنقول: الأول ما رواه ابو الصبّاح الكتاني قال سئلت ابا عبدالله عن الرجل يشترط في الحجّ كيف يشترط قال: يقول حين يريد ان يحرم ان حلّني حيث حبسني فأن حبسني فهي عمرة فقلت له فعليه الحجّ من قابل قال نعم^(١). الثاني ما رواه فضيل بن يسار عن ابي عبدالله(ع) قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربه ان لم يكن حجّة فعمرة^(٢).

الثالث ما رواه حنان ابن سدير قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت اي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أتّم بالعمرة الى الحجّ فإن اصابني قدرك فحلّني حيث حبسني بقدرك فاذا اتيت الميل فلبيه^(٣).

الرابع ما عن حمran ابن اعين انه سأله ابا عبدالله(ع) عن رجل يقول حلّني حيث حبسني قال هو حلّ حيث حبسه الله قال اولم يقل^(٤) .

الخامس عن زرارة عن ابي عبدالله(ع) قال هو حلّ اذا حبسه إشرط أو لم يشترط^(٥). السادس: ما رواه حمزة ابن مهران انه سئل ابا عبدالله(ع) عن الذي يقول حلّني حيث حبسني قال هو حلّ حيث حبسه قال اولم يقل ولا يسقط الأشتراط عنه الحجّ من قابل^(٦).

السابع ما عن أبي بصير قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يشترط في الحجّ ان حلّني حيث حبسني عليه الحجّ من قابل قال نعم^(٧).

الثامن صحيح ذريع المحاري قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل متّمتع بالعمره الى

(١) في الباب(٢٤) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب(٢٣) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

(٣) و(٤) ايضاً في الباب(٢٣). (٥) في الباب ٢٥ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٦) في الباب(٨) منه.

(٧) في الباب(٢٤) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

الحجّ وأحصر بعد ما أحمر كيّف يُصنّع قال أوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحلّه من إحرامه عند عارضٍ عرض له منْ أمر الله فقلتُ بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه إنَّ الله أحق مَنْ وفي بما اشترط عليه قال فقلت افعليه الحجّ من قابل قال لا^(١).

التاسع صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال اذا اردت الإحرام بالتمتع فقل اللَّهُمَّ إِنِّي اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحجّ فيسر لي وتقبّله مني واعني عليه وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على الخ^(٢).

العاشر صحيح معاویہ ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال لا يكون الإحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة (إلى ان قال) اللَّهُمَّ إِنِّي اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنة نبیک (ص) فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على اللَّهُمَّ ان لم يكن حجّة فعمرة الحديث^(٣).

الحادي عشر صحيح محمد بن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن(ع) عن حرم إنكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبدالله(ع) حلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على قلت اصلاحك الله ما تقول في الحجّ قال لا بد من ان يحج من قابل فقلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فأخبرني عن النبي حين صدّه المشركون قضى عمرته قال لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك^(٤).

الثاني عشر صحيح معاویہ ابن عمار وفيه ان الحسين(ع) خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً(ع) وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا هو مريض فقال يا بنی ما تستکي قال رأسي فدعنا(ع) ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة^(٥).

(١) في الباب(٢٤) من ابواب الإحرام من كتاب الحجّ من الوسائل. (٢) و(٣) في الباب(١٦) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) في الباب(٨) من ابواب الاحصر والصد من حجّ الوسائل. (٥) في الباب الثاني من ابواب الاحصر والصد من حجّ الوسائل.

الثالث عشر صحيحًا محمدًّا بن مسلم رفاعة عن الباقر(ع) القارن يحصر وقد قال واشترط فحليًّا حيث حبستني قال: يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه^(١).

الرابع عشر صحيح رفاعة أيضًا عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: سئلته عن رجل ساق الهدى ثم احضر قال(ع) يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه^(٢).

الخامس عشر ما ورد عن رفاعة عن أبي عبدالله(ع) خرج الحسين(ع) معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي(ع) ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموا له الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ذلك^(٣).

السادس عشر صحيح ضرليس ابن اعين قال سئلته ابا عبدالله(ع) عن رجل خرج متمتعاً بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال ليتم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويصعد بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا من اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل^(٤).

السابع عشر عن رفاعة عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجوزه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل وال الحاج مثل ذلك اذا احضر الحديث^(٥).

اذا عرفت ذلك تعرف ان الأخبار المذكورة لا تخلو عن اختلافٍ واغتناش وبعض الأحاديث المذكورة خصوصاً الحديث الثامن يدلّ على انقطاع الإحرام وانصرافه بحدوث الحصر في صورة الإشتراط فإن الإحرام وان كان ثابتاً قبله ولكنه انحلّ بعده

(١) (٢) في الباب الرابع من ابواب الاحضار والصد من حجّ الوسائل. (٣) في الباب السادس منهاه. (٤) في الباب

(٥) من ابواب الوقف بالمشعر من حجّ الوسائل. (٦) في الباب (٢) من ابواب الاحضار والصد من حجّ الوسائل.

فهو مخصوص لما يدلّ على ثبوت الإحرام بعد الحصر حتى يبلغ الهدي محله وحلق الرأس كالأية الشريفة ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ فِإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدِي وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَ مَحْلِه﴾^(١). وكذا الأخبار العامة فإنه مخصوص لها كما لا يخفى.

بل يمكن ان يقال انه من باب التّخصيص لا التّخصيص وذلك لأنّ النّهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله انا هو اذا كان الإحرام باقياً وكان مأموراً بإقامة الحجّ والمفروض ان الإحرام ينحلّ وينقطع مع الحصر في صورة الإشتراط فلا حجّ حتى يكون مكلفاً بإنقامه ولا إحرام حتى يحتاج الى المحلل كما يظهر من الحديث الثّالث. وعلى هذا يمكن استفادة امررين منه: الأول سقوط الهدي الثاني عدم وجوب الحجّ من قابل اما الأول فلأنّ وجوب الهدي والحلق بعده انا هو لبقاء الإحرام فلا يخرج من الإحرام الا ببلوغ الهدي محله ثم الحلق كما يظهر من الأية الشريفة ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَ مَحْلِه﴾^(٢): فالإحرام باقى الى بلوغ الهدي فإذا كان منقطعاً بعرض الحصر بواسطة الإشتراط فلا احتياج الى الهدي المحلل. ولكنه قد يتوجه تعارض عدة من الأخبار للحديث الثّالث المزبور ونحوه فلا بدّ من ذكرها وبيان ما فيها فنقول هي كثيرة الأول عدّة من الأخبار كالحديث الرابع والخامس والسادس حيث اتها تدلّ على ثبوت الحلّ في صورة عدم الإشتراط بخلاف الحديث الثّالث فإنه يستفاد منه عدم ثبوت الحلّ في هذه الصّورة واحتياص الحلّ بخصوص صورة الإشتراط.

فلا بدّ من معاملة التّعارض فنقول مع عدم مقاومتها للحديث الثّالث من حيث السند فمع الغضّ عنه نقول يجب ترجيح الحديث عليها لموافقة الكتاب اعني قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدِي وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَ مَحْلِه﴾^(٣). فإنّ الأخبار تدلّ على ثبوت الحلّ بمجرد الحصر وعدم لزوم انتظار بلوغ الهدي محله بخلاف الآية الشريفة فإنّ عمومها يقتضي عدم الحلّ.

الثاني الحديث الحادي عشر حيث أَنَّه يدلُّ على ثبوت الحلّ بمجرد الحصر مطلقاً وفيه أَوْلَأَ أَنَّه يمكن ارادة صورة الإشتراط كما يستفاد من قوله(ع) اما بذلك قول أبي عبدالله(ع) حلّني حيث حبسني الخ وثانياً على فرض العموم فالحديث الثاني مخصوص له كما هو مخصوص للآية الشريفة وثالثاً مع فرض التعارض فالمرجح هو الآية الشريفة كما عرفت ورابعاً قال العلامة المعاصر في الإشكال عليه وفيه أنَّ هذا الحديث كما ترى تدلُّ على حلّية مطلق المحرّمات حتى النساء بالحصر وهذا ممّا لم يفت به أحد من الأصحاب واعرضوا عنه فلا عبرة به لخروجه بأعراضهم عنه عن حيّز دليل الحجّية والإعتبار انتهى كلامه ولكن لا يخلو عن تأمل كما لا يخفى.

الثالث الحديث الثاني عشر حيث يدلُّ على نحر علي(ع) بدننة وحلق رأس الحسين(ع) سواء نحرها في مكانه كما هو الظاهر او في محلّ الهدي وذلك لأنَّه محمول على صورة الإشتراط لأنَّه لا يترك المستحب. وفيه أَوْلَأَ أَنَّه لا دلالة على عدم ترك الحسين(ع) فعل كلّ مستحبٍ فيمكن ان يكون باقياً على احرامه لعدم الإشتراط وثانياً لا يدلُّ على وجوب النحر والحلق بل يمكن الإستحباب وثالثاً الحديث الثامن صريح في حصول الحلّ بمجرد الحصر في صورة الإشتراط بخلاف الحديث الثاني عشر فإنه لا دلالة فيه على عدم حصول الحلّ فضلاً على صورة الإشتراط والأولى ان يقال انه قضية في واقعه يمكن ان لا يتشرط وكان باقياً على احرامه(ع) ولا يعلم منافاته للحديث الثامن ولا غيره.

الرابع الحديث الرابع عشر حيث يدلُّ على وجوب بعث الهدي وفيه أنَّ وجوب البعث في القارن ممّا لا كلام فيه نصاً وفتوى فهو خارج عن محلّ البحث.

الخامس الحديث الخامس عشر وفيه النحر مكانه وفيه ايضاً انَّ المفروض فيه سياق بدننة ولا ريب في وجوب سوق الهدي واما نحرها في مكانه فلعله للخرج مع انه مناف للحديث الثاني عشر حيث يدلُّ على خروج علي(ع) في طلبه ونحره له ولكن الظاهر تعدّ الواقعه فلا منافاة بينهما.

اما الامر الثاني ممّا يستفاد من الحديث الثامن هو عدم وجوب الحجّ من قابل في صورة

الإشتراط قوله (افعليه الحجّ من قابل قال لا) وقد يقال انه يعارضه عدّة من الأخبار ايضاً كالحديث الأول من الأخبار المذكورة وال السادس منها والسّابع والحادي عشر بالعموم بل الثالث عشر وكذا الرابع عشر بالعموم والسّابع عشر.

فنتقول وعلى الله التوكل: هل المراد من الأخبار المذكورة عدم سقوط الحجّ ان كان واجباً عليه سابقاً او بقي استطاعته الى السنة الاتية او وجوب حجّ عليه لعدم اقام احرامه اولاً فهو اقام له او واجب مستقل يمكن استظهار الأول من الحديث السادس (ولا يسقط الإشتراط عنه الحجّ من قابل) فإن ظاهره عدم سقوط ما كان عليه سابقاً. وكذا السّابع عشر (هل يجزيه الحجّ من قابل) وعلى هذا فلا تعارض لأنّ هذه الأخبار تثبت الحجّ الذي كان عليه سابقاً والحديث الثامن إنما هو ينفي الحجّ لسبب جديد كما لا يخفى ولكن التمسك بالحديدين مشكل في المقام اما الأول فلأنه يمكن ارادة عدم اسقاط الإشتراط الحجّ الذي يصير واجباً بسبب الحصر في الأول ايضاً لا الحجّ الواجب قبلأً واما الثاني فلأنه في كلام السّائل فعدم التمسك به للمرام اولى.

واما باقي بالأخبار المذكورة خصوصاً الثالث عشر (ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه) وكذا الرابع عشر استظهار وجوب الحجّ في القابل بـ ملاحظة التحلّل عن الإحرام السّابق في الماضي بل الظاهر منها انه اقام للاحرام الأول فلا بدّ من القضاوة بينها باحد وجوه الأول ان يقال ان الحديث الثامن صريح في عدم وجوب الحجّ في القابل والأخبار المذكورة ظاهرة في وجوبه ولا ريب في تقدم الصرّيح على الظاهر لا مكان حملها على الاستحباب الثاني ان الحديث الثامن موافق للكتاب اعني قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ إِنَّ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهُدْيَ مَحِلَّهُ﴾ فإنّ ظاهره الإكتفاء بالهدى والخروج عن الإحرام بحلق الراس وعدم وجوب اقام الحجّ حينئذ فإنّ عمومها يشمل صورة الإشتراط فيقدم عليها الا ان يقال ان الحجّ عليه في القابل واجب مستقل فعليه الحجّ من القابل وان خرج عن الإحرام السابق كليّة بالحصر والإشتراط ولكن يبعده فتوى المشهور بعدم وجوب الحجّ من القابل لا يقال يرجح الأخبار المذكور على

الحديث الثامن بالشهرة فإن هذه الأخبار أكثر وشهر.
لأنه يقال أن كان المراد من الشهرة هو الشهرة في الرواية يكون مرجحاً إذا كان روایته للعمل بها لا مطلقاً فإن مطلق النقل لا يكون مرجحاً وإن كان شهر بل اعراض الأصحاب وإن لم يكن دليلاً على بطلانه ولكنه يجب عدم الاعتماد عليها وعدم حجيتها.

وكيف كان فمع الشك يمكن إجراء اصالة البرائة عن وجوبها كما لا يخفى.
ثم قد يستدلّ للقول بأن فائدة الإشتراط هو سقوط الحج من قابل ب الصحيح ضرليس ابن عين وهو السادس عشر من الأخبار المذكورة.

وفيه أن الكلام في المحصور لا في الممتنع الذي لم يدرك الموقفين فإنه يجب عليه العدول إلى العمرة المفردة والإتيان بالحج بعدًا سواء اشترط أم لا وثانياً فالظاهر تحريف الحديث باسقاط شيء منه يعني حكم المحصور قبل قوله (هذا من اشترط على ربه الخ).

وثالثاً أن كان أصل الحديث كما ذكر فلا اعتداد به لعدم عمل الأصحاب عليه وذلك لأن الفائت أن كان واجباً لا يسقط وجوبه بالإشتراط وإلا فلا يصير واجباً بتركة كما لا يخفى.

الثاني مما يعتبر في الإحرام التلبية

المسئلة (٢٨١) اتفق الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم على وجوب التلبية في الإحرام تعيناً في غير حج القرآن وتخييراً بينه وبين الأشعار والتقليد فيه والمشهور وجوب التلبيات أربعاً ولكن اختلفوا في صورتها على أقوال: الأول ان يقول: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك). الثاني ان يقول بعد العبارة المذكورة: (إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) الثالث ان يقول: (لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك). الرابع كالثالث الا أنه يقول (ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك) بتقديم قوله (والملك) على قوله (لك) وقبل الخوض في المقام لا بد ان نتعرض لبيان جمله من الأخبار الواردة في المقام ثم

الاستظهار منها.

الأول صحيح معاوية ابن وهب عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: تحرمون كما انتم في محالكم تقول لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ اَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ بِمَتْعَةِ عُمْرَةِ الْحَجَّ^(١).

الثاني صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال التلبية ان تقول (لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ اَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ (لَبِّيْكَ خ ل) ذال المعارج لَبِّيْكَ داعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبِّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ تَبَدِّي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبِّيْكَ لَتَسْتَغْفِنِي وَيَقْتَرُّ إِلَيْكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ مَرْهُوْبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبِّيْكَ الْحَقُّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ ذَالنَّعَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَمِيلِ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ كَشَافُ الْكُرُبِ الْعِظَامِ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبِّيْكَ) تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بغيرك اذا علوت شرفًا او هبطت واديًا او لقيت راكبًا او استيقظت من منامك وبالأسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل.

واعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وها لها لبي المسلمين الحديث^(٢). وقد رواه الكليني ايضا مع اختلاف يسير.

الثالث صحيح عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبدالله(ع) قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيًا لبيت من مكانك من المسجد تقول (لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ بِحَجَّةِ قَامَهَا عَلَيْكَ الْحَدِيث)^(٣).

الرابع صحيح عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال لما لبى رسول الله(ص) قال لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ اَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شرِيكَ لَكَ

(١) و(٢) في الباب(٤) من ابواب الإحرام من كتاب الحج من وسائل الشيعة. (٣) باب(٤٠) من ابواب الإحرام من حج الوسائل الحديث(٣).

لَبِّيَكَ لَبِّيَكَ ذَا الْمَعَارِجَ لَبِّيَكَ الْحَدِيثُ^(١).

الخامس صحيح عاصي ابن حميد قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول إن رسول الله(ص) لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك الحديث^(٢).

السادس ما ورد عن جعفر ابن محمد(ص) (وفرائض الحج الإحرام والتلبيات الأربع وهي (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (٣).

السابع ما ورد في كيفية حجّ النبي (ص) إلى أن قال حيث لبى قال (لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك^(٤).

وكيف كان فالقول بوجوب الحمس او السّت في عدد التّلبية على فرض وجوده ضعيف جدًا بعد الإجماع على عدم وجوب الزيادة على الأربع.

ثم قد يستظهر من الأخبار المذكورة القول الأول وعدم وجوب ما زاد عليه وذلك لما ورد في الحديث الثاني وهو صحيح معاوية ابن عمّار من قوله(ع) (واعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التي كنّ في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد) وذلك لأنّ التلبيات الأربع قد تقدّمت بقوله(ع) (لَبِّيَكَ اللَّهُمَّ لَبِّيَكَ لَبِّيَكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيَكَ) وأماماً قوله(ع) (انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شرِيكَ لَكَ) انّها هو مقدمة لقوله (لَبِّيَكَ) فيما بعده كما هو شأن الجملات ما بعده فإنّ كلّ جملة مقدمة لقوله (لَبِّيَكَ) الذي بعدها لا قبلها كما هو واضح من ان يخفي. وثانياً لا ريب في انّ كلمة التوحيد يحصل بقوله (لا شرِيكَ لَكَ) اولاً فلا احتياج الى قوله (انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ الْخ) فقوله(ع) (وهو

(٤٠) باب (٤٠) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل حديث(٤). (٢) قرب الأسناد المطبوع صفحه(٥٩) وأماماً في الوسائل نقل عنه بإضافة تكرار قوله (اللهم لبيك) واضافة قوله (لبيك) في اخر ما ذكر كما في آخر باب ٢٦ من ابواب الإحرام من الوسائل. (٣) في الباب الثاني من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل ضمن حديث(٢٩). (٤) ايضاً في الباب الثاني من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل ضمن حديث(١٥).

التوحيد) فالظاهر التلبيات التي تكون مشتملة على قوله (لا شريك لك) ويحصل التوحيد الواجب به وان لم يأت بالتلبية وثالثاً خلو الحديث الثالث عن قوله (ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك) دليل على عدم وجوبه فهو مستحب. ان قلت الذي يستفاد من الحديث الخامس بل السادس ايضاً ان التلبيات الأربع ائمّة تتم بقوله (ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك) بل التلبيات الأربع) كأنه علم ليهام ما ذكر. والحاصل ان التلبيات الأربع كأنها اسم لما ذكر صدراً وذيلاً بل يؤتى به الحديث السابع.

قلت نعم ولكن خلو الحديث الثالث المذكور عن الذيل دليل على عدم وجوبه بل هو مستحب كما عرفت بل مستحب مؤكّد كما ان قوله (ذا المعارج لبيك) ايضاً مستحب مؤكّد لأن النبي (ص) ذكره كثيراً كما ورد في الأخبار. هذا مع ان الحديث الخامس مضطرب المتن حيث في الوسائل نقل عن قرب الأسناد بتكرار التلبيات الأربع قوله (ع) (اللهُمَّ لَبِّيْكَ) واضافة (لبيك) في اخره وعلى هذا فقوله (لا شريك لك الخ) خارج عن التلبيات الأربع.

ولكن التحقيق ان يقال ان اظهر الأقوال هو القول الثاني لتواتر الأخبار الخاصة كما عرفت بعضها بل العامة ايضاً كما يظهر من مطالعة الأخبار الواردة في كتاب المسند لاحمد بن حنبل إمام الحنابلة مثل الحديث (٤٨٢١) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) و(٤٩٩٧) و(٥٠١٩) و(٥٠٢٤) و(٥٠٧١) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٤) و(٥٤٧٥) و(٥٥٠٨) وغيرها من الأخبار الكثيرة المتواترة في كتاب المسند وغيره لعلماء العامة كالخاصة. وفي اکثرها عين التلبيات الأربع فيما ذكر اعني القول بالثاني المزبور بحيث يجب القطع في تعينه. وعلى هذا فخلو الحديث الثالث عن الذيل لا يجب وهنا في ظهور الأخبار المتواترة من الفريقين في تعين التلبيات الأربع في القول الثاني المذكور فهو الأحوط الأقوى كما لا يخفى على المتأمل.

واما القولان الآخرين فلا دلالة من الأخبار الخاصة وال العامة عليهما وان قال بهما جماعة من الفحول.

هاد هنا فرع: يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح فلا يجزى الملحون مع التمكّن ولو بالتلقين او قراءة المكتوب كما هو ظاهر الأدلة واما مع عدم التمكّن فهل يجب الإستنابة او يكفي الملحون فيه وجهان وقد يستدلّ للأول بما رواه زراة عن أبي عبدالله(ع) ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبدالله فأمر له أن يلبي عنه^(١). وقد يقال انه ضعيف السنّد فلا يصح الإعتماد عليه وفيه منع واضح يظهر لمن تأمل في سلسلة السنّد من هذا الحديث واعتباره كما يظهر من كتب الرجال مثل تنقیح المقال وغيره.

وقد يستدلّ للثاني بقاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك كله) كما مرّ شرحها في المسئلة(١٣٢) وما قيل فيها والجواب عنه مفصلاً.

وفيه انه حجّة اذا لم يكن الحديث على خلافه وقد عرفت حديث زراة وفي المستمسك قال (نعم هو يعني الحديث غير ثابت الصحة والإعتماد عليه غير ظاهر والقاعدة وان لم تكن عليها حجّة لكنّها معتضدة برواية الآخرين^(٢). بضميمة الأولوية). وفيه اولاً ان الحديث معتبر كما عرفت وثانياً قد عرفت ان القاعدة حجّة اذا لم يخالفها الحديث وثالثاً اعتضادها برواية الآخرين غير ظاهر فضلاً عن الأولوية بدأهه ان الآخرين لما كان اظهار ما في ضميره بالإشارة وتحريك اللسان فما يؤديه فهو بمنزلة كلام غيره فيصبح التلبية منه كذلك بخلاف من لم يحسن التلبية فإنه ليس له بدل وملحون لا دليل على بدلّيته عن الصحيح.

وكيف كان فإن قلنا بصحّة الحديث سنداً كما هو المختار فلا وجه للتمسّك بالقاعدة وان قلنا بضعفه كما قالوا فالظاهر جواز التمّسّك بالقاعدة كما مرّ شرحها وما صرّح به جماعة من الفقهاء بالجمع بينهما فلا اشكال في انه اولى واحوط. ثم قد عرفت مما ذكر عدم اجزاء الترجمة مع التمكّن لعدم الأمر به واما مع عدم

(١) في الباب ٣٩ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) وهو رواية السكوني ان علياً(ع) قال تلبية الآخرين وتشهد وقراءة القرآن في الصّلوة تحريك لسانه وانتارته باصبعه وهو مذكور في الباب ٣٩ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

التمكن فكذلك ايضاً ولا يشمله القاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك كله) لأن الترجمة ليست جزء له بل امر مباین له مثلاً اذا قيل عوض (لبيك) بالفارسية: بيا ايستاده ام براي خدمت تو دو مرتبه، او يقول (اجابت میکنم ترا دو مرتبه) او قال (بله بله) يتحير المستمع من كلامه بل يمكن ان يحمل على جنونه واغتشاش حواسه. نعم يمكن ان يكون من قبيل الآخرين بل يمكن ادعاء انه اولى منه كما انه يمكن كونه مشمولاً لحديث زرارة فيستنیب فعلى هذا من قال بالإحتیاط بالجمع بين الترجمة والإستنابة فهو المتعین.

واما الصبي فلا اشكال في الإستنابة عنه اذا لم يحسن التلبية ل الصحيح زرارة عن احدهما(ع) قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فأنه يأمره ان يلبّي ويفرض الحج فأن لم يحسن ان يلبّي لبوا عنه^(١).

واما المغمى عليه فإن افاق وقت التلبية فلا اشكال في وجوبه عليه بنفسه والا فيجوز الإستنابة عنه لرسل جميل ابن دراج عن احدهما(ع) في مريض اغمى عليه فلم يفق حتى اتى الموقف قال(ع) يحرم عنه رجل^(٢). ولو ثق معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقي عليها ما يتلقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمي عنها^(٣).

فإن الإحرام عبارة عن عقد القلب والتلبية كما مر في المسئلة(٢٦٥) وارسال المرسلة لا يضر بعد انجباره بعمل جماعة من الأصحاب مع ان عموم الموثق ايضاً كاف في المقام مضافاً الى امكان الإستظهار من كثير من الأخبار ان اعمال الحج اذا لم يتمكن الحاج من الإتيان بها مباشرة او بمساعدة الغير يجوزا لـ الاستنابة فيه كما مر شرحه في المسئلة(٢٦٢).

تبصرة- الظاهر ان قوله في التلبية (ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك) بكسر همزة (ان) فأنه جملة مستأنفة واما فتحها كما جوزه في العروة وحکى العلامة عن المتنى

(١) باب(١٧) من ابواب اقسام الحج من كتاب الحج من الوسائل. (٢) في الباب(٢٠) من ابواب المواقف من حج الوسائل. (٣) في الباب(٤٧) من ابواب الطواف من حج وسائل الشيعة.

عن بعض أهل العربية كما حكاها في المستمسك فغير واضح لإغتشاش المعنى كما يظهر لمن له تأمل في العربية.

تبصرة الظاهر أنّ كلمة (ليك) موضوعة للجواب نظير نعم وبلي. واجل الآن كلّ واحدة منها لها خصوصية وتستعمل في مورد معين كما يظهر لمن له سير في كتب العربية ويمكن استظهار هذا المعنى من العرف ومن خصوص رواية حسن ابن علي العسكري عن آبائه (ع) قال رسول الله في حديث موسى (ع) فنادى ربنا عزّ وجّل يا أمّة محمد فأجابوا كلّهم وهم في اصلاح ابائهم وفي ارحام امّهاتهم (ليك ليك لا شريك لك ليك انّ الحمد والنّعمة لك والملّك لا شريك لك ليك) قال فجعل الله عزّ وجّل تلك الإجابة شعار الحجّ.

فالمراد انه لفظ موضوع لان يستعمل في مقام الجواب مثل قوله (بله بله) في جواب من يناديك هذا وان امكن ان يقال انه كان في الأصل موضوعاً لمفهوم الإجابة ثم ثي وصار لبيّن ثم اضيف الى الكاف الضمير بعد حذف اللام لانه كان (لبيّن لك) وأنه مفعول مطلق يعني لبيّت لبيك او اللب بمعنى الألباب يعني الـلب لك البابين وغير ذلك من الوجوه التي ذكرها صاحب العروة وسائل الفقهاء تبعاً لأهل اللغة كالقاموس والصحاح وغيرها مما لا يخطر فعلاً في بال المتكلّم اصلاً ولا مجال لشرحها والحاصل انّها فعلًا كلمة موضوعة للجواب وان كان في الاصل مشتقاً من اللب كما ذكروها.

المسئلة (٢٨٢) لا إشكال في تمامية عقد الإحرام بالتلبية في الحجّ وال عمرة مطلقاً بالإجماع والأخبار كما مرّ في المسئلة (٢٦٥) وأما بالأشعار والتقليد يتم الإحرام أيضاً في خصوص حجّ القرآن فهو مخّير فيه بالإتيان بأحد الثلاثة ويدلّ عليه صحيح معاویة ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) يوجب الإحرام ثلاثة اشياء التلبية والأشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم^(١). وغيره من الأخبار التي مرّ بعضها في المسئلة (٢٦٥).

لا يقال: هذا الصحيح ونحوه لا يدلّ على اختصاص الأشعار والتقليد بخصوص حجّ

(١) في الباب ١٢ من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل.

القرآن لأنّه يقال الأشعار والتّقليد إنّما يأتي في ما إذا سيق الهدي وهو إنّما يكون في حجّ القرآن لا غير.

المسئلة(٢٨٣) المراد من الأشعار هو شقّ السنام من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه والتّقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

ويدلّ على ما ذكر كثير من الأخبار المذكورة في الباب الثاني عشر من أبواب اقسام الحجّ من الوسائل وغيره من كتب الفقه والحديث سوى ما ذكر من تلطيخ صفحته بدمه فأيّ لم اعثر على حديث دالّ عليه غير أنّه مذكور في كتب الفقهاء. نعم يمكن ان يقال المراد من قولهم (ويلطّخ صفحته بدمه) هو لطخ جزء من صفحته لإتمامه وهذا المقدار غير منفك عن شقّ سنامه فتأمل جيداً وأما قيام الحاج من الجانب الأيسر من الهدي فلا دليل عليه نعم فصحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرّجل في الجانب الأيسر ثم يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها^(١)

والظّاهر أنّ هذه الجملة مربوطة بما بعدها اي التقليد لا بما قبلها من الأشعار.

المسئلة(٢٨٤) التّخيير في حجّ القرآن بين التلبية او التقليد او الأشعار فهو المشهور بين الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم فيحصل الإحرام بأحد الثلاثة نعم ذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى عدم انعقاد الإحرام بالأخيرين لأنّ انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بها. وانت خير بدلالة النصوص على الإنعقاد بها كما عرفت من صحيح معاوية ابن عمّار هنا وفي المسئلة السابقة وغيرها من الأخبار ولعلّ نظرهما الى عدم حجيّة الأخبار الواحد وفيه من واضح.

وقال في العرفة الوثقى (الظّاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها) ويمكن الإستدلال له بموقف يونس قلت لأبي عبدالله(ع) أيّ قد اشتريت بدنـة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبـيك ثم انـخها مستقبل القبلة ثم ادخل

(١) في الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج من الوسائل حديث٤.

المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشرعها من الجانب الأيمن من سمامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم فتقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه^(١). فأنه يظهر من الموثقة أنه يجب التلبية بعد الأشعار كما هو ظاهر الأمر مع أن الأشعار كاف في انعقاد الإحرام نصاً وفتوىً.

ولكن يمكن ان يقال اولاً استظهار الوجوب من هذا الأمر بالتلبية منوع بعد كونه رديف امور مشتملة على الواجب والندب وثانياً في صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع) تقلّدّها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيه والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية^(٢).

وكونها بمنزلة التلبية يقتضي الإكتفاء باحدهما عنها وضعاً وتکلیفاً فهو حاکم على دليل الوجوب فالمتعین حمل الأمر بقوله(ع) (فلبه) على الندب تبصرة قد ظهر مما بيّناه استحباب التلبية بعد الأشعار واما استحباب الأشعار او التقليد بعد التلبية فلا دليل عليه من الأخبار واما التقليد بعد الأشعار فيدل عليه صحيح معاوية ابن عمار قال البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلّدّها. بنعل خلق قد صلّى فيها^(٣). واما الأشعار بعد التقليد فيمكن التمسّك بها رواه السكوني عن جعفر(ع) انه سئل ما بال البذنة تقلّد النعل وتشعر فقال(ع) اما النعل فتعرف انها بذنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الأشعار فأنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها الحديث^(٤)

ولكن يمكن ان يقال ان الواو في قوله (وتشعر) بمعنى (او) او يقال ان (البذنة) في قوله (ما بال البذنة) المراد بها الجنس فيمكن ان يكون التقليد والأشعار في الجنس لا في الفرد الخارجي من البذنة حتى يجتمع الأمران في فرد واحد.

والحاصل انه يمكن القول بإستحباب التلبية بعد الأشعار وكذا التقليد بعد الأشعار واما الأشعار بعد التلبية او التقليد او كل واحد من التقليد والأشعار بعد التلبية فلا دلالة عليه من الأخبار فما في بعض كتب الفقهاء من انه اذا بدء باحدها كان الثاني

(١) (٢) في الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل. (٣) في الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

حديث . (٤) في الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٢٢

مستحبًاً مطلقاً فلا وجه له.

المسئلة (٢٨٥) اختلف كلامات الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم في أنه هل يعتبر مقارنة النية للتلبية أم لا فالمشهور على الأول وجماعة على الثاني ونقل كلماتهم وشرح ما فيها موجب للتطويل. فالتحقيق أن يقال أن المراد من النية أن كان ما هو معتبر في العبادات كما هو الظاهر فلا بد من تتحققه من أول الشروع في الإحرام. وحينئذ فعلى ما مر من تحقيقاتنا من أن الإحرام عبارة عن عقد القلب إليه أو هو الإلتزام بترك المحرّمات على ما قاله بعض الأكابر فلا بد أن يكون ذلك مع النية فان كان تتحقق ذلك مع تحقق التلبية في زمان واحد فيحصل المقارنة وان كان عقد القلب إلى الإحرام في مسجد الشجرة مثلاً وتحقق التلبية في أول البيداء فيجب النية في زمان عقد القلب او الإلتزام المذكورين وابقائها إلى زمان التلبية. نعم من قال بأن الإحرام هو التلبية فقط فلا اشكال في أن النية ايضاً معتبرة من حينها لا غير.

وان كان المراد من النية هو عقد القلب إلى الإحرام او الإلتزام بترك المحرّمات فيمكن مقارنته مع التلبية كما اذا وقعا في مسجد الشجرة مثلاً ويمكن انفصalam كما اذا وقع عقد القلب في مسجد الشجرة والتلبية في أول البيداء كما لا يخفى على المتأمل. وقد عرفت تحقيقاتنا في النية في المسئلة (٢٧٠) و(٢٦٥) وقد عرفت الفرق بين النية المعتبرة في موضوع الإحرام مثل سائر العناوين القصدية مثل التعظيم الذي لا يتحقق بدون القصد إليه وبين ما هو معتبر في الإحرام من حيث أنه عبادة كسائر العبادات فراجع.

المسئلة (٢٨٦) لا تحرم عليه محّرمات الإحرام قبل التلبية والإشعاع والتقليد كما أشرنا إليه في اواخر المسئلة (٢٦٥) وقد حفينا في المسئلة المذكورة أن الإحرام التام يحصل بتتحقق امرتين الأولى عقد القلب إلى عنوان الإحرام الثاني التلبية فهو مركب من امرتين كما أن تكبيرة الإحرام للصلوة ايضاً مركب عن جزئين اعني (الله) و(اكبر) وبالشرع في الجزء الأول دخل في تكبيرة الإحرام بل الصلة كما أنه بعد عقد القلب إلى الإحرام دخل في الإحرام بل الحجّ ولكن قبل الإتيان بالجزء الثاني يجوز للمصلي

الإتيان بالمبطلات وفي الإحرام الإتيان بالمحرمات. فما أفاده صاحب العروة أعلى الله مقامه بقوله في آخر مسئلة (١٧) فالتبية وآخوها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلة لا يخلو عن مساحة فالأولى أن يقول (بمنزلة الجزء الثاني من تكبيرية الإحرام).
ويدل على ما ذكر اعني جواز ارتكاب المحرمات قبل التلبية صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء^(١):

وما روى عن أحد همأ (ع) في رجل صلّى الظّهر في مسجد الشّجّرة وعقد الإحرام ثم مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ^(٢). وغير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

وكيف كان فلا اشكال في عدم حرمة ارتكاب المحرّمات على المحرم قبل التلبية وحرمتها بعدها وأمّا حرمتها بعد الإشعاع والتقليل وإن لم يلّب فلم اعثر على حديث يدلّ عليه صريحاً ولكنّه يكفي ما يدلّ على أنها بمنزلة التلبية مثل قول الصادق (ع) (إذا أشعّر وقلّد وجّلّ وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية)^(٣). وقوله (ع) والأشعار والتقليل بمنزلة التلبية^(٤). وقوله (ع) (فإنه إذا أشعّرها وقلّدّها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية)^(٥).

والأخبار الكثيرة تدل على تحقق الإحرام تماماً بأحد الثلاثة التلبية أو الأشعار أو التقليد فإذا حرم ارتكاب المحرمات بعد التلبية فكذلك بعد ما هو بمنزلتها كما لا يخفى هذا مع أن المسئلة مجمع عليها وأماماً أنه هل يعتبر في تتحقق الإحرام لبس الثوبين أيضاً فسيأتي إنشاء الله تعالى في المسئلة (٢٩٠).

فرع لا دليل على بطلان الإحرام اذا اتى بوحد من المحرّمات قبل التلبية كما لا يوجب البطلان اذا اتى بها بعدها كما مرّ شرحه في اواخر المسئلة (٢٦٥) فراجع وгинейтъ! فان اتى بالتلبية بعد ارتکاب المحرّم فالظاهر الإكتفاء بها وان لم يأت مجدداً

(١) و(٢) في الباب(١٤) من أبواب الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٢ و ٩ . (٣) و(٤) في الباب(١٢) من أبواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ١٩ . (٥) في الباب(١٢) من أبواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ٧ و ١١ .

بالجزء الأول اعني عقد القلب لأنَّ الأدلة إنما تقتضي جواز ارتكابها بدون ان تدل على بطلان الإحرام.

نعم يمكن ان يقال انه وان لم يدل دليل على البطلان الا أنه لا دليل على الصحة ايضاً كما يظهر من سائر العناوين القصدية مثلًا اذا قصد التعظيم ثم بعد ساعة انحنى لا اشكال في عدم تحقق التعظيم وكذا لو قصد البيع ثم بعد ساعة قال بعت وهكذا فإن الجزيئين لا بد ان يكونا مفترضين حتى يكونا مؤثرين.

والحاصل ان الإنحناء عن قصد التعظيم يكون تعظيمًا وقولك بعت متصلًا بالقصد مؤثر في البيع والتلبية بعد عقد القلب الى الإحرام كما اخترنا او بالالتزام بترك المحرمات كما قالوا مؤثر في تحقق الإحرام ولكنه يمكن ان يقال مع الشك يجري استصحاب الجزئية كأنه كان قبل الإتيان بالمحرم جزءاً للأحرام فمع الشك يستصحب بقائه وليس المثال كالمثال فإن قصد التعظيم إنفكاكه عن الإنحناء موجب لبطلانه راساً وكذا إنفكاك قوله بعت عن قصد الإنماء بخلاف المقام فإن الفصل بين الجزيئين بالمحرم لا يكون مبطلاً كما اذا وقع بعد الجزيئين.

وكيف كان فلا وجه لما افاده صاحب العروة اعلى الله مقامه من بطلان الإحرام بإرتكاب احدى المحرمات قبل التلبية كما يظهر من قوله (بل يجوز له ان يبطل الإحرام ما لم يأت بها اي بالتلبية الى آخره) في ضمن المسألة (١٧) وكذا نص بالبطلان في التهذيب.

المسألة (٢٨٧) من نسي التلبية واخوها ثم تذكر فإن قلنا ان الإحرام عبارة عن التلبية فقط فهو تارك الإحرام وقد مر شرحه في التبصرة الرابعة من الشرط الرابع من المسألة (٢٣١) مفصلاً وكذا على القول بأنه مركب منها ومن عقد القلب الى الإحرام كما هو المختار او منها ومن الإلتزام بترك المحرمات كما قال بعض.

واما على القول بأن الإحرام عبارة عن عقد القلب او الإلتزام او النية بدون التلبية فقد تتحقق منه الإحرام وهل يجب حينئذ العود الى الميقات مع الإمكان ام لا فيمكن ان يقال بعدم الوجوب كما افاده صاحب المستمسك وتقريرات العلامة المعاصر وكذا

المعكي عن الشيخ في المبسوط والنهاية و قال في المستمسك اللهم الا ان يقال كما يجب الإحرام من الميقات تجب التلبية منه فإذا نسيها في الميقات ثم ذكر وجب تداركها بفعلها في الميقات لكن دليله غير واضح اذ غاية ما يستفاد من الأدلة وجوب المبادرة اليها والنسوان عذر في تركها فتأمل انتهى.

اقول لا إشكال في استفادة وجوب المبادرة الى التلبية من الأخبار الصحيحة مثل ما رواه محمد بن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) كيف اصنع اذا اردت الإحرام قال اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قلت ارأيت اذا كنت محماً من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك^(١). وغيره من الأخبار الصحيحة فلا يجوز تأخير التلبية عن هذا المقدار. لا يقال يمكن حملها على الواجب الموسّع لأنّه يقال الظاهر هو التوقّت بما اذا استوت البيداء في الأوّل وبما اذا استوى بعيره في الثاني والواجب الموسّع لا دليل عليه هنا.

واما قوله (والنسوان عذر في تركها) فلا إشكال في انه عذر ما دام النساء واما مع الذكر فلا بد من العود الى الميقات لتداركه فيه كمن نسي التشهد للصلوة فقام وجب عليه القعود لتداركه ومع الشك فالاصلبقاء وجوبه من الميقات.

هذا كلّه اذا لم نقل بدخلة التلبية في الإحرام جزءاً او كلاً والا فلا إشكال في وجوب العود كما حققناه لوجوب الإحرام من الميقات.

المسئلة (٢٨٨) قد عرفت في المسئلة (٢٨٥) عدم وجوب المقارنة بين التلبية والنية بمعنى عقد القلب الى عنوان الإحرام على المختار او الالتزام بترك المحرمات كما قيل او النية بقول بعضهم في بعض الموضع ولا يضرّ الفصل بينها حينئذ للتصوّص الصّحيحة وان كان الفصل مضرّاً فيسائر الإنشاءات والعنوانين القصدية كالتعظيم والبيع والنكاح والطلاق وغيرها بل يمكن ان يقال ان الفصل بإرتكاب المحرمات ايضاً لا يضرّ كما لا يضرّ بالإحرام اذا وقعت بعد التلبية ايضاً كما اشرنا اليه سابقاً - هذا مع انه لا يلزم الفصل بينها اذا عقد الإحرام في مسجد الشجرة مثلاً واستمرّ على

هذه النبأة حتى اتي موضع استواء البيداء واتي بالتلبية.
وكيف كان لا اشكال في المقام بعد دلالة النصوص المتکاثرة المتواترة بجواز تأخير
التلبية ولا يصح الإجتهد في مقابل النصوص ولا يخفى ان الفصل المذكور لا يستلزم
القول بأن التلبية ليست جزءاً للاحرام كما توهمه جماعة من الفضلاء فهي جزء للاحرام
كما عرفت.

وقد ورد النص على تأخير التلبية في موارد. الأول من قصد الحج أو العمرة من طريق
المدينة فيدل على جواز التأخير بل وجوهه اخبار كثيرة.

الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال صلّى المكتوبة ثم احرم بالحج
او المتعة واخرج بغير تلبية حتى تبعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فإذا
استوت بك الأرض راكبا كنت او ماشيا فلب^(١).

الثاني صحيح معاوية ابن وهب قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن التهيؤ للأحرام فقال
في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله(ص) وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل
حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انت في حاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك الحج^(٢).

الثالث صحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله(ع) قال اذا صليت عند الشجرة فلا
تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف الجيش^(٣).

الرابع صحيح البزنطي سئلت ابا الحسن الرضا(ع) كيف اصنع اذا اردت الاحرام
قال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء قلت ارأيت اذا كنت
محرماً من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك^(٤).

الخامس صحيح حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحمد بن عيسى عن
الخلبي جميعاً عن أبي عبدالله(ع) قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد
في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتساوي
بك البيداء فإذا استوت بك البيداء فلبه^(٥).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب(٣٤) من أبواب الاحرام من حج الوسائل حديث ٦ و ٣ و ٤.

السادس خبر علي ابن جعفر عن أخيه(ع) وفيه (لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية^(١)).
الى غيرها من الأخبار ولا يبعد المصير اليه كما اعترف به صاحب الخدائق اعلى الله مقامه.

ولكن يعارضها حديثان الأول صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا كنت ماشياً فاجهرو باللهلك وتلبيتكم من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء^(٢). فهو يخصّصها.

الثاني خبر عبدالله ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله(ع) هل يجوز للممتنع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انا لبى النبي (ص) في البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية في مسجد الشجرة فأححب ان يعلمهم كيف التلبية^(٣).

ولكن الأول معارض ب الصحيح معاوية ابن عمّار (إذا استوت بك الأرض راكباً كنت او ماشياً فلت). وثانياً هو محمول على التقية كما نقله صاحب الخدائق عن الوافي وثالثاً حل الأخبار المتقدمة على خصوص الرّاكب بعيد في الغاية كما في الخدائق رابعاً يمكن حمل الأخبار المذكورة على الندب والخبرين على الجواز فلا منافاة.

والثاني مردود بضعف السنّد اولاً وبأن التلبية في مسجد الشجرة انا هو من دأب المخالفين كما يدل عليه الحديث الثاني من الأخبار المتقدمة (وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انت في حاملكم تقول لبّيك اللهم لبّيك) فإن المراد من الإحرام هنا خصوص التلبية التي يتم الإحرام بها فإنه يتم به وبعد الإحرام كما مر.

والحاصل أن الإحرام يتم بالجزئين عقد الإحرام والتلبية ولذا قد يطلق على الأول وقد يطلق على الثاني كما هنا وقد يطلق عليهما معاً وقد حققناه سابقاً فراجع المسئلة (٢٦٥) وغيرها.

(١) باب ٣٤ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.(٢) باب ٣٤ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٣٥ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

المورد الثاني مما يجوز فيه تأخير التلبية من احرم من مكّة فأنه يجوز تأخيرها الى الرقطاء وهو موضع دون الردم يشرف على الأبطح^(١).

و قبل الخوض في المرام لا بد من ذكر بعض الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول الأول صحيح الفضلاء عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمشي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الأبطح^(٢).

الثاني حسن معاوية ابن عمار عن الصادق(ع) في حديث اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٣).

الثالث صحيح معاوية ابن عمار في ضمن حديث فإذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلربّط فإذا انتهيت الى الردم اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٤).

الرابع ما رواه زرارة قال قلت لأبي جعفر(ع) متى ألبّي بالحج فقال اذا اخرجت الى مني ثم قال اذا جعلت شعب الدرب على يمينك والعقبة على يسارك فلربّط بالحج^(٥).

الخامس صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلل بالحج فإن كنت ماشياً فلربّط عند المقام وان كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمني^(٦).

فالتحقيق ان يقال انه لا إشكال في جواز التلبية خلف المقام للماشي كما يظهر من الحديث الخامس او مطلقاً كما يظهر من الحديث الأول والأفضل للراكب اذا نهض به بعيره كما في الخامس وان الأفضل منه تأخيرها الى الرقطاء والإشراف على الأبطح

(١) الأبطح مسيل واسع بوادي مكّة والروم حاجز يمنع السيل عن البيت والرقطاء دون الروم وفي الحديث الثالث(الرفضاء) بدل الرقطاء وفي جمع البحرين نقل بدل(الرقطاء) (الرمطاء) ويمكن ان يكون مصححاً ولكن لا يضرنا بعد تحديد الموضع بأنه دون الروم الحاجز للسائل عن البيت. (٢) و(٣) في البلب (٤٦) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل حديث ١٤٠. (٤) في الباب ٥٢ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٥) و(٦) في الباب ٤٦ من ابواب الإحرام ايضاً من الوسائل.

كما يظهر من الأول وأفضل منه الرفع بالصوت بالتلبية عند الإشراف على الأبطح كما هو الظاهر من الثاني والثالث.

والحاصل أنه يستفاد جواز الإتيان بالتلبية من المسجد الحرام إلى أن يأتي مني ولكن اختلاف الأخبار محمول على اختلاف الموارد في الفضل فلا اشكال بحمد الله تعالى. المورد الثالث مما يجوز فيه تأخير التلبية عن الميقات كما قيل من احرم من العقيق اذا حرم من غمرة ومن برید البعث بأن يمشي قليلا ثم يلبي كما يدل عليه صحيح هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله(ع) قال ان احرمت من غمرة ومن برید البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبّيت في موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبّي^(١).

ولكن يشكل فيه من جهة انك قد عرفت الإشكال في مشروعية الإحرام من برید البعث وان كان الاستفادة من النصوص ممكناً كما مر في آخر المسئلة(٢٤٣) ولكن لا اشكال في الإحرام من الغمرة - ثم لا اشكال في تأخير التلبية في الموضع الثالثة المذكورة للنصوص الواردة فيها واما سراية الحكم إلى غيرها من الموضع او الى غيرها من المواقف فلا دليل عليه بعد ورود النصوص والفتاوی على وجوب الإحرام من المواقف التي وقّتها رسول الله (ص) وعدم جواز التجاوز منها فإن التلبية لها مدخل في الإحرام سواء قلنا بأنه نفس الإحرام كما قيل او هو جزء للإحرام كما اخترناه في المسئلة(٢٦٥) وغيرها وادعاء أنه ذكر الموضع الثالثة في الأخبار من باب المثال فلا خصوصية لها من نوعة كما لا يخفى.

المسئلة(٢٨٩) المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في زمن القديم وحدها عقبة المدنين كما في صحيح معاوية ابن عمّار او عقبة ذي طوى كما في صحيح البزنطي فأنهـا ان كانوا متعددين فلا اشكال وان كانوا مختلفين فبأيـها بلغ الحاجـيـكـيـفيـمشروعـيـةـقطـعـهـاـطـرـيقـهـمـاـوـاـمـاـانـفـرـضـاتـحـادـطـرـيقـهـمـاـفـوـصـلـالـحـاجـأـوـلـاـإـلـىـاحـدـهـمـاـوـثـانـيـاـإـلـىـآـخـرـفـلاـاشـكـالـفـيـجـواـزـإـلـكـتـفاءـبـكـلـمـنـهـاـايـضاـ

(١) في الباب(٣٥) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

وهل الأول افضل ام الثاني فيه اشكال .
نعم يمكن معارضه موثق زراة سئلته اين يمسك المتمعن عن التلبية فقال اذا دخل
البيوت بيوت مكة لا بيوت ابطح^(١) .

ويمكن حمله على البيوت المستحدثة لا القديم فلا تعارض هذا مع اعراض
الأصحاب لو كان المراد منه البيوت القديمة كما يمكن ادعاء معارضه خبر زيد
الشحام عن ابي عبدالله^(ع) قال سئلته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل
الحرم^(٢) . ولكن ضعيف السنّد مع اعراض الأصحاب عنه ولو لا ذلك لأمكن حمله على
الجواز والتلبية على الأفضل كما هو المحكي عن الشيخ قدس الله نفسه .

واما الحاج فلا اشكال في قطع التلبية من زوال يوم عرفه اي نوع من الحج كان
لصحيح محمد بن مسلم عن الباقي^(ع) الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس^(٣) .
ومثله مصحح معاوية ابن عمار اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال
الشمس^(٤) . وغيرهما من الأخبار وهذا مما لا اشكال فيه ظاهراً بل لا خلاف بينهم كما
ادعى .

واما المعتمر عمرة مفردة فالمشهور انه يقطع التلبية عند دخول الحرم ان جاء من
خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لامراها ولكن لا بد
من ذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها: الأول ما رواه معاوية
ابن عمار عن ابي عبدالله^(ع) في حديث قال وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم^(٥) .

الثاني صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله^(ع) قال من دخل مكة مفرداً للعمره
فليقطع التلبية حين تضع الإبل اخفاها في الحرم^(٦) .

الثالث خبر يونس ابن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله^(ع) عن الرجل يعتمر عمرة
مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية^(٧) .

(١) و(٢) باب ٤٣ من ابواب الإحرام حديث ٧ و ٩ من حج الوسائل . (٣) و(٤) باب ٤٤ من ابواب الإحرام من حج
الوسائل . (٥) و(٦) و(٧) في الباب (٤٥) من ابواب الإحرام من حج الوسائل .

الرابع مصحح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد^(١). الخامس ما رواه زراة عن أبي جعفر(ع) قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم^(٢).

السادس حسن مرازم عن أبي عبدالله(ع) قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الإبل اخفاها في الحرم قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة^(٣).

السابع صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) في حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر إلى المسجد الحرام قال وروي انه يقطع التلبية اذا دخل أول الحرم^(٤). الثامن خبر الفضيل ابن يسار قال سئلت ابا عبدالله(ع) قلت دخلت بعمره فأين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدینین فقلت اين عقبة المدینین قال بحيال القصارين^(٥).

التاسع صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا(ع) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن(ع) من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة^(٦).

العاشر المقنعة قال سئل عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية فقال اذا رأى البيت^(٧).

الحادي عشر صحيح الحلبي عن ابي عبدالله(ع) في ضمن حديث وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد فقد يقال يجب حملها على التخيير كما عن الصدوق وحكاه في الشراح قولًا وفي النافع انه اشبه وفي كشف اللثام أنه لا بد منه وقيل في الجمع بينهما وجوه آخر.

والتحقيق ان يقال ان جملة من النصوص المذكورة أنها وردت فيمن احرم من البعيد

(١) في الباب(٤٥) من ابواب الإحرام من حج الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب(٤٥) من ابواب الإحرام من حج الوسائل. (٦) و(٧) في الباب(٤٥) من ابواب الإحرام من حج الوسائل.

بل من الم iqat وهي الأخبار الدالة على وجوب قطع التلبية بدخول الحرم كالحدث الأول والثاني والخامس والسادس وذيل السابع.

وذلك لوجه الأول أن القطع في الأمور التدرجية حصولها إنما يصدق إذا كان لها استمرار مثلاً قطع الكلام إنما يصدق إذا كان للكلام استمراراً ولا يصدق على من تكلم يسيراً أنه قطع كلامه وهكذا في التلبية إنما يصدق قطع التلبية كما في الأخبار على ما إذا كان لها استمرار مثل أن يكون شروعها من المiqat ونحوها وأماماً إذا كان عن أدنى الحال وتركها عند الدخول في الحرم فلا يصدق قطع التلبية.

الثاني في بعضها (حتى تضع الإبل أخلفها في الحرم) فإنّ ظاهرها أيضاً هو السير من بعيد فأن الركوب على الإبل إنما هو في المسافرة من بعيد لا القريب غالباً.

الثالث أن المخاطب في بعضها هو أهل المدينة كما في الحديث الأول (إذا دخلت الحرم) فإنّ المخاطب معاوية ابن عمّار من ساكني المدينة وجملة منها إنما وردت في خصوص من الحرم من أدنى الحال وهي التي تدلّ اكتنافها على وجوب القطع عند النظر إلى الكعبة أو المسجد كالمحدث الرابع والسابع والعشر والحادي عشر - فلا إشكال في استفادة وجوب القطع بدخول الحرم في الطائفة الأولى وبوجوبه بالنظر إلى البيت أو المسجد في الثانية بقى الإشكال في الطائفة الثالثة من الأخبار وهي التي تدلّ على قطع التلبية بمشاهدة بيوت مكة كالمحدث الثالث وذيل السادس والثامن والتاسع فإنّها معارضة للأخبار السابقة سواء كان المراد منها الإحرام من بعيد أو القريب أو الأعمّ منها فعل الأول معارضة للطائفة الأولى وعلى الثاني للطائفة الثانية وعلى الثالث لكتلتها.

فلا أولى من أن يقال أن الحديث التاسع إن كان عاماً يشمل عمرة التمتع وغيره فيخصوص بما يدلّ على قطع التلبية في عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة كما مرّ القول فيها ومنها صحيحة الأخرى أيضاً الواردة في خصوص عمرة التمتع وهي ما روى أحمـد بن محمدـ بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا(ع) أنه سـئـل عن المـتـمـعـ متـى يقطع التلبـيةـ قالـ اذا نـظرـ الى عـراـشـ مـكـةـ عـقبـةـ ذـي طـوـيـ قـلتـ بـيـوتـ مـكـةـ قالـ نـعـمـ^(١).

(١) في الباب ٤٣ من أبواب الإحرام من حجّ الوسائل.

واماً سائر الأخبار المذكورة في الطائفة الثالثة فهي ضعيفة السنّد لا اعتبار بها فلا تقاوم الأخبار المذكورة في الطائفتين الأولىين لإشتهاهما على الأخبار الصلاح والحسان. وذلك لأنّ الحديث الثالث راويه يونس ابن يعقوب فأنه وان قلنا بأنه موثق ولكنّه يروي عنه محسن ابن احمد البجلي وهو مجھول الحال ولذا عدّوه في الضعفاء كما في تنقیح المقال للعلامة المامقاني.

واماً ذيل السادس فالراوي مجھول واماً الحديث الثامن فالفضیل ابن یسار وان كان من التقدیمات ولا شك في اعتبار روایته وكذا الشیخ الصدق الرّاوي عنه لأنّه من اعاظم مذهب التشیع ولكن الواسطه بينها غير معلوم فأنّ في الوسائل قال (بأسناده عن فضیل ابن یسار) وفي منتقی الجمان للشیخ حسن بن زین الدین شهید الثانی رحمة الله عليهما نقل کلام الصدق رحمة الله عليه هكذا (في روایة الفضیل قلت لأبي عبدالله (ع) دخلت بعمره فأین اقطع التلبیة الى آخره) وكيف كان فالواسطه مجھولة لا اعتبار بها.

ولعل اعراض المشهور عن الطائفة الثالثة من الأخبار لما ذكرنا من الضعف فيها مع أنها لو كانت صحيحة معتبرة ايضاً لا اعتبار بها مع اعراض المشهور عنها كما لا يخفى.

«الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين»

المسئلة (٢٩٠) يجحب للإحرام لبس الثوبين بعد التجدد عما يجب على المحرم اجتنابه بأن يتزّرّ واحدهما ويرتدّ بالآخر ويمكن الإستدلال له بأمور الأول: الأخبار الدالة على مشروعيته مثل صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله (ع) قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقت وانت ت يريد الإحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلّم لظفارك واطل عانتك وخذ من شاريک ولا يضرّ بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك^(١).

ومثل ما رواه معاوية ابن وهب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن التهیء للإحرام فقال

(١) باب ٦ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل حديث (٤).

أطْلَعْتَكَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تَرِيدُ وَأَنْ شَتَّى اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِي
مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَتَفْيِضُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ تَلْبِسُ ثُوْبَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).
وَمِثْلُ مَا رَوَاهُ زَيْدُ الشَّحَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَئَلَ عَنْ أُمْرَةِ حَاضِرَتْ وَهِيَ تَرِيدُ
الْإِحْرَامَ فَتَطَمَّثَتْ قَالَ تَغْتَسِلْ وَتَخْتَشِيْ بِكَرْسِفٍ وَتَلْبِسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامَ وَتَحْرُمُ فَإِذَا كَانَ
اللَّيلُ خَلْعَتْهَا وَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَظَهُرَ^(٢).

وَيُشَكَّلُ عَلَيْهِ بِأَنَّ بَعْضَهَا ضَعِيفُ السَّنْدِ أَوْلًا وَعَدْمُ وُجُوبِ لَبِسِ الثُّوْبِينَ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا
قَالَهُ جَمَاعَةٌ ثَانِيًّا وَاشْتَهَاهَا عَلَى الْمُسْتَحْبَاتِ وَعَدْ لَبِسِ الثُّوْبِينَ فِي رَدِيفِ الْمُسْتَحْبَاتِ
فَيُرْفَعُ الْيَدُ عَنْ ظَهُورِهَا فِي الْوُجُوبِ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ فِيهِ وَفِيهِ أَنَّهُ يَكْفِي صَحَّةُ بَعْضِهَا
أَوْلًا وَالْقَوْلُ بِعَدْمِ وُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَسْتَلِمُ بِطَلَانِ التَّمْسِكِ بِالْمَحْدِيثِ ثَانِيًّا وَعَدْهُ فِي
رَدِيفِ الْمُسْتَحْبَاتِ لَا يُوجَبُ وَهَنَّا فِي التَّمْسِكِ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّهُورَ فِي الْكُلِّ حَجَّةٌ فِي
الْوُجُوبِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْبَقِيَّةِ لَا يَلْزَمُ رُفْعُ الْيَدِ عَنِ الظَّهُورِ
فِي الْوُجُوبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَبِسِ الثُّوْبِينَ كَذَا قَيْلُولَكِنَّ الْإِنْصَافَ سَقْوَطُهَا عَنِ الْحَجَّيَةِ
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا يَمْكُنُ الإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْوُجُوبِ لِوقوعِ الْخَلْلِ فِي الظَّهُورِ الثَّانِيِّ
الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ لَبِسِ الثُّوْبِينَ لِالْإِحْرَامِ وَفِيهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ حِيثُ لَمْ يَكُنْ
مُسْتَنْدُهُمُ الْأَخْبَارُ الْمُذَكُورَةُ وَالْأَفْعَلُ مَعْ احْتِمَالِ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَمْكُنُ التَّمْسِكُ بِهِ بِلَيْحَبِّ
الرَّجُوعُ إِلَيْهَا مَعَ حَجَّيْتَهَا وَالْأَفْعَلُ يَكُونُ دَلِيلًا.

الثَّالِثُ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَبِنَاءُ الْمَعْصُومِينَ (ع) وَيُشَكَّلُ بِأَنَّهُ لَا يَدِلُّ عَلَى
الْوُجُوبِ بِلَيْحَبِّ بِلِمَكْنَةِ بَنَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّ اعْتِبَارَ لَبِسِ الثُّوْبِينَ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَيْحَبِّ
الْمُسْرَرِيَّاتِ مِنَ الدِّينِ وَالْمُنَاقِشَةِ فِيهِ سَفْسَطَةٌ وَاضْحَى وَوْسُوسَةٌ مَاحْضَةٌ لَا يَعْتَدُ بِهَا.
وَهُلْ هُوَ وَاجِبٌ تَكْلِيْفًا بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ وَاجِبٌ وَضِعَّاً بِمَعْنَى أَنَّهُ
شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ فَمَعَ الْأَخْلَالِ بِهِ اخْلَالٌ بِالْإِحْرَامِ فَالظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِيِّ.

إِمَّا أَوْلًا فَلِإِرْتِكَازِ الْمُسْلِمِينَ فِي كَوْنِ التَّجَرِّدِ عَنِ الشِّيَابِ الْمُتَعَارِفَةِ وَلَبِسِ الثُّوْبِينَ

(١) فِي الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ الْإِحْرَامِ حَدِيثٌ ٣. (٢) بَابٌ ٤٨ مِنْ أَبْوَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ حَجَّ الْوَسَائِلِ حَدِيثٌ ٣.

لإحرام شرطاً في صحة الإحرام وثانياً يدل على اشتراط التجرد ولكن في خصوص صورة العلم ذيل صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله(ع) قال جاء رجل يلبّي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبّي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فأن عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبدالله(ع) (إلى ان قال) متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان النبي قال فاخرجه من راسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه الى آخره^(١). فإنه يستفاد منه بطلان الإحرام بترك التجرد في صورة العلم وذلك لأنه^(ع) علل عدم اعادة الحج الظاهر في صحته بجهالته وهو ظاهر كما لا يخفى.

ويمكن الإستدلال على اشتراط ثوبى الإحرام في صحته بالأخبار المذكورة في أول البحث وغيرها كما يدل على مشروعية لبس ثوبى الإحرام فإنها تدل على أن مشروعيتها أنها هو للإحرام صحة أو كمالاً فإن كان مستحبأً كان شرطاً للكمال مثل سائر ما ذكر في الروايات المذكورة وأما اذا احرزنا وجوبه من الإجماع او السيرة او نفس الأخبار كما مر شرحها فلا اشكال في كونه شرطاً للصحة اذ الظاهر انه ليس مشروعاً تارة بالوجوب النفسي وتارة بالإشتياق لغيره بمعنى كونه شرطاً للكمال في الإحرام. وكيف كان من كان له سير في الأحاديث والأخبار لا يشك في ان التجرد عن الثياب ولبس الثوبين شرط في صحة الإحرام الا في صورة الجهل كما لا يخفى وأما صحة الإحرام في صورة الجهل بدونها فيدل عليه الصحيحة المذكورة وذلك لأن لباس القميص لم يكن مجرداً ولم يكن لابساً للثوبين مع ان الإمام(ع) صاحح عمله بجهله. واستدل جمع من الفقهاء لعدم اشتراط لبس الثوبين في صحة الإحرام مثل صاحب المدائق وصاحب المستمسك وغيرهما بصحيح معاوية عن أبي عبدالله(ع) يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والأشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم^(٢).

(١) باب ٤٥ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل. (٢) في الإستبصار باب ١١٦ باب من جامع قبل عقد

الإحرام بالتلبية حديثٌ وأيضاً في الوسائل باب ١٤ من ابواب الإحرام ذيل الحديث(٥).

لأنَّ اطلاقه يقتضي نفي شرطية لبس الثوبين كغيره مما يحتمل الشرطية. وفيه أنَّ هذه الرواية إنما هي في مقام بيان حقيقة الإحرام لا شرائط الصحة مثلًا إذا قيل الصلوة مركب من التكبير والركوع والسجود القراءة والتشهد ونحوها فلا يخالف هذا شرطية الستر للصلوة مثلًا ولا ينفيه وهكذا إذا كان ماهية الإحرام عبارة عن التلبية وأخواتها أو منها ومن عقد القلب أو النية مثلًا فلا ينافي أن يكون لبس الثوبين شرطاً للصحة كما أنَّ الإحرام يقع في مسجد الشجرة أو سائر المواقف أيضًا شرط للصحة.

والحاصل أنَّ اشتراط لبس الثوبين في الإحرام نظير اشتراط الساتر للصلوة فكما أنَّ الصلوة بدون الساتر مع العمد باطل فكذا الإحرام بدون لبس الثوبين باطل عمداً نعم يصح مع الجهل في كلِّيهما.

المسئلة (٢٩١) هل لبس الثوبين بعد التجرد عنَّا لا يجوز لبسه شرط في احرام الرجل فقط او هو مشترك بين الرجل والمرأة قال في المستمسك (فيه اشكال وفي الجواهر حکى الثاني عن بعض الفضلاء وقوى العدم لعدم شمول النصوص لها وقاعدة الإشتراك غير جارية هنا لمخالفتها لظاهر النص والفتوى انتهى).

وفيه أنَّ الفتاوى مطلقة ولم اقف على من قيد الوجوب بالرجل الا البحرياني في حدائقه واما النصوص فأنت تمت دلالتها على الوجوب فالخطاب فيها للرجل كغيرها من أدلة التكاليف التي كان البناء على التعدي فيها من الرجل إلى المرأة مع أنَّ بعض النصوص ما يظهر منه ثبوت الحكم فيها ففي موثق يونس ابن يعقوب قال سئلت أبا عبد الله(ع) عن الحائض تريد الإحرام قال تغسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها الحديث وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله(ع) قال سئل عن أمرئٍ حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال تغسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم انتهى ما في المستمسك).

اقول ما استشكله طاب ثراه على صاحب الجواهر من أنَّ الفتوى مطلقة ولم اقف على من قيد الوجوب بالرجل الا البحرياني في حدائقه فيه انَّ اكثراً الفقهاء قيدوا

الوجوب بالرجل مثل الفاضل التراقي في المستند بل قال أنه المجمع عليه كما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمختلف والتنقح وفي الحدائق أيضاً قال العلامة في التذكرة انه جمع عليه بين الأصحاب وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً لأنها عورة ليس كالرجال ولا نعلم فيه خلافاً الا قولًا شاذًا الى آخره واختاره صاحب الوسائل والمبوسط للشيخ اعلى الله مقامهم الشريف.

واما قوله (اما النصوص فأن تقت دلالتها على الوجوب) فهو متبن بالنسبة الى النصوص العامة فأنها تشمل الرجال والنساء بالتقريب الذي ذكره ولكنها عامة يمكن تخصيصها بالأخبار الدالة على جواز الألبسة المتعارفة للنساء وهي كثيرة جداً ونجن نذكر بعضها:

الأول ما رواه يعقوب ابن شعيب قال قلت لأبي عبدالله(ع) المرأة تلبس القميص تزرّ عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلالين والمسك^(١). بناءً على أنه وارد في المحرمة.

الثاني ما رواه النضر ابن سويد عن أبي الحسن(ع) قال سئلته عن المحرمة اى شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلّها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين^(٢).

الثالث ما رواه أبي عبيدة عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته ما يحلّ للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلّها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الخ^(٣).

الرابع: ما رواه عيسى بن القاسم قال ابو عبدالله(ع) المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث^(٤).

وكيف كان بهذه الأخبار مخصوصة للأخبار العامة الدالة على اشتراط ثوي الإحرام فلا يشترط في النساء. واما ما افاد من قوله (مع ان بعض النصوص ما يظهر منه ثبوت الحكم فيها الخ) اقول الخبران المذكوران في كلامه مع تسليم سنهما وظهورهما في لزوم لباس الإحرام للمرأة فلا اشكال في ان الأخبار المذكورة الدالة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب(٢٣) من أبواب الإحرام من حج الوسائل.

على عدم لزومه هنّ صريحة في جواز الألبسة المتعارفة هنّ واذا دار الأمر بين الظاهر والتصريح لا اشكال في تقديم الثاني على الأول كما لا يخفى.

تبصرة(١) قد عرفت تما ذكرنا اشتراط التجرد عن الثياب المتعارفية ولبس ثوبي الإحرام بالنحو المعهود في صورة العلم فلا بد ان يكونا قبل النية بل عقد القلب والتلبية فإن اوقعها بعدها لا يكفي بل يجب اعادتها كما لا يخفى.

تبصرة(٢) بناءً على ما حققناه ان التجرد واللبس ليسا جزءاً من الإحرام حتى يشملها النية للإحرام وهل هما عبادتان محتاجتان الى النية نظير الوضوء للصلوة او لا نظير اعتبار الساتر للصلوة فالظاهر هو الثاني لا الأول فإن كان الشخص من الأول لا بساً للثوبين نظير ثوبي الإحرام ولم يكن لا بساً غيرهما فلا دليل على وجوب تعمد القصد والنية للبسهما فضلاً عن خلعهما ولبس ثوبين آخرين او لبسهما مجدداً مع النية للأحرام كما لا يجب تجديد الساتر للصلوة كما هو الشأن في سائر الشرائط للإحرام كما لا نظير نتف الأبطين وتقليم الأظفار وأخذ الشارب وغيرها فإنهما اذا كانت حاصلة فلا معنى للأمر بتحصيلها او القصد اليها.

وهذا نظير الإحرام من المسجد الشجرة فإنه اذا اتى بالنية وعقد القلب والتلبية يكفي في تحقق الإحرام وان كان غافلاً عن كونه في مسجد الشجرة وان كان شرطاً لصحة الإحرام كما لا يخفى.

المسئلة(٢٩٢) قال العلامة الطباطبائي قدس الله سره في العروة الوثقى (مسئلة ٢٦) لو احرم في قميص عالماً عاماً اعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت بل لأنّه مناف للنية حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المحيط وعلى هذا فلو لبسها فوق القميص او تحته كان الأمر كذلك ايضاً لأنّه مثله في المنافاة للنية الا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذ الى آخره).

اقول: فيه موارد للنظر اما اولاً فلأنك قد عرفت ان الإحرام في القميص عالماً عاماً باطل كما يستفاد من صحبيحة عبد الصمد بن بشير كما مرّ وثانياً قد عرفت ان التجرد

ولبس الثوبين شرط للصحة وثالثاً أنك قد عرفت في المسئلة (٢٦٥) وغيره اعتبار عقد القلب الى عنوان الإحرام ولو لم يكن المحرمات في نظره كلاً او بعضاً فضلاً عن العزم على تركها. ورابعاً قوله هو البناء على تحريرها على نفسه) لعل مراده البناء على الإلتزام فيها بعد وهذا مما لا يوجد في كلمات الفقهاء ولا النصوص.

تبصرة قد عرفت مما حققناه صحة الإحرام في القميص جاهلاً لكن يجب نزعه فوراً كما ظهر لك انه لو لبسته بعد الإحرام فاللازم شقه وآخره من تحت القدمين من صحيفة عبد الصمد بن بشير وغيرها وسيأتي شطر من الكلام في لبس الثوبين في الفرع الخامس من المسئلة (٣١٦).

المسئلة (٢٩٣) يجب استمرار لبس الثوبين من أول الإحرام الى آخره وكذا التجرد عن الألبسة المتعارفة ولكن الظاهر اختصاصها بالأذمنة التي يتعارف فيها لبس الثياب فإن تجرد في الحمام او لتبديل الثوبين او تطهيرهما وهكذا في الموضع التي كان التجرد متعارفاً فلا دليل على حرمتها فيما افاده في العروة الوثقى من قوله (بل الظاهر جواز التجرد منها مع الأمن من الناظر او كون العورة مستورة بشيء آخر) فلا يخلو عن اشكال وذلك لأن المراد من لبس الثوبين ليس ستر العورة والا لكان احد الثوبين كافياً بل المراد انه كان شعاراً للحجاج.

وقد تمسك في المستمسك في ذيل كلام صاحب العروة (لا يجب استدامة لبس الثوبين) وكذا في ذيل كلامه (بل الظاهر جواز التجرد منها) بالأصل ولعل مراده قدس سره اصالة البراءة.

ولكن الظاهر جريان إصالة الإستصحاب فإنها تقتضي استصحاب الوجوب وعدم التجرد كما لا يخفى الآ في الموضع التي نقطع بعدم الوجوب.

المسئلة (٢٩٤) لا باس بالزيادة عن الثوبين ابتداء وفي الائتماء في حال الإحرام للارتفاع عن الحر والبرد وذلك لصحح الحلبي قال سئل ابا عبدالله (ع) عن المحرم يتربّى بالثوبين قال نعم والثلاثة انشاء يتقي بها البرد والحر^(١). بل الظاهر جوازه ولو

(١) في الباب ٣٠ من ابواب الإحرام من حج الوسائل.

اختياراً لإطلاق مصحح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) سئلته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت ظاهرة^(١). والظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة فلا اشكال فيه.

المحرمات على المحرم خمسة وعشرون على المشهور بين الفقهاء

الأول صيد البر

المسألة (٢٩٥) يحرم على المحرم صيد البر (شكار ببيان) وهو الحيوان الوحشي في البر.

والأصل في ذلك آياتان من الكتاب المبين الأولى قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾^(٢). الثانية قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٣). والذي يستفاد من الآيتين امران.

الأول حرمة قتل الصيد في حال الإحرام كما يظهر من الآية الأولى بل قيل أنه بحكم الميالة لمكان النبي (وفي التذكرة للعلامة قدس سره) قال ابن المنذر الذبح حرام أما الأكل فلا لأنّه بمنزلة السارق اذا اذبح وليس بجيد لأن التحرير هنا لحق الله تعالى وكان كالميالة بخلاف السارق) وفيه ان كون التحرير من حق الله تعالى لا يدل على كونه كالميالة بل نقول ان النبي موجب للفساد اذا تعلق بذات العبادة كالصلوة او بذات المعاملة كالبيع الربوي مثلاً واما الصيد فليس منها بل هو كالنبي عن صيد الله له.

الثاني حرمة صيد البر على المحرم سواء كان الصائد نفسه او كان غيره وسواء كان الصائد في حال الإحرام ام لا كما هو المستفاد من الآية الثانية وقد يقال ان المراد حرمة اكله واما قول بعض الأساطين وتابعيهم من ان حذف المتعلق يفيد العموم فالحرم جميع الاشار من الإصطياد وارسال الكلب المعلم والقتل والإغلاق عليه والإشارة

(١) في الباب ٣٠ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) و(٣) المائدة ٩٤ و٩٥.

والدلالة عليه والإمساك له وغير ذلك فهو منوع .
ضرورة أن الصيد هنا بمعنى الحيوان الوحشى الذى يقال بالفارسية (شكار) فقوله تعالى **(حرّم عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ)** مثل ان يقال (حرّم عليكم الظّبى مثلاً) نظير قوله تعالى **(حرّم عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ)**^(١) . فإنه ظاهر في الأكل كما ان قوله تعالى **(حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ)**^(٢) . ظاهر في النّكاح . والحاصل انه مع حذف المتعلق يحمل على اظهر الآثار .

وبعض الأساطين كما في تقريراته منع عن كون المراد من الآية الشرفية هو حرمة الأكل لكونه اظهر الآثار وقال فإنه أنها يكون كذلك لو كان الصيد الواقع فيها بمعنى المصيد وأماماً اذا كان بمعنى الإصطياد كما هو الظاهر منها فلا يبقى مجال لما ذكر في تقريب الإستدلال).

ولكن يمكن منع ذلك فإن الصيد هنا ليس بمعنى الإصطياد قطعاً كما هو الظاهر من سائر استعمالاته في الكتاب المبين والتفسير وكلمات العرب مثل قوله تعالى **(وَلَا تقتلوا الصَّيْد)** وفي صحيح الحلبي لا تستحلن شيئاً من الصيد وغير ذلك مما ذكره موجب للتطويل وتضيع العمر ولكن يمكن منع كلا المذهبين فلا نقول إن الأكل اظهر الآثار فالمراد هو الأكل بخصوصه ولا نقول ان الصيد في الآية بمعنى الإصطياد حتى لا يشمل حرمة لحم صيد غير المحرم عليه.

فنقول فرق بين ان يقال حرّم عليكم الإصطياد وبين ان يقال حرّم عليكم الظّبى مثلاً وان يقال حرّم عليكم الصيد كما في الآية والفرق بين الآخرين ان الصيد وان كان المراد المصيد وهو الظّبى الا انه ملحوظ فيه معنى الصيدية بخلاف الظّبى فإذا قيل حرّم عليكم الظّبى لا بد ان يتربّ عليه اظهر الآثار وهو اكل لحمه نظير حرّم عليكم الميتة بخلاف (حرّم عليكم الصيد) فإن الصيد بما هو صيد ليس له اظهر الآثار حتى يحمل عليه بل الآثار تماها بالتساوي في الذهن مثلاً اذا قيل بالفارسية (حرام است بر شما شكان) فإنه وان كان المراد هو الحيوانات الوحشية الا ان المنساق منه هي

باعتبار الصيدية كما لا يخفى.

وعلى هذا فيترتب عليه جميع الآثار من الأكل والإصطياد بل الإغلاق عليه والدلالة والإشارة بل تناول لحمه من المحل وكذا القتل وغير ذلك. بل يمكن التمسك بالأية لحرمة صيد الحيوانات غير المأكول كما سيأتي حكمها انشاء الله تعالى.

تبصرة(١) قد عرفت أنّ عموم الآية الشريفة الثانية تشمل حرمة صيد المحل للمحرم ايضاً ما دام محراً فنقول يدلّ عليه ايضاً بعض الصحاح مثل صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال لا تأكل شيئاً من الصيد وانت محرم وان صاده حلال^(١). ومثل ما رواه محمد بن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.

تبصرة(٢) وما بيّناه ظهر لك أنّ صيد المحل في الحلّ حلال للمحلّ ولو في الحرم. ويدلّ عليه بعض الأخبار ايضاً مثل صحيح الحلباني عن أبي عبدالله(ع) قال لا تشر في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال^(٣). وصحيح منصور ابن حازم في حمام ذبح في الحلّ قال لا يأكله محرم وإذا ادخل مكّة اكله المحل بمكّة الخ^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم(ع).

المسئلة(٢٩٦) قد عرفت في أول المسئلة السابقة أنّ الصيد قتله حرام بنص القرآن الكريم (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) وعموم قوله تعالى ﴿حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرْمًا﴾ وقد عرفت أنّ النهي عن قتله في الآية الأولى لا يدلّ على حرمة اكله. وأماماً الثانية فإنّها وان دلت على حرمته ولكن ما دام محراً لا مطلقاً حتى بعد خروجه عن الإحرام وكذا على غير المحرم.

ولكن المشهور بل ادعى الإجماع على انه بحكم الميتة حرام على المحرم والمحلّ

(١) في الباب الثالث من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل حديث .٢ .(٢) في الباب الأول من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل حديث .٥ .(٣) في الباب الخامس من تروك الإحرام من حجّ الوسائل .(٤) في الباب (٥) من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

ويوافقهم بعض الأخبار أَوْهَا عن وهب عن عَلِيٍّ(ع) قال اذا ذبَحَ المُحْرَم الصَّيْد لِمَا يَأْكُلُهُ الْحَالَلُ وَالْحَرَامُ وَهُوَ كَالْمِيَّةُ وَإِذَا ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مِيَّةٌ حَالَلٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ^(١). ثانيةً خبر اسحق عن جعفر(ع) ان عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِذَا ذُبَحَ الْمُحْرَم الصَّيْد فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مِيَّةٌ لَا يَأْكُلُهُ حَالَلٌ وَلَا حَرَامٌ وَإِذَا ذُبَحَ الصَّيْد فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مِيَّةٌ لَا يَأْكُلُهُ حَالَلٌ وَلَا حَرَامٌ^(٢).

ثالثها خبر علي ابن مهزيار قال سئلته عن المُحْرَم معه لَحْمٌ مِنْ لَحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ وَيُدْخِلَهُ مَكَّةً وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا حَلَّ اَكْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادِهُ^(٣).

ولكن ورد في الأخبار الصَّحِيحَةِ جواز اَكْلِهِ لغَيْرِ الْمُحْرَمِ مثَلُ صَحِيحِ مُنْصُورِ اَبْنِ حَازِمٍ قلت لأبي عبد الله(ع) رجل اصاب صيداً وهو حرام اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلاً قلت له فرجل اصاب مالا حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه^(٤).

وصحِّحَ معاوِيَةُ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ ابْوَ عَبْدِ اللهِ(ع) إِذَا اصَابَ الْمُحْرَمَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَرَامٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفَنَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ أَحَدٌ. وَإِذَا اصَابَ فِي الْحَلَلِ فَإِنَّ الْحَالَلَ يَأْكُلَهُ وَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ^(٥).

وصحِّحَ حَرِيزُ سَئَلَتْ ابَا عَبْدِ اللهِ(ع) عَنْ حَرَامٍ اصَابَ صِيدًا أَيْأَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْحَلَلِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفَدَاءُ عَلَى الْحَرَامِ^(٦). وصحِّحَ معاوِيَةُ ابْنِ عَمَّارٍ سَئَلَتْ ابَا عَبْدِ اللهِ(ع) عَنْ رَجُلٍ اصَابَ صِيدًا وَهُوَ حَرَامٌ أَيْأَكُلُ مِنْهُ الْحَالَلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا الْفَدَاءُ عَلَى الْحَرَامِ^(٧). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وعلى هذا يقع التعارض بينهما فقيل بتقديم الأخبار السابقة عليها لأعراض الأصحاب عنها وجران ضعف السابقة ان كان فيها ضعف بعمل الأصحاب ففيه اولاً

(١) و(٢) في الباب العاشر من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب (٣٥) من ابواب كفاراة الصيد من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب الثالث من ابواب ترول الإحرام من كتاب حجّ من الوسائل. (٦) و(٧) في الباب الثالث من ابواب ترول الإحرام من كتاب الحجّ من الوسائل.

انه قال بحلية صيد المحرم على المحل جماعة كثيرة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم مثل الصدق كا حكى عنه في الجوادر وصاحب المنتقى كما يظهر من كلامه بعد نقل الأخبار الصحاح وابن الجنيد كما نقل عنه في الدرس والشيخ المفید والسيد المرتضى كما نقل عنها العلامة في المختلف حيث قال لا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم الفداء ومال اليه صاحب المدارك.

وثانياً من لم يقل بحلية لا يلزم ان يكون معرضأ عنها بل يمكن ان يكون بجهات اخر مثل ان يحمل الأخبار الصحيحة على ارادة غير القتل من الصيد او توهم كونها مخالفة للكتاب اعني الآيات الدالة على حرمة قتل الصيد بتوهم ان الحرمة يستلزم حرمة لحمه وأنه بحكم الميتة كما مر في صدر المسئلة السابقة او توهم غير ذلك من المرجحات في نظرهم.

وثالثاً اعتقاد المشهور في فتواهم الى الأخبار السابقة غير معلوم بل يمكن تمسكهم الى النهي عن قتل الصيد بتوهم انه يدل على حرمة لحمه كالميزة مطلقاً كما عرفت. واما الأخذ بأشهر الروايتين كما عد من المرجحات انما هو اذا كان الشهرة موجبة للأطمینان بتصوره كما ورد فيها التعليل بأن المجمع عليه لا ريب فيه فيجب الأخذ باشهر الروايتين اذا صار بسبب الشهرة بين الأصحاب مما لا ريب فيه و من المعلوم ان الأخذ بالروايتين الضعيفتين في مقابل الأخبار الكثيرة بل المتواترة الصحيحة لا يكون مما لا ريب فيه بل فيه ريب ان لم يحصل الإطمینان في خلافه.

فالاقوى هو العمل بالأخبار المذكورة اما اولاً فلأنها اكثراً عدداً بل متواترة جداً واما ثانياً فلأنها اصح سندأ كما هو واضح.

واما ثالثاً فلأنها موافقة للكتاب اعني قوله تعالى ﴿حرّم عليكم صيد البر ما دمتم حراما﴾ كما مر شرحه فإنه لا ريب في دلالته على حرمة اكل لحمه على المحرم سواء قلنا بإستفادة خصوص اكل اللحم من الآية كما احتمله جماعة او قام الاثار ومنها الأكل كما مر تحقيقه.

وذلك لأن التقييد في الآية الشريفة بقوله تعالى ﴿ما دمتم حراما﴾ له دخل في

الحكم والاً لكان ذكره لغواً (وعلى هذا فليس الأكل حراماً عليه اذا صار محلاً بل وكذا على غيره من المحل).

واماً رابعاً فلأنّ الحرمة موافقة لفتوى جمع من العامة كالحسن البصري وسالم ومالك والأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق واصحاب الرأى فلا يلزم حمل الأخبار الصّحيحة على التّقىّة.

تبصرة قد يقال انه على فرض وجوب العمل على الخبرين الأوّلين ونحوهما من حكم الميّة على المذبوح فلا يخفى أنه في خصوص الذّبائح لا فيما يصاد بالرمي او ارسال الكلب المعلم كما حكى عن الشّيخ قدس سره احتماله بل قيل انه ظاهر اختيار المفید في المقنعة لكن في الجواهر قال (يمكن دعوى الإجماع على كون المراد مطلق تذكرة المحرم من الذّبائح نصاً وفتوى والله العالم).

المستلة (٢٩٧) قد عرفت في المستلة (٢٩٥) انّ الآية الشريفة ﴿حُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ تدلّ على حرمة جميع آثار الصيد من الإصطياد او القتل او اكل حمه او الشركة في قتله او الإغلاق عليه بل الدلالة والإشارة اليه ليقتله غيره.

ويدلّ على ذلك جملة من النّصوص مثل صحيح الحلبى عن ابي عبد الله(ع) قال لا تستحلّن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلّن عليه محلاً ولا محراً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحلّ من اجله فإنّ فيه فداء لمن تعمده^(١). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل وغيرها.

ولا إشكال في دلالتها خصوصاً الصحيح المذكور على حرمة كلّ عمل يوجب استحلال الصائد ان يصيد من الإشارة او الإغلاق عليه بل الكتابة واستمرار النّظر اليه ليتوجه الصائد اليه او كلام بل كلّ ما له دخل في الأعداد للإصطياد ولا يخفى انّ هذا مما يدلّ عليه الصحيح المذكور فلا اشكال في حجيته وهذه الأخبار مؤيدة للمعنى الذي حققناه في معنى الصيد كما مرّ.

ثمّ لا اشكال في انه اذا ارتكب شيئاً من هذه الأمور بدون ان يقصده لا اشكال فيه

(١) باب أوّل من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

وليس بحرام مثل ان يأكله ولا يعلم انه لحم الصيد مثلاً او اشار اليه غافلاً انه صائد او علم بأنه لا يقدر على الصيد او الى من لم يكن بقصد الصيد ونحوها من الموارد.

المسئلة(٢٩٨) قد عرفت مما حققناه عدم اختصاص حرمة الصيد بما يؤكل لحمه بل المراد من الآيات هو مطلق الصيد سواء كان مأكول اللحم او لا اما قوله تعالى ﴿لَا تقتلوا الصَّيْد وَانْتُمْ حِرَمٌ﴾ فواضح لا اشكال في شمولها لها و كذا قوله تعالى ﴿حَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حِرَمًا﴾ بناءً على المعنى الذي حققناه توضيحه انك قد عرفت ان المراد من حرمة الصيد في الآية الشرفية احد الوجوه الثالثة:

الأول ان يكون الصيد بمعنى الإصطياد كما افاده بعض الأجلة الثاني ان يكون الصيد بمعنى المصيد وكان المراد نفس الحيوان الوحشي فقوله تعالى ﴿حَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ مثل ان يقول (حرم عليكم الظبي وغيره من الحيوانات).

والثالث ان يقال ان المراد من الصيد هو المصيد ولكن باعتبار كونه مصيداً لا من حيث انه حيوان وحشي.

توضيحه ان الأول لا يستفاد منه حرمة اكل لحم الصيد وذلك لأن الإصطياد اذا كان حراماً لا يستفاد منه حرمة أكله بل هو مثل قوله تعالى ﴿لَا تقتلوا الصَّيْد﴾ فإن معناه حينئذ حرمة القتل فقط.

واما الثاني فلأن اللازم حرمة اكله فقط فأن قوله تعالى ﴿حَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ نظير قوله حرّم عليكم الظبي مثلاً فيستفاد منه حرمة اكله كقوله تعالى ﴿حَرَمٌ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِير﴾.

فلا يستفاد منه حرمة الإصطياد والإشارة والإغلاق عليه بل الظاهر منه حرمة اكله فقط وأما الثالث فقد عرفت شموله لتهام الآثار المترتبة على المصيد فقد عرفت شرحه فلا نعيد وحينئذ لا مانع من شمول الآية الشرفية لصيد غير المأكول ايضاً فإنه وان كان حراماً اكله مع قطع النظر عن الآية ايضاً الا ان الآية ليست ناظرة الى الأكل فقط بل النّظر الى مطلق الآثار منها الإصطياد الشامل للمأكول وغير المأكول كما لا يخفى على المتأمل فيما حققناه.

وعلى هذا لا يلزم عدم اشتغال الآية الشرفية لغير المأكول من الحيوانات كما لا يلزم على المعنى الأول ايضاً كما لا يخفى.

هذا مع أنه لا منافاة بين أن يكون غير مأكول اللحم حراماً من جهتين بل من جهات عديدة مثل حرمة أكل لحم الثعلب اذا كان مصطاداً في الحرم فإنه يحرم من الجهات الثالثة كونه غير مأكول اللحم اولاً وكونه صيداً للمحرم ثانياً ووقوع الصيد في الحرم ثالثاً نظير وجوب اكرام زيد لإنطباق العناوين الثلاثة عليه كونه عالماً وسيداً وضيفاً مثلاً وهذا مما لا اشكال فيه.

ولا يستلزم القول بعدم اشتغال الآية الشرفية لغير مأكول اللحم كما افاده بعض كما انه لا يمكن اخراج غير مأكول اللحم بالإجماع ضروره من الصغرى والكبرى اما الأول فإنه ليس بالإجماع ثابتاً كما انه نقل عن أبي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا اذا خاف منه او كان حية او عقربة او فاره او غراباً والظاهر ان مراده هو الحيوان الوحشي وكذا ظاهر المحقق في الشريعة والعلامة في الإرشاد هو تعميم الحكم لكل حيوان ممتنع سواء كان محلاً او محراً وكذا في التذكرة للعلامة (انه الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلثه اشياء ان يكون مباحاً ووحشياً ممتنعاً) وكذا في المنتهي (انه الحيوان الممتنع وقيل يشرط ان يكون حلالاً) فإنّ نسبتها هذا القول الى القيل يشعر بعدم اعتدادهما به فضلاً ان يكون مجمعاً عليه الى غير ذلك كما يظهر من تبيّن كتب الفقه.

واما الثاني فإنه اذا كان مدرك القائلين بعض الوجوه الضعيفة لما مرّ وما يأتي فلا يكون مدركاً كما عرفت منا مراراً كما لا يمكن اخراجه بدعوى انصراف الأدلة عن المحرم الأول وذلك لأنّ الإنصراف كذب اولاً ومع ثبوته فهو نظير انصراف لحفظ الحيوان عن الأعمى مثلاً بدوى لا اعتبار به كما لا يمكن ايضاً التمسك لأخراجه بأنه لا يجب الكفارة في غير مأكول اللحم فلا يحرم صيده ايضاً لثبت التلازم بين حمرة الصيد والكفارة كما يجيء في المسئلة الآتية.

المسئلة(٢٩٩) قد عرفت حمرة الصيد وان كان غير مأكول اللحم فإنة لا اشكال في اطلاق الصيد على غير المأكول كالمأكول كما يظهر من استعمالات الأخبار وكلمات

العرب فمن شاء فليتبع كلّا لهم وقد يقال بإختصاصه بالماكول نظراً إلى الجزاء في قوله تعالى ﴿فِرْجَزَاءٌ مُثْلِدٌ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾^(١). فإنّ غير الماكول لا يتصور فيه الفداء بالمثل لعدم ماليته حتّى يحتاج إلى الفداء ومن هنا يظهر أنّ الحكم في الآية أيضاً مختلفاً بـماكول اللّحم لا غيره وقد اجابه جمع من الأفضل بأنّه لا ملازمة بينها فإنه يمكن ان يكون النّهي عموماً شاملًا للماكول وغيره وان كان الجزاء مخصوصاً بالماكول اقول يمكن ان يقال بالعموم في قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ والأخذ بإطلاقه الشامل للماكول وغيره. وكذا في الجزاء بمثله من النّعم يجب الجزاء في قتل كلّ صيد ولو كان غير ماكول الحلم ضرورة انّ الجزاء إنما هو لإرتقاده المحرّم لا مالية الصيد. والحاصل انه كفارة لعصيته لا انه عوض عن الصيد لما يترتب عليه من ملامة الصيد ليس ان يكون مثله في الماليه وجواز الأكل بل المراد ان لا يكون احقر منه في الجنة والجسم مثلاً يكفي في حمار الوحش بقر الوحش او بدنـة وفي النّعامة يكفي بدنـة وفي الطّبي يكفي شاة وفي التّعلب بل الأرنـب يكفي شاة ايضاً وفي القطة يكفي حمل قد فطم من اللّبن واكل من الشّجر كما انّ كلّ ذلك وارد في الأخبار وفي قتل اليربوع او القنفذ او الصّنـب جديّ كما ورد في صحيحـة مسمـع عن ابي عبد الله(ع) قال في اليربوع والقنـفذ والضـب اذا اصابـه المحرـم فعلـيه جديـّ والجـديـّ خـير مـنه وانـما جـعل هذا لـكـي يـتكلـ عن فعلـ غيرـه من الصـيد^(٢).

والحاصل ان المراد من الآية الشريفة بضميمة الإستظهار من الأخبار. انه من قتل الصيد فعليه جزاء مثل ما قتله من النعم في الجنة والجسم لا اصغر منه فيمكن ان يكون الجزاء اكبر من الصيد وكون الجزاء مأكول اللحم لا يلزم ان يكون المجزي عنه ايضاً مأكولاً وفي الحديث المذكور دلالة على امرین الاول ان الجزاء يمكن ان يكون خيراً من الصيد يعني اكبر منه والثاني تتنفره (ع) عن مطلق الصيد كما لا يخفى. تبصرة السابع اذا كانت بحيث خشيت منها على نفسك او تردد للاذية فيجوز لك دفعها بل قتلها حتى الأسد.

(١) في الباب ٦ من أبواب كفارات العبيد من حجّ الوسائل.

المسئلة (٣٠٠) الحيوانات الأهلية يحرم قتلها في حال الإحرام كما يدلّ عليه صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال ثمّ اتقّ قتل الدّواب كلّها الأفعى والعقرب والفأرة (إلى أن قال) والحيّة إن أرادك فاقتلها وإن لم ترده فلا تردها والأسود الغدر فاقتلها على كلّ حال وأرمِ الغُراب والحدّادة رميًّا على ظهر بعيরك^(١). ويستفاد منها عموم التحرير في قتل كلّ حيوان وذلك لأنَّ الدّابة يطلق على كلّ ما ش في الأرض حتّى الطّير لأنَّه يدبّ برجليه في بعض حالاته كما في مجمع البحرين. نعم يستثنى منه طوائف الأولى الأفعى والعقرب والفأرة والأسود الغدر من الحيات كما دلّ عليه الصحيح المذكور الثانية الأنعام الثالثة من الإبل والبقر والغنم مما يؤكل لحمه. الثالثة كلّ ما أرادك من الحيوانات لأذيتك كما في ذيل صحيح معاوية ابن عمار قال كلّ شيء أرادك فاقتله^(٢). وغيره من الأخبار الرابعة كلّ ما خشيت منه على نفسك وإن لم يرده كما عن عليّ(ع) أنه قال يقتل المحرم كلّما خشيته على نفسه^(٣). وغيره من الأخبار الواردة عنهم^(ع).

واما النمل والذر والبق والقمل والبرغوث فلا اشكال في جواز قتلها مع الأذية كما يستفاد من جمع من الأخبار واما في غير هذه الصورة فالظاهر المجاز في الكلّ نعم في القمل ورد النبي عن قتله مثل صحيح معاوية ابن عمّار قلت لأبي عبدالله(ع) ما تقول في حرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمّد قتلها^(٤). وعن أبي الجارود قال سئل رجل ابا جعفر^(ع) عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فدائيها قال لا فداء لها^(٥).

ولكن الكلمة (لا ينبغي) ظاهر في الكراهة وكذا قوله (بئس ما صنع) يدلّ على الحزارة واما التحرير فلا يفهم منه. وكذا صحيح زرارة سئلته عن المحرم هل يحك راسه او يغسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمّد قتل دابة الخ^(٦). فإنه ايضاً لا يصح التمسّك به للحرمة في صورة العمد بقرينته سابقه فلا دليل على التحرير و لكن يمكن

(١) في الباب ٨١ من ابواب ترور الإحرام حديث .٢. (٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب (٧٨) من ابواب ترور الإحرام

من حجّ الوسائل. (٦) كتاب الحجّ من الوسائل باب ٧٨ من ترور الإحرام.

استفادته من عموم قوله(ع) (إذا احرمت فاتق قتل الدّواب كلّها الخ) كما مرّ في أول مسألة فإنّ القمل ايضاً من الدّواب وان كان صغيراً كالارضه في قوله تعالى ﴿مَا دَلْمَعَ عَلَى مُوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَاتَهُ﴾^(١). ومنه دبيب النّمل فلا اشكال في كونه مشمولاً للصحيح المزبور.

إلا أنّ الظاهر من صحيح معاوية ابن عمّار المرقوم (قال لا شيء عليه) يشمل نفي الإثم ايضاً يعني لا يتربّ عليه كفارة ولا اثم ولا غيرهما مضافاً إلى ان قوله (لا ينبغي) ايضاً ظاهر في الكراهة.

وعلى هذا فيمكن تخصيص حكم قتل الدّواب بهذا بأن يقال يجب الإتقاء من قتل الدّواب كلّها إلا القمل فإنه مكرهه هذا بالنسبة الى قتله واما القائمه عن التّوب او البدن فيدل على النهي عنه الأخبار إلا ان في صحيحة مرتة مولى الحالد سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة^(٢). وعلى هذا فالأخبار الناھية عن الإلقاء ظاهرة في الحرم وهذا صريحه في الجواز وبعد حمل الظاهر على الصريح نقول بكراته.

هذا بالنسبة الى حكم المحرم واما بالنسبة الى الحرم فهل يجوز قتله وقتل سائر الهاوم لل محل فيه ام لا فالظاهر جوازه بلا اشكال لصحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم^(٣). ومرسلة زرارة عن ابي عبدالله(ع) قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبققة في الحرم^(٤). وما رواه عبيد ابن زرارة قلت لأبي عبدالله(ع) ما تقول في قتل الذر قال اقتلهم ان اذينك او لم يؤذينك^(٥).

المسألة (٣٠١) ذبح المحل الصيد في الحرم حرام بالكتاب المبين والأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين واجماع الفقهاء الراشدين رضوان الله تعالى على المتقدمين منهم والمتاخرين.

(١) السيا: ١٣، راجع الى سليمان. (٢) في الباب ٧٨ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) (٤) (٥) في الباب ٨٤ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

اما الأول فلقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١). واما الثاني ك الصحيح منصور ابن حازم عن ابي عبدالله(ع) في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيًّا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنَّه ذبح بعد ما دخل مأمهنه^(٢).

وصحيح الحلبي قال سئل ابو عبدالله(ع) عن صيد رمي في الحل ثم دخل الحرم وهو حي فقال اذا دخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشره في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا باس به للحلال^(٣) وخبر وهب اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالملية واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحة او حرام^(٤).

وخبر اسحاق ان علياً(ع) كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم^(٥). وغير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

واما الثالث ففي المدائق اتفاق الأصحاب عليه وفي كشف اللثام نقل الإجماع عليه وفي باب كفاراة الصيد من الجواهر الإجماع عليه بقسميه واما اكل لحمه ايضاً حرام فتوى وكذا نصاً كما عرفت من الأخبار المذكورة وكذا غيرها فلا اشكال فيه. وقد عرفت حكم قتل سائر الحيوانات الأهلية في الحرم في المسئلة السابقة.

المسئلة (٣٠٢) ما عرفت من حرمة الصيد انا هو صيد البر واما صيد البحر وهو ما يعيش في الماء ولو في الحياض والأنهار وسيأتي شرحه فهو حلال بلا اشكال كتاباً وسنة وفتوى اما الأول فلقوله تعالى ﴿أَحَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾.

واما الثاني فل الصحيح معاوية ابن عمَّار عن ابي عبدالله(ع) قال والسمك لا باس بأكله طريه وما لجه ويترزوّد قال الله تعالى ﴿أَحَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ

(١)آل عمران: ٩١. (٢) (٣) في الباب (٥) من ابواب ترورك الإحرام من حجَّ الوسائل. (٤) (٥) في الباب العاشر

من ابواب ترورك الإحرام من كتاب الحج من الوسائل.

وللسيارة^(١).

وما رواه حريز عن أبي عبدالله(ع) قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريقه ويترزد الحديث^(٢). وفي تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه. متابعاً لكم وللسيارة» قال هي الحيتان المالح وما ترزوذ منه أيضاً وإن لم يكن مالحاً فهو متابعاً^(٣).

واما الثالث اعني فتوى العلماء فالظاهر أنه من المسلمات بين الفقهاء ففي المنتهي دعوى اجماع المسلمين وأنه لا خلاف فيه. وكذا في الحديث لا خلاف في جواز صيد البحر وجواز أكله وسقوط الفدية فيه وهكذا في سائر الكتب الفقهية.

تبصرة(١) الضابطة في تشخيص الحيوان البحري من البري فاختطف كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم وال او ان يقال ان كل حيوان توقف تعيسه بتنفسه بالماء نظير السمك فهو بحري وكل حيوان توقف تعيسه بتنفسه بالهواء فهو بري كما يدل عليه النصوص مثل ما رواه حريز عن أبي عبدالله(ع) قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريقه ومالحه ويترزد قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متابعاً لكم» قال فليخير الذين يأكلون وقال فضل ما بينها كل طير يكون في الأجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(٤). فإنه يستفاد من الحديث أنه كل ما يبيض في الماء ويصير فرخاً في الماء كالسمك يكون بحرياً وكل ما يبيض في البر ويصير فرخاً في البر كالبطأ فهو بري فإنه لا اشكال في أن السمك ان كان بيضه في البر لا يتكون منه السمك والبطأ ان كان بيضه في الماء لا يتكون منه البطأ و ذلك لأن التعيس السمك أنها هو بالماء وتعيش البطأ بالهواء.

(١) و(٢) و(٣) في الباب السادس من أبواب تروك الإحرام من حجَّ الوبائين. (٤) في التهذيب في الحديث (١٢٧٠).

ولذا لو وقع السمك على وجه الأرض حياته موقتاً ويموت بالأخره وبالعكس البطة ان كانت تحت الماء مدة طويلاً تموت ولا اعتبار بالمدة القليلة فيها.

واما قوله فليختر الذين يأكلون ففي بعض النسخ (فليتخير) بدل قوله (فليخير) وفي بعضها الآخر (فليختار) ولكن لا مناسبة لهذه الجملة.

والظاهر انه (فليختر) من الإختبار بالموحدة يعني يجب على الذين يأكلونه الإحتياط في اكل لحمه بالإختبار فإن عرفا انه بحري فيأكلوه والا فعلهم الإجتناب. ولعله لحرriان اصالة عدم التذكرة بالنسبة الى لحمه وان جرى اصالة الحل بالنسبة الى صيده. وذلك لأن الشبهة موضوعية يتعدد ما في يده في البري والبحري فهو نظير الشك في انه خمر اوماء و ما يدل على التشخيص بين الحيوان البري والبحري بما ذكر صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال مر علي(ع) على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله وانتم محرون فقالوا انا هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا^(١).

فالظاهر انه اراد ان كان من البحر لما يغرق بالرمس في الماء ولا يموت فيه وعلى ما حققناه فالخز مثلاً حيوان بحري يوجد في البحر وان كان يعيش في البر في مدة قليله ايضاً والبطة البري وان كانت تعيش في الماء بل تحت الماء ايضاً في المدة القليلة مثلاً ان انجمد ماء الحوض وكانت تحت الماء بطة وسمك فلا ريب في انه يموت البطة لعدم استفادته من الهواء ولكن السمك لا يموت وان كان في مدة طويلة. بل ابداً لأن تنفسه بالماء وانه حيوان بحري نظير الإنسان البري فإنه ايضاً يعيش في البر مدة بل يتزوج ذكورهم مع الإناث البري واناثهم مع الذكور البري ولكن يعاد الى البحر والا فيموت^(٢).

وعلى هذا لا يمكن ان يكون الحيوان برياً وبحرياً معاً وان عاش في البر والبحر معاً. وعلى هذا فإن شك في حيوان انه بري او بحري ليس من الشبهات الحكيمه بل

(١) في الباب ٧ من ابواب تروك الإحرام من حج الوسائل. (٢) راجع حيوة الحيوان في لغة الإنسان الماء ولغة نبات الماء فإنه ذكر مزاجته مع الإنسان البري والتواجد بينها وعلى هذا فالظاهر ان الولد بري لتكونه في البر وان كان ابوه او امه بحرياً.

بموضوعية نظير الشك في أن هذا حشر أو ماء ومع عدم جريان الأصل الموضوعي لعدم العلم بالحالة السابقة يجري الاصل الحكمي اعني اصاله الحل (كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه) ولكن بالنسبة الى غير اكل لحمه.

واما بالنسبة اليه فإصالته عدم التذكرة تقتضي حرمتها مع اختلاف التذكرة في البري والبحري وقام الكلام لا بد ان يقع في محله وهيئنا يكفي الإشارة.

تبصرة (٢) في رواية معاوية ابن عمّار قال ابو عبدالله(ع): الجراد من البحر وقال كل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل^(١). فقوله الجراد من البحر يتحمل ان يراد ان الجراد اصله مخلوق من الماء فإن بعض الحيوانات تتكون من الماء كالبعوضة فإنه قيل تتكون من الماء الكثيف ولكنها بري لأنها تموت مع مكثها تحت الماء وتعيش في البر بخلاف ما كان تكونه من الماء ويعيش في الماء كالحيوانات الصغيرة في الحياض إذا صارت كثيفة فإنها بحري.

ويمكن ان يراد منه ان الجراد اصله مخلوق من الحيتان كالديدان كما قاله في مجمع البحرين في لغة (جرد) ثم قال يشهد له حديث ابن عباس (الجراد نشرة حوت اي عطسته) فالمراد انه وان كان اصله الحوت الذي هو حيوان بحري ولكنها بري لأنها يعيش في البر والبحر معاً وليس بما يبيض في الماء ويفرخ فيه كما لا يخفى المستلة (٣٠٣) كما يحرم صيد البر يحرم فرخه بل وكذا كسر بيضه يلا خلاف بين الفقهاء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم.

ولكن لم اعثر على حديث يدل عليه سوى ما ورد من الكفارة على وطء بيض القطة وكسر بيض الحمام واكل بيض النعام وغيرها من الأخبار الدالة على الكفارة كما سأقني في الكفارات ولكن في دلالتها على الحرمة اشكال.

ولكن يمكن الإستدلال بالأية الشرفية «حرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا». وكذا الأخبار الدالة على حرمة الصيد عموماً فإنها تشمل الفرخ بل البيض ضرورة

(١) في الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد وتواترها من حج الوسائل حديث ٤.

ان المراد من الصيد ليس ما يصاد فعلاً والاً لما صدق عليه الصيد الاً بعد اصطياده فالمراد من الصيد ما هو قابل لأن يصاد بعدها وحيثئذ لا فرق بين الكبير والصغير والبيض فإن كل واحد منها قابل لأن يصاد.

الثاني مما يحرم على المحرم الرفت

المسئلة (٣٠٤) من المحرمات على المحرم الرفت (الجماع مع المرأة) لقوله تعالى ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾^(١). والمراد من الرفت هو الجماع كما فسر في جملة من الأخبار مثل صحيحة معاوية ابن عمار قال ابو عبدالله(ع) اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فإن قام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله يقول (فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفت الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله^(٢)).

ومثل صحيح كرام (عبدالكريم) ابن عمرو بن صالح الخعمي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في حديث قال قلت له ارأيت من ابتلى بالرفت والرفت هو الجماع ما عليه قال(ع) يسوق الهدي الى آخره^(٣) ومثل ما رواه عليّ ابن جعفر قال سئلته عن الرفت والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفت جماع النساء والفسوق الكذب والمفاحرة والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله الحديث^(٤). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة مفسّرة لآلية وغيرها.

فروع

الأول لا فرق على الظاهر في الجماع بين الوطى قبلًا ودبّاراً لصدق الجماع المفسّر به الآية عليها معاً بل الظاهر اجماع الفقهاء عليه بل يمكن ان يقال بأنه لا فرق في الدبر ايضاً بين المرأة والرجل بل الإنسان والبهائم لصدق الجماع على الكلّ ويمكن

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) باب ٣٢ من ابواب ترورك لإحرام من حجّ الوسائل. (٣) (٤) باب (٣) من ابواب كفارات الاستمتعان من الوسائل.

الإِستظهار من الآية الشّرِيفَة ﴿اَحْلَّ لَكُمْ لِيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾^(١). فإن الرُّفْث ان لم يكن مفهومه مطلقاً لا معنى لتقييده بقوله (إِلَى نِسَائِكُمْ) فيظهر منه أن معناه مطلق الجماع.

ولا اشكال في كون الجماع محرماً من جهات متعددة اذا انطبق عليه عناوين محمرة كالوطني من جهة حرمنه ذاتاً مع الحيوانات وللإِحرام مثل سائر الجهات المتعددة المجتمعة في موضوع واحد كما لا يخفى.

لا يقال تفسير الرُّفْث بجماع النّسَاء فيها رواه علي ابن جعفر قال - (الرُّفْث جماع النّسَاء) كما عرفت مانع عن الأخذ بالإطلاق بل يقييد الآية بجماع النّسَاء. لأنّه يقال هذا اذا لم تكن الآية مفسّرة بمطلق الجماع ايضاً كما في صحيحه معاوية ابن عمار التي عرفتها.

لا يقال أناً وإن لم نقل حمل المطلق على المقيد في المثبتين لعدم التّنافِي بينهما ولكن فيما نحن فيه لا بدّ من الحمل عليه ضرورة أنها في مقام تفسير لفظ (الرُّفْث) في الآية وتحديده فلا بد ان يكون المراد اما المطلق وأما المقيد ولا يمكن ان يكون كلاهما مراداً وعلى هذا فيحمل المطلق على المقيد ونقول المحرّم هو خصوص جماع النّسَاء لا مطلقاً كما هو محصل ما افاده العلّامة المعاصر في تقريراته.

لأنّا نقول ليس المقام من قبيل بحمل المطلق على المقيد توضيح ذلك انه أاما نقول ان الرُّفْث في الآية الشّرِيفَة معناه العام اي الجماع مطلقاً بقرينة قوله تعالى ﴿اَحْلَّ لَكُمْ لِيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. كما عرفت واحرزنا ان معناه هو العموم فلا اشكال في وجوب حمل رواية علي ابن جعفر على احد الأفراد فإن جماع النّسَاء من افراد الجماع. ولا وجه لحمل المطلق على المقيد.

واما نقول بعدم تحقق معنى العموم بل الرُّفْث مفهوم بجمل مفسّر تارة بالجماع كما في رواية معاوية ابن عمار وتارة بجماع النّسَاء كما في رواية علي ابن جعفر فيكون الشّبه مفهومية ولا حجّة على العموم فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو جماع النّسَاء ولكنّه

ليس من قبيل حمل المطلق على المقيد ايضاً كما لا يخفى على المتأنّل.

الفرع الثاني - هل الكفارة تتعلق بمطلق الجماع او خصوص الجماع مع المرأة فسيأتي في باب الكفارات شرحه انشاء الله تعالى وقد مر في المسئلة(٢٠٦) بعض احكام الجماع وفروعه فراجع.

الفرع الثالث الإستمتعاب بالمرأة غير الجماع من النّظر بالشهوة او القبلة او الملامة بالشهوة هل هي حرام ام لا فإني ما رأيت دليلاً معتدلاً به على حرمتها اصلاً ولكن قد يستدلّ عليه بأمور:

الأول ان يقال ان (الرّفت) في قوله تعالى ﴿لَا رُفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ﴾. معناه اعم من الجماع يشمل الكلّ و يؤيده اولاً ما في كتاب (اقرب الموارد) في لغة (رفت) الرفت حرّكة قول الفحش والجماع ودعاعيه (اللسان) فإنه يشمل كلّ ما يكون داعياً الى الجماع من قول او فعل وبعبارة فارسية (عشقبازى).

وثانياً ما في تفسير مجتمع البيان في تفسير قوله تعالى ﴿اَحْلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ الآية. قال (وقال الزجاج الرفت كلمة جامعة لكلّ ما يريد الرجل من المرأة وهذا يقتضي تحريراً متقدماً ازيل عنهم).

وثالثاً قال في مستدرك الوسائل باب(٢٤) من ابواب تروك الإحرام من كتاب الحج (وقال بعض العلماء الرفت التّعرّيض بالجماع والقبلة والغمزة الى اخره).

ولكن يشكل هذا بتفسير الرفت في الأخبار بالجماع وجامع النساء والغشيان وليس في الأخبار ما يشمل ما هو الأعمّ الا ان يقال ما ورد في الأخبار انّا هو التفسير بالأخصّ كما يمكن التفسير بالأعمّ نظير قوله سعدانة بنتُ ومع ذلك الاعتماد على هذا في استنباط الأحكام الشرعية لا يخلو عن إشكال.

الثاني التمسّك بالأخبار الواردة في الكفارات المتعلقة بكل واحد من القبلة والمس والنّظر هذا وان كان موجباً للظنّ بالتحريم ولكن الاعتماد عليه مشكل مع انه يزول هذا الظنّ ايضاً بعد التأمل فلا جدوى له الثالث التمسّك بالإجماعات المحكمة في الكتب الفقهية وفيه من خصوصاً اذا كان مدرکهم الأخبار المكذوبة في الكفارات

وغيره الرابع التمسك بالأخبار الواردة في خصوص كلّ من القبلة والملامسة او النّظر ففي خصوص القبلة بالشهوة بما رواه حسين بن حمّاء قال سئلت ابا عبدالله(ع) المحرم يقبل أمّه قال لا باس هذه قبلة رحمة إنّما تكره قبلة الشّهوة^(١). فإنّ المراد بالكرابة هي الحرمة كما يستعمل في كلمات الأئمة(ع) كثيراً ويراد بها الحرمة مع انه استعمل هنا في مقابل لا باس فهو دليل ارادة الحرمة. بل يمكن ان يقال استفادة الحرمة لكلّ ما يوجب الشّهوة وان كان مسّاً او نظراً او غيرهما لاستفادة انّ المناظر هو الشّهوة لا خصوص القبلة كما لا يخفى.

وفيه أولاً يستعمل في كلمات الأئمة(ع) كثيراً ويراد بها المعنى الأعم من الكراهة والحرمة وثانياً المقابلة لا يستلزم ارادة الحرمة اذ يمكن ان يكون البأس فيه ما هو مستلزم للكراهة لا الحرمة وثالثاً ارادة الحرمة هنا مع الشّهوة في مورد الرواية لا يدلّ على حرمتة للإحرام فلعلّ المراد حرمتة ذاتاً اذ لا اشكال في حرمة القبلة في الأمّ اذا كانت عن شهوة سواء كان حرماً ام لا كما لا يخفى.

وفي خصوص الملامة او مطلق الشّهوة بما رواه الحلبي قلت لأبي عبدالله(ع) المحرم يضع يده على امرئته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمهما اليه قال لا بأس قلت فإنه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمّها اليه ادركته الشّهوة قال ليس عليه شيء الاّ ان يكون طلب ذلك^(٢). وفيه انّ استفادة شيء عليه في صورة طلب الشّهوة لا يدلّ على حرمتة بل يمكن ان يكون ما عليه هو الكفاره فلا يمكن الاستدلال به واما القول في خصوص النّظر للمحرم الى امرئته فهل هو حرام ام لا وهل يوجب الكفاره مع الشّهوة او غير شهوة امّى او لم يُمْدَ فالكلام فيه يتوقف على ذكر بعض الأخبار الواردة عن اهل بيت الولي(ع) ثم الإستظهار منها فنقول:

الأول في موثق معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن حرم نظر الى امرئته فامنى او امّى وهو حرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان

(١) في الباب (١٨) حدث ٥ من ابواب كفارات الاستمتعان من كتاب الحج من الوسائل. (٢) في الباب (١٧) من

ابواب كفارات الاستمتعان من حج الوسائل حديث (٥).

حملها من غير شهوة فامني أو امدى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها أو مسّها بشهوة فامني أو امدى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرئته أو ينزعها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنـة^(٢).

الثاني حسنة مسمع ابي سـيـار قال: قال لي ابو عبدالله(ع): يا ابا سـيـار انـ حال المـحرـم ضـيـقة (الـى انـ قالـ) ومن مـسـ اـمـرـئـتـهـ بيـدـهـ وـهـ مـحـرـمـ عـلـىـ شـهـوـةـ فـامـنـيـ فـعـلـيـهـ شـاـةـ وـمـنـ نـظـرـ اـلـىـ اـمـرـئـتـهـ نـظـرـ شـهـوـةـ فـامـنـيـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ الـحـدـيـثـ .

الثالث حسنة علي بن يقطين عن ابي الحسن(ع) قال سـئـلـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـئـتـهـ اوـ لـجـارـيـتـهـ بـعـدـ مـاـ حـلـقـ وـلـمـ يـطـفـ وـلـمـ يـسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ اـطـرـحـيـ ثـوـبـكـ وـنـظـرـ اـلـىـ فـرجـهـ قالـ لاـ شـيـءـ عـلـىـهـ اـذـ لـمـ يـكـنـ غـيرـ النـظـرـ^(٣).

الرابع موقـقـ اـسـحـقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ(ع)ـ فـيـ مـحـرـمـ نـظـرـ اـلـىـ اـمـرـئـتـهـ بـشـهـوـةـ فـامـنـيـ قالـ لـيـسـ عـلـىـهـ شـيـءـ^(٤).ـ اـذـ عـرـفـ ذـلـكـ فـنـقـولـ يـقـعـ النـظـرـ اـلـىـ اـمـرـئـتـهـ عـلـىـ وـجـوهـ اوـلـاـ النـظـرـ يـلـيـهاـ بـدـونـ اـنـ يـحـصـلـ شـهـوـةـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ ثـانـيـهـاـ النـظـرـ بـشـهـوـةـ بـدـونـ اـلـإـمـنـاءـ وـلـاـ يـوـجـبـ شـيـئـاـ وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ ثـالـثـاـ النـظـرـ بـلـاـ شـهـوـةـ اوـلـاـ وـلـكـنـ حـصـلـ الشـهـوـةـ بـغـتـةـ فـلاـ شـيـءـ عـلـىـهـ سـوـاءـ اـمـنـيـ اوـ لـاـ كـماـ هـوـ ظـاهـرـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ اـذـ حـصـولـ اـلـإـمـنـاءـ وـالـإـمـذاـءـ بـدـونـ الشـهـوـةـ بـعـيدـ رـابـعـهـاـ اـنـ يـنـظـرـ بـشـهـوـةـ فـامـنـيـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ اوـ بـدـنـةـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

وـ لـكـنـ قـدـ يـتوـهـمـ التـعـارـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ الاـ اـنـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ تـرـجـيـحـهـمـ منـ وـجـوهـ وـاـمـاـ الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ فـاـوـلـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ النـظـرـ بـشـهـوـةـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـأـنـ فـرـضـ عـدـمـ الشـهـوـةـ فـيـهـ بـعـيدـ الاـ اـنـ يـكـونـ قـصـدـهـ الـعـالـجـةـ وـنـحـوـهـاـ وـثـانـيـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ خـصـوـصـ بـعـدـ الـحـلـقـ وـالـمـفـرـوضـ اـنـ يـحـلـ بـعـدـ الـحـلـقـ عـنـ اـكـثـرـ ماـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ فـعـدـمـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ مـمـكـنـ لـذـلـكـ.

(١) في الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع من حجّ الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) في الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

وان كان عدم الخلل بالنسبة الى الجماع ثابتاً بعد الحلق وثالثاً ان الظاهر ان النظر عن شهوة ولكن لم يذكر فيه الإيمان فهو من القسم الثاني كما عرفت.
اذا عرفت ذلك كله فنقول ظهر لك حكم الكفارة وانها واجبة في الصورة الرابعة فقط.
واما حرمة النظر فلا دليل عليها في الاخبار المذكورة الا في الحديث الأول في قوله (ع) (فليغتسِل ويستغفر ربّه) فإنه لو لم يكن النظر حراماً لما كان الإستغفار مأموراً
به.

وفي اولاً انك عرفت ان صدر الحديث الأول ناظر الى حصول الشهوة بعثة بلا قصد وهذا النوع من النظر غير محظوظ بحسب الأدلة.
وثانياً ان كان الإستغفار لازماً فال الأولى ان يأتي الإمام به بصيغة الأمر وقال (وليستغفر) كما قال (فليغتسِل) وثالثاً على فرض انه ايضاً مجروم واريد به الأمر في إرادة الوجوب ايضاً غير معلوم لعدم الوجوب في المعطوف عليه ايضاً وذلك لأن الإغتسال لا يجب في الإذاء فلا بد ان يكون الأمر بالإغتسال مطلق الطلب لا خصوص الوجوب.
ورابعاً ليس هذه الجملة (فليغتسِل ويستغفر ربّه) في بعض النسخ مثل ما رواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني وان كانت في الكافي موجودة فلا بد من احد الاحتلين اما الزراية في الكافي واما سقوطها في التهذيب وكيف كان فالتمسك بهذه الجملة لا يخلو عن اشكال.

تبصرة قال في كشف اللثام في هذا المقام (كتب الشيخ والأكثر خالية عن تحريمه مطلقاً وفي الفقيه والمقنع اذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة وليس عليه شيء ولا يدل عليه نصوص وجوب الكفارة على من امنى بالنظر الخ) اقول ما افاده قدس سره فهو متين جداً كما ظهر لي ايضاً وهذا يقتضي عدم تحقق الإجماع على الحرمة وحينئذ مقتضى الأصل عدم الحرمة كما لا يخفى.

الفرع الرابع المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم حرمة الإستمناء وهو طلب خروج المني عن نفسه ولا دليل معتمد به على حرمته للأحرام سوى ما يدل على وجوب الكفارة مثل خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن(ع) قلت ما تقول في حرم عبث

بذكره فأمنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنـة والـحجـ من قابل^(١). وصحيح عبد الرـحـمـنـ الحـجـاجـ سـئـلـتـ اباـ الحـسـنـ(عـ) عنـ الرـجـلـ يـعـبـثـ بـأـهـلـهـ وهوـ مـحـرـمـ حـتـىـ يـعـنيـ منـ غـيـرـ جـمـاعـ اوـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ماـذـاـ عـلـيـهـاـ قـالـ عـلـيـهـاـ جـمـيعـاـ الـكـفـارـةـ مـثـلـ ماـ عـلـىـ الـذـيـ يـجـامـعـ. وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ الـكـفـارـاتـ وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ الـحرـمـةـ الـأـدـعـوـيـ الـمـلـازـمـ بـيـنـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ وـالـتـحـريـمـ وـهـيـ مـنـوعـةـ.

اوـ دـعـوـيـ اـنـهـ اـيـضاـ مـنـ الرـفـثـ الـذـيـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ ﴿فـلاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ﴾ـ. كـماـ هوـ الـمحـكـيـ عـنـ السـيـدـ فـيـ الـجـمـلـ قـالـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ اـجـتنـابـ الرـفـثـ وـهـوـ الـجـمـاعـ وـكـلـ مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ نـزـولـ الـنـيـ مـنـ قـبـلـةـ وـمـلـامـسـةـ وـنـظـرـ بـشـهـوـةـ). وـفـيهـ اـيـضاـ مـنـ خـصـوصـاـ صـدـقـ الرـفـثـ عـلـىـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ وـخـرـوجـ الـنـيـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـفـهـومـ الرـفـثـ مـاـ يـشـمـلـ الـجـمـاعـ مـعـ الـمـرـءـةـ اوـ غـيرـهـاـ اـيـضاـ كـمـاـ عـرـفـتـ بـلـ يـمـكـنـ شـمـولـهـ لـوـطـيـ الدـبـرـ حـتـىـ الـبـهـائـمـ وـاـمـاـ شـمـولـهـ لـمـقـدـمـاتـ الـجـمـاعـ كـالـقـبـلـةـ وـالـنـظـرـ وـالـمـسـ وـغـيرـهـاـ وـاـنـ يـوـافـقـهـ بـعـضـ الـتـفـاسـيـرـ وـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـلـغـاتـ وـكـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ وـلـكـنـكـ عـرـفـتـ الـاشـكـالـ فـيـهـ.

فـضـلـاـ عـنـ شـمـولـهـ لـمـلـكـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ وـخـرـوجـ الـنـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـوـافـقـ الـتـفـاسـيـرـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ الـأـخـبـارـ وـلـاـ كـلـمـاتـ الـمـفـسـرـينـ كـمـاـ عـرـفـتـ اـعـدـمـ صـدـقـ الـجـمـاعـ وـلـاـ مـقـدـمـاتـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـقـوـلـ بـعـدـ التـحـريـمـ فـيـ الإـسـتـمـنـاءـ بـتـهـامـ اـقـسـامـهـ مـنـ جـهـةـ الإـحـرـامـ اـنـهـ هـوـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ وـلـكـنـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ الإـمـكـانـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـثـبـوتـ فـيـ نـحـوـ الإـسـتـمـنـاءـ بـالـيـدـ تـمـاـ يـكـونـ حـرـاماـ ذـاتـاـ بـدـعـوـيـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـبـثـ بـزـوـجـتـهـ وـخـرـوجـ الـنـيـ بـأـنـ الثـانـيـ حـلـالـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الإـحـرـامـ فـيـصـيرـ حـرـاماـ بـوـاسـطـةـ الإـحـرـامـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ حـرـاماـ ذـاتـاـ بـالـأـصـالـةـ فـكـيـفـ يـصـيرـ حـرـاماـ مـجـدـداـ بـوـاسـطـةـ الإـحـرـامـ. لـاـ يـقـالـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـرـمـتـيـنـ يـقـتـضـيـ اـنـ يـصـيرـ اـشـدـ حـرـمـةـ لـأـنـهـ يـقـالـ اـنـهـ يـتـمـ هـذـاـ بـنـاءـاـ

(١) فـيـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـةـ الإـسـتـمـنـاءـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ١٤٣ـ مـنـهـ.

على كون الحرمة من قبيل الأعراض الخارجية القابلة للشدة والضعف كالسود والبياض فحيثـِ تشتـَد الحرمة وتتأكـُد في الإـِستمناء باليد وهــكذا في اللــواط ووطــي الدــواب والأجنبـية في حال الإـِحرام.

ولــكن لا يــصح بنــاء على القــول بــأنــ الأــحكــام مــنــتــزــعــة من اــنشــاء النــســبة اــذــ عــلــىــ هــذــاــ المــبــنــىــ لــاــ يــكــوــنــ الــحــكــمــ مــوــجــوــدــاــ خــارــجــيــ قــابــلــاــ لــلــشــدــةــ وــالــضــعــفــ وــكــذــاــ مــنــشــاءــ اــنــتــزــاعــهــ وــهــوــ اــنــشــاءــ النــســبــةــ فــإــنــهــ اــيــضــاــ لــاــ يــتــصــورــ فــيــهــ التــأــكــدــ كــمــاــ حــقــقــ ذــلــكــ كــلــهــ فــيــ الــأــصــوــلــ فــمــاــ يــكــوــنــ حــرــاماــ لــاــ يــتــصــفــ بــحــرــمــةــ أــخــرــىــ اــحــرــامــيــةــ اوــغــيرــهــاــ وــهــذــهــ الــمــقــاــلــةــ يــوــافــقــ قــوــلــ بــعــضــ الــمــعــاصــرــيــنــ وــلــكــنــ فــيــهــ مــنــعــ وــاــضــحــ ضــرــوــرــةــ اــنــ الــطــلــبــ إــلــئــشــائــيــ كــاــلــطــلــبــ الــجــدــيــ ذــاتــ مــرــاتــبــ وــلــذــاــ تــســمــىــ تــارــةــ بــالــكــرــاهــةــ وــتــارــةــ بــالــتــحــرــيمــ كــمــاــ يــســمــىــ تــارــةــ بــالــإــســتــحــبــابــ وــتــارــةــ بــالــلــوــجــوــبــ.ــ فــإــنــ لــمــ يــكــنــ الــطــلــبــ التــشــريــعــيــ ذــاتــ مــرــاتــبــ لــاــ مــعــنــىــ لــلــوــجــوــبــ وــالــإــســتــحــبــابــ اوــ التــحــرــيمــ وــالــكــرــاهــةــ.

وــذــلــكــ لــأــنــ الــطــلــبــ التــشــريــعــيــ وــانــ لــمــ يــكــنــ كــاــلــطــلــبــ الــجــدــيــ مــوــجــوــدــاــ فــيــ الــخــارــجــ وــلــيــســ لــهــ وــجــوــدــاــ لــاــ بــالــعــتــبــارــ وــلــكــنــ الــوــجــوــدــ إــلــعــتــبــارــيــ اــيــضــاــ يــعــتــبــرــ فــيــهــ الشــدــةــ وــالــضــعــفــ كــاــلــوــجــوــدــ الــخــارــجــيــ.

ثــمــ عــلــىــ فــرــضــ دــعــمــ اــمــكــانــ الشــدــةــ وــالــضــعــفــ فــيــ الــوــجــوــبــ وــالــحــرــمــةــ وــعــدــ الــقــاــبــلــيــةــ هــمــاــ فــنــقــوــلــ يــشــتــرــكــانــ فــيــ التــاثــيرــ نــظــيــرــ تــوــارــدــ ســبــبــيــ القــتــلــ مــثــلاــ فــيــنــتــســبــ القــتــلــ إــلــىــ كــلــاــ الســبــبــيــنــ فــكــذــاــ الــحــرــمــةــ الــوــاحــدــةــ تــوــجــدــ مــنــ النــهــيــ بــذــاتــ إــلــســتــمــنــاءــ تــارــةــ وــبــهــ مــنــ جــهــةــ إــلــهــرــامــ اــخــرــىــ لــاــ يــقــالــ اــذــاــ تــقــدــمــ اــحــدــ الســبــبــيــنــ فــلــاــ بــحــاجــاــ لــتــأــثــيــرــ الثــانــيــ نــظــيــرــ القــتــلــ فــإــنــهــ مــعــ ســبــقــ اــحــدــ الســبــبــيــنــ لــاــ بــحــاجــاــ لــتــأــثــيــرــ الثــانــيــ لــأــنــهــ يــقــالــ فــرــقــ بــيــنــ القــتــلــ وــالــحــكــمــ فــإــنــهــ الــأــوــلــ لــيــســ لــهــ وــجــوــدــ مــســتــمــرــ بــخــلــافــ الثــانــيــ فــإــنــ القــتــلــ هــوــ اــرــهــاــقــ الرــوــحــ فــإــذــاــ وــقــعــ لــاــ يــمــكــنــ اــرــهــاــقــ الرــوــحــ ثــانــيــاــ لــعــدــ قــاــبــلــيــةــ الــمــحــلــ وــهــذــاــ بــخــلــافــ الــوــجــوــبــ فــإــنــهــ لــمــ كــانــ لــهــ اــســتــمــارــ وــبــقــاءــ فــيــمــكــنــ اــنــ يــكــوــنــ حــادــثــاــ بــأــحــدــ الســبــبــيــنــ وــبــقــاءــ بــهــمــاــ مــعــاــ كــمــاــ حــقــقــنــاــ فــيــ الــمــســئــلــةــ (١٧٧)ــ وــاــيــضــاــ فــيــ الــمــســئــلــةــ (١٧٧)ــ وــغــيرــهــ فــرــاجــعــ.

تبــصــرــةــ الــظــاــهــرــ اــنــ الــحــرــامــ هــوــ إــلــســتــمــنــاءــ بــمــعــنــىــ طــلــبــ الــمــنــيــ ســوــاءــ كــانــ بــالــلــيــدــ اوــ الــعــبــثــ

بزوجته حتى يمنى كالنظر بشهوة او الملامسة بشهوة او غيرها حتى يمنى كما هو مورد الأخبار المذكورة واما خروج المني عنه بدون قصد فلا يوجب شيئاً.

وعلى هذا يحمل ما رواه سماعة عن ابي عبدالله(ع) في المحرم تنتع له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى قال ليس عليه شيء^(١).

وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) في محرم استسمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال ليس عليه شيء^(٢).

وما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل يسمع كلام امرئة من خلف حائط وهو محرم فتشاهها حتى انزل قال ليس عليه شيء^(٣) والحاصل الفرق بين ما يحصل عنه الشهوة الموجبة للإنزال عن عمدٍ وقدر وما حصلت منه قهراً وبغة وبلا قصد كما لا يخفى.

الثالث مما يحرم على المحرم النكاح لنفسه ولغيره

المسئلة (٣٠٥) يحرم على المحرم في حال الإحرام النكاح لنفسه ولغيره بلا خلاف بين الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم وادعى كثيرٌ منهم الإجماع عليه مضافاً الى النصوص الواردة عن اهل بيت الوحي(ع) مثل صحيح عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال ليس للحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج حلال فتزوجه باطل^(٤).

وصحيح معاوية ابن عمّار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل^(٥). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة بل المتوترة لا جدوى لذكرها الا التطويل. ثم لا اشكال في حرمة التزوج (زن كرفتن) كما في الأخبار واما التزويع (زن دادن) فالظاهر انه يصدق على كل واحد من الولي والوكيل والوصي وجري الصيغة ولو فضولاً. وعلى هذا فإن كان واحد منهم محاماً وزوج المحل فتزوجه باطل. بل نقول لو وكل الولي او الوصي رجلاً لإجراء صيغة النكاح لصغير بطل النكاح اذا كان الولي او الوصي او

(١) و(٢) و(٣) في الباب (٢٠) من ابواب كفارات الاستمتعان من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) ففي الباب ١٤ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل.

المجري لصيغة النكاح او الصغير محرماً في حال اجراء العقد اما الصغير فلكونه متزوجاً واما البقية فلا هم مزوجون.

ولكن الظاهر اشتراط النهي والبطلان بما اذا كان اجراء الصيغة في حال احرام واحد منهم فإن كان الإجراء للصيغة بعد ان يحلوا كلاً فلا بطلان وان وقع التوكيل في حال الإحرام والى هذا يشير ما قاله في كشف اللثام شرعاً للقواعد. والأقرب جواز توكيل الأب والجد المحرم محلأ في تزويع المولى عليه وصحة عقده وان اوقعه والولي محرم لأنَّه والمولى عليه محلان والوكليل نائب عنه والتوكيل ليس من التزويع المحرّم بالنص والإجماع.

ولكنه بعد تقرير كلام العلامة قال (ويحتمل البطلان ان اوقعه حال احرام الولي بناءً على كون الوكيل نائب الموكِّل ولا نيابة في ما ليس له فعله وصدق تزويع الولي عن المولى عليه فإن التزويع والإنكاح المنهي عنه في الأخبار والفتاوي يعم ما بالتوكيل كالنكاح والتزويع ولا عبارة ولا اختيار للمولى عليه فتوكليل الولي في تزويجه كتوكيله في التزويع لنفسه وقطعوا بتحريميه وبطلان العقد المترتب عليه وهو خيرة الخلاف وادعى الإجماع عليه).

اقول نقل كلمات الأعلام والنقض والأبرام مما يوجب تطويل الكلام وهو ينافي النيل الى ما هو المرام كما هو اوضح من ان ينخفي على ذوي الإفهام.
اما العقد الفضولي في حال الإحرام فهو ايضاً باطل لصدق التزويع عليه وان وقع الإجازة من الزوج او الزوجة بعد الإحلال اما على الكشف فهو واضح واما على النقل فهو ايضاً كذلك لأنَّه جزء العلة فهو كالعدم. وبعبارة اخرى فأنَّه وان وقع التزوج في حال الإحلال ولكن التزويع انما وقع في حال الإحرام فهو باطل كما لا ينخفي على المتأنّل.

تبصرة - قد عرفت مما بينناه عدم جواز التزويع في حال الإحرام لنفسه ولغيره ولكن ظاهر بعض الأخبار جوازه مثل موقعة حسن ابن علي ابن زياد الوشاء عن عمر بن ابان الكليني عن المفضل ابن عمر صدر الحديث هكذا: عن عمر بن

ابن قال انتهيت الى باب ابي عبدالله فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك فقلت اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبدالله(ع) فاردت ان يحسن الله فرجي ويغضّ بصري في إحرامي فقال لي: كما انت ودخل فسئل عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب قد اراد الإحرام انه سئل ابا عبدالله(ع) فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد ان يتزوج ليغضّ الله بصره ان أمره فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليس تر^(١). ثم قال في الوسائل بعد ذكر الرواية (قال الشيخ قوله(ع) فليفعل انا اراد قبل دخوله في الإحرام قال ويمكن ان يكون محمولاً على التقية لأنّه مذهب بعض العامة (ثم قال اقول الوجه الأول عين مدلوله) وقيل بضعف الرواية سندأ).

اقول كلا الوجهين بعيدان وذلك لقوله(ع) (وليس تر) لأنّ الإستثار ينافي كلّيهما سواء كان المراد استثار اجراء صيغة النكاح او الجماع او كلّيهما. ثم ما نقله عن الشيخ في الوسائل من الحمل على التقية لأنّه مذهب بعض العامة فليس في التهذيب. والذي يخطر بالبال في حلّ الإشكال انه دار الأمر بين النكاح المحرم على المحرم بالعرض او النّظر بشهوة على النساء الذي يحرم بالإصالة خصوصاً اذا خيف وقوعه في الزنا فأجازله(ع) في النكاح حينئذ لأنّه اخف حرمة وامرها(ع) بالإستثار لعدم مجرّئة سائر الناس على المحرام فإن النكاح وان كان مباحاً للكلبي ولكنّه حرام على سائر المحرمين فهو نظير استثار المفتر افطراه في شهر رمضان لمرض ونحوه.

واما الرواية من حيث السند فالآقوى ان سلسلة السند فيها ثقات كما يظهر من كتاب تقييح المقال للعلامة المامقاني طاب ثراه.

المسئلة (٣٠٦) المعروفة بين الفقهاء الإمامية كثّر الله امثالهم حرمة الشهادة على النكاح والأصل في ذلك مرسلتان.

الأولى مرسلة ابن ابي شجرة عن ابي عبدالله(ع) في المحرم يشهد على نكاح محللين

(١) في الوسائل باب ١٤ من ابواب ترورك الإحرام من كتاب الحج حديث(٨).

قال لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل^(١). والمراد منه الإنكار والتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فلا يجوز الشهادة.

والثانية مرسلة حسن ابن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل^(٢).
ورواه الكليني ايضاً بزيادة (ولا يخطب) بعد قوله (ولا يشهد).

قال في الجواهر (فوسوسة بعض متاخرى المؤخرین فيه لضعف الخبرین في غير محلها بعد ما عرفت وخلو المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافى والإقتصاد والمصاح ومخصره والمراسيم لا يقتضى الخلاف فيه).

و الظاهر ان مراده من بعض متاخرى المؤخرین هو صاحب كشف اللثام حيث قال بعد ذكر المرسلتين المرقومتين (وهما ضعيفان فإن لم يكن عليه اجماع قوى الجواز والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافى والإقتصاد والمصاح ومخصره والمراسيم خالية عن ذكره والشهادة هو الحضور لغة فيحتمل حرمته وان لم يحضر للشهادة عليه كما في الجامع انتهى ما في كشف اللثام).

كما ان المراد من قوله (بعد ما عرفت) هو انجبار ضعف الخبرين بعمل الأصحاب اقول لعل مراد صاحب الكشف اللثام ان خلو كتب جمع من الفقهاء المذكورين عن الفتوى بحرمة الشهادة يحتمل ان يكون لأعتقداهم عدم الحرمة. وحيثئذ وان لم يقتضي الخلاف ولكنّه يوجب الشك في حصول الإجماع فيكتفي في عدم الحجية وكذا جرمان الخبرين بعمل الأصحاب غير معلوم اذ يمكن عدم فتوبيهم بحرمة الشهادة لاعتقادهم عدم الحرمة وعلى هذا لا دليل على الحرمة غير الخبرين الضعيفين لا اعتداد به فليس تردیده وسوسه فما قاله صاحب كشف اللثام (فإن لم يكن عليه اجماع قوى الجواز الى آخره) فهو كلام متين.

ثم على فرض اعتبار الخبرين المرقومين فهل مفادهما حرمة الحضور في مجلس العقد

(١) في الباب الأول من ابواب ترك الاحرام من حج الوسائل حدیث ٨.٢٠ في الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام

من كتاب الحج من الوسائل حدیث ٧.

مطلقاً او لتحمل الشهادة او المحرّم هو اداء الشهادة فيه خلاف وكلمات الفقهاء لا يخلو عن اغتشاش واضطراب والتعرّض لذكرها وما فيها موجب للتطويل لا الأطباب.

فالتحقيق ان يقال ان (شهد) يتعدي تارة بنفسه وتارة بعلى فإن تعدي بنفسه فهو بمعنى الحضور تارة مثل قوله تعالى ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١). وقوله تعالى ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾^(٢) : وان تعدي بعلى فهو بمعنى الحضور لتحمل الشهادة لا مطلقاً او هو بمعنى اداء الشهادة فالاول مثل قول الحسين(ع) اللَّهُمَّ اشهد على هؤلاء القوم فقد بزاليهم غلام اشبه الناس خلقاً وخلقلاً ومنطبقاً برسولك^(٣) الثاني مثل قوله تعالى ﴿شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يصنعون وقالوا جلوهم لم شهدمتم علينا﴾^(٤) الآية ولما كان في رواية ابن أبي الشجري متعدياً بعلى في قوله في المحرّم يشهد على نكاح محلّين) فلا يکرّن بمعنى مطلق الحضور مع اذ لا يناسب التمثيل بقوله(ع) (يجوز للمحرّم ان يشير بصيد على محلّ) لأنّ الإشارة الى الصيد انها تكون حراماً اذا وقعت لمساعدته على الصيد لا مطلقاً كما انّ الشهادة حرام للمساعدة على الإزدواج كما هو المرسوم قدّيماً وحديثاً للاجتماع في مجلس العقد كما مرّ. واماً بمعنى اداء الشهادة فهو ايضاً لا يناسب المقام لأنّه في مجلس اجراء صيغة النكاح لا يناسب اداء الشهادة وانّها يناسب مجلس الترافع عند المحكّم ان اتفق بعداً.

وعلى هذا فالمراد هو الحضور في مجلس العقد لتحمل الشهادة وكونه من جملة شهود العقد بحيث كان مساعدة للإزدواج في المجلس كما يكون الإشارة الى الصيد مساعدة للصيّد. وعلى هذا فما افاده صاحب المدارك من قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لها لم يكن محّرماً فهو كلام متين ولا يرد عليه ما اوردته صاحب الجوادر عليه بقوله(وفيه ان الشهادة الحضور في حرم عليه وان لم يحضر لها

(١) البقرة: ١٨١. (٢) الحجّ ٢٩. أو بمعنى العلم اخرى كقوله تعالى ﴿شهد الله انه لا الله الا هو...﴾. وقولك اشهد ان لا الله الا الله ونحوه وبمعنى الإدراك مثل شهد صلة الجمعة وبمعنى المشاهدة والمعاينة وغيرها كما في اقرب الموارد وسائل كتب اللغة. (٣) في الالهوف. (٤) فصلت: ١٨:

كما عن الجامع التصريح به) اللهم الا ان يقال ان حرمة الشهادة حرمة وضعية بمعنى البطلان وعدم ترتيب اثر عليه لا التكليفية فلا فرق بين كونه بقصد تحمل الشهادة ام لا كما سيأتي تحقيقه منا.

المسئلة (٣٠٧) المشهور حرمة اقامة الشهادة على النكاح والظاهر ان مراجهم هو اداء الشهادة على النكاح في حال الإحرام اذا كان قد تحملها محلاً او محراً قبلًا قال في الحديث (فالمحكم وان كان ظاهر الأصحاب الإنفاق عليه الا اني لم اقف على دليل وبذلك اعترف في المدارك ايضاً حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع ودليله غير واضح الى آخره).

وقد عرفت مما حققنا عدم تعرض الخبرين لأداء الشهادة ويكتفي لنا عدم الدليل على الحرمة ولا نحتاج الى تكليف الإستدلال عليه بوجوه مخدوشة كما في الجواهر. ثم على القول بحرمة اداء الشهادة على العقد هل هو مختص بما اذا تحملها في حال الإحرام او اعم فيشمل ما اذا تحملها محلاً بل عدم الفرق بين ما اذا كان العقد الواقع بين المحلين والمحرمين والمختلفين.

اقول ان كان دليلاً على حرمة اداء الشهادة هو الإجماع فلا بد من الإقتصار على المتيقن ان كان واما ان كان الدليل الخبران المذكوران بإدعاء ان قول الإمام (ع) فيما (لا يشهد) يدل على حرمة اداء الشهادة خصوصاً او عموماً بمعنى عدم جواز الشهادة تحملأ واداء او بإدعاء ان مرسلة ابن ابي شجرة في قول السائل (يشهد على نكاح محلين) قد تعدى يشهد بعلى فهو بمعنى الأداء وكذا في جواب الإمام لطابقة الجواب للسؤال واغمضنا عما حققناه فلا اشكال في تعين القول بحرمتها مطلقاً سواء تحملها في حال الإحرام او الإحلال وسواء كان العقد بين محلين او محرمين او مختلفين لعدم المخصوص حينئذ ولكن التحقيق خلافه كما سيجيء فرع لا باس باداء الشهادة بعد الإحلال كما هو المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم.

ولكن الذي يخطر بالبال انه لو قلنا بحرمة تحمل الشهادة في حال الإحرام يدل بالضرورة على حرمة الأداء ايضاً بل لا معنى لتحمل الشهادة الا لأدائها اذا اتفق

الإِسْتَشَهَادُ مِنْهُ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّحْمِلُ حَرَامًا حِينَ الْإِحْرَامِ لَا وَجْهٌ لِحُرْمَةِ اِدَائِهِ بَعْدَ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَامَّا مَا حَكِيَ فِي الْجَوَاهِرِ عَنِ الْمُبْسُطِ مِنْ عَدَمِ ثَبَوْتَهَا (الشَّهَادَةُ عَلَى النِّكَاحِ) إِذَا كَانَ التَّحْمِلُ فِي حَالِ الْأَحْرَامِ أَمَّا لِفَسْقِهِ وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ (إِيْ عَدَمْ كُونَهُ فَاسِقاً لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ حَضُورُ الْعَقْدِ لَا بِقَدْسِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهُودِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ) أَوْ لَأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ شَهَادَةٌ مَرْغُوبٌ عَنْهَا شُرْعَاعًا فَلَا تَعْتَبِرُ وَانْ وَقَعَتْ جَهَلًا أَوْ سَهْوًا أَوْ اِتْفَاقًا وَهُوَ مُجَرَّدُ دُعْوَى لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا بَلْ ظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ خَلَافَهَا اِنْتَهَى مَا فِي الْجَوَاهِرِ) فَلَا يَخْلُو عَنِ الْإِشْكَالِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ هَكُذا (إِنْ اَقَامَ الشَّهَادَةَ بِذَلِكَ لَمْ يُبَيِّنْ بِشَهَادَتِهِ النِّكَاحَ إِذَا تَحْمَلُهَا وَهُوَ حَرَمٌ) وَلَعَلَّهُ قَدْسَ سَرَهُ ارَادَ بِذَلِكَ الْكَلَامَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ مِنْهِيَّا عَنْهَا لَا يَفِيدُ اِدَاءَ الشَّهَادَةِ وَلَا اِثْرَ لَهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ نَظِيرِ النَّهْيِ فِي الْمَعَالِمَاتِ مُثَلًا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿حَرَمَ الرِّبْوَا﴾. مَعْنَاهُ حُرْمَةُ الوضِعِيَّةِ لَا التَّكْلِيفِيَّةِ بِعَبَارَةٍ فَارِسِيةٍ (رَبَا كَذَرَانِيَّسْت) فَعَلَى هَذَا حُرْمَةُ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا اِثْرَ لَهَا فَالْتَّحْمِلُ لِلشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ بِلَا اِثْرٍ فَأَدَائِهَا كَالْعَدْمِ لَا يُبَيِّنُ بِهَا النِّكَاحَ كَمَا فِي الْمُبْسُطِ. وَهَذَا النَّحْوُ يَوْجِهُ كَلَامَ الشَّيْخِ قَدْسَ اللَّهُ نَفْسَهُ لَا كَمَا وَجْهَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَ عَلَيْهِ مَا اُورَدَهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأْمُلُ فِيهِ.

تَبَصَّرُ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَاجْرَاءِ الصِّيَغَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْخَطْبَةِ كُلُّهَا احْكَامٌ وَضَعِيَّةٌ بِمَعْنَى بَطْلَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَوْ اتَّفَقَ كَمَا وَجَهْنَا بِهِ كَلَامُ الشَّيْخِ قَدْسَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِي الْمُبْسُطِ لَا حُرْمَةُ التَّكْلِيفِيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا نَقْولُ الْخَطْبَةَ أَيْضًا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَجُودُهَا كَالْعَدْمِ. لَا يَرْتَبِطُ عَلَيْهِ اِثْرٌ أَصَلًا مُثَلًا إِذَا كَانَ الْخَطْبَةُ مِنَ الْكَفْوَةِ لَا يَجُبُ عَلَى الرَّوْجَةِ اِمْتِشَالِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ القُولُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْخَطْبَةِ بَأَنَّ الرَّوْاِيَّةَ الْمُسْتَمَلَةَ عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ فِي رَوَايَةِ الْكَلِينِيِّ مِنْجَرَةً بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّهَادَةِ وَمَعْرُضِهِ عَنْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَطْبَةِ كَمَا فِي تَقْرِيرَاتِ الْعَالَمَةِ الْمُعاَصِرِ وَقَدْ اطَّالَ الْكَلَامَ مَمَّا لَا جَدْوِيٌّ لِلتَّعَرُّضِ بِذَكْرِهِ فِي الْمَقَامِ مَمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْإِعْلَامِ.

المسئلة (٣٠٨) اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في حال الإحرام وانكر الآخر فالشهور قبول قول مدعى الصّحة متّمسكين باصالة الصّحة وهي القاعدة التي هي معمول بها قديماً وحديثاً وبناء العقلاء عليها ولم يردع الشارع عنها وهو يكفي في كونه دليلاً ولا تحتاج الى دليل آخر.

ولكن قد يستدل بأمور اوّلها الإجماع ولكن يمكن استنادهم الى الأدلة التي سبّح بها ذكرها فليس بحجّة. الثاني السيرة المستمرة من المسلمين بما هم مسلمين على البناء على صحة ما وقع من المعاملات التي شَكَ في صحتها. وفيه ان مدركمهم ان كان ما ذكرنا من بناء العقلاء على الصّحة وعدم الرّدع من الشارع فهو ما تقدّم والا فلا دليل على السيرة بما هم مسلمين وعلى التسلّيم لا دليل على اتصال السيرة بزمان اصحاب الأئمة (ع) حتى كان كافياً عن رضا الموصومين (ع) فلا دليل على حجّيتها. الثالث جملة من الأخبار الدالة على حمل فعل المسلم على الصّحة مثل قوله (ع) (كذب سمعك وبصرك عن أخيك) وقول أمير المؤمنين (ع) (ضع امر أخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغليك منه ولا تطمئن بكلمة خرجت من أخيك سوء او انت تجد لها في الخير محلاً) وهكذا نظائرها من الأخبار المذكورة في محاها.

وفيه ان امثال هذه الأخبار اثنا تدلّ على حمل فعل المسلم على الصّحة بمعنى عدم ترتيب اثار السوء عليها مثلاً اذا شرب مائعاً لا تعتقد شربه الخمر مثلاً ولكن ان كان اثر شرعي على شرب الماء لا يترتب عليه واذا كان عبوره من طريق يصل الى المسجد والى دار فاحشة مثلاً فيجب عليك حمل عبوره الى المسجد لا الى دار الفاحشة ولكن لا يترتب عليه اثر العبور الى المسجد ان كان له اثر شرعي وهكذا.

الرابع - مونقة مسعود بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) سمعته يقول (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه او خدع فبيع قهراً او امرأة نختك وهي اختك او رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك

او تقوم به البيّنة^(١).

وفيه إنّها دليل اصالة الإباحة لا اصالة الصحة والفرق بينها هو أنّ الأولى إنّها تجري حين ارتكاب فعل من الأفعال سواء كان الفعل من العاملات او غيرها كالأكل والشرب والقيام والقعود وامثلها اذا لم يخالفها دليل او امارة او اصل من الأصول مثلاً اشتراء الثوب حلال اذا لم يخالفه سبق ملكيّة غير البائع او لم يكن في تصرف غيره واشتراء العبد اذا كان في تصرف المولى بحسب الظاهر فحلال اشتراه وامره ونفيه. وكذا نكاح المرأة اذا لم يكن امارة او اصل على كونها اختاً او رضيعه لك وهكذا.

واما الثانية فهي مخصوصة بما بعد وقوع المعاملات وشك في كونها محظوظة لشيء من شرایط المعاملة او شرایط التعاقدین او شرایط العوضین مثلاً اذا اردت ایقاع البيع فلا بد من احراز قائم الشرایط المذبورة بالقطع او الإمارة او الأصل قبلًا فلا يجري اصالة الإباحة الا بعد احراز الكل واما اصالة الصحة فهي تجري بعد وقوع المعاملة وان يُشك في شيء من الأجزاء والشرایط مثلاً اذا اردت بيع متاع بغلام تكون شاكاً في بلوغه فلا يجري اصالة الإباحة بل يجري اصالة عدم البلوغ. واما اذا وقع المعاملة وبعد شك في انه هل كان قبل بلوغه او بعده فيحكم بصحته كما ان في المقام ايضاً اذا شككت في انه هل وقع النكاح بينهما حال الإحرام او بعده فيجري اصالة الصحة واما الأمثلة المذكورة في الرواية فيحكم ببابحة الثوب والمملوك اذا اشتراهما من هو مالك بحسب الظاهر لأنّها في يده والنكاح مع الإطمئنان بعدم كون المرأة اخته او رضيعته. وليست من امثلة اصالة الصحة الا ان يفرض انه يتحمل عدم مراعاته شرایط البيع والنكاح وكان ناسياً لحاله هل كان مراعياً لها. ام لا فيمكن ان يقال انه يجري اصالة الصحة بالنسبة الى اعماله السابقة المنسيّة لأنّه حين العمل اذكر. ولكنه خلاف الظاهر منها فلا يكون دليلاً لإصالة الصحة كما لا يخفى.

فالاولى الإستدلال لإصالة الصحة بما ذكرنا من بناء العقلاء قدّيماً وحديثاً وعدم الردع من الشارع كما مر ساقاً في الأمر الرابع من الأمور التي يجب البحث عنها

(١) في الباب الرابع من ابواب ما يكتب به من كتاب التجارة من الوسائل.

من المسئلة (٢٠٩) من هذا الكتاب وقد مرّ شرح ممّا حققناه ممّا له نفع في المقام. ثمّ قد ظهر لك ممّا بینناه اعتبار الشك في الصحة بعد وقوع النكاح بلا فرق بين كون كلّ واحد من النكاح والإحرام مجهولي التاريخ او معلوميه او المختلفين. نعم انه لما كان اصالة الصحة معتبرة من باب الطريقة فيعتبر احتمال علمها بصحة العقد حين انشائه ولو علم جهلها او اعترفا بالجهل بفساد النكاح حين الإحرام فلا يجري اصالة الصحة بالنسبة اليها واما بالنسبة الى شخص آخر لا يعلم بجهلها يستفيد من صحة العقد فإذا اصالة الصحة بالنسبة اليه جارية الا اذا ثبت خلافها.

تبصرة قال في المدارك ولو اختلفا (الزوجان) فادعى احدهما انه وقع في حال الإحلال وادعى الآخر وقوعه في حال الإحرام فقد حكم مثل (المحقق) وغيره بأن القول قول من يدعى وقوعه في حال الإحلال حملًا لفعل المسلم على الصحة والتفاتاً الى انها مختلفان في وصف زائد على اركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حالة الإحرام فالقول قول منكره.

وفي التوجيهين نظر اما الأول فلأنه إنما يتم اذا كان المدعى لوقوع الفعل (العقد) في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة. واما الثاني فلأنه كلاً منها يدعى وصفاً ينكره الآخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل. وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعى الإحلال مع اعتراف مدعى الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعى تأخر العقد مطلقاً لاعتراض دعواه بإصالة عدم التقديم ويحتمل تقديم قول مدعى الفساد لإصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت شرعاً والمسئلة محل تردد انتهى كلام صاحب المدارك اعلى الله مقامه الشّريف.

اقول في كلا النظرين نظر اما الأول فلأنّ الغالب عدم العلم بحال الزوجين هل كانوا عالمين بحرمة العقد ام كانوا جاهلين و معه يجري اصالة الصحة.

نعم مع العلم بجهلها بل اعترافهما بالجهل لا تجري اصالة الصحة و ذلك لأنّ عدم اقدامه على الفاسد واحترازه عنه إنما هو اذا علم بالفساد والا فربما يرتكب العمل

الفاسد بسبب جهالته.

وبناء العقلا على اصالة الصحة مطلقاً حتى في صورة جهلها بالفساد غير معلوم ان لم يكن معلوماً العدم وكذا سائر الأدلة عند من استدل بها و على هذا فلا وجه لأنترادن صاحب الجوادر على صاحب المدارك بقوله (وفيما ان اصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم لأطلاق دليله الخ) ضرورة عدم اطلاق في الدليل.

واما النظر الثاني ففيه انه لا وجه لأصالة عدم التقديم لأنّه لا يثبت بها وقوع النكاح بعد الإحرام. فالتحقيق ان يقال بعد عدم جريان اصالة الصحة في المقام لدعوهما الجهل بالحكم او غيره فلا ريب في ان نكاح المحرم باطل ونكاح غير المحرم صحيح نظير صلوة المسافر والحااضر ولا ريب في ان الحل على قسمين قبل الإحرام وبعدة فإن شك في الأول فالاصل بقائه الى حال العقد للنكاح فالنكاح واقع في حال الحل اما النكاح في الواقعان واما الحل او عدم الأحرام فبالاصل. وان شك في الحل الثاني بعد الإحرام فالاصل بقاء الإحرام الى حين العقد فالنكاح باطل لإحراز النكاح بالوجودان وكونه محظياً بالاصل.

نعم لا اشكال فيما ذكرنا اذا علم تاريخ النكاح وجهل تاريخ الإحرام او كانوا كلامها مجهولي التاريخ. واما اذا علم تاريخ الإحرام بأنه كان في يوم الجمعة مثلاً وشك في تاريخ العقد هل كان قبله او بعده ففي احراز ان العقد واقع في زمان الإحرام او قبله وبعدة فلا يخلو عن اشكال ولكن يمكن ان يقال ان اصالة بقاء الحل الى يوم الجمعة وان كان باطلاً لتحقيق الإحرام فيه. واما اصالة بقاء الحل الى زمان وقوع النكاح في الواقع ونفس الأمر بلا اشكال لعدم خصوصية في يوم الجمعة ولا دخل له في الحكم فالمقاطع هو حرمة النكاح على المحرم والأصل عدم كونه محظياً هذا اذا شك في الحل السابق واما اذا شك في الإحلال اللاحق فالاصل بقاء الإحرام الى زمان العقد واقعاً ونفس الأمر والحاصل ان الإحرام ليس باقياً في يوم السبت قطعاً ولكن مشكوك البقاء في زمان العقد واقعاً ونفس الأمر فيحكم ببقائه فتأمل جيداً.

المسئلة(٣٠٩) لا فرق في جريان اصالة الصحة بين ان يكون مدّعى الصحة هو

الزوج او الزوجة نعم مع انكار الزوج الصحة لا يجوز له دخوها بحسب الواقع على حسب اقراره لاعتقاده بطلاق النكاح.

وعلى هذا يجب على الزوج اداء نصف المهر بلا اشكال واما النصف الآخر فهل لا تملكه قبل الدخول او تملكه بالملك الناقص المتزبول او بالملك التام الا ان بالطلاق او الموت قبل الدخول يرجع النصف الى الزوج ففيه وجوه:

و يرد الاول ظاهر الآية الشريفة «واتوهن صدقاهن»^(١). فإن ظاهرها وجوب اعطاء كلها وكذا الإجماعات المحكية عن الفقهاء كثراً امثالهم و ايضاً بعض الأخبار مثل موثق عبيد بن زرارة قلت لأبي عبدالله(ع) رجل تزوج امرأة ومهرها مهراً فساق اليها غنىً ورقيقاً فولدت عندها فطّلتها قبل ان يدخل بها قال ان ساق اليها ما ساق وقد حلت عنده فلها نصفها ونصف ولدتها وان كن حملت عندها فلا شيء له من الأولاد^(٢).

و كذلك في الكافي عن عبيد بن زرارة في الموثق قلت لأبي عبدالله(ع) رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كان الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء^(٣). فإنه ان لم يكن قام الغنم ملكاً لها لا وجه لعدم رجوع شيءٍ من اولادها الى الزوج.

ويرد الأخير الأخبار الكثيرة الدالة الى وجوب قام المهر بالدخول مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) متى يجب المهر قال اذا دخل بها^(٤). وقولهم(ع) اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة^(٥). ومثلها سائر الأخبار الدالة على عدم وجوب قام المهر قبل الدخول.

ويرد الوسط ايضاً ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن رجل تزوج

(١) النساء: ٤. (٢) في التهذيب باب المهر من النكاح الحديث ٥٤ ص ٣٦٨. (٣) في الوسائل باب ٣٤ من ابواب المهر من كتاب النكاح. (٤) في الباب ٥٤ من ابواب المهر من نكاح الوسائل. (٥) في الباب ٥٤ من ابواب المهر من الوسائل.

امرأة على بستان له معرف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الخ^(١). وذلك لأنّه ان كان البستان ملكا لها ولو متزلزاً لكان تمام الغلة في المدة المزبورة للمرأة لا نصفها كما لا يخفى.

ولكن قد يقال بضعف هذه الرواية سندًا لإشتراك أبي بصير بين الصحيح والضعف دلالةً لإمكان أن يكون كلمة من في قوله من يوم تزوجها بيانيةٌ نظير قوله فاجتنبوا الرّجس من الأوّنان كما انّ (من) في قوله (من غلة البستان) كذلك لا ابتدائيةٌ فالمعنى والله اعلم من غلة البستان من الغلة الموجودة يوم التّزويج لا بعده فيكون موافقاً لسائر الأدلة.

وكيف كان فالجمع بين الأدلة يقتضي القول بالملك الناقص بالنسبة الى نصف المهر قبل الدخول فإن طلقها وكذا لو مات أحد الزوجين على الأقوى قبل الدخول لا تستحق إلا النصف وعلى هذا يحمل كلمات أكثر الفقهاء والأئمة الشرفية ورواية عبيد بن زرارة وكذا الأخبار الدالة بوجوب المهر بالدخول او التقاء الحتّانين فالوجوب فيها بمعنى الإلزام والإستقرار وقامة ملك النصف بحيث لا يرجع الى الزوج بموت او طلاق فإنه لا يتحقق إلا بالدخول كما لا يخفى.

اذا عرفت ذلك فنقول الى هذا ناظر قول الشّيخ قدس الله نفسه في المسووط وهذه عبارته (إإن أدعى الرجل أنه كان محروماً وأدعت هي أنه كان محلاً (إلى ان قال) وأماماً المهر فإنه يلزم نصفه ان كان قبل الدخول وان كان بعده لزمه كله) فإن قوله (يلزمه) يعني يستقر عليه النصف بنحو لا يمكن انفكاكه عنه وبعبارة فارسية (گرد نگیر او میشود نصف مهر) وهو عين مفاد الأخبار المذكورة.

والحاصل ان اعتقاد الزوج بفساد النكاح كما هو ظاهر اقراره يوجب حرمانه من الوطء دائمًا حتى يموت احدهما وعلى هذا فلا يلزم الزوج إلا نصف المهر - فليس مراد الشّيخ رحمة الله عليه ان اقراره بما يمنع من الوطء فهو كالطلاق قبل الدخول

(١) في الباب (٣) من ابواب المهر من الوسائل.

او لأن العقد إنما يملك نصف المهر وملك النصف الآخر هو الوطئ كما وجّه كلامه بها صاحب الجوادر طاب ثراه ولذا ردّ بقوله (الآن الجميع كما ترى ضرورة كون الأول قياساً كضرورة اقتضاء العقد ملكها تمام المهر وإنما ينضاف بالطلاق لدليله ومن هنا يظهر لك أنه لو قيل لها المهر كلّه وإن لم يكن دخل بها بل جزم به كلّ من تأخر عنه كان حسناً انتهى ما في الجوادر).

والحاصل أن المستفاد من كلام شيخ الطائفة المحقق في المبسوط أنّ ادعاء الرجل أنه كان محروماً حين النكاح يقتضي حرمانه من المواقعة أبداً حتى يموت فلا يحصل الملك التام بالنسبة إلى تمام المهر بل بالنسبة إلى النصف وإن كانت مالكة ل تمام المهر بالعقد. وعلى هذا فلا يلزم القياس ولا ان يكون العقد ملكاً للنصف فقط وملك النصف الآخر هو الدخول كما لا يخفى.

المسئلة (٣١٠) لا يخفى أنه مع جريان اصالة الصحة فهي حجة للطرفين بحسب الظاهر ولكن كل واحد من الزوجين مكلف بالعمل على طبق معتقده واقعاً مثلاً إذا كان الزوج مدعياً للصحة ولكن كانت الزوجة معتقدة فساد العقد فيجوز لها بل يجب عليها الفرار وعدم تكين الزوج في المواقعة ولا يجوز لها المطالبة للمهر والنفقة. وإذا كان معتقد الزوج الفساد فيجوز له عدم الأنفاق على المرأة والمaintenance عنه وهذا سائر الأحكام الجارية بينهما فكل واحد منها مكلف أن يعمل بحسب معتقده واقعاً من الصحة والفساد.

نعم اذا ترافعا عند حاكم الشرع وحكم المحاكم بصحّة العقد فلا يجوز لواحد منها التخلف عن حكم المحاكم مثلاً اذا ادعى الزوج الصحة وحكم المحاكم بالصحة فلا يجوز للمرأة مخالف الحكم فليس لها الإمتنان من المواقعة اذا استدعاها الزوج بحسب الحكم الظاهري وان لم يجز لها الإقدام في المواقعة واستدعائهما اياماً من الزوج بل يكون حراماً فالواجب عدم المخالفه لحكم المحاكم لا الإقدام في المواقعة ويجب ايضاً على الزوج تأدية المهر كلاً اونصافاً وان لم يجز لها مطالبة منه وكذا يحرم عليه التزويج بأختها وكذا بالخامسة ان كانت هي الرابعة من الزوجات.

وكذا ان ادّعى المرأة الصّحة واعتقد الرجل فساد العقد وحكم الحاكم بالصّحة لا يجوز بحسب الظاهر للزوج مخالفة الحكم في ترك الإنفاق والكسوة وان لم يجب عليه الإقدام ولا يكون مديوناً مع تركه لها كما لا يجوز للزوج مخالفة حكم الحاكم في تأدية الصّداق كلاً او نصفاً وان جاز له عدم التأدية واقعاً اذا لم يترتب عليه فساد كا لا يخفى. وكذا لا يجوز بحسب الواقع تزويجهما بغيره حسب اعتقادها الا باستدعاء الطلاق من الزوج.

المسئلة (٣١١) الوكالة في التزويج بالنسبة الى حال الإحرام على اقسام. اوّلها ان يكون التوكيل في حال احرام الموكّل دون الوكيل فلا دليل على بطلانه كما مر في المسئلة (٣٠٥) الا ان يكون من قبيل الخطبة وقلنا بحرمتها على المحرم كما في بعض الروايات السابقة: (ولا يشهد ولا يخطب) وقلنا بأنّ النهي موجب للفساد فتأمّل. ولكنّه يقتضي بطلان الوكالة واما الإزدواج فهو من قبيل الفضولي يصح مع الإجازة بعده.

ثانيها ان يكون التوكيل في حال احرام الوكيل لا الموكّل ولا دليل على بطلانه ايضاً الا انّ يكون من قبيل تحمل الشهادة ويشمله قوله (ع) (ولا يشهد) ولكن الظاهر ان تحمل الشهادة انا تحرم اذا وقع النكاح في حال الإحرام لا مطلقاً. ثالثها ان يكون في حال احرامهما معاً وحكمه يعلم بما سبق. رابعها ان يكون اجراء صيغة النكاح في حال احرام الموكّل فلا اشكال في بطلانه ضرورة صدق التزويج وذلك لأنّ فعل الوكيل انا هو فعل الموكّل والا فلا يتحقق النكاح بين الزوجين فيشمله ادلة حرمة التزويج.

خامسها اجراء العقد في حال احرام الوكيل وهو باطل لصدق الإنكاح عليه.

المسئلة (٣١٢) الظاهر جواز الرجوع على المطلقة الرجعية في حال احرامه بلا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم لعدم صدق التزويج ولا التزوج عليه بل ورد في الأخبار ان المطلقة الرجعية زوجته سواء كان الرجوع في مقابل رجوع المرأة بالبذل كما في طلاق الخلع فإنه ايضاً يصير رجعياً بعد الرجوع بالبذل منه او لم يكن في مقابل شيء بل وقع ابتداءً.

المسئلة (٣١٣) المشهور جواز شراء الإماماء في حال الإحرام كبيعهنّ ولم ينقل الخلاف عنهم. ويدلّ عليه صحيح سعد الأشعري القمي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم^(١) وفي الجواهر قال (بل الظاهر الصحة حتى لو كانقصد التسريب وإن حرم عليه المباشرة هنّ حال الإحرام بل الظاهر صحة الشراء وإن قصد المباشرة حال الإحرام وإن اثم بالقصد المذبور لكنه لا يقتضي فساد العقد وإن احتمله في التذكرة لحرمة الغرض الذي وقع العقد له كمن اشتري العنب لاتخاذه خرّاً لكن فيه أنه إن تمّ ففي ما إذا اشترط ذلك في متن العقد لا في الغرض الذي لم يكن الشراء منهياً عنه بخصوصه ولا علة في المحرم اعني المباشرة فلا يكون تحرميها مستلزمًاً لتحرميها كما هو واضح انتهى ما في الجواهر).

وفي تقريرات العلامة المعاصر ما هذا عبارته (ايقاظ وهو انه مقتضي اطلاق الصحيح المتقدم وكذا كلام الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم عدم الفرق في الحكم بجواز شراء الإماماء بين ان يقصد الخدمة او التسريب وإن حرم عليه المباشرة هنّ حال الإحرام بل مقتضي اطلاقه كما ترى صحة الشراء وإن قصد المباشرة حالة حين الإحرام الى اخره) وقد صرّح بالإطلاق جمع كثير من الفقهاء رضوان الله عليهم.

ولتكن خبيرة بأن الصحيح المذبور لا اطلاق فيه بل هوناً على من كان بقصد معاملة الجواري اشتراه وبيعاً كما هو الظاهر منه يعني من كان حرفة معاملة الجواري خصوصاً بملحوظة رواية البكافي والتهذيب (يشتري الجواري ويبيع) لا (يبيعها) كما في الوسائل حتى يكون ظاهراً في بيع عين ما اشتري كما اذا قلت اشتري الحنطة وابيع او ابيعها. هذا مع ان الظاهر تحريف نسخة الوسائل وذلك لأن اللازم في ذكر الضمير ان يقول (يبيعها) لا (يبيعها) كما لا يخفى وكيف كان فالظاهر منه الإشتراك بقصد المعاملة لا التسريب وغيره نعم يمكن التمسك بإصالة الحلّ كما لا يخفى.

المسئلة (٣١٤) لا اشكال في مفارقة النساء بالطلاق او الفسخ لأن الدليل يقتضي حرمة النكاح والإنكاح وعدم الدليل يكفي في القول بعدم حرمتها مع انه ورد في بعض

(١) في الباب ١٦ من أبواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل حديث

الأخبار التصریح بجواز الطلاق مثل ما رواه حماد بن عثمان وابو بصیر^(١).

الرابع من المحرمات على المحرم الطيب والريحان

المسئلة (٣١٥) يحرم على المحرم الطيب ولا اشكال في حرمتة في الجملة بل الإجماع عليه وهل يحرم مسها او اكلها او شمها او كلّها ففيه وجوه: وقبل الخوض في المرام لا بد من ذكر الأخبار التي يمكن التمسك بها ثم الإستظهار منها فنقول:

الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليعد غسله ولি�تصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للحرم الأدهان الطيبة الا المظطر الى الزيت او شبيهه يتداوى به^(٢).

الثاني صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال: اتق قتل الدواب كلّها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليعد غسله ولি�تصدق بقدر ما صنع^(٣).

الثالث صحيح حریز عن أبي عبدالله(ع) قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام^(٤).

الرابع صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للحرم الأدهان الطيبة

(١) هما مذكوران في الباب ١٧ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل من شاء فليراجع. (٢) في الباب ١٨ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٨. (٣) (٤) في الباب ١٨ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل.

الرّيح^(١). الخامس ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله(ع) قال الطيب المسك
والعنبر والزعفران والعود^(٢)

السادس ما رواه عبد الغفار قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والورس^(٣).

السابع ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن(ع) كشف بين يديه
طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بشوبه من رائحته^(٤): الثامن ما رواه
حنان ابن سدير عن ابيه قال قلت لأبي جعفر(ع) ما تقول في الملح فيه زعفران
للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب^(٥).
التاسع ما رواه حماد بن عثمان قلت لأبي عبدالله(ع) إني جعلت ثوبي احرامي مع
اثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال فانشرها في الرّيح حتى يذهب ريحها^(٦).

العاشر ما رواه عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال لا تمسّ ريحاناً وانت محرم
ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران^(٧).

الحادي عشر ما رواه معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال لا تمسّ شيئاً من
الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من
الرّائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة^(٨).

الثاني عشر صحيح هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله(ع) قال سمعته يقول لا باس
بالرّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه^(٩).

الثالث عشر صحيح الحلباني عن ابي عبدالله(ع) قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما
شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تخل^(١٠).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الباب ١٨ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٨) في الباب ١٨
من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٩) في الباب ٢٠ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (١٠) في
الباب ٢٩ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

الرابع عشر صحيح زرارة عن أبي جعفر(ع) قال من اكل زعفراناً متعيناً او طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتب إليه^(١). اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك حرمة الطيب على المحرم متساً واكلاً واستشهاداً والتلذذ به مطلقاً سواء كان من المسك والعنبر والزعفران والورس والعود او غير ذلك كما هو ظاهر اكثر الأخبار المذكورة.

وقد ينقاش في العموم المذكور من جهة حصر الطيب في الأربعه في الحديث الأول انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران) وكذا في الحديث الرابع بل الخامس والسادس ايضاً بناءً على ان المراد من حصر الطيب بالأربعة هو الطيب الحرام لا حصر الطيب على ما ذكر لوضوح بطلانه فعلى هذا لا بد من الجمع بينها بأحد الوجوه.

الأول القول بالتنقييد فالأخبار الدالة على حرمة مطلق الطيب مقيدة بما يدل على الحصر بالأربع وفيه ان بعض الأخبار المذكورة آية عن هذا الحمل مثل صدر الحديث الأول (لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم) وفي الثاني ايضاً (لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن) وفي الثالث (لا يمس المحرم شيئاً من الطيب) وفي العاشر (لا تمس ريحاناً) وفي الحادي عشر (لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن) فهو نظير ان يقول المولى مكرراً لا تصم في واحد من أيام السنة ثم قال انما يحرم الصوم في العيدين الفطر والأضحى فهو مستهجن في الغاية وبعيد الى النهاية.

الثاني حمل الأخبار الدالة على حرمة مطلق الطيب على الكراهة ويعيده اشتغال بعض الأخبار على لفظ (لا ينفعي) وهو ظاهر في الكراهة ويعيده ايضاً حصر التحرير في الأربعه في الحديث الأول والرابع فلا بد من حمل الأخبار المطلقة على الكراهة وإلا يلزم التهافت بينها. وفيه ان الأخبار الكثيرة الدالة على النهي عن الطيب آية عن الحمل على الكراهة مع هذه التأكيدات التي تظهر للمتأمل فيها.

الثالث القول بأن الأخبار في الأربعه مفسرة للطيب الوارد في سائر الأخبار وفيه ان

(١) من ابواب بقية كفارات الإحرام من حج الوسائل.

الطيب له معنى لغوي معلوم لا يمكن ان يفسّر ببعض اقسامه واما المعنى الشرعي فغير واضح بل معلوم عدمه كما لا يخفى.

الرابع ان يقال ان الموضع فيما مختلف ففي سائر الاخبار المذكورة موضوعها الحرام وفي حال الإحرام بدليل قوله(ع) (لا تمس الطيب وانت حرم) الى غيره من الاخبار بخلاف تحرير الأربعة ونحوها فإنّ موضوعها السائل المخاطب بدليل قوله(ع) (انما تحرم عليك من الطيب اربعة اشياء الى آخره) ولعل السر فيه ان المخاطب لم يكن حين المخاطب حرمًا ويمكن ان يكون في سفر الحج قبل احرامه وحيثئذ لم يكن انواع الطيب حراماً عليه قبل الإحرام الا ما يبقى اثره ورائحته كما في هذه الأربعة ونحوها فلذا قسم الإمام(ع) (الطيب على قسمين نوع منه حرام على كل من كان حرمًا مثل سائر انواع الطيب فإنه حرام استعمالها مسًا واكلًا واستشمامًا في حال الإحرام ونوع منه حرام على السائل المخاطب وامثاله يعني قبل الإحرام ايضاً وهو المسك والعنبر والورس والزعفران وما شابهها مما يبقى رائحته فهو حرام قبل الإحرام ايضاً لأن رائحتها يبقى الى حال الإحرام.

ويؤيد هذه بعض الاخبار المذكورة كالحديث الثالث عشر فإنه يدل على حرمة التدهين قبل الإحرام بما يبقى رائحته مثل قوله(ع) (من اجل ان رائحته تبقى) بخلاف ما لا يبقى رائحته فإنه يحرم في خصوص حال الإحرام كما يظهر من تأمل فيه. والحاصل ان حرمة هذه الأربعة واسبابها على الحاج قبل الإحرام ايضاً بخلاف سائر انواع الطيب فإنه حرام على المحرم بخصوصه.

ثم على فرض عدم تسليم ما حققناه فلا اقل من الإحتمال والإجمال في الحديث الثالث عشر بالنسبة الى حكم الحصر في الأربعة المذكورة فلا يرفع اليد عن ظاهر الاخبار الكثيرة الدالة على حرمة مطلق الطيب على المحرم مسًا واكلًا واستشمامًا كما لا يخفى. الخامس ان يقال ان الاخبار المذكورة مشتملة على احكام متعددة مثل حرمة مس الطيب وحرمة مس الدهن وشم الريح الطيبة وعدم الإمساك من الريح الخبيثة وحرمة خصوص الأربعة من الطيب وغير ذلك.

فنقول لا اشكال في ظهور الأخبار المذكورة في حرمة مس الطيب ومس الريحان بل التدهين بالطيب ولا مقيد ولا مخصوص لها فنقول بعمومها فكل ما يسمى بالطيب او الريحان فمسه حرام بلا اشكال واما الإستشمام والتلذذ بالريح الطيبة فنقول بجوازها مع الكراهة في غير الأربعة المذكورة في الحديث الأول والرابع فإنه حرام فحصر التحرير فيها إنما هو بإعتبار رائحته لا المس.

ويؤيده كلمة (لا ينبغي) في الحديث الأول (ولا ينبغي للمرحم ان يتلذذ بريح طيبة وكذا في البوادي فإنها ظاهرة في الكراهة اذا لم يكن قرينة على غيرها. وعلى هذا نقول مس الرياحين وان كان حراماً بالخصوص المذكورة وغيرها ولكن شمها م Kro و لهذا صرّح الإمام(ع) بجوازه في صحيح معاوية ابن عمّار حيث قال لا باس ان تشم الآخر والقيصوم والخزامي والشيخ وابشاهه وانت محروم^(١).

وسياق البحث في الريحان في المسئلة(٣٧٤) والتحقيق فيه. كذا شم الفواكه الطيبة كما رواه ابن أبي عمر عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله فإنه محمول على الكراهة للتصریح بجوازه في روایة عمار بن موسى عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن المرحم يأكل الأترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الأترج طعام ليس هو من الطيب^(٢). وكيف كان فلا بد في الجمع بين الأخبار المذكورة الأخذ بأحد الوجهين الأخيرين ولكل منها وجه والأخير اظهر.

تبصرة- كل ما يتطهّب به الإنسان وبعبارة فارسية (خوشبو ميكتند خودرا بآن) يسمى طيباً سواء كان من نافة الظبي كالمسك او من البحر كالعنبر او النباتات كالزعفران والورس او الأشجار كالكافور بل العود ايضاً وغيرها.

والمراد من الريحان كل بقلة كان لورقه او ساقه رائحة طيبة اما الورد فهو نظير النور والزهر (شكوفه) الا انها من الأشجار المشمرة والورد بالفارسية (گل) وليس شرطه ان

(١) في الباب ٢٥ من ابواب تروك الاهرام من حج الوسائل. (٢) في الباب ٢٦ من ابواب تروك الاهرام من حج الوسائل.

يكون من الأشجار المشمرة.

فروع: الأول قد عرفت عدم جواز التلذذ بالطيب كما ظهر لك من الحديث الأول والثاني بل الثالث والحادي عشر وعلى هذا فلا فرق بين الحدوث والبقاء فإن كان قد تطيب سابقاً وكان باقياً يجب عليه إزالته وكذا إذا تطيب به حال الإحرام عصياناً أو سهواً أو جهلاً أو تلطخ ثوبه في حال النوم يجب عليه إزالته بغير المسّ وأماماً ان لم يمكن الإزاله الا بالمس باليد ونحوها فالظاهر جوازها.

وذلك لأنّ الأخبار النّاهية عن المسّ إنّما هي ناظرة إلى التلذذ بالطيب لا هذا النّحو من المسّ الذي يرتكبه لإزالته كما لا يخفى.

هذل مع أنه ورد في بعض الأخبار التّصریح بالجواز مثل مرسلة ابن أبي عمر في محرم اصحابه طيب فقال لا باس أن يمسحه بيده او يغسله^(١). وغيرها من الأخبار. ومع الشك يجري اصالة الإباحة.

الثاني قد عرفت أن الكافور من الطيب ومقتضي العمومات حرمة مسّه للمحرم حياً ايضاً كما هو حرام في الميت كما يدلّ عليه أخبار كثيرة مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين(ع) وهو محرم ومع الحسين(ع) عبدالله ابن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسّه طيباً قال وكان ذلك في كتاب علي(ع)^(٢). وغيرها من الأخبار.

ولكن بناءً على الأخير من وجوه الجمع التي ذكرناها فالظاهر عدم حرمة شمّها بل كراحتها كما مرّ لعدم كونه من الأشياء الأربعة المذكورة في الحديث الأول والرابع التي حرم شمّها ايضاً.

تبصرة حصر الطيب في الحديث الخامس في اربعة اشياء وعدّ منها العود وفي الحديث السادس عدّها ايضاً اربعة وعدّ بدل العود الورس فقد يتوجه التّنافي بينهما بل التّنافي

(١) في الباب ٢١ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت من كتاب

بينه وبين الحديث الأول مضافاً إلى ضعف سنته فنقول أولاً الظاهر عدم ضعف السنّد لأن رواته هكذا محمد بن يعقوب عن موسى ابن القاسم عن سيف ابن عمر عن منصور ابن حازم عن عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله(ع) وكلّهم ثقات على التحقيق. نعم قد يشكل بأن سيف ابن عمر من اصحاب الصادق والكاظم(ع) وموسى ابن القاسم الذي يروي عنه من اصحاب الرضا(ع) والواسطة بينهما هو العباس بن عامر غالباً وهذا الواسطة مجھول.

وفيه أن هذا لا يوجب ضعف السنّد لإمكان ملاقتها أو الرواية من كتابه وثانياً لا تنافي بينه وبين الحديث الأول والرابع أصلاً لأنّه يعد الطيب وهذا يعدان الطيب الذي يحرم شمّها كما عرفت وثالثاً لا منافاة بينه وبين الحديث السادس ايضاً اذا كان الإمام(ع) بصدق عد بعض افراد الطيب مثل ان تقول العالم زيد وعمر وبكر ثم تقول العالم زيد وحسن وعلى متلاً فإن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه. وكيف كان فالعود ايضاً طيب كالكافور يمكن ان يكون مسمّه او بخاره حراماً وان لم يحرم شمّها كما عرفت من التوجيه الخامس في المجمع بين الأخبار المذكورة.

الفرع الثالث هل يحرم مس الطيب بثوب المحرم ايضاً او هو مخصوص بالبدن فالظاهر عدم صدق مس الطيب عليه فليس بحرام من هذه الجهة نعم يمكن القول بحرمتة او كراحته من حيث الشم وعلى هذا يحمل الحديث ان المرأة المحرمة تلبس الشّياب كلّها الا المصبوغة بالزعفران والورس^(١). ولذا لا باس به اذا ذهب ريحه كما ورد في بعض الأخبار مثل ما رواه حسين ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الثوب يصبيه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايمحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به^(٢). فإنه متکفل لبيان حكم الثوب من جهتين الأولى من حيث اصابة الطيب والثانية من حيث كونه مصبوغاً فأجاب الأولى بأنه لا باس به اذا ذهب ريحه والثانية بأنه اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس. وقد صرّح السائل بأنه لا يذهب الزعفران ومع ذلك اكتفى

(١) و(٢) في الباب ٤٣ من ابواب ترول الإحرام من حج الوسائل.

الإمام (ع) بذهب الريح فقط فمنه يعلم ان اصابة التوب بالزعفران لا مانع منه من حيث المسّ بل المانع هو رائحته كما لا يخفى.

كما ورد في رواية اسماعيل بن الفضل ايضاً قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يلبس التوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه^(١). الى غير ذلك من الأخبار.

الفرع الرابع استثنى الفقهاء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم من حرمة شم الطيب خلوق الكعبة بل خلوق القبر ايضاً بل الزعفران ايضاً وقالوا بجواز الشم فيها وقد استدلوا بالأخبار الصحيحة وغيرها مثل صحيح عبدالله ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فإنه طهور^(٢). صحيح يعقوب ابن شعيب قلت لأبي عبدالله(ع) المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله^(٣).

وصحيف حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا باس بهما هما طهوران^(٤). وخبر سماعة انه سئل ابا عبدالله(ع) عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تنقه ان تصيبك^(٥).

ولكن الذي يخطر بالبال عدم دليل على المنع حتى نحتاج الى استثنائها بذلك لأنّ المنع اما من جهة المسّ واما من جهة رائحته اما الاول فلاشكال في عدم صدق مس الطيب اذا كان المسّ للثوب واما الثاني فلا ملازمة بين اصابة الطيب للثوب واستشمام رائحته لصاحب الثوب. واما سؤال السائل في الأخبار المذكورة وكذا اجوبتها فالظاهر عدم كونها ناظرة الى جهة الطيب بل الظاهر انّها ناظرة الى جهة تلطخ الثوب بالطين ونحوه ولذا اجاب(ع) بأنه طهور فما يتوهم من كثافة الثوب بخلوق الكعبة او القبر لتلطخه بالطين ونحوه فهو مدفوع بما اجاب به(ع) بأنه طهور.

وليس الأخبار بصدق بيان حكم شم الرائحة الطيبة اصلاً هذا مع أنه لا وجه لاستثناء

(١) في الباب ٤٣ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) و(٥) ايضاً في الباب ٢١ منه.

خلوق القبر الا ما ذكرنا وارادة خصوص قبر النبي (ص) كما ادّعاه بعض الأكابر او قبور بعض الأعظميّ التي صارت مزاراً او قبور مكّة غير ظاهر بل خلاف الظاهر للإطلاق.

اما قوله(ع) (ولا يغسله) في صحيحه ابـن سـنان ويعقوب اـمـا لـأـنـه يوجـب التـذـكـر والتـوـجـه إـلـى الله تـعـالـى وـذـكـرـ المـوـتـ فـي خـلـوقـ القـبـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـالـعـلـمـ عـنـ الله تـعـالـى.

هـذا مع اـنـه لا يـسـتـقـيمـ التـعـلـيلـ فـي الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ (بـأـنـه طـهـورـ) لـأـنـه لا اـشـكـالـ فـي اـنـ كـلـ طـهـورـ وـلـكـنـ اـسـتـعـالـهـ حـرـامـ لـلـمـحـرـمـ مـسـاًـ اوـ شـمـاًـ وـلـاـ يـتـوـهـ السـائـلـ اـنـهـ يـنـجـسـ بـمـلـاقـاتـ الـكـعـبـةـ اوـ الـقـبـرـ.

ثـمـ عـلـىـ فـرـضـ التـسـلـيمـ وـانـ تـلـطـخـ الشـوـبـ بـالـطـيـبـ حـرـامـ مـنـ جـهـةـ المـسـ خـصـوصـاًـ بـمـلـاحـظـةـ اـنـ مـسـ الشـوـبـ بـالـطـيـبـ لـاـ يـنـفـكـ غالـباًـ عـنـ مـسـ الـبـدـنـ بـهـ خـصـوصـاًـ مـعـ وـحدـتـهـ وـرـقـتـهـ فـإـنـ مـلـاقـاتـهـ فـيـ الـظـاهـرـ تـؤـثـرـ فـيـ الـبـاطـنـ وـاـمـاـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـلـازـمـهـ لـشـمـ الرـائـحةـ فـهـوـ مـخـصـوصـ بـالـخـلـوقـ بـلـ الزـعـفرـانـ ايـضاًـ فـلـاـ بـدـ منـ اـسـتـنـائـهـمـ فـيـ الـكـعـبـةـ وـالـقـبـرـ عـنـ حـرـمةـ مـطـلـقـ الطـيـبـ وـلـاـ يـتـجـاـزـىـ غـيرـهـمـ.

انـ قـلـتـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ وـجـوـبـ اـزـالـةـ الرـيـحـ عـنـ الشـوـبـ اـذـ كـانـ مـتـجـمـراًـ كـمـ وـرـدـ صـحـيـحـ حـمـادـ بـنـ عـشـانـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـهـ(عـ) اـنـ جـعـلـتـ ثـوـبـ اـحـرـامـيـ مـعـ اـثـوـابـ قـدـ جـمـرـتـ فـأـخـذـ مـنـ رـيـحـهـاـ قـالـ فـأـنـشـرـهـاـ فـيـ الرـيـحـ حـتـىـ يـذـهـبـ رـيـحـهـاـ(٤ـ).

قلـتـ انـ كانـ التـجـمـيرـ بـغـيرـ الـأـرـبـعـةـ المـحـرـمـ شـمـهـاـ (الـمـسـ وـالـعـنـبـ وـالـزـعـفرـانـ وـالـوـرـسـ)ـ فـلـاـ حـرـمـةـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ الرـائـحةـ كـمـ اـعـرـفـتـ لـلـحـصـرـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ وـالـرـابـعـ مـنـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ فـيـ أـوـلـ الـمـسـئـلـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ مـنـهـاـ فـهـوـ حـرـامـ اـذـ كـانـ تـجـمـرـ الشـوـبـ مـسـتـلـازـمـاًـ لـشـمـ الرـيـحـ وـاـلـاـ فـيمـكـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ اـيـضاًـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ وـجـهـ لـوـجـبـ الـإـجـتـنـابـ عـنـ الشـوـبـ الـمـلـطـخـ بـالـطـيـبـ اـلـاـ اـذـ كـانـ مـسـ الشـوـبـ مـؤـثـراًـ لـسـرـايـتـهـ إـلـىـ الـبـدـنـ اوـ كـانـ مـسـتـلـازـمـاًـ لـشـمـ رـائـحـتـهـ اـذـ كـانـ الطـيـبـ مـنـ

(٤ـ) فـيـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ اـبـوابـ تـرـوـكـ الـإـحـرـامـ مـنـ كـتـابـ الـحـجـ مـنـ الـوـسـائـلـ حـدـيـثـ(٤ـ).

الأربعة المذكورة.

الفرع الخامس لا اشكال في عدم المنع من رائحة الطيب من العطارين الواقعة بين الصفا والمروة والأصل في ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله(ع) قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة في ما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك عن انفه^(١). ولا ريب في انها متکفلة لشم الرائحة لا لمسها كما لا يخفى ومحضو للعبارين لا ملن جلس عندهم.

وقد يتوجه التعارض بينها وبين ما رواه محمد بن اسماويل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن(ع) كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محروم فامسك بيده على انفه بشوبه من رائحته^(٢). واجاب صاحب الجواهر رحمة الله عليه باختصاص الخبر المزبور (صحيحة هشام ابن الحكم) بالمكان المخصوص للضرورة وغيرها) ولكن يمكن الفرق بين شم الرائحة عمداً حدوثاً او استمراً ووصول الرائحة الى مشامه بلا قصد فالاول حرام ومنه الحديث الثاني وذلك لأنّه ان لم يمسك بيده على انفه لكان استشامه عمداً بقاء ولو لم يكن عمداً حدوثاً فكان حراماً ولذا اخذ بيده على انفه واما في الحديث الأول فالفرض انه يمرّ عن الرائحة فشمّها يزول بالعبور لا احتياج الى الإمساك عنه.

الفرع السادس يحرم الطعام بما فيه الطيب مطلقاً لقوله(ع) في الحديث الحادي عشر المذكور (واتق الطيب في طعامك) وفي الرابع عشر (من اكل زعفراناً او طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوّب اليه) وفي الحديث الثامن ايضاً (ولا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب). ولكن في الجواهر (ينبغي اعتبار عدم استهلاكه فيه على وجه يعدّ انه أكل له ومستعمل ايّاه ولو ببقاء رائحته التي هي المقصد الأعظم منه كما ان المقصد الأعظم من الزّعفران لونه ايضاً اما اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته لم يحرم للأصل بعد عدم صدق اكله واستعماله وربما يؤيده في الجملة صحيح الحلباني عن الصادق(ع) انه سئل

(١) في الباب ٢٠ من ابواب ترور الحجّ من الوسائل حديث(١). (٢) في الباب ١٨ من ابواب ترور الحجّ من الوسائل

عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الأدوية الغالبة فلا باس.

اقول لا يخفى على المتأمل ان استهلاك الطيب في الطعام على قسمين تارة على نحو لا يصدق عليه اكل الطيب وتارة لا يصدق عليه اكل طعام فيه الطيب والمناط هنا الثاني لا الأول فقوله (على وجه يعد انه اكل له ومستعمل ايام) لا يخلو عن اشكال وذلك لأن صدق الاستعمال لا يفيد واما صدق الأكل يكفي صدق اكل طعام فيه طيب كما في الأخبار ولا يلزم صدق اكل الطيب مثلا اكل طعام فيه ملح لا يصدق عليه اكل الملح وان صدق اكل طعام فيه الملح.

ولا يخفى ان هذا يحصل بمجرد فرق بينها مثلا الطعام الذي يجعل فيه شيئا من الملح لا يصيره ملح اصلا ولكن يحصل في الطعام فرق ما بين ان يجعل فيه قليل من الملح وما لم يجعل فيه شيء اصلا.

والحاصل انه يكفي تأثير الطيب في الجملة في بعض آثار الطعام بحيث يكون فرق بين وجوده وعدمه وان لم يوجد فيه آثار الطيب ايضاً واما التأييد ب الصحيح الحلبى فيه انه فرق بينه وبين ما نحن فيه وذلك للزوم صدق مس الزعفران او رائحته هناك بخلاف ما نحن فيه فإنه يكفي صدق اكل طعام فيه طيب كما لا يخفى.

الفرع السابع لا اشكال في انه اذا اضطر الى استعمال الطيب يرفع النهي عنه لحديث الرفع وغيره ولكن قد عرفت ان الحرمة من جهات متعددة المس أو الشم او الأكل او الأدهان وعلى هذا فإن اضطر الى الأدهان فقط فلا بد من الاحتراز عن الأكل والشم وان اضطر الى الأكل فكذا يجب التحفظ عن الشم والأدهان بل مس ظاهر البدن.

وهكذا في جهة واحدة ايضاً فإن اضطر الى احدها فيجوز له الاستعمال بمقدار الضرورة ولا بد ان يحترز عن الزائد وهكذا.

ويمكن التمسك بالأخبار الخاصة ايضاً مثل ما رواه اسماعيل بن جابر وكان عرضت

له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال استعط^(١) وايضاً سئل ابا عبد الله(ع) عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال استعط به^(٢).

وغير ذلك من الأخبار وأماماً ما رواه اسماويل المذكور عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس^(٣). فيمكن حمله على ما لا يكن حراماً من جهة الشم وكذا من جهة المسّ لعدم حرمة المسّ في الباطن ولكن الأولى حمله على الضرورة كما فعله الشيخ رحمة الله عليه.

الخامس من المحرّمات على المحرم لبس المخيط

المسئلة (٣٦) المعروفة بين الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم حرمة لبس المخيط للرجال ولعل الأصل فيه ما رواه الحميري عن صاحب الزّمان ارواحنا وارواح العالمين له الفداء انه كتب اليه يسئلته عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه الى حقوقه^(٤). ويجمعها في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه^(٥). فيكون مثل السراويل يستر ما هناك وهذا استر فأجاب(ع) جائز ان يتزّر الإنسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمراضه ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزًا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض اذا غطى سرتّه وركبته كلاهما فإن السنة المجمع عليها بلا خلافٍ تعطيه السرة والركبتين والأحبّلين والأفضل لكل أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله تعالى^(٦).

فإن قوله(ع) (ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر غرزه غرزًا) عبارة اخرى عن الخياطة. ويمكن ان يكون نظر الفقهاء في الصدر الأول الى هذا الحديث فأجمعوا على حرمة

(١) و(٢) في الباب ١٩ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) ايضاً في الباب ١٩ منه. (٤) بفتح الحاء وسكون القاف موضع شد الأزار وهو الحاصرة مجمع البحرين. (٥) الورك ما فوق الفخذ. (٦) في الباب ٥٣ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل.

لبس المخيط وتبعهم المتأخرین ثم متأخری المتأخرین الى زماننا هذا فاﻹجماع على عنوان المخيط غير مفيد بعد احتمال کون مدرکهم هذا الحديث الشریف فضلاً عن الأخذ باطلاقه كما زعمه صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشریف فلا يمكن دعوى حرمة المخيط ولو كان قليلاً بل لا بد من التقييد بأن يخرجه عن هيئة الثوبین للإحرام كما اشار اليه في الحديث (ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر) بل يمكن ان يقال ان المناط في المع هو خروجه عن هذا الحد فإن فرض خيطة اطراف ثوبی الإحرام او اواسطه بنحو لا يخرجها عن هيئة ثوبی الإحرام فلا منع.

ولذا نقول لا فرق بين ان يكون التّوب على هيئة الأثواب المتعارفة ام غيرها كما لا فرق بين ان يكون مخيطاً او منسوجاً او ملبدًا او غيرها مما يخرج عن هيئة ثوبی الإحرام.

لا يقال معاقد الإجماعات كافية في جعل العنوان في المقام لبس المخيط وان لم يوجد في شيء مما وصل اليانا من النصوص الموجودة في الكتب الأربعه وغيرها كما اعترف به غير واحد من الفقهاء كما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه لأنّه يقال يمكن ان يراد من لفظ المخيط في الصدر الأول من الفقهاء ما يرادفه من قوله (ابرة تخرجه من حد المئزر وغرزه غرزًا) كما سمعت كما يمكن ارادة مصاديق المخيط كالقميص والدرع والسرابيل والقباء وامثال ذلك مما ورد الأخبار الكثيرة فيحمل عدم ارادة عنوان المخيط حتى يؤخذ باطلاقه وعلى هذا فالقدر المتيقن من الإجماع هو مدلول الروايات لا يمكن التجاوز عن مفادها كما لا يخفى.

هذا مع انه قد يشكل القول باعتبار اطلاق المخيط وحرمه على وجوه اوّلها ما في صحيح زراة عن احدهما(ع) سئلته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوباً يتدرّعه^(١). فإن اطلاقه يشمل المخيط وغيره.

ثانيها ما في صحيح يعقوب ابن شعيب سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يلبس الطليسان المزور ف قال نعم وفي كتاب علي(ع) لا تلبس طليساناً حتى ينزع ازراه

(١) في الباب ٣٦ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل.

فحدّثني أبي أنها كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه^(١). وفي رواية الحلبـي مثله وزاد فيه (فاماً الفقيـه فلا بـاس ان يلبسـه^(٢)). فإنه ليس النـبي عنه الا مخـافة زـر الجـاـهـل لا من حيث خـياـطـتـه بل ولا من جـهـة انه ليس على هـيـةـ ثـوـبـيـ الإـحـراـمـ ولكنـهـ يـمـكـنـ القـولـ بـإـخـصـاصـهـ بـالـطـيلـسـانـ.

ثالثـهاـ دعـوىـ اـنـصـارـ المـخـيـطـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ كـثـرـ اللهـ اـمـتـاـهـمـ إـلـىـ الـأـلـبـسـةـ الـمـتـعـارـفـةـ لـاـ معـنىـ الـلـغـويـ اوـ مـجـرـدـ اـشـتـالـهـ عـلـىـ الـخـيـاطـةـ وـلـوـ قـلـيـلاـ مـشـلـاـ يـقـالـ فـلـانـ يـبـاعـ المـخـيـطـ وـبـالـفـارـسـيـةـ (وـدـوـخـتـهـ فـرـوـشـ)ـ فإـنـهـ مـنـصـرـ فـعـنـ هـذـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ رـابـعـهـاـ اـنـ اـطـلـاقـ اـلـازـارـ وـالـرـاءـ يـشـمـلـ المـخـيـطـيـنـ وـغـيرـهـاـ فـلـاـ بـاسـ بـهـاـ.

فـروعـ الـأـوـلـ الـظـاهـرـ حـرـمـةـ التـوشـحـ اـذـ كـانـ مـخـيـطـاـ عـلـىـ القـولـ الـمـشـهـورـ بـلـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـخـيـطـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـسـتـظـهـرـنـاهـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـمـيرـيـ وـدـعـوـيـ عـدـمـ صـدـقـ الـلـبـسـ عـلـيـهـ تـارـةـ وـاشـتـرـاطـ اـنـ يـكـونـ الـلـبـسـ ضـامـاـ لـلـبـدـنـ اـيـ سـيـطـاـ وـمـنـضـاـ اـلـيـ اـخـرـىـ فـيـهـاـ مـنـعـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـوـاضـحـ الـثـانـيـ اـيـضاـ فـإـلـاطـلـاقـ الـأـدـلـةـ بـلـ قـدـ عـرـفـ اـنـ مـقـتضـيـ مـاـ اـسـتـظـهـرـنـاهـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـمـيرـيـ هـوـ اـنـ كـلـ لـبـاسـ خـرـجـ مـنـ هـيـةـ ثـوـبـيـ الإـحـراـمـ فـهـوـ مـنـوـعـ وـيـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ الـمـنـعـ مـنـ الـعـامـةـ عـلـىـ بـطـنـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـفـرعـ الـلـاحـقـ.

الـفـرعـ الثـانـيـ شـدـ العـامـةـ لـلـمـحـرـمـ عـلـىـ بـطـنـهـ حـرـامـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ روـاهـ اـبـوـ بـصـيرـ الـرـادـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عـ)ـ عـنـ المـحـرـمـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ العـامـةـ قـالـ لـاثـمـ قـالـ كـانـ اـبـيـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ الـنـطـقـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ نـفـقـتـهـ يـسـتوـشـقـ مـنـ فـإـنـهـ مـنـ تـامـ حـجـتـهـ^(٣).

وـاـمـاـ مـاـ روـاهـ عـمـرـانـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عـ)ـ قـالـ المـحـرـمـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ العـامـةـ وـاـنـ شـاءـ يـعـصـبـهـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـأـزـارـ وـلـاـ يـرـفـعـهـاـ إـلـىـ صـدـرـهـ^(٤).ـ فـفـيـهـ اوـلـاـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ قـوـلـهـ(عـ)ـ (ـالـمـحـرـمـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ الـعـامـةـ)ـ صـدـرـ عـنـهـ بـطـرـيقـ الـإـسـتـفـهـاـمـ الـإـنـكـارـيـ وـالـأـلـاـ لـكـانـ قـوـلـهـ (ـوـاـنـ شـاءـ)ـ زـائـداـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ لـمـ كـانـ مـأـنـوـسـاـ بـعـلـمـ الـعـرـبـيـةـ.ـ وـثـانـيـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ ظـهـورـ جـوـازـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـأـزـارـ نـظـيرـ الـنـطـقـةـ الـتـيـ جـائـزـةـ فـتـوـيـ وـنـصـاـ وـعـدـمـ جـوـازـ رـفعـهـاـ

(١) وـ(٢)ـ فـيـ الـبـابـ ٣٦ـ مـنـ اـبـوـابـ تـرـوـكـ الـإـحـراـمـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ.ـ (٣)ـ فـيـ الـبـابـ ٤٧ـ جـديـثـ ٢ـ.ـ (٤)ـ فـيـ الـبـابـ ٧٢ـ مـنـ

الى الصدر.

والحاصل انه يجوز شدّها في محلّ المنطقة ولا يجوز ارفع منه وعلى هذا فإن سمي منطقة فلا اشكال في خروجه عن عموم حرمـة الشـباب نـصاً وفتـوىً والا فالـحديث الثـانـي مـخصوص للـحدـيـث الـأـوـل فـنـقـول بـحـرـمـة شـدـ العـبـامـة عـلـى الـبـطـن الـأـلـى فـي مـوـضـعـ الـمـنـطـقـةـ فـيـجـوزـ وـالـقـوـلـ بـالـتـخـصـيـصـ اوـلـىـ مـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ.

الفرع الثالث لا اشكال في جواز شدّ المنطقة والهميان والنفقة على وسطه كما يدل عليه صحيح يعقوب ابن شعيب قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يصير الدرهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان^(١). الى غير ذلك من الاخبار التي ذكرها يجب التطويل.

ولا ريب في ان اطلاقها يشمل المحيط وغيره والعقود وغيره ولكن لا اشكال فيه اذا كانت المنطقة موضع حاجة له لحفظ الدرهم والدنانير او الإسكناس وسائل الوجه او النفقة او غير ذلك كما هو مورد النصوص واما لو فرضنا شدّ المنطقة بلا حاجة اليها اصلاً فهل يجوز ام لا فيه اشكال الا ان نستفيد جوازه من رواية عمران الحلبي المذكورة في العمامـةـ (وان شاء يعصـبـهاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـأـزـارـ)ـ فإـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ المـنـطـقـةـ مـنـ الـعـمـامـةـ اوـ غـيـرـهاـ.

الفرع الرابع الظاهر من جملة من النصوص عدم جواز عقد الثوب ولا زره في حال الإختيار مطلقاً سواء كان في الأزار او المئزر او غير هذين من الشـبابـ كما يدل عليه الأخبار ونحن ن تعرض لجملة من الأخبار الظاهرة في ذلك الأول موثقة سعيد الأعرج سـئـلـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ(عـ)ـ عـنـ المـحـرـمـ يـعـقـدـ اـزارـهـ فـيـ عـنـقـهـ قـالـ لـأـ(٢ـ).

الثاني خبر علي بن جعفر عن أخيه(ع) المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعتقد^(٣).

الثالث ما مر في ضمن الحديث للحميري (جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم

(١) في الباب ٤٧ من ابواب تروك الإحرام من حجـةـ الوـسـائـلـ. (٢) و(٣) في الباب ٥٣ منه.

يحدث في المترز حدثاً بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المترز وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد ببعضه ببعض^(١).

الرابع ايضاً محمد بن عبدالله الحميري عن صاحب الزمان ارواحنا فداء انه سئله هل يجوز ان يشتد عليه مكان العقد تكّة فأجاب لا يجوز شد المترز بشيء سواء كان من تكّة او غيرها^(٢).

وكيف كان فالأخبار المذكورة ظاهرة في عدم جواز العقد مطلقاً ولكن لا بد ان يختص بحال الإختيار واما في حال الإضطرار فلا اشكال في جوازه لعموم حديث الرفع وخصوص ما رواه عبد الله ابن ميمون القدّاح عن جعفر(ع) ان علياً(ع) كان لا يرى باساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلّي فيه وان كان محراً^(٣). فإنه مختص بحال الضرورة بقوله (اذا قصر) واحتياط اختصاص المنع بالعقد في عنقه دونسائر مواضعه كما في الحديثين الأولين ولضعف الحديث الثالث والرابع مدفوع بهم المثالىته من الأولين مضافاً الى ان الأمر بثوابي الإحرام ظاهر فيما هو المعترف من الإنتزاز بأحدهما والإرتداء بالآخر مع ان الحديثين مع تسليم ضعفهما فلا أقل من التأييد بهما هذا مضافاً الى ان حديث القدّاح يستفاد منه اختصاص الجواز بحال الضرورة كما لا يخفى.

الفرع الخامس قد عرفت سابقاً في المسئلة (٢٩١) اختصاص اشتراط لبس ثوب الإحرام بالرجل واما المرأة فتلبس ما شئت من الألبسة المخيطه وغيرها سوى القفازين والبرقع مثل صحيح عيسى بن ابي القاسم (المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحنفية والقفازين الحديث)^(٤). وما رواه النضر بن سعيد عن ابي الحسن(ع) قال سئلته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين^(٥).

وقد يستدل ايضاً ب الصحيح يعقوب ابن شعيب سئل الصادق(ع) عن المرأة تلبس

(١) (٢) في الباب ٥٣ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) (٥) في الباب ٣٣ من ابواب الإحرام

القميص يزره عليها وتلبس الحرير والخرز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك^(١). كما في الجواهر وغيره ولكنّه لا يخلو عن اشكال خلوه عن قيد الإحرام في المرأة المسئول عنها ولكن في البقية كفاية للمطلوب كما لا يخفى.

تبصرة قال شيخ الطائفة المحتقة اعلى الله مقامه الشريف في النهاية (ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له) الى ان قال (وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأصل ما قدمناه).

ويمكن توجيهه كلامه بأن قوله (وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء) لعله اشارة الى الحديث الثالث اعني رواية يعقوب ابن شعيب وان السؤال فيه اثنا هو عن المرأة تلبس القميص الى اخره لا عن المرأة المحرمة فلا دلالة فيه على جواز لبس القميص للمحرمة ويعيد هذا حكم الإمام(ع) بجواز لبس الحرير للمرأة مع انه حكم بالمنع في سائر الأخبار وعلى هذا فالحديث الأول راجع الى حكم المرأة لا المرأة المحرمة.

واما سائر الأخبار فليس فيها التصريح بجواز لبس المحيط للنساء بل يمكن ان يكون المراد من قوله (تلبس ما شاءت من الثياب) في صحيح العيسى وقوله (تلبس الثياب كلّها) في ما رواه التضري وهكذا في سائر الأخبار كلّ جنس من الأجناس وكلّ لون من انواع الألوان في الثياب لا كلّ قسم من اقسام الألبسة المتعارفة المحيطة وغيرها.

وгинئذ يجب التمسك بالأدلة الدالة على المنع من الألبسة المحيطة او ما خرج عن هيئة ثوب الإحرام ولا فرق في الأدلة ما يفهم منه الإختصاص بالرجال مثل سائر الأدلة للأحكام فإن الخطاب وان كان الى الرجل فلا اشكال في عدم استفادة المخصوصية له فهو نظير قوله اذا شكت فابن على الأكثر فانه يشمل النساء وان كان الخطاب الى الرجل كما لا يخفى.

ولكن الظاهر ان عموم الأخبار المذكورة شامل لكل قسم من اقسام الألبسة المتعارفة

(١) في الباب ٣٣ من ابواب ترورك للإحرام من حج الوسائل.

وغيرها بل المخيط وغيرها فهي مخصوصة للأدلة على منع المخيط للمحرم هذا مع أن العمدة في أدلة المنع هو الإجماع وهو منفي في النساء بل الإجماع قائم على الجواز فيهنّ ولذا حملوا على الشّيخ قدس الله نفسه حتى قال العلامة في المنتهى (ولا نعلم فيه خلافاً الا قولًا شادًا للشيخ ولا اعتداد به) وهكذا حملوا قوله على الشذوذ أو الخطاء مما هو جسارة على الشّيخ قدس الله نفسه ويمكن تأدية المرام بعبارة احسن كما لا يخفى.

الفرع السادس لا إشكال في جواز لبس الحرير اذا لم يكن خالصاً في حال الإحرام للرجال فضلاً عن النساء كما يدل عليه الأخبار الكثيرة مثل ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبدالله(ع) عن الخميصة سداها ابريشم وتحتها من غزل قال لا باس بأن يحرم فيها أنها يكره الحال منهما^(١).

وغيره من الأخبار المذكورة في الوسائل وغيرها. كما لا إشكال في حرمة لبس الحرير المغض للرجال في حال الإحرام. وأما للنساء في خصوص حال الإحرام فيدل على حرمتها النصوص مثل ما مرّ من صحيح عيسى ورواية ابي عيینة. وما رواه الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخزّ وليس يكره الا الحرير المغض^(٢). وما رواه ابو بصير المرادي (ليث بن البتري) انه سئل ابا عبدالله(ع) عن الفرز تلبسه المرأة في الإحرام قال لا باس أنها يكره الحرير المبغض^(٣). الى غير ذلك من الأخبار.

ثم لا يخفى ان عموم صحيح عيسى مخصوص بباقي الأخبار الدالة على عدم حرمة الحرير اذا لم يكن ممحضًا فيحصر الحرام في الحرير المغض لا يقال انه فرع حجّيةسائر الأخبار حتى تكون مخصوصة للصحيح وهو منوع لأنّه يقال يكفي الأخبار الصّحيحة الدالة على عدم حرمة غير المغض من الحرير على الرجال كما عرفت فإنه يستفاد منها عدم الحرمة في النساء بطريق اولى.

(١) في الباب ٢٩ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٣٣ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

(٣) في الباب ٢٣ من ابواب الإحرام من كتاب الحجّ من الوسائل.

واما الخبر الدال على جواز لبس الحرير للنساء فقد عرفت عدمه الا صحيح يعقوب ابن شعيب المتقدم وعموم ما رواه النضر بن سويد عن ابي الحسن(ع) قال سئلته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصنوعة بالزعفران والورس ولا تلبس **القفازين**^(١). ولكن الأول قد عرفت عدم ذكر الإحرام فيه والثاني عام يختص بما يدل على حرمة الحرير المحض عليهن كما لا يخفى. وكيف كان فليس من الأخبار ما يدل على جواز لبس الحرير المحض في حال الإحرام هن حتى يحمل الأخبار النافية على الكراهة جماعاً بينها.

لا يقال يمكن استفادة الكراهة من لفظ (لا ينبغي) او يكره في بعض الأخبار المذكورة لأنه يقال الظاهر أنها موضوعان للقدر المشترك بين التحريم والكراهة بالمعنى المصطلح بين الفقهاء فلا يدلان عليهما فيحملان على التحريم بقرينة ظاهر سائر الأخبار النافية.

الفرع السابع المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم حرمة لبس **القفازين** على النساء كما مر في صحيح عيسى بن القاسم (المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^(٢)).

وما رواه النضر بن سويد سئلته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصنوعة بالزعفران والورس ولا تلبس **القفازين** الحديث^(٣). وما رواه ابو عينه سئلته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محمرة فقال الثياب كلها ما خلا **القفازين والبرقع والحرير الى اخره**^(٤). وفي رواية يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله(ع) عن ابيه(ع) انه كره للمرأة المحمرة البرقع والقفازين^(٥).

الى غير ذلك من الأخبار الواردة عن الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولا يخفى ان الأخبار ظاهرة في التحريم بل عن الخلاف والفتنة والتذكرة

(١) **القفازين** كرمانين قال العلامة(ره) في التذكرة شيء يتخذ المرأة للدين يخشى بقطن ويكون له ازرار تزره على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة وله تفاسير اخر ايضا بهذه المضامين. (٢) (٣) (٤) في الباب (٣٣) من ابواب الإحرام من حج الوسائل. (٥) في الباب ٣٣ منه ايضا.

دعوى الإجماع على ذلك و في كشف اللثام نسبه الى المشهور. وعلى هذا فالقول بالكرابة ضعيف جداً و اشتئال رواية يحيى ابن أبي العلاء على لفظ (كره) لا يضرّ لضعفه سندًا و دلالةً فإن لفظ الكراهة في لسان الأخبار مشترك بين الحرمة والكرابة المصطلحة في السنة الفقهاء فيكتفي ظهور باقي الأخبار في التحرير.

الفرع الثامن اذا عرفت جواز لبس المرأة من الألبسة المتعارفة وعدم لزوم ثوبي الإحرام فيها فلا اشكال في جواز لبس الغلالة^(١) للحاirstress وكذا السراويل مع انه اجتماعي ايضاً. هذا مضافاً الى ما رواه عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة^(٢). وما رواه الحلبـي انه سئل ابا عبدالله(ع) عن المرأة اذا احرمت تلبـس السراويل قال نعم انـما تـريـد بذلك الستـر^(٣).

الفرع التاسع قد عرفت حمرة الألبسة المتعارفة في حال الإحرام للرجال ولكن يجب الإستثناء في حال الضرورة فإنـ الضـرورـات تـبـحـ المـذـنـورـات وـقـبـلـ الخـوضـ فيـ المـارـامـ لا بدـ منـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ ثـمـ الإـسـتـظـهـارـ مـنـهـاـ فـنـقـوـلـ :

الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال لا تلبـس ثـوابـاـ لـهـ اـزارـ وـانتـ محـرمـ الاـ انـ تـتـكـسـهـ وـلاـ ثـوابـاـ تـدرـعـهـ وـلاـ سـراـويـلـ إـلـاـ انـ لـاـ يـكـوـنـ لـكـ اـزارـ وـلاـ خـفـينـ إـلـاـ انـ لـاـ يـكـوـنـ لـكـ نـعـلـينـ^(٤).

الثاني صحيح معاوية ابن عمّار ايضاً عن ابي عبدالله(ع) قال لا تلبـس وـانتـ تـريـدـ الإـحرـامـ ثـوابـاـ تـرـزـهـ وـلاـ تـدرـعـهـ وـلاـ تـلبـسـ سـراـويـلـ الاـ انـ لـاـ يـكـوـنـ لـكـ اـزارـ وـلاـ خـفـينـ الاـ انـ لـاـ يـكـوـنـ نـعـلـانـ^(٥). الثالث صحيح الحلبـي عن ابي عبدالله(ع) قال اذا اضطـرـ المـحـرمـ إـلـىـ الـقـبـاءـ وـلـمـ يـجـدـ ثـوابـاـ غـيـرـهـ فـلـيـلـبـسـ مـقـلـوـبـاـ وـلـاـ يـدـخـلـ يـدـيهـ فـيـ يـدـيـ الـقـبـاءـ^(٦).

الرابع صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله(ع) قال يلبـسـ المـحـرمـ الخـفـينـ اذاـ لمـ يـجـدـ نـعـلـينـ وـانـ لـمـ يـكـنـ رـداءـ طـرـحـ قـمـيـصـهـ عـلـىـ عـنـقـهـ (ـعـاتـقـهـ) اوـ قـبـاءـ بـعـدـ اـنـ يـنـكـسـهـ^(٧).

(١) الغـلـالـهـ بـكـسـرـ الغـينـ ثـوبـ تـلـبـسـ الـحـائـضـ تـحـتـ ثـيـابـهـ. (٢) فـيـ الـبـابـ ٥٢ـ مـنـ اـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحرـامـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ. (٣) فـيـ الـبـابـ ٥٠ـ مـنـ اـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحرـامـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ. (٤) وـ(٥) فـيـ الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ اـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحرـامـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ. (٦) وـ(٧) فـيـ الـبـابـ ٤٤ـ مـنـ اـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحرـامـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ.

الخامس حسن مثنى ابن الوليد الخناط عن أبي عبدالله(ع) قال من اضطرّ إلى ثوب وهو حرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه^(١).

السادس قال وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره^(٢).

السابع صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في حديث قال ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه^(٣).

الثامن ما رواه جبriel عن أبي عبدالله(ع) قال من اضطرّ إلى ثوب وهو حرم وليس له إلا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه^(٤).

فنقول يستفاد من الأخبار المذكورة وغيرها اموراً لها انه اذا انحصر لباسه في قباء فعليه ان يلبسه منكوساً بان يجعل اسفله اعلاه كما في الحديث الخامس والثامن او مقلوباً بان يجعل ظهره لباطنه ولا يدخل يديه في يدي القباء كما يدل عليه الحديث الثالث وكذا السادس. ثانيةاً انه مع فقد الرداء فقط ايضاً يجوز لبس القباء منكوساً كما هو مقتضى الحديث الرابع او مقلوباً كما هو مقتضى الحديث السابع لا يقال مقتضاها مناف لمقتضى الأولين وذلك لأنّ مقتضاها هو اعتبار فقد الرداء فقط ومقتضى الأولين هو فقد الثياب مطلقاً.

لأنّه يقال مقتضى كلّيهما واحد وهو الإضطرار إلى لبس القباء سواء لم يكن له ثياب اصلاً او كان له ثياب ولكن لم يكن له الرداء فاضطرّ إلى لبس القباء ولو للتّحرز عن العرى. وكيف كان فالمخاط واحد فيها ليس تعارض بينها كما توهمه بعض الأكابر.

ثالثها انه مع فقد الأزار يجوز له لبس السراويل كما يدل عليه الحديث الأول والثاني.

رابعها انه ان تمكن من لبس القميص بدل القباء ايضاً يجوز ان يجعله على عنقه بمعنى عدم ادخال يديه في يدي القميص كما يقتضيه الحديث الرابع ايضاً وعلى هذا فإن تمكن من احدهما فيتعين ومع التمكّن من كلّيهما اعني القميص والقباء يتخير بينهما.

خامسها ان مشروعية النكس ليست منحصرة في القباء بل كلّ ثوب كما هو مقتضى الحديث الأول (لا تلبس ثوباً له ازار وانت حرم الا ان تنكسه كاللبادة وبالتو وكت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب ٤٤ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

وغيرها و لكنه لا يخفى انه يجب الإقتصار على مورد الضرورة كما هو مقتضى سائر الأخبار سادسها انه يجوز لبس المخفين اذا لم يجد التعلين كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والرابع.

السادس من المحرمات على المحرم الإكتحال بالسواد

المسئلة (٣١٧) قد حكى عن جماعة من الفقهاء كالشيخ المفید وشيخ الطائفہ وبلار وابن حمزة وادریس وسعید وغيرهم قدس الله اسرارهم حرمة الإكتحال بالسواد وقيل بالكراءة ويمكن ان يقال بالحرمة اذا كان زينة كما يمكن ان يقال بحرمه اذا كان الإكتحال بقصد الزينة وقبل الحوض في المرام لا بد من ذكر الأخبار الواردة في المقام ثم الاستظهار منها فنقول:

الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينة فلا^(١).

الثاني ايضاً عن معاوية عن أبي عبدالله(ع) قال لا يكتحل الرجل والمرأة بالكحل الأسود الاّ من علة^(٢). الثالث صحيح زارة عنه(ع) قال تكتحل المرأة بالكحل كلّه الاّ الكحل الأسود للزينة^(٣).

الرابع صحيح حریز عن أبي عبدالله(ع) قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة^(٤).

الخامس صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن الكحل للمحرم فقال امّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضر^(٥).

السادس صحيح معاوية عن أبي عبدالله(ع) قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بأن تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب فأمّا للزينة فلا^(٦).

السابع ما رواه النضر بن سويد عن أبي الحسن(ع) في حديث ان المرأة المحرمة لا تكتحل الا من علة^(٧). الثامن ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله(ع) قال لا باس للمرأة المحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشت肯ى عينيه وتكتحل المرأة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الباب ٣٣ من ابواب ترول الإحرام من كتاب الحج من وسائل الشيعة.

المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود لزينة^(١). التاسع صحيح الحلبي سئل ابا عبداله(ع) عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطررت اليه فلتكتحل^(٢). العاشر صحيح هارون بن حمزة عن ابي عبدالله(ع) قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي^(٣).

اذا عرفت ذلك فنقول انه يستفاد من الأخبار المذكورة امور اولها حرمة الإكتحال بالسواد كما هو المحکي عن المفید والشیخ وسلام روبنی حمزة وادریس وسعید وغيرهم لا انه مکروه كما هو المحکي عن الإقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع وذلك لأن الأخبار المذكورة ظاهرة في الحرمة وهو الحاجة.

والذی يمكن ان يوجّه القول بالکراهة امور الأول اصالحة عدم الحرمة وفيه انه مقطوع بالأخبار المذكورة والثاني قوله في الحديث التاسع (فكرهه من اجل انه زينة) وفيه ان الكراهة في كلام الأئمة^(ع) والسائلين منهم يستعمل كثيراً في القدر المشترك بين الحرمة والحزارة فلا دلالة فيه على اراده الكراهة المصطلحة في لسان الفقهاء والثالث قول الإمام^(ع) في الحديث العاشر (وليکحل بكحل فارسي) بناءً على ان المراد هو الأئمدة وفيه منع ظاهر فإن المراد بالکحل الفارسي كما في البرهان القاطع هو صمع احمر وابيض المعروف بالعنزروت (أنزروت) فلا يخالف الأخبار المذكورة حتى يحمل على الكراهة جمعاً بينها كما لا يخفى.

وفي الجواهر اجاب عن الحديث المذكور بأنه لا مقاومة له على معارضته النصوص المذبورة من وجوه فالتأویل فيه اولى) ولكن خبير بأن الحديث ليس قابلاً للتأویل ولا احتجاج به اذا كان معناه ما نقلنا من البرهان القاطع والا فإن كان المراد هو الأئمدة فلا وجه لما افاده صاحب الجواهر قدس سره اما اولاً فلأن الحديث صحيح فإن الشیخ يروي بإسناده عن موسى بن القاسم عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبدالله^(ع) اما اسناده عن موسى بن القاسم فصحيح كما صرّح به في اخر كتاب

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٣٣ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل.

مستدرک الوسائل.

واماً يزيد بن اسحاق وهارون ابن حزرة ايضاً نقتان يعتبر حديثهما كما يعرف من كتب الرجال. واماً مقاومته لسائر النصوص فمع قطع النظر عن البيان الذي ذكرنا في شرحه وسلمنا بأنّ المراد منه الأئمّة فيه اوّلاً يمكن القول بحرمة الإكتحال بالأسود الاّ الأئمّة فيخصص وثانياً على فرض التعميم فلا اشكال في انه يدور الأمر بين الأخذ بظاهر الاخبار الماضية في التحرير او بتصريح الحديث المذكور في الجواز ولا اشكال في تقديم الصریح على الظاهر فنقول بالكرامة ولا وجه لطرح الحديث المذكور.

ثانيها انه هل يعتبر في الحرمة قصد الزينة او كونه زينة ولو لم يقصده فالظاهر هو الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع والتاسع واماً قوله في بعض الأحاديث (للزينة) كما في الحديث الأول والثالث والسادس بل الشامن اي لا للمعالجة والتداوي والإستشفاء نظير قوله لا تشرب الخمر لإسکاره فإن شربه للتداوي والمعالجة لا بأس به.

والحاصل انه كما ان شرب الخمر على وجهين حرام وحلال فالحرام هو المسكر مع قطع النظر عن المعالجة والتداوي والحلال مع ملاحظة التداوي والمعالجة فالإكتحال بالأسود ايضاً على وجهين حرام اذا كان زينة مع قطع النظر عن الإستشفاء به وحلال مع النظر اليه فهو حكم حيسي نظير قوله الغنم حلال والغنم الموطئة حرام. لا يقال حينئذ قصد الزينة لا يصيره حراماً اذا كان في الواقع شفاءً فيه لأنّه يقال يمكن ان يقال بحرمه من باب التجري مع الإرتكاب وان لم يكن حراماً بمجرد القصد متلاً قصد شرب الخمر ليس بحرام اما شرب الماء بقصد شرب الخمر حرام كما حققناه في محله فهو نظير قتل كافر مهدور الدّم بقصد انه مؤمن بمحقون الدّم.

والحاصل ان الإكتحال بالسواد اذا لم يكن للأستشفاء وكان بقصد الزينة حرام من جهتين من جهة كونه زينة ومن جهة التجري وعلى هذا فلا اشكال في قوله(ع) (للزينة) في الاخبار المذكورة ثالثها ان الإكتحال بالسواد حرام لأنّه زينة كما في لسان

الأخبار فيستفاد منه أنَّ الملاك في الحرماء هو الرَّبِّينة سواء كان بالإكتحال أو غيره بالسوداد أم غيره فيحرم على المحرم الرَّبِّينة مطلقاً كما هو ظاهر التعليل نظير قوله أكرم زيداً لأنَّه عالم فيظهر منه أنَّ اكراماً كلَّ عالم واجب كما لا يخفى.

السابع من المحرمات على المحرم الإكتحال بالطيب

المسئلة (٣١٨) المشهور بين الفقهاء حرمة الإكتحال بما فيه طيب.

ويدلُّ عليه صحيح معاوية بن عمَّار عن أبي عبدالله(ع) قال: لا بأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا^(١). وسائر الأخبار الماضية في المسئلة السابقة كالثامن والحادي عشر منها وقد عرفت وجه تصحيح الحديث العاشر ايضاً ان اشكل الأمر فيه من بعض الفحول. و ايضاً يمكن الإستدلال بعموم صحيح معاوية ابن عمَّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطبيب في زادك فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليعد غسله ولبيصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الإدھان الطيبة الا المضرر الى الرَّبِّيت او شبهه يتداوى به^(٢).

وكذا سائر الأخبار الدالة على حرمة مس الطيب كما مرّ شرحها في أول المسئلة (٣١٥) كالحديث الثاني والثالث والحادي عشر وغيرها فإنَّ مس الطيب حرام بلا فرق بين العين وسائر البدن بل الظاهر والباطن مطلقاً.

لا يقال قد حصر الطيب في الحديث في الأربع مع انك تقول بحرمة الإكتحال بكل طيب فالدليل اخص لأنَّه يقال قد عرفت في الخامس من وجوه الجمع بين الأخبار في المسئلة (٣١٥) انَّ المس حرام في كل طيب كما يدل عليه صدر الحديث واما الإستفادة من رائحة الطيب فحرمتها منحصرة في الأربع المذكورة في ذيله كما مرّ تقريره هناك.

(١) في الباب ٣٣ من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب ١٨ من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل.

ان قلت الأخبار الدالة على حرمة مس الطيب منصرفه عن المس في البواطن ومنها العين قلت من نوع وان كان فبديوي يزول بالتأمل ولذا لا يجوز اكل الطعام اذا كان فيه طيب كما يدل عليه الأخبار. مع التسليم فهو في البواطن التي لا يظهر منه رائحة الطيب لا مثل العين فإنه لا فرق بينها وبين الظواهر من البدن في انه يوجد رائحته هذا مع انه يكفي التمسك بالأخبار الخاصة الواردة في خصوص المقام الدالة على حرمة الإكتحال بالطيب كما عرفت في اول المسئلة.

تبصرة(١) لو فرض ذهاب الرائحة عن الطيب هل يحرم الإكتحال به ام لا فالظاهر هو الثاني ويدل عليه قول الإمام(ع) في الحديث الأول في صدر المسئلة (لا باس ان يكتحل وهو حرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه) كما يظهر من صاحب الذخيرة والجواهر وبعض المعاصرین. هذا وان فرض صدق المسك والزعفران ونحوهما على فاقد الرائحة.

تبصرة(٢) قد عرفت انه اذا اضطر الى الإكتحال بالسود فلا باس به كما يظهر من الأخبار السابقة وأما بالإضطرار الى الإكتحال بما فيه طيب فالظاهر عدم تحققه وأما معه فلا اشكال في جوازه لحديث الرفع وغيره وقاعدة المخرج وغيرها من القواعد الكلية.

اما كلام الشيخ في المبسوط (ويجوز له الإكتحال بغير السواد الا اذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال) فلعل نظره في التعيم الى السواد وغيره لا الى حال الإختيار والإضطرار كما توهمه كثير من الفقهاء وذلك بعد هذا التوهم عن مثل الشيخ رحمة الله عليه.

تبصرة(٣) ما ذكرنا من حرمة الإكتحال بالطيب وكذا بالسواد لا فرق بين الرجل والمرأة كما هو المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم. اما بالسواد فيدل عليه صحيح معاوية بن عمّار (لا يكتحل الرجل والمرأة بالکحل الأسود الا من علة) وصحيح زرارة (تكتحل المرأة بالکحل كله الا الكحل الأسود للزينة) وغيرهما من الأخبار الماضية في المسئلة(٣١٧) الدالة على النهي عن الإكتحال بالسواد وكذا بالطيب على

المُحْرَم وعِوْمَوْه يشْمَل الرَّجُل وَالمرْأَة مَعَ أَنَّه لَو فَرَضَ فِي الْأَخْبَار النَّهْي عَنِ الإِكْتِحَال بالطَّيْب أَو السَّوَاد عَلَى الرَّجُل فَاللَّازِم القَاء قِيد الرَّجُلِيَّة لِأَنَّه نَظِير قَوْلَم (ع) (رَجُل شَكَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَ) وَذَلِكَ وَاضْعَف لَا سُرَّة فِيهِ.

الثامن من المحرمات على المُحْرَم النظر في المرآت

الْمَسْأَلَة (٣٦٩) الأَقْوَى حِرْمَة النَّظر فِي الْمَرَآت وَهُوَ الْأَشْهَر بَيْنَ الْأَصْحَاب كَثُرَ اللَّه امْتَاهَمْ وَقَد حَكَى عَنْ شِيخ الطَّائِفَة فِي التَّهْذِيبِ وَالْمُبْسُطِ وَالنَّهَايَةِ وَالْمُقْنَعِ وَالْكَافِيِّ وَالسَّرَّائِرِ وَالْإِقْتِصَادِ وَالْجَامِعِ كَمَا فِي كَشْفِ اللَّثَامِ كَمَا حَكَى القُولُ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ الْجَمْلِ وَالْعَقُودِ وَالْوَسِيلَةِ وَالْمَهْذَبِ وَالْغُنْيَةِ وَالنَّافِعِ. وَكَيْفَ كَانَ فِيَدِّل عَلَى الْحِرْمَةِ صَحِيحُ حَمَّادِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا تَنْتَرِ فِي الْمَرَآةِ وَانتَ مُحْرَمٌ فَإِنَّه مِنَ الزَّيْنَةِ^(١). وَرَوَاهُ مَعَاوِيَةُ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا تَنْتَرِ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ فِي الْمَرَآةِ لِلزَّيْنَةِ^(٢). وَصَحِيحُ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا تَنْتَرِ فِي الْمَرَآةِ وَانتَ مُحْرَمٌ لِأَنَّه مِنَ الزَّيْنَةِ^(٣). وَصَحِيحُ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) لَا يَنْظُرُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَرَآتِ لِزَيْنَةِ فَإِنْ نَظَرَ فَلِيلِبِّ^(٤). فَإِنَّ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ظَاهِرٌ فِي الْحِرْمَةِ.

وَيَنْبَغِي التَّبَيِّنُ عَلَى امْرَأَتِهِ الْأَوَّلُ أَنْ مَقْتَضِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ حِرْمَة النَّظر فِي الْمَرَآت لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الزَّيْنَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ فِي الْلُّغَةِ كَمَا فِي اقْرَبِ الْمَوَارِدِ هُوَ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ وَلَا رِيبٌ فِي النَّظرِ فِي الْمَرَآةِ اِيْضًا مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ فَيَسْتَقِيمُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الزَّيْنَةِ وَمَقْتَضِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْأَخِيرِ النَّهْيُ عَنِ النَّظرِ فِي الْمَرَآةِ لِزَيْنَةٍ بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ الزَّيْنَةُ سَبِيلًا لِلنَّظرِ.

وَعَلَى هَذَا فَالنَّظَرِ فِي الْمَرَآةِ مِنْهِ عَنْهُ مِنْ جَهَتِيْنِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الزَّيْنَةِ وَمِنْ جَهَةِ أَنَّهُ مُسَبِّبٌ عَنِ الزَّيْنَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّظرَ فِي الْمَرَآةِ مُطْلَقًا لِيُسَنَّ نَوْعًا مِنَ الزَّيْنَةِ بِلِ قَدْ يَكُونُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الزَّيْنَةِ فَالْمُهْنَى عَنِهِ أَنَّهُ هُوَ مَا كَانَ مِنَ الزَّيْنَةِ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ كَمَا يَوْجِبُ التَّعْلِيمَ كَذَا قَدْ يَوْجِبُ التَّخْصِيصَ نَظِيرَ قَوْلَكَ لَا تَأْكُلُ الرَّمَانَ لِأَنَّهُ

(١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) فِي الْبَابِ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ تَرْوِيَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ حَجَّ الْوَسَائِلِ.

حامض فإنه يوجب التخصيص بالرّمان الحامض دون الحلو.
وعلى هذا فليس النظر في المرأت اذا لم يكن من الزينة حراماً كما لا يخفى على المتأمل
واما من الجهة الثانية فكذلك لا يحرم النظر الا اذا كان مسبباً عن الزينة والا فليس
حراماً.

والحاصل ان النظر في المرأت لا يكون حراماً الا مع تحقق احدى الجهتين اما ان
يكون بنفسه نوعاً من الزينة اي ما يتزين به واما ان يكون مسبباً عن الزينة وعلى
هذا فالزينة نظير الشرط المتأخر فهو شرط واقعي لحرمة النظر فإن لم يتحقق الزينة
فالنظر ليس حراماً.

وكيف كان لها افاده بعض المعاصرین من ان النظر في المرأت مطلقاً حرام لأنّ زينة
اما حقيقة واما تعبداً استظهاراً من النص (انه من الزينة) فمجازفة جداً. اما حقيقة
فواضح لأنّ كثيراً من موارده ليس زينة جداً. واما تعبداً بعيد لا داعي اليه لإمكان
ان يقول الإمام(ع) (ان النظر في المرأت حرام) ولا داعي الى التعبد بأنّه زينة ولا
فائدة في هذا التعبد اصلاً.

الثاني انه قال في الجواهر (نعم في الذخيرة ينبغي تقييد الحكم بما اذا كان النظر للزينة
معاً بين الأخبار المطلقة والمقيدة. وفيه انه لا منافاة كما سمعته في الكحل) ولا يخفى
ان كلامها مبني على القول بأنّ مجرد النظر في المرأت حرام لأنّه زينة اما حقيقة واما
تعبداً وعلى هذا فإن قطعنا بأن الحكم واحد اما مترتب على المطلق واما على المقييد
فيجب حمل المطلق على المقييد كما افاده صاحب الذخيرة وان احتملنا تعدد الحكم
وتترتبه تارة على المطلق وتارة على المقييد بأن يكون مطلق النظر في المرأت حراماً والنظر
للزينة ايضاً حراماً آخر فلا منافاة بينهما ولا يحمل المطلق على المقييد كما افاده صاحب
الجواهر اعلى الله مقامه.

ولتكن عرفت من تحقيقاتنا انه ان كان النظر في المرأت نوعاً من الزينة فهو حرام
واما ان لم يكن من الزينة ولكنه كان مسبباً عن الزينة فهو حرام ايضاً اذا ترتب عليه
الزينة نظير الشرط المتأخر ومع عدم ترتب الزينة عليه لا يكون النظر حراماً.

الثالث هل يحرم النظر في غير المرأة من الأجسام الصناعية أو الماء الصافي وغيرها مما هو حاكم للوجه فهو أيضاً أن عدّ نوعاً من الزينة فهو حرام لعموم التعليل وأما إن كان للزينة بمعنى كونه مسبباً عن الزينة فيمكن أن يقال بعدم حرمتها لعدم الدليل عليه لاحتلال الإختصاص بالمرأة.

الرابع لا اشكال في عدم اختصاص هذا الحكم بالرجال بل يعم النساء أيضاً وذلك لعموم الأخبار النافية عن نظر المحرم في المرأة وخصوص صحيح معاوية ابن عمّار (لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة) كما مرّ.

الخامس يمكن أن يقال أن ظاهر الأمر بالتبليغ في حديث معاوية ابن عمّار بقوله (فليلبّي) هو الوجوب ولكن لابد من الحمل على الندب للإجماع على عدم الوجوب وذلك لأن هذا الظهور ليس بمحنة إذا كان الإجماع على خلافه كما هو الشأن في قام الموارد التي قامت بالإجماع على خلاف الظهور ولا ريب في أن الأخذ بالظهور في قام الموارد مستلزم للخروج عن الدين وفي خصوص مورد بلا دليل.

الناسع من المحرمات على المحرم لبس الخففين

المسئلة (٣٢٠) يحرم على المحرم لبس الخففين بل كل ما يستر ظهر القدم بلا خلاف بين الفقهاء كثرة الله امثالهم كما عن الغنية وعن المدارك نسبته إلى الأصحاب وقد استدلّ على ذلك بالأخبار الأولى صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان^(١).

الثاني صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخففين إذا اضطُرَّ إلى ذلك والجورين يلبسهما إذا اضطُرَّ إلى لبسهما^(٢).

الثالث ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله(ع) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخففين ان اضطُرَّ إلى ذلك فيشق عن ظهر القدم^(٣).

الرابع صحيح رفاعة بن موسى أنه سئل أبا عبدالله(ع) عن المحرم يلبس الجورين

(١) (٢) (٣) في الباب ٥١ من أبواب ترور الإحرام من كتاب الحج من الوسائل.

قال نعم والخفّين اذا اضطر اليهما^(١). الخامس صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في المحرم يلبس الخفّ اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشقّ ظهر القدم^(٢). وهذا هنا فروع الأول انه لا اشكال في دلالة الأخبار المذكورة على حرمة لبس الخفّين بل الجوربين واما كل ما يستر ظهر القدم فقيل لا دلالة عليه في الأخبار، أقول يمكن الإستدلال عليه اوّلاً بالإجماع وثانياً بقوله(ع) (يشقّ ظهر القدم) في الحديث الخامس بل الثالث فإنه لو لم يكن السّتر حراماً لم يكن وجه للشقّ فيستفاد من الحديثين أمران حرمة لبس الخفّين وحرمة ستر ظهر القدمين.

الثاني ان المستفاد من الأخبار هو وجوب شقّ ظهر القدم من الخفّين وامثالها تما يصدق عليه اللبس ولو بلفّ خرقة على القدمين واما ما لا يصدق عليه اللبس كالجلوس بنحو يكون القدمان تحت بدنـه والقاء طرف الرداء عليهـما او التغطية باللحاف وغيره عند النوم وامثالها فلا دليل على حرمتـه كما لا يخفى بل ادعـى بعضـهم الإجماع على عدم حرمتـه.

الثالث ظاهر الأدلة حرمة ستر تمام ظهر القدمين واما ستر بعضـها فلا دليل على حرمتـه من الأخـبار المذكـورة وغيـرها كما لا يخفـى هذا مع انه قد حـكى الإجماع على عدم الحرمة. الرابع انه لا اشكـال في جواز سـتر باطنـ القدمـين سواء لـبسـ النـعلـين اوـ الخـفـين اوـ غيرـهما فـالمناطـ في التـحرـيم ظـهرـ القدمـين سواء كانـ باطنـهاـ مستـورـاً اوـ مـكـشـوفـاً وـعلىـ هـذاـ فإنـ كانـ باطنـهاـ مـكـشـوفـاً دونـ ظـاهـرـهاـ فهوـ حـرامـ كماـ هوـ الـظـاهرـ منـ الأـدـلـةـ لـصـدقـ الخـفـينـ وـالـجـوـرـبـينـ عـلـيـهـماـ الخـامـسـ هلـ يـخـتـصـ حـرـمـةـ لـبسـ الخـفـينـ وـالـجـوـرـبـينـ بـالـرـجـالـ اوـ يـعـمـ النـسـاءـ اـيـضاًـ قـدـ يـقـالـ بـالـإـخـتـصـاصـ وـذـلـكـ لـأـنـ المـنـعـ عـنـ الخـفـ

والجوـرابـ اـنـهاـ هـوـمـنـ جـهـةـ النـهـيـ عـنـ لـبسـ المـخـيطـ اوـ الـأـلـبـسـةـ المـتـعـارـفـةـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـخـيطـاًـ.

وقد عرفت اختصاص المنع بالرجال دون النساء مضافاً الى انه يمكن ان يقال عدم عموم في ادلة حرمة لبس المخيط او الألبسة المتعارفة يشمل مثل الخف و الجوـرابـ في

(١) و(٢) في الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام من كتاب الحج من الوسائل.

الرجال فضلاً عن النساء كما أنه قد يقال بالتعيم نظراً إلى عمومات الأدلة الدالة على حرمة لبس الخفين والجوربين على المحرم ولا وجه للتخصيص بالرجال كما عرفت شرحها في أول المسئلة. وقد يحاب عنها أولاً بأنها مختصة بالحرم المذكور وفيها من واضح امتناع تعلق الحكم فيها بالحرم وهو أعم من المذكور والمؤنث.

وثانياً ارادة الجنس من المحرم خلاف الظاهر وكذا تغليب جانب الذكور وفيه من واضح لأنّ ارادة الجنس ظاهر الا مع قرينة على الخلاف فإنّ لفظ (الحرم) لا يدلّ على خصوص الذكور كما لا يدلّ على خصوص الإناث وكذا التغليب فإنه اذا تعلق الحكم على جماعةٍ فيهم الذكور والإإناث فيؤتي بالذكر تغليباً لجانب الذكرية وليس خلافاً للظاهر.

وثالثاً قاعدة الإشتراك لا تجري مع احتلال الخصوصية سبيلاً بعدما ورد من جواز لبس السراويل للمرأة وفيه أن القاعدة جارية الا في كلّ مورد علم عدم الإشتراك واحتلال الخصوصية لا يضرّ وجواز لبس السراويل بالدليل لا يوجب جواز لبس الخفين والجوربين أيضاً للنساء كما لا يخفى.

فالتحقيق في الجواب ان يقال إنّ الأدلة المذكورة لا تكفي للإستدلال بالعموم أما الحديث الأول فلأن الخطاب فيه الى الرجل بدليل قوله (ولا تلبس سراويل) فإن لم يكن ظاهراً في خصوص الرجل لا يكون ظاهراً في العموم ايضاً واما الحديث الثاني فيه (اي حرم هلكت نعلاه) فهو وارد فيمن كان وظيفته لبس النعلين والإجتناب عن الخفين فمع فقدان الخفين والإضطرار الى لبس الخفين او الجوربين اجيز له ذلك واما المرأة يمكن ان لا يكون وظيفتها لبس النعلين فلا يكون لها النعلان حتى هلكت فتكون مورداً للرواية وكذا الحديث الثالث مع انه ضعيف السند من جهة علي ابن حمزه البطائني.

واما الحديث الرابع فالسؤال والجواب فيه انّما هو ناظر الى حكم المضطّر لا الى حكم المحرم حتى يحكم بعمومه للرجال والنساء مع انّ المحرم في كلام السائل لا الإمام (ع). واما الخامس فكذلك لفظ المحرم في كلام السائل وانما السؤال عن جواز لبس الخف

مع عدم النعل لا من حيث عدم جواز لبس الخف على المحرم حتى يحكم بعمومه كما لا يخفى على المتأمل.

فإنصاف ان يقال بإختصاص حرمة لبس الخفين والجوربين بالرجال دون النساء لأحد وجهين الأول جملة من الأخبار مثل ما رواه النضر بن سويد عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المخصوصة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين^(١). وما رواه ابن عيينة عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الحديث^(٢).

وصحيح عيسى بن القاسم قال ابو عبدالله (ع) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^(٣).

فإنه لا ريب في أن الخفين والجوربين من الثياب كما أن البرقع والقفازين منها كما هو ظاهر الأخبار المذكورة فإن القفازين ثوب اليد والبرقع ثوب الوجه والخفين والجوربين ثوب القدمين.

الثاني على فرض عدم تمامية الوجه الأول يمكن التمسك بإصالة الحل للنساء في الخفين والجوربين بل كل ما يستر القدمين فلا إشكال في المسئلة بحمد الله تعالى. السادس لا إشكال في جواز لبس الخفين والجوربين مع الإضطرار إلى لبسهما ويدل عليه بعد حديث الرفع وسائر عمومات الأدلة على حلية المحرمات بالإضطرار خصوص الحديث الثاني والثالث والرابع من الأحاديث المذكورة أولاً. السابع أنه اذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب شقّها فقد افتى به جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم اعني الحديث الخامس (لكن يشق ظهر القدم).

قال في الجوادر بل عن ابن ادريس الإجماع صريحاً على ذلك (عدم جواز شق الخفين) لا جابر لخبريه الموافقين لأكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على وجه يصلحان

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٣٣ من ابواب ترول الإحرام من كتاب الحج من الوسائل.

مقيدين لإطلاق النصوص المزبورة الواردة في مقام البيان المعضدة بإطلاق فتوى المقنع والنهاية والتهذيب والمذهب على ما حكى عنها وصرىح غيرها كالمحكى عن السرائر.

وبما رواه الجمهور عن علي (ع) من عدم الشق بل رروا انه قال قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما بل ربما كان ذلك منه اشارة الى انه اتلاف مال واضاعة له (الى ان قال) وبما رروا عن عاشرة ايضاً من ان النبي (ص) رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما بل عن صفة كان ابن عمر يفتي بقطعهما فلما اخبرته بحديث عاشرة رجع بل عن بعضهم الظاهر ان القطع منسوخ وذلك لأن حديث ابن عمر الذي روی فيه القطع كان بالمدينة والحديث الآخر قد كان في عرفات الى غير ذلك من المؤيدات لما ذكرناه فلا باس بحمل النصوص المزبورة على ضرب من الندب).

اقول في كلامه نظر من جوه الأول ان الإجماع من نوع لما حكى العلامة عن شيخ الطائفة اعلى الله مقامها وجوب الشق وفي الجواهر ايضاً حكى عن الشيخ في المسوط وابني حمزة وسعيد والفارض في محكي المختلف والشهيدين في الدروس والمسالك والكركي في حاشية الكتاب وفي قواعد العلامة ايضاً ودعوى صاحب الشرياع ان القول بوجوب الشق متروك فقد كذبه العلامة في المنهى كما في كشف اللثام وكيف كان فلا اجماع في المسئلة.

الثاني قوله (لا جابر لخبريه) يعني بالخبرين خبر ابي بصير وخبر محمد بن مسلم اعني الثالث والخامس من الأخبار المذكورة في اول هذه المسئلة وقد عرفت اولاً ان الخبر الخامس صحيح كما صرّح به صاحب المستدرك في الفائدة الخامسة من المخاتة لا يحتاج الى الجابر وثانياً لعله يكفي عمل جماعة من الاعلام كما عرفت الثالث قوله (موافقين لأكثر العامة) ففيه بعد تسليمه انه لا بأس به مع اختيار جماعة كثيرة منهم خلافه حيث حكى في كشف اللثام عن عطاء وسعيد بن مسلم القدّاح واحمد بن حنبل عدم جواز الشق وقال في كشف اللثام ورواه الجمهور عن علي (ع) وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد يعني ابن حنبل روایتان.

وعلى هذا لا يجب حمل الخبرين على التّقْيَة لمخالفتها لجماعة كثيرة من المخالفين وان سلّمنا ان الموافقين منهم اكثـر.

الرابع قوله (وبما رواه الجمهور عن علـيـ إلى آخره) قوله (بـما رووا عن عـاـيـشـةـ الخـ) قوله (بل عن صـفـيـةـ الخـ) قـامـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـخـبـرـيـنـ الـمـذـكـوـرـيـنـ مـخـالـفـانـ لـجـمـاعـةـ منـ الـعـاـمـةـ معـ أـنـ هـذـيـ سـرـهـ اـرـادـ تـضـعـيفـهـاـ بـأـنـهـمـ موـافـقـانـ لـأـكـثـرـ الـعـاـمـةـ.

الخامس ان قوله (انه اتلاف مال واضاعة له) وان كان نقلـاـ عن روایـةـ الـعـاـمـةـ الاـ أـنـهـ منـوطـ بـأـنـ الشـقـ شـرـعـاـ جـائـزـ اـمـ لـاـ فـإـنـ كـانـ جـائـزـاـ اوـ وـاجـبـاـ فـلـيـسـ اـتـلـافـاـ لـلـمـالـ وـلاـ اـضـاعـةـ وـلاـ اـسـرـافـاـ وـالـاـ فـيـكـونـ كـذـلـكـ.

السادس قوله (فـلـاـ باـسـ بـحـمـلـ النـصـوصـ المـزـبـورـةـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ النـدـبـ) فـيـهـ أـنـهـ لاـ يـنـاسـبـ الـأـدـلـةـ وـالـفـتاـوىـ عـلـىـ المـنـعـ لـأـنـ ظـاهـرـهـاـ التـحـرـيمـ فـلـاـ يـنـاسـبـ حـمـلـ النـصـوصـ عـلـىـ النـدـبـ بلـ لـاـ بـدـ مـنـ طـرـحـهـاـ اـنـ لـمـ نـأـخـذـ بـمـضـمـونـهـاـ كـمـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ ثـمـ اـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـبـيـنـ عـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـطـعـ فـيـ روـاـيـاتـ الـعـاـمـةـ هـوـ الشـقـ كـمـ لـاـ يـبـعـدـ.ـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الشـقـ هـوـ شـقـ ظـهـرـ الـقـدـمـ وـمـنـ الـقـطـعـ هـوـ اـبـانـةـ سـاقـ الـخـفـينـ إـلـىـ الـكـعـبـينـ فـهـاـ اـمـرـاـنـ مـخـلـفـانـ لـاـ اـرـتـبـاطـ لـأـحـدـهـاـ مـعـ الـأـخـرـ.

فنقول الخبران المذكوران اـنـهاـ وـرـدـاـ فـيـ الشـقـ وـلـمـ يـرـدـ مـاـ خـالـفـهـ لـاـ مـنـ الـخـاصـةـ وـلـاـ مـنـ الـعـاـمـةـ.

واما القـطـعـ فـتـارـةـ وـرـدـ مـنـ الـعـاـمـةـ بـلـ مـنـ الـخـاصـةـ اـيـضاـ وـجـوـبـهـ كـالـشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ اـذـ قـالـ كـمـ حـكـاهـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ عـنـهـ (مـنـ لـمـ يـجـدـ التـعلـيـنـ لـبـسـ الـخـفـينـ وـقـطـعـهـاـ حـتـىـ يـكـوـنـاـ مـنـ اـسـفـلـ الـكـعـبـينـ عـلـىـ جـهـتـهـاـ وـبـهـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ وـالـنـخـعـيـ وـعـرـوـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ وـالـشـافـعـيـ وـابـوـ حـنـيفـةـ وـعـلـيـهـ اـهـلـ الـعـرـاقـ وـتـارـةـ مـنـعـهـ كـمـ حـكـىـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ عـنـ كـتـابـ الـخـلـافـ اـيـضاـ حـيـثـ قـالـ: (وـقـالـ عـطـاءـ وـسـعـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـقـدـاحـ يـلـبـسـهـاـ غـيـرـ مـقـطـوـعـينـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـبـهـ قـالـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ) وـقـدـ عـرـفـ حـكـاـيـةـ مـنـعـهـ عـنـ عـلـيـ(عـ) وـعـنـ عـاـيـشـةـ بـلـ الصـفـيـةـ وـرـجـوـعـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ الـفـتـوـىـ بـوـجـوـبـ الـقـطـعـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـالـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـطـعـ غـيـرـ الشـقـ وـاـنـ الثـانـيـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ اـخـبـارـنـاـ

والقطع لم يرد في اخبارنا وفي روايات العامة مختلف فتارة رروا وجوبه وتارة منعه كما عرفت وعلى هذا فنقول بوجوب الشق كما في صحيح محمد بن مسلم كما عرفت وحرمة القطع لأنّه لا دليل عليه سوى رواية العامة مع انهم ايضاً رروا خلافه، بل نقضه كما في رواية صفية فلا اشكال بحمد الله في المسئلة والتوضيح اكثـر من هذا يوجب التطويل.

السابع قال في كشف اللثام (واعلم انه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين ولا مقطوعين الى ظهر القدم كما نص عليه في الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير لكونه حيئـنـدـ كالجورب والشمشك وكذا اذا وجب الشق فوجـدـ نـعلـينـ ولمـ يـجـزـ لـبسـ خـفـينـ مشـقـوقـينـ اذـ لمـ يـجـوزـ فيـ الشـرـعـ لـبسـهـماـ الاـ اـضـطـراـرـاـ معـ اـيـجابـ الشـقـ نـعـمـ انـ لمـ يـجـبـ الشـقـ كانـ النـعلـ اوـلـيـ كـاـفيـ الدـرـوـسـ لـاـ مـتـعـيـنةـ).

وحـاـصـلـ كـلـامـهـ اـنـهـ اـذـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ النـعلـيـنـ وـالـخـفـيـنـ المـشـقـوقـيـنـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ شـقـهـماـ وـاجـبـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـقـدـيمـ النـعلـيـنـ فـلاـ يـجـوزـ لـبسـ الخـفـيـنـ المـشـقـوقـيـنـ وـاـمـاـ انـ قـلـنـاـ بـعـدـ وـجـوبـ الشـقـ فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ النـعلـيـنـ اوـالـخـفـيـنـ وـلـكـنـ اـلـأـوـلـ اـولـيـ كـاـفيـ الدـرـوـسـ).

ولـكـنـ خـبـيرـ بـأـنـ النـعلـيـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ الخـفـيـنـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـ الشـقـ اوـ عـدـمـهـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ لـاـ يـقـولـ بـهـذـهـ المـقـاـلـةـ بـلـ قـالـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الجـواـهـرـ (وـالـمـوـجـودـ فـيـ الدـرـوـسـ (ولـوـ وـجـدـ نـعلـيـنـ فـهـاـ اوـلـيـ مـنـ الخـفـ المـشـقـوقـ) وـيـمـكـنـ تـوـجـيهـ كـلـامـهـ بـأـحـدـ وـجـهـيـنـ).

الـأـوـلـ مـاـ اـفـادـهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ حـيـثـ قـالـ (وـالـظـاهـرـ اـرـادـ الـأـوـلـيـةـ الـوـاجـبـةـ لـتـصـرـيـحـ النـصـوصـ بـإـشـتـرـاطـ جـوـازـ لـبسـ الخـفـيـنـ ايـ وـلـوـ مـشـقـوقـيـنـ بـعـدـ النـعلـ اـلـىـ آخـرـهـ).

وـالـثـانـيـ ماـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ وـهـوـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـنـظـرـ صـاحـبـ الدـرـوـسـ بـيـنـ النـعلـيـنـ وـالـخـفـيـنـ المـشـقـوقـيـنـ فـإـذـ شـقـ الخـفـ يـصـيرـ كـالـنـعلـ لـإـنـكـشـافـ ظـهـرـهـ فـهـوـ مـثـلـهـ اـلـاـ انـ النـعلـ اوـلـ اـمـاـ لـأـنـ اـنـكـشـافـهـ اـزـيـدـ وـاـمـاـ لـإـسـتـلـزـامـهـ تـضـيـعـ المـالـ بـالـشـقـ اوـغـيـرـهـ).

الـثـامـنـ قـالـ فـيـ الجـواـهـرـ (فـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ لـكـ اـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـدـعـوـيـ وـجـوبـ الشـقـ مـقـدـمةـ للـتـخلـصـ مـنـ حـرـمـةـ سـتـرـ الـقـدـمـ ضـرـورـةـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـاـ فـيـ الـفـتاـوىـ حـرـمـةـ لـبـاسـ السـاتـرـ شـائـناـ فـلـاـ يـجـوزـ لـبـسـهـ وـلـوـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـكـونـ بـهـ سـاتـرـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ شـقـهـ عـنـ ظـهـرـهـ).

القدم في جواز لبسه اختياراً فتاملاً جداً والله العالم).

اقول يمكن استظهار امرتين من الحديث الثالث والخامس من الأخبار المذكورة في صدر المسئلة احدهما جواز لبس الخففين ونحوهما اذا لم يكن له نعل وحرمته مع التمكّن منه.

ثانيهما وجوب الشق لظهور القدم ان لبس الخفّ ويظهر منه حرمة ستره ووجوب إلکشافه ولعل فتوى الفقهاء بحرمة ستر ظاهر القدمين ولو بغير الخففين والجوررين للإستظهار من هذين الخبرين.

التاسع ان اطلاق الأدلة يقتضي جواز لبس النعلين وان كانوا مخيطين وكذا مع عدمها يجوز لبس الخففين او غيرهما وان كانوا مخيطين مع ان المرسوم في ذاك الزمان كونهما مخيطين وبيؤدّه ان السراويل يكون مخيطاً وهو مذكور في ردifice في الحديث الأول من الأحاديث المذكورة في صدر المسئلة (ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خففين الا ان لا يكون لك نعلان).

العاشر من المحرمات على المحرم الفسوق

المسئلة (٣٢١) يحرم على المحرم الفسوق وهل هو بمعنى الكذب او هو مع السباب او هو مع المفاحرة او الكل فيه وجوه وقبل الخوض في المرام لا بد من ذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإلستظهار منها الأولى صحيح معاوية بن عمّار قال ابو عبدالله(ع) اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فإن تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وibli والله^(١).

الثاني خبر زيد الشحام قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرفت والفسوق والجدال قال: اما الرفت فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى ﴿يَا ايَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَاءً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ﴾. والجدال هو قول

(١) في الباب ٣٢ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل حدث ١.

الرّجل لا والله وبلي والله وسباب الرّجل الرّجل^(١).

الثالث عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع) في قول الله عزّ وجّلّ الحجّ اشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ فالرفث الجماع والفسق الكذب والجدال قول الرّجل لا والله وبلي والله^(٢).

الرابع صحيح علي بن جعفر قال: سئلت اخي موسى(ع) عن الرّفت والفسق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرّفت جماع النساء والفسق الكذب والمفاحرة والجدال قول لا والله وبلي والله الحديث^(٣). فنقول الجمع بين الأخبار يقتضي القول بأنّ كلّ واحد من الكذب والسباب والمفاحرة فسوق.

واماً رجوع المفاحرة الى السباب كما مال اليه صاحب الجواهر او عدم انفكاك المفاحرة عن السباب اذ المفاحرة اثناً يتمّ بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب) كما هو المحكي عن العلامة في المختلف فهو منوع ضرورة ان السباب حقيقته هو شتم الغير والمفاحرة هي ذكر فضائل لنفسه ويمكن انفكاك كلّ واحد منها عن الآخر نعم يمكن ان يقال ان كلّ واحد منها داخل تحت عنوان الكذب ولذا خصّ بالذكر في الحديث الثاني والثالث وذلك لعدم صدق السب ولا المفاحرة اذا قال حقاً مثلاً من كان لصاً فقيل انه لص لا يصدق السباب وكذا من كان اديباً فقال انا اديب لا يصدق عليه المفاحرة فالجماع للكلّ هو الكذب كما لا يخفى.

بل يمكن ان يقال مقتضي الحديث الأول (إإنْ تَمَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ) ان الحرام على المحرم كل كلام يصدر عنه من شرّ ولو كان صدقاً مثل كلام صدق يجب قتل مؤمن او ايذائه فإنه حرام من جهة الإحرام ايضاً كما يستفاد من الآية الشرفية.

ولكن يمكن ان يشكل فيه من جهتين الأولى انا اذا فرضنا كلاماً ليس بخير ولا شرّ يلزم ان يكون حراماً كما هو مقتضى قوله(ان يحفظ المرء لسانه الا من خير) وفيها ان

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٣٢ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل.

الكلام اما خير واما شر فكل ما لا يكون شرًّا يكون خيراً ولا واسطة بينها .
لا يقال قوله تعالى ﴿من قام الحجّ وال عمرة﴾ . فإنَّ التَّعْمَلَ فِيهِ بِمَعْنَى الْكَمالِ لَا
الصَّحَّةُ لَأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَبْطِلُ بِالْفَسُوقِ وَلَا سَائِرَ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَا لَا يَخْفِي فِحْفَاظُ الْلِّسَانِ
عَنِ الشَّرِّ مَوْجِبٌ لِكُلِّهِمَا فَلَا دَلَالَةُ فِيهِمَا عَلَى حِرْمَةِ الْكَلَامِ فِي الشَّرِّ لَأَنَّهُ يُقَالُ أَنَّ لَمْ
يَكُنِ الْكَلَامُ فِي الشَّرِّ حَرَامًا فَلَا وَجْهٌ لِإِسْتَشَاهَدِ الْإِمَامِ (ع) بِقُولِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَال﴾ فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وعلى هذا فيستفاد من الحديث المذكور (انّ من تمام الحجّ وكماله حفظ المرء لسانه عن
كلام الشرّ كما يجب حفظه عن الفسوق بدليل قوله تعالى ﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فِسْوَقٌ وَلَا
جَدَالٌ﴾ . وعلى هذا فحرمة هذه الأمور مثل مطلق الكلام في الشرّ لا تنافي ان يكون
تركتها موجباً لكمال الحجّ والعمرة وإن يكون فعلها موجباً لحزماتة ومنقصة فيها كما لا
يُخفى .

(١) في المدارك قال وقد وقع التصريح في صحيحة معاویة بأنّ الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علیٰ بن جعفر انه الكذب والمفاحرة والجمع بينهما يقتضي المصير الى انّ الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى نفي المفاحرة والثانية نفي السباب (الى ان قال) وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع وقد استشكل عليه في المواهير بقوله (ضرورة عدم كون ذلك جمعاً اذ هو طرح لكل منها والجمع ما ذكرناه من تحكيم منطوق كل منها على مفهوم الآخر ففيكون الفسوق عبارة عن الكذب والسباب . المفاحرة).

قول لعل مراد صاحب المدارك من الجمع هو الأخذ بالمتيقن وهو الكذب لأنَّه مذكور في الكلٍّ وترك ما هو المشكوك مثل السباب والتفاخرة وأمّا الجمع العربي كما أفاده صاحب الجواهر فهو أيضًا قائل به بدليل قوله أخيراً (وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع).

مع أنه يمكن ان يقال ان تفسير الفسوق في الأخبار تارة بالكذب وتارة به وبالسباب وتارة به وبالمفاخرة أنها هي تفسير الأعمّ بالأخص وليس الإمام (ع) في مقام تعين

مفهومه وحقيقة فهو نظير ان يقال في تفسير الماء بأنه (ما في الدّجلة) ثم قيل (هو ما في الحوض) ثم قيل (هو ما في النّهر) ثم قيل (هو ما في البئر) وهكذا وعلى هذا فتعدد التّفسير لا يستفاد منه تعدد مفهوم المفسّر واختلافه حتى يعامل معاملة التعارض اذ لا ينفي احدها الآخر نعم في ذيل الحديث الأول اعني صحيح معاوية ابن عمار كما في الكافي (باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره) قال بعد قوله(والفسوق الكذب والسباب) والجدال قول الرّجل لا والله وبلي والله واعلم ان الرّجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاءَ في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله الى اخره) ويستفاد منه ان الفسوق مفسّر بالكذب والسباب وانّ الأمر بالتقوى من المفاخرة ليس داخلاً في تفسير الفسوق فيوهم المغائرة بينها.

ولكن يمكن ان يقال ان عدم ذكر المفاخرة في رديف الكذب والسباب في حديث معاوية بن عمار لا يدلّ على عدم كونه من افراد الفسوق بل يمكن ان يقال انه (ع) لم يذكره في رديفهما لذا نبه عليه محدداً.

وكيف كان فإن لم يكن فيه دلالة على كون المفاخرة من افراد الفسوق فلا يدلّ على كونها خارجة منها ايضاً فلا اشكال في ان المفاخرة ايضاً كالسباب والكذب من الفسوق كما يظهر من صحيح علي بن جعفر(ع) كما لا اشكال في ان المفاخرة اذا كانت حراماً فهي من الفسوق لا اذا كانت حلالاً مثل ان يفتخر السيد بأنّ جدي رسول الله(ص) وان كان بعض الموارد هذا ايضاً حراماً مثل ان يكون افتخاره بهذا موجباً للتكبر والتّبختر.

واماً ما افاده في الجمل والعقول (انه الكذب على الله) وعن الغنية والمذهب والإصلاح والإشارة انه الكذب على الله ورسوله والأئمة(ع) بل في الأول منها على ما في الجواهر (انه عندنا كذلك) وعن التّبيان ان الأولى حملها على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها وعن الرّاوendi في فقه القرآن متابعته فلا وجہ لها الا ان يقال ان الاولين من افراد

الكذب وأماماً الإنحصار في أحدهما فلا دليل عليه.
واماً الأخير فعلله معنى الفسوق لغة وأماماً انه المراد من الآية غير معلوم بعد ورود التفسير في امور معدودة كما لا يخفى على المتأمل.

الحادي عشر من المحرمات على المحرم الجدال

المستلة(٣٢٢) يحرم على المحرم الجدال ايضاً بلا اشكال فيه نصاً وفتوىً ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(١). وقد فسر في الأخبار بقول (لا والله وبلي والله) كما في صحيح معاوية ابن عمار (والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله)^(٢). كما مرّ وايضاً صحيح معاوية ابن عمار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل يقول لا لعمري وهو محروم قال ليس بالجدال انا الجدال قول الرجل لا والله وبلي والله وأماماً قوله لها فائنا طلب الإسم وقوله يا هناء فلا بأس به وأماماً قوله لا بل شانيك فإنه من قول الماجاهيلية^(٣). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة التي مرّ بعضها في المستلة السابقة وبعضها مذكور في باب الكفارات.

وها هنا فروع الأول قد عرفت ان المراد من الجدال في الآية الشريفة هو قول لا والله وبلي والله سواء قلنا بأنه حقيقة في هذا المعنى شرعاً ام لا الثاني الظاهر عدم تحقق الجدال المنهى عنه بغير الصيغتين المذكورتين كما هو المشهور لعدم الدليل في غيرهما بعد تفسير الجدال بهما لا غير وأماماً ما في صحيحة معاوية ابن عمار ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محروم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به^(٤).

فالمراد من قوله (ثلاثة ايمان) هو قوله (لا والله وبلي والله) بدليل صحيحته الأخرى (والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء

(١) البقرة: ١٩٣. (٢) (٣) في الباب ٣٢ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل والظاهر ان (لاها) محرف اسم الجلالة الله قوله (يا هناء) يعني يا هذا وهن كلمة كناية عن اسم الجنس وقوله (شانيك) اي مبغضك. (٤) في الباب الأول من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل حدث(٥).

في مقام واحد وهو حرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به قال وسئلته عن الرجل يقول لا لعمري وبلي لعمري فقال ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرجل لا والله وبلي والله^(١). ويمكن ان يقال ان الإمام(ع) في الصحيحه الأولى إنما هو في مقام بيان ان الجدال إنما يتحقق بثلاثة ايمان ولاء وليس في مقام بيان انه يتحقق باي صيغة من الإيمان فلا اطلاق له من هذه الجهة.

الثالث هل يتحقق الجدال بالتكلّم بالصيغتين مطلقاً او في خصوص ما اذا كان في مقام الخصومة والجدال فالظاهر هو الثاني اما اولاً فلمناسبته لمعنى الجدال لغةً واما ثانياً فلخبر ابي بصير عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه (والله لا تعمله) فيقول (والله لأعملنه) فيخالفه مراراً يلزم ما يلزم الجدال قال لا إنما اراد بهذا اكرام أخيه^(٢).

واما ثالثاً فمع الشك في حرمته يكفي اصالحة عدمها كما لا يخفى.

الرابع هل يتحقق الجدال بقوله (والله) بدون لفظ (لا) او (بلي) ففيه وجهان ويمكن ان يقال انه لا دليل على كفايته في تتحقق ما هو المراد من الجدال فالاصل البرائة. واما ما قد يقال بأنه يستفاد ذلك من الصحيح يريد العمل فيقول صاحبه والله لا تعمله الخ فإن تعليلاً نفي الجدال بذلك دون فقد الصيغتين اوضح شاهد على انه لو لا ارادة الإكرام لثبت الجدال بمطلق والله كما هو فرض السؤال وعلى هذا فيقوى القول بأنه مطلق الحلف بالله تعالى وما يسمى يميناً فيه منع واضح ضرورة ان التعليل بنفي احدى الجهتين لا ينفي الجهة الأخرى فإنه يمكن استناد نفي الجدال بأمررين نفي الخصومة ونفي قوله لا وبلي مع لفظ الحالة فلا يكون رواية ابي بصير المرقومة شاهداً على الإكتفاء بقوله (والله) في تتحقق الجدال فضلاً ان يكون اوضح شاهد عليه كما لا ينفي.

الخامس هل يكفي في تتحقق الجدال المنهي عنه بما يرافق قوله (لا والله وبلي والله)

(١) في الباب الأول من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل حديث(٣) (٢) في الباب ٣٢ من ابواب

تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

بالفارسية او غيرها من اللغات او بالعربية غير لفظ الجلالة فيه اشكال لا يترك الإحتياط.

السادس هل يعتبر في تحقق الجدال بأن يكون كاذباً في حلفه ام لا ظاهر الأخبار الواردة في المقام عدم اعتبار الكذب فيتحقق الجدال المحرم سواء كان صادقاً ام كاذباً وان كان الفرق ثابتاً في الكفارة.

السابع لو قال لا والله وبلي والله في حد نفسه لا عند غيره هل هو حرام ام لا فالظاهر هو الثاني وذلك لإعتبار الخصومة في تتحققه فإن الظاهر من الأخبار اعتبار امررين في تتحقق الجدال المذكور في الآية الشريفة احدهما التكلم بقوله لا والله وبلي والله وثانيةهما اعتبار الخصومة فإن تكلم بها مراراً من عند نفسه بدون خصومة في البين لا يتحقق الحرجة الثامن لو اضطر إلى اثبات حق او دفع باطل وتوقف ذلك على الجدال والخلف باحدى الصيغتين فالظاهر عدم الحرمة اذا وقع من تركه في ضرر او حرج.

الثاني عشر من المحرمات على المحرم قتل هوام الجسد

المسئلة (٣٢٣) يحرم على المحرم قتل هوام الجسد من القمل وغيره سواء كان بال المباشرة او بالتسبيب بالرّيق وغيره وينبغي ذكر جملة من الأخبار التي يمكن الإستدلال بها ثم الإستظهار منها الأول ما رواه ابو الحارود قال سئل رجل ابا جعفر(ع) عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فدائها قال لا فداء لها^(١).

الثاني صحيح معاوية ابن عمّار قلت لأبي عبدالله(ع) ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القمل ولا ينبغي ان يتعمّد قتلها^(٢). الثالث صحيح زرارة سئلت ابا عبدالله(ع) هل يحك المحرم راسه قال يحك راسه ما لم يتعمّد قتل دابة^(٣).

الرابع صحيح معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم يلقى عنه الدّواب كلّها الا القملة فإنّها من جسده وان اراد ان يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضره^(٤).

الخامس صحيح مرّة مولى خالد سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة^(٥). السادس ما رواه حزير في الصحيح عن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب ٧٨ من ابواب ترولك الإحرام من حجّ الوسائل.

ابي عبدالله(ع) قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسده فلا تلقها والق القراد^(١).

السابع صحيح معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) في حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة الحديث^(٢).

الثامن صحيح ابن سنان قلت لأبي عبدالله(ع) قال ارأيت ان وجدت على قرادةً وحلمة اطرحها قال(ع) نعم وصغار لها انهم رفياني غير مرقاها لأنهم لم يتكونوا من الإنسان^(٣).

ثم ينبغي البحث من جهتين الأولى من جهة القاء دواب الجسد وطرحه الثانية من جهة قتلها اما الأولى فنقول الأخبار المذكورة بعضها يدل على حرمة الإلقاء كالحديث الرابع والسادس وبعضها يدل على جوازه مثل الحديث الخامس ويمكن الجمع بينها بأن يقال أن الحديث الرابع والسادس مختصة بما يتكون من جسد المحرم كما يدل عليه قوله(فإنها من جسده) في الرابع وقوله (بمنزلة القملة من جسده) في السادس بل عموم التعلييل في الثامن (أنهم رقيا في غير مرقاها) وليس منحصراً في القراد والحلمة كما لا يخفى. وأما الحديث الخامس فهو محمول على ما تكون من غير جسد المحرم هذا مع أنه لو كان عاماً فيخصص بها وأما طرحة من جهة أن الراوي هو مرة مولى خالد فضعيف وذلك لأن رواية صفوان ابن يحيى عنه صحيح كما صرّح به علماء الرجال.

واما الجهة الثانية فنقول بعض الأخبار المذكورة يدل على حرمة قتل القمل ونحوه مثل الحديث الثالث وعموم الحديث السابع بناءً على عدم انصرافه عما يتكون من الجسد وبعضها يدل على عدم حرمتة مثل الحديث الثاني فإن قوله(لا شيء في القمل) ينفي الحكم التكليفي والكفارة معاً والإقصار على حكم الكفار خلاف الظاهر. والجمع بينها على احد وجوه الأول ان يقال بعد التعارض بين الحديث الثالث والثاني المرجع هو عموم الحديث السابع وذلك لأن المرجع هو عمومات الكتاب والسنّة كما

(١) في الباب (٨٠) من ابواب ترود الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب (٨١) منها. (٣) باب (٧٩) ايضاً منها.

لا يخفى. الثاني ان يحمل الحديث الثالث على ما يتكون من جسد المحرم والثاني على ما لم يكن منه بل يمكن استظهاره من النص فإن الحديث الثالث ظاهر في الدابة التي في راسه بخلاف الحديث الثاني فإنه ان لم يكن ظاهراً في غيره فلا اقل من الإطلاق وبعد حمل المطلق على المقيد ينحصر الجواز فيما يكون من غير جسده..

وقد يستظهر الفرق بين ما يتكون من جسده وما يتكون من غيره ايضاً من الحديث الرابع وال السادس فإنها وردتا في القاء القمل لا قتلها ولكن التعليل بأنه من جسده يقتضي عدم انصافه عن الجسد سواء كان بالإلقاء او القتل ولكنه لا يخلو عن خدشة وذلك لأن جواز القاء الدابة اذا لم يكن من جسده لا يدل على جواز قتله.

والحاصل ان الملزمة بين القتل والإلقاء أنها ثبت في النفي فإنه اذا لم يجز الإلقاء لا يجوز القتل ولكن اذا جاز الإلقاء اذا لم يكن من جسده فلا يدل على جواز القتل ايضاً مثلاً اذا قيل لا يجوز لك نفي البلد لزيد فهو يدل على عدم جواز قتله ايضاً واما اذا قيل يجوز لك نفيه عن البلد فإنه لا يدل على جواز قتله وكيف كان جواز القاء القمل عنه اذا لم يكن من جسده كما هو مفاد الحديث الرابع لا يكون دليلاً على جواز قتله ايضاً.

الثالث ان يحمل الأخبار الناهية عن القتل على الكراهة ويمكن استظهاره من ذيل الحديث الثاني (ولا ينبغي ان يتعمد قتلها) خصوصاً بعد قوله (ع) (لا شيء في القمل) فإنه بعد ما حكم بجواز قتله كما عرفت وجده قال ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ولا يخفى ان انكار الظهور في الكراهة مكابرة جداً وكذا قوله (بئس ما صنع) في الحديث الأول فإنه ايضاً ظاهر في الكراهة وان كان استعماله في الحرمة ايضاً ممكناً ثم على فرض عدم استفادة الكراهة من الأخبار فنقول لا ريب في ان الحديث الثالث ظاهر في الحرمة والثاني ظاهر في الجواز وان لم يكن صريحاً لشموله لنفي الحكم التكليفي بالعموم فمع التعارض والتكافؤ فيمكن القول بالتخيير او اجراء اصالة البرائة كما لا يخفى ولكن الحق ان يقال ان قلنا بشمول (الدواب) في الحديث السابع مثل القمل ونحوه فنقول المرجع هو الحديث السابع والا فالظاهر هو الكراهة كما لا يخفى.

وها هنا فروع اوّلها ان حرمة قتل هوام الجسد او كراحته ائمّا هو في صورة التعمد كما يظهر من الحديث الثاني والثالث وما كان من الأخبار مطلقاً فلا بدّ من حمله عليه والا فيلزم اللغوّية كما لا يخفى.

ثانية لا اشكال في جواز نقل القمّلة من مكان الى مكان آخر كما يقتضيه الحديث الخامس نعم ان نقلها الى مكان كان في معرض السقوط فيه اشكال بل منع. ثالثها قد يقال بتبوعة الصّيّبان^(١). للقمّلة في الحكم قتلاً والقاء ولكن لا دليل عليه فيجري اصالة البرائة كما لا يخفى نعم يمكن التمسّك بعموم التعلييل الوارد في الحديث الرابع والسادس فإنه ايضاً من جسده كالقمّلة التي عرفت شرحها.

الثالث عشر من المحرّمات على المحرم القاء الحلمة من بعيده

المستلة(٣٢٤) يحرم على المحرم القاء الحلمة من بعيده دون القراد والفرق بينها كما يظهر من الأخبار ان الحلمة يتكون من البعير بخلاف القراد فإنه لا يتكون منه فإنه ورد في صحيح حرزي عن أبي عبدالله(ع) قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القمّلة من جسده فلا تلقها والق القراد^(٢). وأما ما في كتب اللغة من تفسير الحلمة بأنّها القراد الضخيم او الصغير منه لا اعتداد به بعد تفسيرها في لسان الأئمّة(ع) بما ذكرنا خصوصاً مع الإختلاف بين اهل اللغة وكيف كان فيدلّ على حرمة القائهما اخبار كثيرة مثل الصحيح المذكور وايضاً صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال ان القى المحرم القراد من بعيده فلا بأس ولا يلقى الحلمة^(٣). وما رواه عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيدك ولا ترم الحلمة^(٤). الى غير ذلك من الأخبار.

وكيف كان فالمناظر في النهي عن القاء الحلمة هو انّها من جسد البعير ولذا لو وجد على انسان يجوز القائهما كما ورد في صحيح عبدالله ابن سنان قلت لأبي عبدالله(ع) ارأيت ان وجدت على قراداً و حلمة اطرحهما قال(ع) نعم وصغار لهما انّهما رقيا في غير

(١) الصّيّبان بكسر الصاد وسكون المهمزة جمع الصّوّاب بضم الصاد (بالفارسية رشك تخم شبشب وكيك). (٢) و(٣)

(٤) في الباب(٨٠) من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

مرقاها^(١). وذلك لأنّ مرقى الحلمة هو البعير الذي تكون الحلمة منه وأما القراد فهو أيضاً لا يتكون من جسد المحرم فليس هو مرقاها كما لا يخفى.
واما ما رواه عبدالله بن سعيد قال سئل ابو عبد الرحمن ابا عبدالله(ع) عن المحرم يعالج دبر الجمل قال: فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه^(٢). فهو مختص بحال الضرورة سواء كان المراد بالمعالجة معالجة المجروح والأمراض او غيرها مع انه يمكن ان يكون الدواب فيه غير الحلمة ومع الإطلاق فلا بأس بالتقيد.

الرابع عشر من المحرمات على المحرم لبس الخاتم للزينة

المسئلة(٣٢٥) ومن المحرمات على المحرم لبس الخاتم للزينة لا لغيرها كالستنة او غيرها بلا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم كما اذعاه بعض الأعظم ويدل عليه ما رواه مسمع عن ابي عبدالله(ع) في حديث (قال وسئلته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة^(٤)).

وقد يشكل فيه بضعف السند وفيه منع أولاً وينجر بعمل الأصحاب ثانياً وقد يستدل عليه بصحيحة حرزي عن ابي عبدالله(ع) قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الأسود للزينة^(٥). وصحيحة معاوية ابن عمّار قال ابو عبدالله(ع) لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب^(٦).

وفيه ان الإكتحال بقصد الزينة او النّظر في المرأة بهذا القصد حراماً لا يدل على حرمة لبس الخاتم بهذا القصد والتعليق أنها هو في الموضوع لا في الحكم حتى يستفاد منه عموم التحرير للمورد كما ان الإستدلال ايضاً بصحيحة حرزي (لا تنظر في المرأة وانت محروم لأنّك من الزينة^(٧)). وصحيحة حماد عن حرزي عن ابي عبدالله(ع) قال لا يكتحل المرأة المحمرة بالسّودان السّودان زينة^(٨). لعموم التعليل في كلّ ما يكون زينة ايضاً فاسد.

(١) في الباب(٨٠) من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٧٩ منها. (٣) في الباب(٤٦) من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) في الباب(٣٣) منها. (٥) في الباب ٣٤ ايضاً منها وكذا (٦). (٧) في الباب ٢٢ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

وذلك لأنّ لبس الخاتم إن كان حراماً فحرمه إنما هي اذا كان بقصد الزينة لا لأنّ زينة ضرورة ان لبس الخاتم بالنحو المتعارف لا يكون إلا زينة مع انه لو لبسه لا بقصد الزينة ليس بحرام نصاً وفتوى كما لا يخفى واحتمال ان يكون قوله (للزينة) في رواية مسمع المذكورة بمعنى (انه زينة) كما توهّم بعض الفضلاء فهو فاسد جداً ضرورة ان اللام في قوله (للزينة) متعلق بيلبس لا بالنهي الوارد على اللبس.

وكيف كان فإن كان لبس الخاتم بقصد الزينة فهو حرام بخلاف ما لم يكن كذلك كما يدلّ عليه بعض الأخبار مثل صحيح ابن بزيز رأيت العبد الصالح وهو محروم وعليه خاتم وهو يطوف طوف الفريضة^(١). وخبر نجح عن أبي الحسن(ع) لا يأس بلبس الخاتم للحرم^(٢). وغيرهما من الأخبار فإنهما عاممان يخصسان برواية مسمع كما لا يخفى. وأما خبر مصدق بن صدقة عن عمار عن الصادق(ع) تلبس المرأة المحمرة الخاتم من ذهب^(٣).

ففيه ضعف السند وامكان لبسها حسب العادة لا بقصد الزينة فليس معارضًا لما رواه مسمع كما عرفت كما لا يتوهّم الفرق بين الرجل والمرأة في حرمة لبس الخاتم بقصد الزينة لعموم الأدلة والذي يخطر بالبال ان المراد من الزينة المنبي عنها هي التي خرجت عن حد المتعارف فالخاتم اذا كان بنحو المتعارف فهو حلال وان كان زينة واذا كان زينة خارجة عن حد المتعارف بحيث كان شهرة فهو حرام وهكذا الإكتحال والخلي كما يأتي.

الخامس عشر من المحرمات لبس المرأة الخلي للزينة

المسئلة (٣٢٦) يحرم على المرأة المحمرة لبس الخلي للزينة على المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم وقد صرّح به جماعة من الأصحاب وان قيل بالكرامة ايضاً وقبل الخوض في المرام لا بدّ من تعرّض جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول:

الأول صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن(ع) عن المرأة يكون

(١) في الباب ٤٦ منه. (٢) (٣) ايضاً في الباب ٤٦ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها اتنزعه اذا احرمت او تركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها^(١).

الثاني صحيح الحلبي عن ابي عبدالله^(ع) قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغة لا يُرد^(٢). الثالث ما رواه النضر بن سعيد عن ابي الحسن^(ع) قال سئلته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزغفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرندأ ولا بأس بالعلم في التوب^(٣).

الرابع صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله^(ع) قال المحرمة تلبس الحلي كلها الا حلياً مشهوراً للزينة^(٤). الخامس ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبدالله^(ع) قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب^(٥). السادس ما رواه الكاهلي عن ابي عبدالله^(ع) انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة^(٦).

السابع صحيح حريز عن ابي عبدالله^(ع) قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها^(٧). الثامن صحيح الحلبي عن ابي عبدالله^(ع) قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخرز^(٨). فنقول الذي يظهر من مجموع الأخبار المذكورة ان الحلي المتعارف لبسها في كل وقت للنساء كالقرط والخاتم والقلادة وسائر انواع الحلي كلها جائز للمرأة والذي يحرم منها ما كانت احدثته للتزيين به كما تتزين في الليل لزوجها فالمراد من الحديث الثالث (ولا حلياً تتزين به لزوجها) ليس المراد ان يكون التزيين للزوج بل المراد ان تتزين بمثل ما تتزين به لزوجها. وكذا قوله^(ع) في الحديث السابع (لم تحدثه للإحرام) معناه عدم احداث حلي تكون زينة بنحو يعد حلي شهرة فلا يجوز والا فإن كان من الحلي المتعارف فلا بأس به.

وكذا قوله^(ع) في الحديث السادس (الا القرط المشهور والقلادة المشهورة) فيستفاد منه ان القرط والقلادة على قسمين منه ما هو كاللباس الشهرة بحيث يكون محظياً

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) في الباب ٤٩ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

للأنظار واستغلال الناس بالنظر اليه فهو حرام ومنها ما ليس كذلك فلا بأس

بـ.

وكذا قوله في الحديث الرابع (حلياً مشهوراً للزينة) وعلى هذا فلا تعارض بين الأخبار
اصلاً.

واما ذيل الحديث الأول (من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها) فهو غير
مربوط بالإحرام بل هو مربوط بقوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِينَ إِلَّا لِيُعَوَّلَهُنَّ﴾^(١).
فالزينة المحرمة على الأجنبي هو مطلق الزينة ولو بالحلي المتعارف واما الزينة المحرمة
عليها لخصوص الإحرام هو الزينة الخاصة التي تتزين بها في اوقات خاصة للورود على
الزوج او في مجالس العرس مما يوجب الشهرة. وما حفظنا ظهر لك وجه النظر في كثير
من كلامات الفقهاء في هذا المقام واغتناش استظهاراتهم من الأدلة. والعجب من
صاحب الجواهر فإنه قال (فإن المسئلة في غاية التشويش في كلامهم) مع ان كلامه
 ايضاً لا يخلو عن تشويش كما لا يخفى على المتأمل.

السادس عشر من المحرمات على المحرم التدهين

المسئلة(٣٢٧) وما يحرم على المحرم التدهين بعد الإحرام سواء كان معه طيب او لا
وكذا يحرم دهن فيه طيب قبل الإحرام ايضاً بشرط بقاء اثره بعد الإحرام وينبغي ذكر
جملة الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها. الأول صحيح الحلبي عن أبي
عبد الله(ع) قال لا تدهن حين تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل ان
رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تحرم فإذا
أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(٢).

الثاني صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) لا تمس شيئاً من الطيب ولا من
الدهن الحديث . وقال في آخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر^(٣).

الثالث صحيح معاوية ابن عمّار ايضاً عن أبي عبدالله(ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب
ولا من الدهن في احرامك^(٤).

(١) التور: (٢). (٣) و(٤) في الباب ٢٩ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

الرّابع صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال الرّجل يدهن بأيّ دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للإحرام قال ولا تجمر ثوباً للإحرامك^(١). الخامس صحيح حriz عن أبي عبدالله(ع) إنّه لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتحتغسل بعد هذا كله للإحرام^(٢).

السادس صحيح محمد بن مسلم قال ابو عبدالله(ع) لا بأس بأن يدهن الرّجل قبل ان يغتسل للإحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى^(٣). السابع صحيح هشام ابن سالم عن أبي عبدالله(ع) ما تقول في دهنك بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخته^(٤). ليس فيها شيء فأمرنا فأدھنا منها الحديث^(٥). الثامن ما رواه محمد الحلبي انه سئل عن دهن الحناء والبنفسنج أندھن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم^(٦).

فنقول يظهر من الأخبار المذكورة امور اوّلها حرمة الإدھان في حال الإحرام مطلقاً سواء كان فيه طيب ام لا كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والثالث والثاني جواز التدهين قبل الإحرام بما فيه طيب بشرط ان لا تبقى رائحته الى حال الإحرام ويمكن استظهاره من الحديث الأول والسادس الثالث جواز التدهين بغير الطيب قبل الإحرام سواء بقى عينه الى حال الإحرام ام لا ويمكن استظهاره من الحديث الأول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن.

تبصرة(١) قد عرفت حرمة التدهين بما فيه طيب قبل الإحرام اذا بقى رائحته الى حال الإحرام (قال في الجواهر) خلافاً للمحكي عن الجمل والعقود والوسائل والمذهب من الكراهة لجوازه ما دام محلاً غايته وجوب الإزالة فوراً بعد الإحرام وهو كالإجتهد في مقابلة النص) اقول لعل نظيرهم الى ان التدهين قبل الإحرام في حد نفسه ليس حراماً فالحرام هو كونه متطبياً في حال الإحرام حدوثاً او استدامه من القبيل فمع الإزالة لا يكون حراماً واما الكراهة فعلمه للاحتراز عن وقوعه في الحرام. نعم يمكن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) في الباب(٣٠) من ابواب تروك الإحرام من صحيح الوسائل. (٤) سليخة بوی خوش است

روغی بان اسم درخت است.

إلشکال علی کلامهم (وجوب الإزاله فوراً بعد الإحرام) بأنّه ان كانت واجبةً فهي واجبة في الآن الأول من الإحرام لا بعده مع انه يمكن ان يقال ان الحرام انا هو التطیب في حال الإحرام ولو بقاء لا ان الإزاله واجبة شرعاً وان كان تركها يؤدي الى وقوعه في الحرام كما لا يخفى.

تبصرة(٢) لو اضطر الى التّدھین لا ريب في جوازه فتوی ونصّاً ولكنّه ان رفع الإضطرار بغير الطیب فهو مقدم بخلاف ما اذا توّقف رفعه بالتدھین بما فيه طیب وهذا واضح لا تحتاج الى ذكر الأدلة.

السّابع عشر من المحرّمات إزالة الشعر عن بدنِه

المسئلة(٣٢٨) يحرم على المحرم إزالة الشعر عن بدنِه وهو المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين ويمكن الاستدلال له بوجوه:

الأول قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُيُّ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَاسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١). فإنه لا اشكال في دلالتها على حرمة حلق الرأس وان لم يدل على حرمة ازالة الشعر مطلقاً. الثاني صحيح زرارة عن أبي جعفر(ع) قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيأ او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٢). وقد يرد عليه ان الاستدلال به منوط بشروط الملازمة بين الكفارة والحرمة وهو غير ثابت. وفيه انا لا نستدل به كذلك حتى يمنع الملازمة. بل نستدل بظهوره في الحرمة بدليل قوله(ع) (من فعله متعمداً فعليه دم) فإن ظاهر الحديث ان الكفارة تترتب على العصيان ولكنّه ايضاً مخصوص بحلق الرأس ونتف الأبط لا مطلق إزالة الشعر الثالث صحيح معاوية ابن عمّار سئلت ابا عبد الله(ع) عن المحرم كيف يحک رأسه قال بأظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر^(٣). ولكنّه ايضاً وارد في قطع شعر الراس فلا يستفاد منه العموم.

الرابع صحيح حریز عن ابی عبدالله(ع) قال لا باس أن يتحجّم المحرم ما لم يحلق او

(١) القرة: ١٩٢. (٢) في الوسائل في الباب(١٠) ابواب بقية الكفارات. (٣) في الباب ٧٣ من ابواب ترک الإحرام من حجّ الوسائل.

يقطع الشعر^(١). ولكنّه أيضًا وارد في حلق موضع الحجامة او قطع شعره لا مطلق الشعر.
الآن يحمل على المثالية:

الخامس صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده الحديث^(٢). فإنّ عموم التعليل يستفاد منه أنّ كلّما يتكون من جسده لا يجوز القائه ولا ريب أنّ الشعر أيضًا يتكون من جسده.
ويؤيدّه النّهي عن تقليم الأظافير وان طالت السادس صحيح الحلبي ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكنناً في يده^(٣). وفيه أيضًا ان الإستدلال به موقف على ثبوت الملزمة بين الحرمة والكافارة.

السابع الإجماع على حرمة إزالة الشعر مطلقاً من تمام بدنه بلا فرق بين الموارد. وفيه ان الإجماع يمكن ان يكون مدركه الأخبار المذكورة وغيرها فلا يكون حجّة. وكيف كان فإلستدلال بالأدلة المذكورة لعموم النّهي عن إزالة الشعر مطلقاً غير واضح الا الدليل الخامس فإنه يمكن التمسّك بعموم التعليل كما عرفت.

وها هنا فروع الأولى ان حرمة إزالة الشعر مطلقاً او خصوص الرأس وغيره مختصة بحال الإختيار وأما في حال الإضطرار فلا يأس به كما يدلّ عليه الآية الشريفة ﴿فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾.

وما رواه حريز عن أبي عبدالله(ع) قال مرّ رسول الله(ص) على كعب ابن عبارة الأننصاري والقمّل يتناشر من رأسه وهو محرم فقال اتوذيك هوأمك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾. فأمره رسول الله(ص) بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مساكين مدان والنّسك شاة قال: وقال ابو عبدالله(ع) وكل شيء في القرآن أو فصاحبـه بالـخيـار يختار ما شـاء وكل شيء في القرآن

(١) في الباب ٦٢ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٧٨ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل.

(٣) في الباب ١٦ من ابواب بقية الكفارات الإحرام من حجّ الوسائل.

فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار (فالاول الخيار خ ل)^(١).
 هذا مضافاً الى قاعدي الإضطرار ونفي المخرج وإصالحة البرائة فلا اشكال في المسئلة.
 الثاني انه لا يخفى ان الإضطرار الى حلق الشعر قد يكن بسبب امر خارجي كالقلم او حرارة الهواء وايجابه المرض او الصداع ونحوه وقد يكون السبب هو نفس الشعر مثل ان ينبت في عينه او طال شعر الحاجبين بحيث غطى البصر او طال شعر الشارب بحيث غطى الفم فهل وجوب الكفارة مخصوص بالاول او يعم كلها فقد يقال بالاول كما هو المحكي عن المنتهي والدروس والتذكرة والتحرير وذلك لأن الضرر بنفس الشعر كالصيد الصائل اليه فإنه يجوز قتله بدون ان يحب الكفارة.

ولكن الحق ان يقال لا فرق بين القسمين في جوب الكفارة بدون فرق بين حالتي الإضطرار وعدمه و ذلك لعموم الآية والأخبار والقياس بالصيد الصائل باطل بل نقول بوجوب الكفارة في مطلق ازالة الشعر من اي موضع من بدنك كما هو مقتضى عموم الحديث السادس المزبور (ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكتيناً في يده) الثالث لو قطع عضواً وعليه شعر فهل يوجب الكفارة الواجبة لازالة الشعر ام لا فالظاهر عدم صدق إزالة الشعر فلا يوجب كفارتها الرابع هل يجوز للمحرم إزالة الشعر عن المحل فالظاهر لا لصحيح معاية بن عمار عن ابي عبدالله(ع) لا يأخذ المحرم من شعر الحال^(٢).

مؤيداً بما رواه الصادق عليه الرحمة (لا يأخذ المحرم من شعر الحال^(٣)). لأن ظاهر النهي هو الحرمة كما اختاره شيخ الطائف في التهذيب وأماماً اختياره الجواز في الخلاف للأصل فهو مقطوع بالحديث وأماماً إزالة المحرم شعر محرم آخر فالظاهر عدم الجواز لأنّه اذا حرم على المحرم إزالة شعر المحل فإذا زالت شعر المحرم حرام بالأولية القطعية بل يمكن ان يقال يحرم على المحل إزالة شعر المحرم لأنّه أعناء على الإثم وكيف كان فلا دليل على وجوب الكفارة في الوجه المذكورة غير ما اذا ارتكب المحرم إزالة شعره

(١) باب ١٤ من ابواب بقية الكفارات من حجّ الوسائل. (٢) و(٣) في الباب ٦٣ من ابواب تروك الإحرام من كتاب الحجّ من الوسائل.

من يدنه.

تبصرة اذا اراد المحرمان حلق رأسهما بعد النحر في الحج فحلق احدهما رأس الآخر فهل هو حرام فالظاهر عدمه لانصراف الأدلة عنه اما بالنسبة الى المحلق رأسه فواضح لجواز الحلق والخروج من الإحرام واما بالنسبة الى الحالق فإن كان دليلا على حرمة حلق المحرم لرأس المحرم فالظاهر عدم شموله للمقام من يجوز له حلق الشعر من جسده فضلا عن حرم آخر ومع الشك فيكتفي إصالحة البرائة تكليفاً ووضعاً.

الخامس اذا سقط من المحرم شعرة او شعرتان مثلاً من راسه او لحيته فهل يجب الكفارة بإطعام كف او كفين او نحوهما ام لا فلا بد من ذكر جملة من الأخبار الواردة في هذا المقام ثم الإستظهار منها:

الأول ما رواه منصور عن أبي عبدالله(ع) في المحرم اذا مس لحيته فوق منها شعرة قال يطعم كف من طعام او كفين^(١).

الثاني ما رواه الحسن بن هارون قلت لأبي عبدالله(ع) اني اولع بلحيتي وانا محرم فسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم ثراً وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة^(٢).

الثالث ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال ابو عبدالله(ع) اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام او كف من سويق^(٣).

الرابع صحيفة الهيثم بن عروة التميمي قال سئل رجل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشّعرة او شعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج^(٤).

الخامس ما رواه مفضل بن عمر قال دخل الساجي (النباحي خ ل) على ابي عبدالله(ع) قال ما تقل في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبدالله(ع) لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء^(٥).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب ١٦ من أبواب بقية الكفارات من حج الوسائل.

السادس ما رواه ليث المرادي قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل يتناول لحيته وهو حرم يُعبّث بها فيلتف منها الطّافات بيقين في يده خطأ او عمداً فقال لا يضره^(١).
 السابع ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده^(٢). الثامن ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله(ع)
 قال اذا حككت راسك فحّكه حّكراً رقيقاً ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع^(٣).

ثم لا يخفى ظهور التّعارض بين الأخبار المذكورة وان ادعى جماعة عدم الخلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة كما في الحدائق وقال هو ظاهر المنتهي والتذكرة وفصل ابن البراج بين الوضوء وغيره وقال اذا مسَ راسه او لحيته لغير طهارة فسقط شيء من شعرها بذلك فعليه كفٌ من طعام فإن كان مسّها لطهارة لم يكن عليه شيء ولعل نظره الى الحديث الرابع.

والذي يخطر بالبال في الجمع بين الأحاديث ان مسَ الشّعر على وجوه الأول ان يأخذ الشّعر وينتفه فيجب الكفارة حينئذ ويحمل على هذا الحديث السابع. الثاني ان يمسَ شعره بإمرار اليد عليه بعنف وشدة بحيث انه موجب لسقوط الشعر غالباً فهو موجب للكفارة ايضاً ويحمل عليه الحديث الثاني خصوصاً بلفظ (اولع) فإنه يستفاد منه انه كان حريضاً في اخذ لحيته.

الثالث ان يمرّ عليه اليد بخفة لا بشدّة كما يمرّ عليه في حال التّوضي فهو لا يوجب الكفارة ويدلّ عليه الحديث الرابع فإذا استفادة الفرق بين الوضوء وغيره من الحديث الرابع كما يظهر من بعض الأعاظم ليس في محله وهكذا يمكن التأييد بالحديث الثامن ايضاً (فحّكه حّكراً رقيقاً) فإنه وان كان ضعيفاً ولكن يمكن التأييد به كما لا يخفى بل يحمل على هذا الحديث الخامس ايضاً لإمكان ارادة الإمام(ع) من قوله (لو مسست لحيتي الى آخره) اني امسه خفيفاً كما في الوضوء لا بعنف وشدة فمن مسَ لحيته مثل

(١) و(٢) في الباب ١٦ من ابواب بقية الكفارات من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٧١ من ابواب تروك الإحرام من

فلا يوجب الكفارة.

وعلى هذا يبقى التعارض بين الحديث الأول والثالث وبين الحديث السادس فيحمل الأولين على الأول والثاني على الثاني جمعاً بين الأخبار. وان شئت قلت ان هذه الأخبار مطلقات يجب تقييد بعضها بالآول وبعضها بالثاني.

الثامن عشر من المحرمات على المحرم تغطية الرأس للرجال

المسئلة (٣٢٩) حرمة تغطية الرأس على الرجال ما لا خلاف فيه كما في الحدائق ونقل عن المنتهي انه قال (يجرم على الرجل حال الإحرام تغطية الرأس وهو قول علماء الأمصار ولا نعلم فيه خلافاً ويدل عليه كثير من الأخبار الواردة عن اهل بيت الولي (ع) ونحن نذكر جملة منها).

الأول صحيحة عبد الرحمن قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المحرم يجد البرد في أذنيه يُغطيها قال لا^(١). الثاني عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه (ع) قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه^(٢).

الثالث صحيحة حريز قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المحرم غطى رأسه قال يُلقي القناع عن رأسه ويلقي ولا شيء عليه^(٣).

الرابع صحيحة زراة قلت لأبي جعفر (ع) الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا باس ان تغطي وجهها كله^(٤). الخامس ما رواه عن الصادق عن أبيه عن علي (ع) قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره^(٥). السادس صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لأبي وشكى إليه حر الشّمس وهو محرّم يتاذى به وقال اترى ان أستتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك^(٦).

وهاهنا فروع الأول ان المراد من الرأس كما في الحدائق هو مثابت الشعر خاصة وهل الأذنان من الرأس فعن العلامة في المنتهي نقل قولين عن العامة الجواز والمنع ونقل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب ٥٥ من ابواب ترور الإحرام من كتاب الحج من الوسائل. (٦) في الباب ٦٧ من

ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل.

عن العامة حديثاً عن النبي(ص) قال الأذنان من الرأس. وكيف كان يمكن التمسك بالحديث الأول على حرمة تغطيتها سواء كان من الرأس أم لا.

الثاني لا إشكال في حزمة تغطية الرأس للرجل سواء كان بالمعارف مثل العمامه والقلنسوة والقناع او بغير المتعارف مثل سائر الأنواع ويمكن ان يكون منه الإرتقاس في الماء وغيره وان امكن كونه حراماً برأسه كما في الصائم. وأما طلي الرأس بالطين او الخناء او الدواء ونحوها ففي صدق التغطية إشكال كما لا يصدق على من تلبد بأن يطلي رأسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر ولا يتخلله الغبار ولا يصليه الشعث ولا يقع فيه الذيب. وبيؤده ما قال العلامة في المنتهى من انه زوي ابن عمر قال رأيت رسول الله(ص) يهلل ملبيداً) نعم ان كان الطلي بما له ضخامة بحيث يصدق التغطية فهو من الامكان.

الثالث هل يحرم تغطية بعض الرأس مثل كله ام لا ففيه إشكال فنقول اذا قلنا ان المناط صدق تغطية الرأس فالظاهر عدم صدقه على تغطية البعض وذلك لأن الرأس وضع لمجموعه لا لأبعاضه ولذا لو وضع على رأسه طبقاً لا يصدق عليه التغطي كما هو واضح لمن كان من اهل العرف وكذا في عصام القربة وتعصيб المحرم رأسه من الصداع كما ورد جوازهما في الأخبار بخلاف ما اذا القى على رأسه ثوباً يشمل تمام الرأس فإنه يصدق التغطي به.

ولكن المشهور بين الفقهاء كثرة الله أمثلهم حرمة تغطية بعض الرأس ايضاً واستدلوا بأمور. الأول ما افاده العلامة اعلى الله مقامه في التذكرة (لا يشترط في وجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر بل يجب الفدية بستر بعض الرأس كما يجب بستر جسمه لأن المぬ من تغطية الجميع يقتضي المぬ من تغطية بعضه لأن النبي(ص) قال لا يخمر رأسه والنبي عنه يحرم فعل بعضه وكذلك لما قال الله ولا تحلقوا رؤسكم حرم حلق بعضه الى آخره).

وقال ايضاً في المنتهى على ما حكى عنه (يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لأن النبي عن إدخال الستر في الوجود يستلزم النبي عن إدخال ابعاضه وفيه أولاً

منع الملازمة ولذا النهي عن إرقاء الرأس في الماء في الصيام لا يقتضي النهي عن إرقاء ابعاضه كما عليه المشهور.

وثانياً ان كان المراد انه اذا تعلق الحكم بالمجموع يستلزم النهي عن كل جزء مستقلأ فهو من نوع لامكان مبغوضية المركب من حيث انّه مركب لا بالنسبة الى كل جزء وان كان المراد ان كل جزء منهي بالنهي الضممي التبعي فهو حق ولكن لا يفيد الا حرمة كل جزء اذا كان منضمّاً بسائر الأجزاء وهو حرمة المجموع من حيث المجموع نعم هذا يصح في الكلي والفرد فإن النهي عن شرب الخمر مثلاً يقتضي حرمة كل فرد فرد من افراده لا الجزء والكل كما لا يخفى.

وثالثاً حرمة حلق بعض الرأس بل سائر البدن بل مطلق إزالة الشعر لا يستفاد من الآية الشريفة ﴿وَلَا تُحَلِّقُوا رُؤْسَكُم﴾. بل من سائر الأدلة كما عرفت شرحه.

ورابعاً ان العلامة في المنتهي بعد إستثناء عصام القرية على رأسه والعصابة للضداع للتصریح بجوازها في الأخبار استدل له بقوله (بأنه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغاً كستر النعل) ولا يخفى انه مخالف لما افاده اولاً من ان ستر البعض كستر الكل في التحرير الثاني بعض الأخبار الواردة في المقام مثل صحيحة عبدالله بن سنان كما مر ذكره في الحديث السادس ايضاً (سمعت ابا عبدالله(ع) يقول لأبي شكري إلهي حر الشّمس وهو حرمٌ يتاذى به وقال اترى ان أستَرَ بطرَفَ ثوبِي قال: لا بأس بذلك ما لم يُصبِكَ رأسك^(١)). فإن إطلاق اثبات البأس في إصابة الثوب الرّايش يقتضي ذلك كما افاده صاحب المستند اعلى الله مقامه.

ومثل قوله(ع) في الحديث الخامس المذكور (المحرم يُغطّي وجهه عند النّوم والغبار الى طرارة شعره) فإن اطلاق المفهوم يقتضي عدم جواز تقطي موقع الشعر ولو بعضه. وفيه ان الأخذ بالإطلاق في المفهوم في كلّيهما مشكل لأن الإمام لم يحرز كونه ناظراً الى بيان تمام المراد من المفهوم هذا مع ان إثبات البأس في الأول لا يثبت الحرمة لكونه اعم منها كما لا يخفى. والثاني ضعيف السند لأنّ في سنته ابو البختري وهو وهب ابن

(١) في الباب ٦٧ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

وذهب كان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب وعن التهذيب أنه ضعيف جداً راجع كتب الرجال اذا عرفت ذلك فنقول لا دليل على حرمة تغطية بعض الرأس الا الشهرة التي منشأها كلام العلامة في التذكرة والمنتهى كما ظهر لي بعد تتبع كلماتهم وليس لهم دليل الا الأدلة المذكورة وهي التي قد عرفتها. ويؤيد عدم التحرير في بعض الرأس امور الأول عدم حرمة النوم على المحرم اجماعاً مع إستلزماته غالباً لوقوع شيء من الرأس على الوسادة او الأرض مع انه يتضمن به بعض الرأس غالباً ولا ريب في حرمة التغطية حال النوم ايضاً كما مر في الحديث الرابع من الأحاديث المذكورة.

واما خبر زرارة (قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام^(١)). فقد حمله الشيخ رحمة الله عليه على الضرورة ولا بأس به في مقام الجمع بين الاخبار وهو اولى من طرحه باعراض الأصحاب عنه كما فعله بعض الأساطين الثاني الاخبار الدالة على حرمة إرتقاس الرأس في الماء في حال الإحرام فإنهما ظاهرة في قام الرأس.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^(ع) قال سمعته يقول لا تمسّ الريحان وانت محرم (الى ان قال) ولا ترقص في ماء تدخل فيه رأسك^(٢).

وما رواه عبد الخالق سئلت ابا عبدالله^(ع) هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مرت بركة بني فلان وفيها قوم محرومون يتراوسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم^(٣). وغيرهما من الاخبار ولا ريب في ان هذه الاخبار ظاهرة في إرتقاس قام الرأس ولو كان البعض كافياً لقول الإمام^(ع) (بعض رأسك) وهكذا في سائر الاخبار التي ذكرها موجب للتطويل ويشهد لهذا ان من قال بكفاية إرتقاس بعض الرأس في الماء تمسّك بأنه من التغطية ولذا قالوا وكذا الإرتقاس في غير الماء من الماءيات لأن اخبار الإرتقاس واردة في الماء وقد عرفت حال التغطية ايضاً وانه لا يكفي في التحرير تغطية بعض الرأس.

(١) في الباب ٥٦ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) (٣) في الباب ٥٨ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

الرابع لو ستر رأسه بيده فهل هو حرام ام لا فنقول ان كان الستّر بنحو يلافق
الرأس بحيث يصدق التغطية ويشمل قام الرأس فهو حرام بناءً على ان تغطية بعض
الرأس لا حرمة فيها واما مع صدق الستّر بدون التغطية بأن يكون منفصلاً عن
الرأس فهو من باب التظليل الذي سيأتي حكمه واما قوله(ع) في صحيح معاوية بن
عمار (ولا يأس ان يستر بعض جسده ببعض)^(١) يمكن ان يكون من باب التغطية
وعدم الباس فيه لعله لعدم تغطى قام الرأس باليد.

الخامس لا إشكال في جواز التغطية مع الإضطرار إليه للأدلة العامة لقاعدة الإضطرار والخرج ولكن مع إمكان رفع الحرج أو الإضطرار بالتأليل والإستثار فهو مقدم على التغطية كما لا يخفى.

«في حكم تغطية الوجه للمحرم»

المسئلة (٣٣٠) هل يجوز تغطية الوجه للرجل المحرم كما قاله المشهور أم لا كما هو المحكي عن ابن أبي عقيل ويمكن الإستدلال للأول بوجوه الأول اجمع الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم.

الثاني قوله (احرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه كمَا مرّ في الحديث الثاني من المسألة السابقة. الثالث صحيح زرارة قلت لأبي جعفر(ع) الرجل المحرم يريد ان ينام يغطّي وجهه من الذباب قال نعم: ولا يخمر راسه والمرأة لا باس ان يتغطّي وجهها كله كمَا مرّ في الحديث الرابع. يغطّي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره كمَا مرّ في الحديث الخامس.)

الخامس ما في الحديث السادس (سمعت ابا عبدالله(ع) يقول لأبي شکی إلیه حر
الشمس وهو حرم يتأذى به وقال اترى ان استر بطرف ثوبی قال لا بأس بذلك ما
لم يصبك رأسك. السادس ما ورد من تخيير وجه المحرم اذا مات دون رأسه. السابع
صحيحة منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله(ع) وقد توضأ وهو حرم ثم اخذ منديلًا

(١) في الباب (٥٥) من أبواب ترولك الإحرام من حجّ الوسائل.

فمسح به وجهه^(١). الثامن ما رواه عبد الملك القمي الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل بخمره كله قال لا باس^(٢). وغيرها من الأخبار الواردة بهذه المضامين التاسع إصالة الحل مع الشك في المسئلة. ولكن في جميعها نظر:

اما الأول فالإمكان ان يكون مدركتهم الأدلة المذكورة فاللازم النظر فيها. اما الثاني ففيه امكان اراده ما يشمل الوجه من الرأس في الغسل فإن إرقاء الراس في الماء المراد منه ما يشمل الوجه ايضاً فعل هذا احرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل فيه وفي غيره من الرأس وثانياً إحرام الرجل في رأسه لا يدل على عدم حرمة تغطية الوجه بل يمكن ان يكون حراماً ايضاً كما سترف وثالثاً بهذا المضمون ورد في روایة العامة عن النبي (ص) كما في التذكرة للعلامة رحمة الله عليه يمكن صدوره عن تقية. واما الثالث والرابع فهما واردان في النوم. والخامس أنها هو وارد في التظليل من الشمس وهو لا يصيب الوجه بل يصيب الراس إن دنى منه لأنّه واقع فوق الرأس مع إمكان إرادة ما هو يشمل الوجه من الراس كما مر.

والسادس في الموت فيمكن التخصيص بمواردها ولا تدل على عموم الحكم كما لا يخفى واما السابع والثامن فهما يدلان على جواز مسح الوجه بالمنديل ولعله لا يصدق عليه التغطى فلا يكون حراماً.

وكيف كان فلا دليل يدل على عموم المجاز في تغطية الوجه كما لا يخفى ويمكن الإستدلال للثاني اعني قول ابن ابي عقيل بوجوهه. الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال يكره للمحرم ان يجوز بشوبه فوق انهفه ولا باس ان يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ انهفه قال الصدوق يعني من اسفل^(٣).

الثاني صحيح حفص بن البختري وهشام بن الحكم جمِيعاً عن ابي عبدالله(ع) قال انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انهفه من اسفل وقال اضح من احرمت له^(٤).

الثالث صحيح الحلباني عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً

(١) في الباب ٦١ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٥٩ من ابواب ترور الإحرام منه.

(٣) و(٤) في الباب ٦١ من ابواب ترور الإجرام من حجّ الوسائل.

في يده^(١). الرابع صحیحة الحلبي قال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته. الخامس ما رواه ايضاً قال سئلته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته زاملته قال لا بأس بذلك. فلأنهما ظاهران في المنع في غير هذه الصورة. ولكن يمكن ان يقال ان الكراهة وان اطلق على الحرام في الاخبار ولكن الغالب استعمالها في الاعم من الحرمة والكراء المصطلحة فلا يمكن الإستدلال بالحاديدين من هذه الجهة ولكن يمكن الإستدلال بذيل الحديث الثاني (إضْحَى لِمَنْ أَحْرَمَتْ) بكسر الهمزة وفتح الحاء يعني بالفارسية (آفتاب گیر شو) يعني اظهر وجهك للشمس الله الذي أحّرمت له كما يصح الإستدلال بالحديث الثالث لا من باب الملازمة بين وجوب الكفارة والحرمة لـإـلمـكـانـ منـعـهـ بلـلـظـهـورـالـحـدـيـثـ فـيـ التـحـرـيمـ.

وكذا بالرابع والخامس لظهورهما في المنع في غير صورة النوم على الرّاحلة ولا أقل من التأييد بهما كما لا يخفى. وعلى هذا فالقول بحرمة التغطية للوجه للرجال لا يخلو عن قوة وان كان الإستثناء لا بد منه في بعض الموارد الأولى من اسفل الأنف الى ذيله كما في الحاديين المذكورين الثاني في الموارد المستثناء في الأحاديث السابقة كالنوم والتاذي من الشمس والموت وغيرها من الموارد وقد عرفت عدم صدق التغطّي في مسح الوجه بالمنديل كما مر.

وكيف كان فالنسبة بين ادلة حرمة التغطية او وجوب الضحى وبين ادلة جواز التغطية كما مرّ انا هو العام والخاص لا التعارض وترجيح الثاني لاعتراضه بالشهرة كما توهم. «التابع عشر من المحرمات على المحرم النقاب ونحوه للنساء»

المسئلة (٣٣١) لا إشكال في حرمة النقاب ونحوه للنساء كما لا إشكال في جواز اسدال الثوب على راسها ومده الى العين او الذقن بل النحر ايضاً كما ورد في لسان الفقهاء والأخبار الواردة عن المعصومين (ع) والتحقيق ان يقال الفرق بينها ان الحرام هو النقاب ونحوه مما يغطي الوجه بحيث يكون مانعاً عن تأثير الغبار ونحوه فيه. واما الجائز وهو الإسدال عبارة عن الثوب الذي يلقى على الرأس ويسلط على الوجه

(١) في الباب ٥٥ من ابواب ترولك الاجرام من حجّ الوسائل.

إلى العين أو الذقن أو النحر ولكن لا يكون مانعاً من تأثير الغبار في الوجه وذلك لأنَّ الأول ملاصق لثمام الوجه بخلاف الثاني فإنه أمّا غير ملاصق وأمّا ملاصق لبعض الوجه فلا يكون مانعاً من تأثير الغبار وغيره فيه.

ويدلُّ على هذا صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال مرّ أبو جعفر (ع) بإمرأةٍ متقبّة وهي محرمة فقال أحزمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فإنك ان تقبّت لم يتغيّر لونك قال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم^(١). فيستفاد منه ان النقاب المرسوم ما كان مانعاً عن تغيير اللون بواسطة الغبار ونحوه لا بواسطة الشمس وذلك لاشراكها في كونهما مانعين من تأثير الشمس وتغيير اللون بها ضرورة ان كل ثوب اسدل على وجهها الى النحر بل الى الذقن بل الى العين يكون مانعاً عن تأثير الشمس في وجهها لأنَّ الشمس في الفوق فالمراد من قوله (ع) (ان تقبّت لم يتغيّر لونك) إنما هو التغيير بالغبار ونحوه مما يؤثر في الوجه من كل جهة لا بالشمس كما لا يخفى.

بل يمكن ان يقال انَّ هذا الحديث يوجب التعيم والتخصيص امّا الأول فإنه يوجب تعيم الحكم بالنسبة الى كل ما يوجب عدم تغيير الوجه سواء كان النقاب او غيره من الثياب فليس مخصوصاً بالنقاب الوارد في الأخبار.

وامّا الثاني فإنه يوجب تخصيص الحكم بالنقاب الذي لا يتغيّر معه الوجه لعدم نفوذ الغبار ونحوه فيه وامّا اذا كان النقاب بحيث يؤثر فيه الغبار ويتغيّر معه الوجه كلاً ام بعضاً ويصير اغبر اللون فلا يكون حراماً.

لا يقال هذا لا يناسب بعض الأخبار مثل ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) قال مرّ أبو جعفر (ع) بإمرأةٍ محرمة قد استترت بمرودة فاما ط المروحة بنفسه (بقضية خ ل) عن وجهها^(٢). مع انَّ المروحة لا تكون محطة بتثام الوجه ولا مانعة عن تأثير الغبار ونحوه.

لأنَّه يقال يمكن ان يكون بنحو يكون مانعاً مثل النقاب وثانياً هذه الرواية لا تعارض

(١) و(٢) في الباب ٤٨ من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل.

الصحيح المزبور من جهة ان في طريقه سهل بن زياد وثالثاً انه قضية في واقعة. ورابعاً نسبة هذا الفعل الى الإمام(ع) بعيد جداً. وذلك لأن الت نقب بالمرودة على فرض كونه حراماً فاما طلاق النقاب من راس الأجنبية اشد حرمة وهذا يؤيد كذب الرأوي مضافاً الى ما ورد في كتب الرجال.

وكيف كان فلا يكون هذا النحو من الأخبار مؤسساً للأحكام الشرعية ثم ينبغي التنبيه على امور الأول انك قد عرفت انه لا مانع من تغطية بعض وجهها بثوب فضلاً عن تسترها باليد ونحوها من اعضاء بدنها هذا مع انه ورد في صحيح معاوية بن عمار لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض^(١). ولا ريب في شموله للرجل والمرأة.

واما ما في خبر سماحة عن ابي عبدالله(ع) انه سئل عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت عنه بشورها ولا تستر بيدها من الشمس^(٢). ففيه اولاً ضعف السندي لأن الصدوق في إسناده الى سماحة عثمان بن عيسى العامري كما هو في الفائدة الخامسة من الخامقة من مستدرك الوسائل وهو من اختلاف في حاله فلا يعتمد عليه.

وثانياً يمكن حمله على الكراهة كما في الجواهر وثالثاً لعل النبي من الاسترار بيدها من الشمس لكرابه ابداء يدها للأجنبي مع اشراق الشمس على اليد.

الثاني انه يجوز تغطية قام الوجه للمرأة في حال النوم كما يدل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر(ع) قال قلت المحرم تؤذيه الذباب حين يريد النوم بخطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه ولمرأة المحرمة لا باس بأن تغطي وجهها كله عند النوم^(٣). ومن هذا الحديث يستفاد الفرق بين رأس الرجل ووجه المرأة في حال النوم لعدم جواز تغطية الأول بتناهه بخلاف الثاني.

الثالث قد عرفت عدم الدليل على حرمة تغطى بعض الرأس للرجل كما لا دليل على حرمة تغطى بعض الوجه للنساء واما حديث الصادق عن ابيه(ع) قال المحرمة لا

(١) باب ٦٧ من ابواب ترول الإحرام من حج الوسائل. (٢) في باب ٤٨ منه. (٣) باب ٥٩ من ابواب ترول الإحرام

تنتسب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرّجل في راسه^(١). فإنّ الوجه اسم لتهامه كما أنّ الرأس ايضاً اسم لتهام الرأس ولذا يقال بعض الوجه وبعض الرأس لقسمة منها فيمكن ان يكون الإحرام في تمام الرأس او تمام الوجه كما هو الظاهر في الظرف والمظروف وان امكن خلافه مع القرينة كما في قولك زيد في الدار فإنه لا يمكن ان يكون زيد في تمام الدار كما لا يخفى.

وعلى هذا مفاد الحديث بضميمة سائر الاحاديث كما عرفت انّ تغطية تمام الرأس حرام في الرّجل وتغطية تمام الوجه بحيث لا يدخله الغبار في المرأة حرام بخلاف ما اذا كان التغطية بنحو لا توجب تغيير اللون بالغبار ونحوه فلا يكون حراماً.

الرابع في كشف اللثام نقل عن المتنبي والتذكرة والمدروس انه اذا تعارض في المرأة وجوب ستر الرأس للصلة مثلاً ووجوب كشف الوجه للإحرام لاقتضاء الأول ستر شيء من الوجه والثاني كشف شيء من الرأس من باب المقدمة سترت شيئاً من وجهها لأنّ الستر احوط من الكشف لكونها عورة ولأن المقصود اظهار شعار الإحرام بكشف الوجه بما يسمى به مكشوفة الوجه وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يصدق كشف الرأس مع عصابة القربة. قلت اذا جاز الإسدال خصوصاً الى الفم والذقن او النحر فلا تعارض ان لم يجب المجافاة نعم ان وجبت تعسر الجمع في السجدة انتهى ما في كشف اللثام.

اقول قد عرفت مما حققناه انّ ستر الوجه ليس حراماً مطلقاً بل على نحو يتغطى به تمام الوجه بنحو يؤثر فيه الغبار ونحوه ويوجب تغيير اللون فيمكن ستره بإسدال الشّوب عليه فلا يكون حراماً ولا يقع التعارض حينئذ بين وجوب ستر الرأس ووجوب كشف الوجه. ثمّ على فرض التعارض كون الستر احوط غير معلوم مع انّ ستر الوجه وجوهه من باب المقدمة العلمية ووجوب كشفه بالإصالحة. وكونه عورة ان كان مقتضايا لستر الوجه لما وجب كشفه اصلاً وان كان كشف الوجه بما يسمى مكشوفة الوجه كافياً لما وقع التعارض بينهما حتى يحتاج الى الترجيح بل نقول بحرمة ستر تمام الوجه

(١) في الباب ٤٩ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

لا بعضه من الأول وأماماً المجافاة فلا دليل على وجوبها أصلاً لإطلاق الأخبار الدالة على جواز الإسدال وان افتى بوجوبه جمع من الأعلام. ثم على فرض وجوب المجافاة فلا عسر فيه لإمكان حصوها بيده في غير حال السجود وأماماً في حال السجود ووضع الجبهة على الأرض لا تحتاج إلى خشبة ونحوها مما يكون فاصلاً بين الثوب وجهها كما لا يخفى.

الخامس قد عرفت مما حققناه ان تستر المرأة المحرمة من الأجانب واجب بإسدال الثوب على وجهها الى العين او الذقن او النحر بنحو لا يمنع من تغيير اللون بالغبار ونحوه من ذيله او اطرافه. وحرام اذا تقطّت بالنّقاب ونحوه كلما تغطى به الوجه وكان محيطاً به بنحو كان مانعاً من تغيير الوجه بالغبار ونحوه كما استظهرناه من صحيح الخلبي المذكور في اول المسئلة واخبار تحرير النقاب وجواز اسدال الثوب كثيرة كما في الوسائل وغيره ولا حاجة الى ذكرها كما لا يخفى.

السادس قال في الدرس (والختنى تغطي ما شئت من الرأس والوجه ولا كفارة ولو جمعت بينها كفرت) وناقش فيه صاحب الجواهر حيث قال (وفيه ان المتوجه وجوب كشفهما مقدمة لحصول اليقين بالإمتحان وان كان لا كفارة إلا مع الجميع). اقول الظاهر وجوب الإحتياط بكشفهما بل الكفارة ايضاً لأنها عامة بحرمة ستر الرأس مع كفارته او حرمة التغطى للوجه مع كفارته.

نعم يكتفى بكفارة واحدة لإصالة البراءة عن الزائد اذا كانا ماثلين او الأقل والأكثر فيغطي الأكثر نعم بناءً على قول ابن ابي عقيل من وجوب كشف الوجه كالرأس على الرجل فيما يمكن ان يقال ان الواجب كشف الوجه سواء كان رجلاً او امرأة وأماماً وجوب كشف رأسه موقف على كونه رجلاً وهو غير معلوم فالاصل البراءة.

العشرون من المحرمات على المحرم التظليل

المسئلة (٣٣٢) من المحرمات على الرجل المحرم التظليل سائراً على القول المشهور بل ادعى جماعة من الفقهاء الإجماع وفي الجواهر قال (بل لعله كذلك اذ لم يحك الخلاف الا عن الإسكافي هو ابن الجنيد مع ان عبارته ليست بتلك الصراحة قال:

(يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لأنّ السنة بذلك جرت فإن لحقه عنّت او خاف من ذلك فقد روى عن اهل البيت جوازه وروى ايضاً انه يفدى عن كلّ يوم بمدِّ وروى في ذلك اجمع دم وروى لحرام المتعة دم ولحرام الحجّ دم آخر ويمكن ان يريده بالمستحبّ ما لا ينافي الواجب الخ اقل لا إشكال في ظهور كلامه في الإستحباب بل صريح وارادة الوجوب من لفظ الإستحباب في غاية البعد.

بل وقد حكى عن المقنع جوازه مع التصدق لكلّ يوم وكذا عن الدّروس لما روى علي ابن جعفر جوازه مطلقاً ويكتفى بل يأتي من صاحب الجوائز القول بالكرامة في التظليل بغير ما فوق الرأس يمكن استظهار الإستحباب من الأخبار وتنتصيغ الكلام في المقام موقوف على ذكر جملة من الأخبار وان كان كثيراً جداً.

الأول صحيح الخلبي قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضاً قلت فالنساء قال نعم^(١).

الثاني ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبدالله(ع) قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال^(٢).

الثالث صحيح علي بن جعفر(ع) قال سئلت اخي (ع) اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل^(٣).

الرابع ما رواه عبدالله بن مغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول(ع) اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله(ص) قال ما من حاج يضحي مليئاً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنبه.

الخامس ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن(ع) قال سئلته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا المريض او من به علة والذى لا يطيق حرّ الشمس.

السادس ما رواه محمد بن منصور عنه(ع) قال سئلته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض. **السابع** صحيح محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال

(١) و(٢) في الباب ٦٤ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٦٠ من ابواب بقية الكفارات الإحرام من حجّ الوسائل.

سئلته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم.
الثامن صحيح صفوان عن هشام بن سالم قال سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم
يركب في الكنيسة قال لا وهو في النساء جائزة.

التاسع ما عن الطبرسي في الإحتجاج قال سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى
بن جعفر(ع) بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه
حمله فقال له موسى(ع) لا يجوز له ذلك مع الإختيار فقال له محمد بن الحسن
افيجوز ان يمشي تحت الظللا مختاراً فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك
قال له ابو الحسن(ع) اتعجب من سنة النبي(ص) وتستهزء بها ان رسول الله(ص)
كشف ظلاله في إحرامه ويمشي تحت الظللا وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا يقاس
 فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع
جواباً^(١).

العاشر ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا الحسن(ع) عن الرجل المحرم
كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها^(٢).

الحادي عشر ما رواه عثمان بن عيسى الكلابي قلت لأبي الحسن(ع) ان علي بن
شهاب يشكو راسه والبرد شديد يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت
فاضح لمن احرمت له^(٣).

الثاني عشر صحيح حفص البختري وهشام بن الحكم جميعاً عن ابي عبدالله(ع) انه
يكره للحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اوضح لمن احرمت له^(٤).

الثالث عشر ما رواه عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو يوسف
للمهدي وعنه موسى بن جعفر(ع) اتأذن لي ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها
شيء فقال له نعم فقال موسى بن جعفر(ع) اسئلتك قال نعم قال ما تقول في

(١) باب ٦٦ من ابواب ترك الاحرام من حج الوسائل. (٢) و(٣) في الباب ٦٤ من ابواب ترك الاحرام من حج الوسائل. (٤) باب ٦١ من ابواب ترك الاحرام من حج الوسائل.

التطليل للمحرم قال لا يصلح قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال ابو الحسن(ع) ما تقول في الطامث اتقضى الصلة قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم؟ قال هكذا جاء فقال ابو الحسن(ع) وهكذا جاء هذا فقال المهدى لأبي يوسف ما اراك صنعت شيئاً قال رماني بحجر دامغ^(١).

الرابع عشر ما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني(ع) ان عمّي معي وهي زميلتي ويشتدد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل على وعليها فكتب ظلل عليها وحدها^(٢).

الخامس عشر مكاتبة محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا(ع) هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظلّ المحمل فكتب نعم^(٣).

السادس عشر ما رواه الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني(ع) انه سئل ما الفرق بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل فقال لا ينبغي ان يستظلّ في المحمل الحديث^(٤).

السابع عشر ما رواه محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل قال: قال لي محمد الا سرّك يا بن مثنى قلت بلى فقمت إليه فقال دخل هذا الفاسق انفأً فجلس قبلة ابي الحسن(ع) ثمّ اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل فقال له لا قال فليستظلّ في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن(ع) فما الفرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله(ص) وقلنا كما قال رسول الله(ص) كان رسول الله(ص) يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤديه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار^(٥).

(١) في الباب ٦٦ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٦٨ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٦٧ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) (٥) في الباب ٦٦ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

اذا عرفت ذلك فنقول الأخبار المذكورة على طوائف. الأولى ما يدل على التحرير في الرجال مطلقاً مثل الحديث السابع والثامن والثالث عشر بناءً على إرادة التحرير من قوله(ع) (لا يصلح) بقرينة سائر الأخبار. الطائفة الثانية ما يدل على المنع في صورة عدم الضرورة والجواز معها مثل الحديث الرابع والخامس والسادس والتاسع لقوله(مع الإختيار) والعasher والحادي عشر والرابع عشر الطائفة الثالثة ما يدل على الترخيص مطلقاً مثل الحديث الثالث بل الثاني ايضاً.

الطائفة الرابعة ما يدل على الترخيص مع الكراهة مثل الحديث الأول فإن قوله(ما يعجبني) وان كان استعماله في الحرام مكتناً ايضاً الا ان الظاهر منه هو الكراهة لا غير ومثل الحديث الثاني ايضاً قوله (لا باس للظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال) فإن الفرق بين الرجال والنساء ان الظلال للنساء لاحزارة فيه اصلاً بخلاف الرجال فإنه وان كان فيه حزارة ومنع ولكنه مرخص فيه ولا يخفى عين الكراهة المصطلحة كما لا يخفى.

لا يقال لعل الترخيص في الحديث لأجل الضرورة للرجال فيمكن ارادة الحرمة للرجال ولكنه رخص في حال الضرورة كما استظهره بعض المعاصرین في تقريراته لأنّه يقال هذا خلاف الظاهر وذلك لقوله(ع) (وقد رخص فيه للرجال) والا لقال (وقد رخص للمضطر) كما قال في الميتة فإنّها رخصت للمضطر ولم يسند الترخيص فيه الى مطلق الإنسان كما لا يخفى. وكذا قوله(ع) (لا ينبغي ان يستظل في المحم في السادس عشر من الأخبار المذكورة).

اذا عرفت ذلك فنقول لا اشكال في ان الطائفة الثانية من الأخبار شاهدة للجمع بين الطائفة الأولى والثالثة فالمراد من اخبار الترخيص هو خصوص حال الضرورة والأخبار المانعة مخصوصة بغير حال الضرورة. كما لا اشكال في ان الطائفة الرابعة شاهدة للجمع بين الطائفة الأولى والثالثة فيحمل الطائفة الأولى على الكراهة كالثالثة. والمحصل من الجمدين ان التظليل لغير المضطر مكره وله جائز بل ينادي بذلك قوله في الحديث الأول (ما يعجبني الا ان يكون مريضاً) فإنه ظاهر في ان

الكرابة إنما هي في صورة عدم كونه مريضاً ويستفاد منه عدم الكرابة مع المرض وعلى هذا فلا بد في المقام من الجمعين المذكورين بين الأخبار المذكورة ولا يكتفي باحدهما حتى يقال بتقديم أحدهما على الآخر كما فعله بعض المعاصرین في تقريراته فإنه قال ما ملخصه أن الجمع الموضوعي يعني التفصيل ما بين صورة الضرورة وغيرها مقدم على الجمع الحكمي يجعل أخبار المنع على الأفضلية.

وذلك لأن الطائفة الرابعة تصير لغواً لأنها ظاهرة في الكرابة وعلى هذا فالأقوى ما ذهب إليه الإسکافي من كراهة التظليل واستحباب تركه كما عرفت في صدر المسئلة خلافاً للمشهور ولا رادع له إلا الشهرة وفي كونها رادعة نظر لأن مدرکهم هو الأخبار المذكورة وقد عرفت حاملها.

اللهم إلا ان يقال ان ظهور الأخبار الدالة على التحرير كالطائفة الأولى بل الثانية مع عدم الضرورة اشد من ظهور الطائفة الرابعة في الكرابة وعلى هذا فالقول بإرادة التحرير من الطائفة الرابعة أولى من إرادة الكرابة من الأولى والثانية بعد احتمال ان يكون السائل في الثالث عليلاً والترخيص في الثاني لمكان المرض ونحوه.

ولعل نظر المشهور إلى ذلك وكيف كان فلا إشكال في أن قول المشهور هو الأحوط وإن كان قول الإسکافي أقوى كما عرفت.

وهاهنا فروع الأول أنه لا فرق بين التضليل بما يكون فوق رأسه او بما يكون من احدى جوانبه مثلاً كلما صدق عليه التظليل راكباً ولكن الشيخ قدس الله نفسه قال في الخلاف (للحرم ان يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف واذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والعارية والهدوج فلا يجوز له ذلك سائراً فاما اذا كان نازلاً فلا بأس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت) وكذا نقل عن المنتهى ايضاً جواز التضليل اذا لم يكن فوق رأسه.

ولعل نظرهما وكذا سائر من قال بمعولتها الى ان التظليل بما كان فوق رأسه كالقبة والكنيسة وامثلها في حال السير منه عنه ولم يرد فيه ترخيص اصلاً بخلاف التظليل

بغيره فإنّ الأخبار مختلفة ففي بعضها دلالة على الجواز والترخيص كالحديث الثاني والثالث فيمكن القول بالجواز وأما الأخبار المانعة فأماماً تحمل على الكراهة جمعاً بينها وأماماً تسقط بالتعارض فمقتضى الأصل هو الجواز والحاصل أنّ الفرق بين التظليل بما فوق الرأس كالقبة والكنيسة والهدوج وامثلها وغيرها مما يستظلّ بها ولا يكون فوق الرأس هو عدم الترخيص في الأول بخلاف الثاني ولكنّك خبير بأنّ المنع في القبة وغيرها ايضاً من جهة التضليل كما يظهر من الأخبار لا انه عنوان برأسه ومعه لا فرق بين التظليل بما فوق الرأس او بما في احد جانبيه في حال السير فإن كان ممنوعاً فيمنع في الكلّ وان كان مرخصاً فيه فنقول به في الكلّ هذا مع ان بعض احاديث القبة والمحمل ايضاً ظاهر في الكراهة مثل الحديث الأول (عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني) والسادس عشر (لا ينبغي ان يستظلّ في المحمل).

ثم لا باس بصرف عنان الكلام في المقام الى استدلال صاحب الجوادر اعلى الله مقامه للقائلين بإختصاص التحرير بالتشليل بما فوق الرأس مثل الخلاف والمتنهى وابن زهره وغير واحد من المؤخرين. قال ولعله للأصل بعد كون المورد في اكثر النصوص الجلوس في القبة والكنيسة والمحمل ونحوها مما لا يشمل الفرض وصحيحة ابن سنان عن الصادق قال سمعته يقول لأبي وشكى اليه من حرّ الشمس وهو محرم وهو يتاذى وقال اترى ان استتر بطرف ثويي قال لا باس بذلك ما لم يصبك رأسك.

ولكن فيه انه يعارضه عموم نحو قول الصادق (ع) قال في خبر المعلى لا يستتر المحرم من الشمس بشوب ولا باس ان يستتر بعضه وبعض وخبر اسماعيل بن عبد الخالق محمد بن الفضيل الساقاني بل في خبر عبدالله وخبر عبدالله بن المغيرة المتقدم^(١).

(١) اشارة الى الاخبار التي ذكرها قبل اما الاول خبر اسماعيل وفيه هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيئاً كبيراً او قال اذا علة والثانية خبر محمد بن الفضل قال كنا في دهلیز يحيى بن خالد بمكة (الى ان قال) المحرم يظلّ قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والحياء قال نعم (الحديث) وأماماً صحيح عبدالله بن المغيرة قلت لأبي الحسن الاول اظلّلانا محرّم قال لا قلت اظلّل واكفر قال لا قلت فإنّ مرضت قال ظلّل وكفر الحديث.

ضرورة انه لو كان الإستئناف بها لا يكون فوق الرأس جائزاً لبيته له وخلو أخبار التكثير مع التظليل للضرورة عما لا يكون فوق الرأس اذ لو كان جائزاً اختياراً وجباً للإقتصر عليه اذا اندفعت به الضرورة ولعل المتوجه حمل ذلك كله على الكراهة كما يومي اليه خبر قاسم الصيقل قال ما رأيت احداً كان اشد تشدیداً في الظل من ابي جعفر(ع) كان يأمر بقلع القبة وال حاجبين اذا احرم فإن التشدید ظاهر في الزيادة على الواجب هذا وإن كان من الرواية الا انه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقاً وهو شاهد على صحة الإجماع المزبور الذي يقيد به المطلقات المذكورة و اخبار التكثير اتى جاءت لبيان ثبوت الكفارۃ في المحرم من التظليل للمختار اذا اقتضته الضرورة وهو ما فوق الرأس.

بل قد يشهد لما ذكرنا ما في خبر سعيد الأعرج سئل الصادق(ع) عن المحرم يستتر من الشمس بعد وبيده قال لا الا من علة لما عرفت من جواز الإستئناف باليد الذي فعله رسول الله(ص) فلا بد من حمله على ضرب من الكراهة ولكن مع ذلك الإحتیاط لا ينبغي تركه).

اقول فيه نظر من وجوه اما او لا فلا مجال للأصل مع وجود الأخبار في المقام وثانياً اخبار القبة والكنيسة والمحمل عدم شمولها للمقام لا يضر ولا توجب الإختصاص بها ذكر. وثالثاً ما يستفاد من الصحيح المذكور ان الإستئناف بطرف الشوب في حال الضرورة لا يbas به اذا لم يوجب ارتكاب حرم آخر وهو التغطية فإن الساتر ان الصق بالرأس يوجب التغطية وهو ايضاً حرام واما مع عدم اصابة الرأس فهو حرام فقط من جهة التظليل ولا يbas به مع الضرورة سواء كان من فوق الرأس او من جوانبه. لا يقال قوله(ع) (ما لم يصبك رأسك) وإن كان بصدق بيان حكم التغطية ولكن يستفاد منه ان كون المظلل فوق الرأس في فرض السائل لأنّه يقال هذا لا يفيد تخصيص الحكم اعني حرمة التظليل بما فوق الرأس لأنّ الجواب مطابق للسؤال فالاولى الإستدلال بال الصحيح المذكور لحرمة التظليل مطلقاً سواء كان فوق الرأس او لا في غير صورة الإضطرار.

ورابعاً قوله (ولكن فيه أنه يعارضه الخ) فيه ان الأخبار المذكورة لا يعارض الصحيح بوجهٍ اما على ما ادعاه من إستفاده اختصاص التحرير بمظلل يكون فوق الرأس فلا إشكال ان الصحيح يخصّص الأخبار المذكورة واما على ما بيناه فلا تعارض بل هو ايضاً يدلّ على ما تدلّ عليه من حرمة التظليل مطلقاً الا في الضرورة وخامساً قوله ضرورة انه لو كان الإستثار بها لا يكون فوق الرأس جائزًا لبينه ففيه ان الصحيح اذا افاد التخصيص بما كان فوق الرأس فهو بيان له كما في كل عام وخاصة منفصل كما لا يخفى وسادساً قوله (خلوّ اخبار التكفير مع التظليل للضرورة الخ) ففيه إمكان عدم قدرة السائل على اختيار التظليل بما لا يكون فوق رأسه لعدم الوسيلة له الا ان يلقي ثواباً على رأسه ولذا اقتصر في جوابه بالأمر بالتكفير والله اعلم وسابعاً لا دليل على حمل الأخبار المذكورة على الكراهة وشدة الإجتناب عن التظليل والإهتمام به لا يدلّ على الكراهة بل هو على التحرير ادلّ.

وثامناً قلع القبة وال حاجبين من الإمام (ع) ومعلومية حكمه عند الأصحاب كيف يكون شاهداً على صحة الإجماع على جواز التظليل في غير ما يكون فوق الرأس نعم هو مؤيد للإجماع على حرمة الظليل بما يكون فوق الرأس كالقبة وال حاجبين لا الإجماع على جواز غيره وتاسعاً الإجماع الذي مستنده بعض الأخبار المذكورة كيف يكون مقدداً للمطلقات الدالة على حرمة التظليل.

وعاشراً قوله (وهو ما فوق الرأس) هو اول الكلام يمكن ان يكون الحرام للمختار مطلق التظليل ولو من جوانبه فاقتضت الضرورة جوازه وثبت الكفاره فيه والحادي عشر قوله: (بل يشهد لما ذكرنا الخ) فيه اولاً انه يمكن ان يكون الستر باليد مكروهاً والستر بالعود حراماً مع عدم العلة فاستعمل النبي في القدر الجامع بين التحرير والكراءه وثانياً يمكن ان يكون العود ايضاً من المكره اذا كان دقيقاً نظير اخشاب المحمل ونحوه مما لا يضر ظله.

الفرع الثاني قال الفاضل الهندي في كشف اللثام وفي الدروس هل التحرير في الظل لفوات الضحاء او لكان الستر فيه نظر لقوله (ع) اوضح من احرمت له والفائدة في من

جلس في المحمـل بـارزاً للشـمس وفيـمـن تـظـلـلـ بهـ وـلـيـسـ فـيـهـ يـجـوزـ الـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ بـالـعـكـسـ وـفـيـ الخـلـافـ اـنـ لـلـمـحـرـمـ إـلـاستـظـالـ بـشـوبـ يـنـصـبـهـ مـاـ لـمـ يـمـسـهـ فـوـقـ رـأـسـهـ وـقـضـيـتـهـ اـعـتـبـارـ الـمـعـنـيـ الثـانـيـ اـنـتـهـيـ).

اقول نـقـلـ كـلـامـ كـشـفـ اللـثـامـ مـتـدـاـولـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ كـالـجـواـهـرـ وـبعـضـ منـ تـأـخـرـ عـنـهـ وـلـكـنـهـ اـقـتـصـرـواـ بـذـكـرـ ماـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ بـلـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ مـعـ اـنـ الـقـائـلـ فـيـ كـلـامـهـ يـشـهـدـ بـوقـوعـ سـهـوـ وـغـفـلـةـ فـيـهـ وـالـأـوـلـ اـنـ يـقـولـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ صـاحـبـ الـدـرـوسـ بـدـلـ قـولـهـ (يعـنيـ يـجـوزـ الـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ بـالـعـكـسـ)ـ هـكـذاـ (يعـنيـ يـجـوزـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ دونـ الثـانـيـ وـالـثـانـيـ بـالـعـكـسـ).

وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـوـلـ اـعـنـيـ مـنـ جـلـسـ فـيـ المـحـمـلـ بـارـزاًـ لـلـشـمـسـ اـنـاـ هوـ جـائزـ اـذـ كـانـ
الـضـحـاـ وـاجـبـاـ وـلـاـ يـكـونـ جـائزـاـ اـذـ كـانـ السـتـرـ حـرـاماًـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ حـصـولـ الضـحـاـ لـهـ
وـوـجـودـ السـاتـرـ عـلـىـ المـحـمـلـ.

وـاـمـاـ الثـانـيـ اـعـنـيـ مـنـ تـظـلـلـ بـالـمـحـمـلـ وـلـيـسـ فـيـ بـالـعـكـسـ يـعـنيـ اـنـاـ يـجـوزـ اـذـ كـانـ السـتـرـ
حـرـاماًـ لـعـدـمـ وـجـودـ السـاتـرـ فـوـقـ رـأـسـهـ وـحـرـامـ اـذـ كـانـ الضـحـاـ وـاجـبـاـ لـتـحـقـقـ الضـحـاـ لـهـ
كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـاـمـاـ مـاـ اـفـادـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ لـهـ.

وـاـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ التـظـلـلـ عـلـىـ القـولـ بـتـحـرـيمـهـ فـهـوـ
حـرـامـ بـرـأـسـهـ لـاـ لـحـرـمـةـ السـتـرـ وـلـاـ لـوـجـوبـ الضـحـاـ فـإـنـهـ وـانـ كـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ
الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ دـخـالـةـ الضـحـاـ فـيـ الـحـكـمـ مـثـلـ قـولـهـ (اضـحـ لـمـ اـحـرـمـتـ لـهـ)ـ فـيـ الـحـدـيـثـ
الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ كـمـاـ مـرـ وـغـيرـهـماـ.

وـلـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـ النـهـيـ تـعـلـقـ بـعـنـوـانـ التـظـلـلـ فـهـوـ حـرـامـ وـانـ لـمـ يـتـحـقـقـ اـحـدـ الـعـنـوـانـيـنـ
مـثـلـ اـنـ يـكـونـ رـأـسـهـ وـوـجـهـهـ مـتـغـطـيـنـ وـلـاـ يـحـصـلـ حـيـنـيـذـ بـالـتـظـلـلـ فـوـتـ الضـحـاـ وـلـاـ
الـسـتـرـ.

وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ كـوـنـهـ مـمـنـوـعاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ لـخـصـوصـ الرـجـالـ وـاـمـاـ حـرـمـةـ تقـطـيـ
الـرـأـسـ لـلـرـجـالـ اوـ بـضـمـيـمـةـ مـقـدـارـ مـنـ الـوـجـهـ كـمـاـ حـقـقـنـاـ فـلـيـسـ مـنـحـصـراـ بـحـالـ السـيـرـ.
وـالـحـاـصـلـ اـنـ وـجـوبـ الضـحـاـ لـيـسـ مـنـحـصـراـ بـحـالـ السـيـرـ بلـ يـجـبـ مـطـلـقاـ فـيـ الرـجـالـ

بالنسبة الى الرأس بل الوجه كما عرفت وبالنسبة الى النساء بالنسبة الى الوجه. وانت خبير بأنّه يمكن ان يكون الضحى واجباً لترك التغطية والتستر وان لم يكن واجباً برأسه. ثم لا يخفى انَّ الضحى معنى الظهور والبروز بعد الستر فمعنى اضح للشمس اي اظهر وابرز لها واما قوله اضح لمن احرمت له) بمعنى اظهر وابرز لله تعالى. واما قول بعضهم انه غير معقول بروزه لله تعالى دائماً وانما يكون معنى (من احرمت له) هو كون ضحاك لأجله فعليه ان يبرز ويظهر نفسه للشمس لأجل من احرم له. ويمكن تأييد ما ذكرنا بما علل في بعض الاخبار من انَّ الشمس تغرب بذنب المجرمين يعني بسبب بروزهم لها وصبرهم على حرارتها).

ففيه اولاً انَّ البروز لله يمكن ان يكون نظير قوله تعالى في سورة ابراهيم (وَرَزَوا
لِللهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ).

وثانياً اضح للشمس بمعنى اظهر حسك مثلاً لأشعة الشمس واما قوله (اضح لمن احرمت له) بمعنى اظهر جسمك لأشعة الرّحمة وانوار ربك فإنه اذا كان اظهار الجسم عبادة فهو في حضور معبوده كما لا يخفى.

وثالثاً ان قلنا بأنَّ المراد انه يظهر نفسه للشمس لأجل من احرم له يلزم ان لا يكون الضحى واجباً مع فقدان الشمس وفيه بحث يحيى.

ورابعاً التأييد بالحديث مشكل وذلك لأنَّ الحديث كذلك (سئللت ابا الحسن(ع) عن الظلل للمحرم فقال اضح^(٢) لمن احرمت له قلت اني محروم وان الحر يشتدد علي فقال اما علمت انَّ الشمس تغرب بذنب المجرمين^(١). وذلك لأنَّ ذهاب الشمس بذنب المجرمين اني يكون علة لوجوب الصبر على حرارة الشمس لا لوجوب الضحاء.

الفرع الثالث هل يختص المنع من التظليل بحال الركوب ام يعم غيره ايضاً فالظاهر من الاخبار المذكورة هو الاول كما يظهر من الحديث التاسع (انَّ رسول الله(ص) كشف ظلاله في احرامه ويمشي تحت الظلل وهو محرم) والحديث الخامس عشر (هل يجوز ان يمشي تحت ظلِّ المحمل فكتب نعم) والحديث السابع عشر (كان رسول

(١) في الباب ٦٤ من ابواب تروك الإحرام من حج الوسائل. (٢) اضح من ضحى يصحي ضحاء من باب علم

الله(ص) يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤديه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار وليس في شيء منها ما يدلّ على حرمة التظليل أو الإستظلال في غير حال الركوب الا بالعموم المنصرف إلى حال الركوب او المخصص بها ذكر كما يظهر للمتأمل في جميعها.

الفرع الرابع هل التظليل منوع مطلقاً او في خصوص السّتر من الشمس فالظاهر هو المنع مطلقاً ولو لم يكن الشمس موجودة وذلك لإطلاق الأدلة مثل الحديث الأول والسّابع والثامن الراجعة إلى القبة والكنيسة فإنّها غير مقيدة بوجود الشمس بل اطلاقها يشمل الليل وجود الغيم في النّهار. ومثل اطلاق سائر الأخبار الدالة على النّهي عن ضرب الظلّ او التظليل فإنّها ليست مقيد بوجود الشمس واشرافها كما لا يخفى.

لا يقال نفس الكلمة **الظلّ** والتظليل يستفاد منه فعلية الظلّ ولا يكفي شأنيته لأن يكون له ظلّ فإنه يقال المراد من الظلّ وكذا التظليل في كلمات المعصومين(ع) ما كان له ظلّ مع الشمس بحيث كلّما كان منصوباً وشرق الشمس عليه كان له ظلّ ولذا اطلق عليه التظليل مع عدم وجود الشمس مثل الحديث الحادي عشر (يشكوا رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلّل وأماماً انت فأوضح لمن احرمت له) لأن شدة البرودة تنافي وجود الشمس.

وكذا اطلق عليه التظليل في مقابل المطر فيما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلّل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر لو كان مريضاً ام لا فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلّل على نفسه وهريق دماً إنشاء الله^(١). وفيما رواه محمد بن اسماعيل قال سئلت ابا الحسن(ع) عن الظلّ للمرء من اذى مطر او شمس الحديث^(٢).

وفيما رواه سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا(ع) قال سئلته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلّل

(١) و(٢) في الباب السادس من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل.

ويُفْدِي^(١). وغيرها من الأخبار وفي الأخير اشعار بـأنَّ التَّظليل من غير علَّةٍ مُمْنَوِعٍ ومع العلَّةِ مثل حرارة الشمس جائز مع وجوب الكفارة عليه وعلى أي حال لا يلزم في صدق التَّظليل وجود الشمس ولا اشراقها كما لا يخفى.

الفرع الخامس هل يختص الحكم في المقام بحال السير أم يعمّ حال التوقف اذا كان راكباً فالظاهر من بعض الأخبار عمومه كالحديث الأول والسابع والثامن وايضاً في السابع عشر (كان رسول(ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والمدار) فإنه قد اناط الحرمة بالركوب والجواز بالنزول كما لا يخفى.

الفرع السادس لا يخفى أنَّ المنع من التَّظليل إنما يختص بالرجال وأما النساء فليس فيه منع بلا خلاف فيه بين الفقهاء كثُرَ الله امثالهم بل الإجماع عليه تقلاً تفصيلاً ويدلُّ عليه بعض ما ورد في الأخبار عن أهل بيت الولي(ع) مثل الحديث الأول والثاني والسابع والثامن وأما ما قاله الشيخ في المسوط. وقد رخص في الظل للنساء والأفضل تجنبه على كل حال) فيمكن أن يكون نظره إلى اطلاق ما دلَّ على المنع من التَّظليل للمحرم وكونه مرغوباً عنه في الشرع كما يمكن أن يكون نظره إلى ما رواه أَحْمَدُ بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن(ع) قال مَرِّ أبو جعفر بإمرأة محرمة قد استترت بمروحة فأمات المروحة بنفسه (بقضيبه خ ل) عن وجهها^(٢). فإن المروحة ليست بنقاب فلعلها من باب التَّظليل فلا إشكال في دلالته على المرجوحة إن لم يكن حراماً. ولكنك قد عرفت ضعفه سندًا وبعده من ساحة الإمام(ع) كما مرَّ في المسئلة (٣٣١) خصوصاً إذا قلنا بكراته. نعم يمكن التأييد بما رواه الحلبي (مرِّ أبو جعفر(ع) بإمرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحمرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فإنك ان تنقيبت لم يتغير لونك الى آخره^(٣)! فإنه يستفاد منه راجحية تغيير لونها بكل ما تحقق ومنه ترك التَّظليل.

(١) في الباب ٦٤ من أبواب بقية الكفارات من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب ٤٨٤ من أبواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل.

(٣) في الباب ٤٨٤ منه حديث ٤ و ٣.

الفرع السابع لا إشكال في جواز استثار الوجه باليد وان يستر بعض جسده ببعض آخر نصاً وفتوى وقد مر بعض الأخبار الدالة عليه في المسئلة (٣٣١) وأماماً صحيح سعيد الأعرج انه سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يستر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة^(١). فيمكن اراده المنع الأعم من الكراهة والتحريم فيكون بالنسبة الى العود حراماً وبالنسبة الى اليدين مكرهان لعدم الإشكال في جواز الستر باليد بخلاف العود فإنه حرام إلا ان يكون رقيقاً مثل خشب العمارة والكنيسة فإنه جائز كما ورد في جواب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان ارواحنا قدام يسئلته عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارة او الكنيسة ويرفع الجنابين ام لا فكتب(ع) اليه لا شيء عليه في تركه رفع الخشب^(٢).

الفرع الثامن يجوز التظليل للصبيان كالنساء بلا إشكال ويدلّ عليه صحيح حريز عن ابي عبدالله(ع) قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون^(٣). الفرع التاسع لا إشكال في جواز التظليل للمريض والمعتل بل لكل علة او للتضرر بالشمس وباهلواء وغير ذلك من موارد الضرورة للقاعدة في المضرر والخرج وللأحاديث المذكورة في صدر المسئلة كالحديث الأول والرابع والخامس والسادس والعشر والحادي عشر وغيرها.

الفرع العاشر لو زامل عليلاً او امرئه يختص جواز التظليل للعليل والمرءة بلا إشكال فيه (واما المزامل لها فلا وجه للجواز ولذا ورد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان عمقي معى وهي زميلتي ويشتدد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها^(٤): وهذا مما لا اشكال فيه نعم عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) (الرضا(ع)) عن التهذيب الاستبصار عن الرضا(ع) وفي بعض كتب الرجال انه من اصحاب الرضا(ع) منه) قال سئلته عن المحرم له زميل فاعتل ظلل على رأسه أله ان يستظل

(١) (٢) في الباب ٦٧ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ١٥ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

(٤) في الباب ٦٨ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

فقال نعم^(١). فإن ظاهره جواز الإستظلال لزميل المعتل ايضاً حيث أن السؤال عن المحرم لا الزميل المعتل ففيه أولاً انه ضعيف السنّد وثانياً نقول الزميل له معاني متعددة في اللغة فمنها المعادل للراكب في المحمل ومنها مطلق الرّديف فيمكن ان يراد به من رادفه في الرّكوب وكان بحيث لو استظل المعتل لزم اصابة الظل للمحرم وعدم انفكاكهما في الإستظلال فحينئذ يجوز للمحرم الإستفادة من استظلال المعتل. والحاصل انه بحيث دار الأمر بين استظلالها معاً او تركه لها كلية فيجوز حينئذ استفادة غير المعتل ايضاً من الظل وعلى هذا لا يلزم حمله على التّقية تارة وإرجاع الضمير الى المعتل اخرى ولا بالتخليص عن المحذور بأن الإستظلال بما لا يكون فوق رأس السالم وان كان فوق رأس المعتل لأنّك قد عرفت انه لا فرق بين ما كان فوق الرأس او الى احد جوانبه اذا تحقق الإستظلال.

الفرع الحادي عشر لو فرض اضطراره الى ارتكاب تمام المحرمات في الإحرام ففي قصد الإحرام اشكال بل منع بناءً على قول من يرى ان الإحرام عبارة عن الإلتزام بترك المحرمات بل الإحرام غير مقدور له شرعاً لعدم الأمر به وما يقدر به غير مأمور به.

نعم لو فرض اضطراره الى بعضها فالظاهر كفاية الإلتزام بترك البقية. ولا فرق بين تحقق اضطراره من الأول او علم بتحقيقه بعداً لأنّ الظاهر وجوب الإلتزام بتركها ما دام محراً لا لأنّ الأول. وان كان ارتكابها او بعضها لا يضر بعد تحقق الإحرام لأنّه بعد تتحققه لا يرتفع الا بها يوجب التّحليل هذا بناء على قول من يرى بأنه التزام بترك المحرمات واما بناء على ما حققناه من ان الإحرام التام يتتحقق بالقصد الى عنوان الإحرام وبالتبليبة كما مرّ منا في المسئلة (٢٦٥) فلا اشكال في تتحقق الإحرام وان كان مضطراً الى ارتكاب تمامها فضلاً عن بعضها. وكذا على قول من يدعى ان الإحرام عبارة عن قصد الإتيان بأعمال الحج أو العمرة مع التلبية أو مع لبس الشوين والتلبية فلا إشكال في تتحققه ايضاً.

(١) في الباب ٦٨ من ابواب ترورك الإحرام من حج الوسائل.

الفرع الثاني عشر لا إشكال في اختصاص الحكم اعني المنع من التظليل بحال الإختيار واما في حال الإضطرار فلا باس به اجماعاً على ما صرّح به جماعة منهم المحقق الثاني والفضل الهندي والمفاتيح وشرحه ولكن اختلفوا في مقدار الإضطرار ف منهم من اطلق المشقة ولو بالمشقة الحاصلة من حرّ الشمس وزرول المطر كما يمكن الإستظهار من صحيحة الأشعري عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علةٌ فقلت يؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علةٌ يظلل ويفدي^(١). وما في صحيفة ابن بزيع (سئلته) رجل عن الظلل للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدى شاة فذبحها بمعنى^(٢).

وما رواه علي بن محمد قال كتب المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا فإن ظلل هل عليه الفداء فكتب(ع) يظلل على نفسه وهريق دماً انشاء الله^(٣).

ومنهم من اشترط التضرر به لعلة او كبر او ضعف او شدة الحرّ او البرد كما هو فتوى جماعة من المتأخرین وهو المحکي عن الشیخین والحلی ویدلّ عليه صحیحة عبد الرّحمن بن المجاج التي مرّت في عاشر الأحادیث المذکورة في اول المسئلة (عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشّمس شقّ عليه وصدع فیستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلل منها^(٤). وموقعة اسحاق بن عبّار قال سئلته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذی لا يطيق حرّ الشمس^(٥).

وصحیحة ابراهیم بن ابی حمود المحرم يظلل على محمله ويفتدی اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت کم الفداء قال شاة^(٦).

ولكن الذي يظهر من هذه الأخبار هو المشقة الشديدة التي لا تتحمل كما هو مفاد

(١) (٢) في الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٤ و ٦. (٣) في الباب ٦ منه.

(٤) (٥) في الباب ٦٤ من ابواب ترك الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٦ و ٧. (٦) في الباب ٦ من ابواب بقية

كفارات الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٥:

قاعدة نفي المخرج الا ان المورد لا يجري القاعدة. والفرق بينها ان الأخبار المذكورة مخصصة للأخبار العامة الدالة على جواز التظليل بالمشقة بخلاف القاعدة فإما حاكمة على الأحكام الأولية لا مخصصة لها كما لا يخفى مثلا اذا قال المولى اكرم العلامة ثم قال لا تكرم الفاسق فهما عام وخاص من وجهين ويقع التعارض بينها في العالم الفاسق ويعامل معه معاملة المتعارضين بخلاف ما اذا قال اكرم العلامة ثم قال الفاسق ليس بعالٍ فإنه لا إشكال في عدم وجوب اكرام العالم الفاسق لأنّه من باب الحكومة والحاكم مقدم.

تبصرة قال الفاضل البراقى رحمة الله عليه في المستند بعد نقل كلمات الفقهاء وان منهم من اكتفى بمطلق المشقة وبعضهم اشترط التضرر بها وان الأخبار التي يستفاد منها اعتبار التضرر فهي مقيدة للأخبار المطلقة فيجب التقيد بها قال ما هذا عبارته. اقول هذا كان حسناً لو افادت الجمل الخبرية في الرواية والموثقة للتحريم بدون الاطلاق والإستطاعة او منع صدق الأذية الواردة في الصحاح بدون حصول التضرر وكلاهما من نوعان ولذا اطلق الأذية في رواية جعفر^(١). على ما يندفع بالتسير باليد. ولو سلم جميع ذلك فيعارض ما ذكره مع ادلة نفي العسر والمخرج بالعموم من وجه فيجب تقديمها لاستفادتها من الكتاب العزيز.

فالأقوى هو الأول ولكن يجب تقديره بما اذا كانت مشقة شديدة زائدة عن يقتضيه مطلق مقابلة الشمس او البرد او المطر ليصدق الأذية والعسر ويحصل الغموم من وجه انتهى).

اقول الظاهر ان مراده من العموم والخصوص من وجه هو النسبة بين ما يدل على قاعدة نفي المخرج التي مفادها نفي المشقة الشديدة غير قابلة للتحمل و بين ما يدل على حرمة التظليل مع المشقة التي لا يتضرر بها وعلى هذا فإن كان المشقة لا يتحمل عادة ويضرر بها فلا إشكال في جريان القاعدة والخصوص الدالة على جواز التظليل

(١) وفيها ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال لا فقال يستظل بالخباء فقال نعم (الى ان قال) كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستحل عليها ويؤذيه الشمس فيستتر بعض جسده بعض وربما يستر وجهه بيده الخ.

ولا تعارض بينها واما مع المشقة التي لا تتحمل عادة ولكن لا يتضرر بها فالقاعدة تقتضي الجواز والنصوص عدمه واذا كان المشقة تتحمل عادة ولكنها مما يتضرر بها فالقاعدة لا تقتضي جوازه بخلاف النصوص. ولا إشكال حينئذ في عدم التعارض في الصورة الأولى بل في الثالثة ايضاً لعدم تعارض المقتضي مع ما لا إفشاء له وينحصر التعارض في الصورة الثانية على ما افاده الفاضل التراقي رحمة الله عليه ويقدم القاعدة لاستفادتها من الكتاب على ما افاده طاب ثراه.

ولكن الظاهر ان تقديمها من باب الحكومة لا التعارض والترجح هذا حاصل ما افاده اولاً. ثم قال فالاقوى هو الأول يعني القول بالإكتفاء بمطلق المشقة وعدم تقديره بالضرر ولكن تقدير المشقة بالشديدة ليصدق الأذية والعسر ويحصل العموم من وجه ايضاً.

والظاهر ان مراده ان المشقة قد يصدق معها الأذية والعسر معاً مثل ما اذا كان الأذية (من حر الشمس بمقدار لا يتحمل عادة وقد يصدق الأذية بدون العسر مثل الأذية) المحصلة من حر الشمس ولكن يمكن تحمله ايضاً وقد يصدق العسر بدون صدق الأذية مثل سائر موارد العسر والحرج لعمومها لكل موارد الحرث. ولكن لا يخفى انه على هذا لا يقع التعارض بين ادلة حرمة التظليل وادلة الحرث في هذا المقام ثم لا يخفى انه كل مورد جرى فيه قاعدة نفي الحرث فهو مقدم لا يعامل معها معاملة التعارض كما لا يخفى.

الحادي والعشرون من المحرمات على المحرم اخراج الدم

المسئلة (٣٣٣) وبحرم على المحرم اخراج الدم في الجملة كما عن المقنعة وجمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والإستبصار والتهذيب والإقتصاد والكافى والغنية والمراسم والسرائر والمهذب والجامع بل هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم وقد يقال بالكراهة كما عن الشیخ في الخلاف والمتحقق في النافع وعن المصباح ومختصره وقبل الخوض في المقام لا بد من ذكر بعض الأخبار الواردة عن اهل بيت الولي (ع) ثم الإستظهار منها فنقول الأول حسنة الحلبي سئلت ابا

عبدالله(ع) عن المحرم يتحجم قال لا الا ان لا يجد بدأ فليتحجم ولا يحلق مكان المحاجم^(١). الثاني ما رواه المثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر(ع) قال لا يتحجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة^(٢). الثالث ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عن المحرم يتحجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويتحجم ولا يحلق الشّعر^(٣).

الرابع ما رواه يونس بن يعقوب سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يتحجم قال لا احبه^(٤). الخامس صحيح حرزيز عن ابي عبدالله(ع) لا باس ان يتحجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشّعر^(٥). السادس ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال احتجم الحسن (الحسين) بن علي (ع) وهو محرم^(٦).

السابع ما رواه ذريع انه سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يتحجم فقال نعم اذا خشي الدم^(٧). الثامن ما رواه مقاتل بن مقاتل رأيت ابا الحسن(ع) في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يتحجم وهو محرم^(٨). التاسع صحيح معاوية بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم كيف يحک راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشّعر^(٩). العاشر ما رواه عمّار بن موسى عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن المحرم يكون به المحرب فيؤديه قال يحکه فإن سال الدم فلا باس به^(١٠). الحادي عشر ما رواه معاوية عن ابي عبدالله قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فإن ادمي يستاك قال نعم هو من السنة^(١١).

الثاني عشر ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله(ع) قال لا باس بمحك الرأس واللحية ما لم يلق الشّعر ومحك الجسد ما لم يدمه^(١٢).

الثالث عشر صحيح الحلبي قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يستاك قال نعم ولا يُدمي^(١٣). الرابع عشر ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى(ع) قال

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) في الباب ٦٢ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل (٩) و(١٠) و(١١) في الباب (٧١) من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل. (١٢) و(١٣) في الباب ٧٣ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس ولا ينبغي ان يُدمى فيه^(١). الخامس عشر ما رواه عبد الرحمن سائلاً عن ابي عبدالله(ع) عن المحرم يعالج دبر الجمل قال يلقى منه الدّواب ولا يدميه. ويمكن الجمع بين الأخبار المذكورة بحمل الأخبار المانعة على الكراهة وغيرها على الجواز ويشهد له امور اوّلها قوله(ع) (لا احبّه) في الحديث الرابع لا يقال هو مشترك بين الكراهة والحرمة فلا يدلّ على الكراهة حتّى يجب حمل الأخبار النّاهية عليها.

لأنّه يقال هذا اذا استند الحبّ الى الله تعالى فإنه يستعمل عدم حبه فيما يكون حراماً ايضاً وأما اذا استند الى الإمام(ع) فارادة الحرمة منه بعيد في الغاية وضعيف الى النّهاية فهو نظير ان يقول (انا لا احبّ الزّنا واللّواط) وعلى هذا فهو نظير ما اذا قال (انا لا احبّ السّير في الشّوارع العامة) نظراً الى إمكان وقوع النّظر الى الأجنبية او حرام آخر.

ثانيها قوله(ع) (نعم هو من السنة) في الحديث الحادي عشر فإن كونه سنة لا يوجد جواز الإدّماء اذا كان حراماً بخلاف ما اذا كان مكروهاً فإنه يمكن الأخذ بأقوى المقتضيين فإن اقتضاء الإستحباب الإستيak اقوى من اقتضاء كراهة الإدّماء ولا يجب القول بإعراض الأصحاب عن العمل بالحديث الحادي عشر وطرحه بعد ذهاب جمع من الفقهاء كثُر الله امثالهم الى الكراهة ثالثها قوله (لا ينبغي ان يدمي فيه) في الحديث الرابع عشر فإنه ظاهر في الكراهة وفي الكلّ نظر اما الأول فلأنّه لا يدلّ على كراهة الإحتجام في حدّ نفسه ولو كان مكروهاً لخوف وقوعه في الحرام او المكرور كما عرفت. وأما الثاني فلأنّه ايضاً لا يكون دليلاً على الكراهة لأنّ الإستيak وان كان فيه اقتضاء الإستحباب ولكن لا دليل على اقتضاء الإدّماء الكراهة بل يمكن ان يكون جائزأً.

واما الثالث ان كلمة (لا ينبغي) لا تدلّ على الكراهة بل تصلح للحرمة او مطلق المرازة فالاولى ان يقال ان ادلة المنع ظاهرة في الحرمة وغيره صريحة في الجواز فلا بدّ

(١) في الباب ٧٣ من ابواب ترود الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٥.

من حمل الظاهر على الصريح والقول بالكرامة جمعاً بين الأخبار، لا يقال هذا جمع حكمي وإنما يصح إذا لم يمكن الجمع الموضوع مع أنه يمكن في المقام وهو حمل الأخبار المجوزة على مورد الضرورة والشاهد للجمع هو الحديث الأول والثاني والثالث والسادس بل التاسع.

لأنه يقال بعض الأخبار المجوزة لا يمكن حمله على صورة الضرورة مثل الحديث الخامس فإنه من البعيد حمله على الضرورة فهو نظير أن يقول الشارع ابتداء لا باس بشرب الخمر واكل الميتة واللواط ثم قال أريد بها حال الضرورة والتلف وامثال ذلك بل وكذلك الحديث العاشر فإن قوله (نعم هو من السنة) ظاهر في أن المناط في الترخيص هو ان الإستياك للسنة لا انه مورد الضرورة بل حمله عليها بعيد جداً. ثم قد يجمع بين الأخبار المذكورة بوجه آخر وهو القول بحرمة الإحتجاج اذا كان مستلزمًا لإزالة الشعر ونحوه وحمل الأخبار المجوزة على ما إذا لم يستلزم ذلك كما يمكن استظهاره من بعض ما تقدم من الأخبار المذكورة وأماماً في مقام الضرورة فلا يحرم ان كان موجباً لإزالة الشعر. ولكن يخالف هذا الجمع قوله(ع) (لا الا ان لا يجد بدأً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم) في الحديث الأول وكذا الحديث الثالث فإنه يدل على الترخيص في صورة الأذية مع حرمة الحلق.

وكيف كان فلا بد في المقام من الجمع الحكمي اعني حمل الأخبار المانعة على الكرامة جمعاً بين الأخبار في حال الإختيار وأماماً في حال الإضطرار فلا كراهة أيضاً. وعلى هذا يظهر لك وجه النّظر فيها افاده بعض المعاصرین كالعلامة المعاصر في تقريراته. وهاتنا فرعان الأول الظاهر ان الحرمة او الكرامة ترتفع بطرق الضرورة اي المخرج والمشقة الشديدة كما يقتضيه القاعدة وأماماً قوله(ع) في الحديث الثالث (الا ان يخاف التلف) فهو من باب ذكر اظهار موارد الضرورة لا الإختصاص به كما لا يخفى هذا مع انه يمكن عدم اراده الموت به بل المراد مطلق المرض بشهادة انه(ع) يقول (الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلة) فإن المريض يمكن في حقه ان يقال (لا يستطيع الصلة) بخلاف الميت.

لا يقال ان الميت ايضاً يمكن في حقه ان يقال انه لا يقدر على الصلة لأنّه يقال قد عرفت سابقاً في المسئلة (٦١) الفرق بين القدرة والإستطاعة فإن الإستطاعة هو القدرة بسهولة وبلا صعوبة وعلى هذا فيشكل اطلاق (لا يستطيع الصلة) على الميت وان كان صدق انه لا يقدر على الصلة ممكنا في حقه ويريد ما قلنا قوله في الحديث الثاني (الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلة) بدون لفظ (التلف) يعني يخاف على نفسه ما يوجب عدم استطاعته للصلة وهو يصدق في كلّ مرض كان كذلك كما لا يخفى على المتأمل.

والحاصل انه لا يلزم ان يكون ترك الإحتجام موجباً لموته بل يكفي حصول الإضطرار اليه بأيّ نحو كان وكذا ورد في الحديث الأول ايضاً (الا ان لا يجد بدّاً فليحتجم) وفي الثالث (اذا آذاه الدّم فلا باس) وفي السابع (نعم اذا خشي الدّم) وفي التاسع (يكون به الجرب فيؤديه قال يحکه فإن سال الدّم فلا باس) وكيف كان فالإضطرار الى اخراج الدّم بأيّ نحو كان يوجب التّرخيص كما يتضمنه الأدلة عموماً وخصوصاً كما لا يخفى.

ولا يلزم تقيد الضّرورة بالموت كما افاده صاحب التقريرات في ذيل قوله (ثم انّ تنتيج المسئلة يتمّ بذكر امور) وليس المراد بعدم استطاعته الصلة عدم استطاعته حتى بأدنى مرتبة منها بل يكفي في ترخيص الإحتجام عدم استطاعه من الصلة التامة كما عرفت.

الفرع الثاني قال في الجواهر بعد اختيار الحرمة في الموارد المذكورة والإستظهار من الأخبار قال (نعم قد يقال ان مقتضى الأصل جواز اخراج الدّم بغير ما عرفت كعصر الدّمل وقلع الضرس وغير ذلك مما لا يدخل في النصوص المذكورة مضافاً الى خبر الصّيقيل انه سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يؤديه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وان كان يمكن حمله على الضّرورة الا انه يكفي في الجواز الأصل بعد عدم ما يدلّ على حرمة مطلق الإدماء الا ما تسمعه إنشاء الله تعالى (الى ان قال) اللهم الا ان يكون قد فهم من ذلك المثال مطلق الإدماء خصوصاً بعد ملاحظة ما في الصحيح

السابق المشتمل على الرّخصة في علاج دبر الجمل والقاء الدوابّ عنه ولكن لا يدميه ولا ريب في انه احوط وان كان اثبات الحرمة بمثل ذلك كما ترى الى آخره . اقول في ما افاده اعلى الله مقامه نظر اما اولاً فقد عرفت ان اقتضاء الجمع بين الاخبار هو القول بالكرابة مطلقاً واما ثانياً في غير الموارد المنصوصة مقتضي الأصل هو الجواز هذا اذا لم يكن في النصوص المذكورة ما يمكن استفادة عموم الحكم منه وانت خبير مع التأمل فيها استفادة العموم من بعضها مثل قوله (ما لم يدمه) في الحديث الحادي عشر قوله (لا يدمي) في الثاني عشر قوله (لا ينبغي ان يدمي فيه) في الثالث عشر قوله (لا يدمي) في الحديث الرابع عشر فإن الظاهر منها ان الملائكة في المنع هو الإدماء بل يظهر من كثير منها ان المنع كان في إرتكاز ذهن السائلين كما يظهر من السؤال والجواب في الحديث التاسع والعشر والسّؤال عن الإستياك في الثاني عشر والثالث عشر بل الرابع عشر .

وعلى هذا فإن قلنا بأنّ الملائكة في المنع هو إخراج الدم كما عرفت فنقول لا وجه للتفصيل في الموارد بين الحرمة والكرابة فلا بدّ في الكلّ الفتوى بنحو واحد اما الحرمة في الكلّ واما الكرابة بخلاف ما اذا لم تستفد منها الملائكة فلا بدّ من الإستظهار في كلّ مورد من دليله حرمة او كراهة او جوازاً كما لا يخفى .

الثاني والعشرون من المحرمات على المحرم قص الأظفار

المسئلة (٣٣٤) يحرم على المحسور قص الأظفار ل الصحيح معاوية بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤديه قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فإن كانت تؤديه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام^(١) . والظاهر انه يكفي في الترخيص مطلق الأذية وان لم يصل الى حد العسر والحرج الموجب لسقوط التكليف كما استفاده صاحب الجواهر وتبعه بعض المعاصرین وذلك لأنّ المراد من الإستطاعه ايضاً ليس هي القدرة بل هي من الطوع بمعنى القدرة بسهولة بلا صعوبة .

(١) في الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل وايضاً في الباب ٧٧ من ابواب تروك الإحرام .

وعلى هذا فالإستطاعة في مقابل الأذية فيجوز القص مع مطلق الأذية ويحرم مع الإستطاعة وعدم الأذية وعلى هذا فيجيء التّرخيص وإن لم يصل الأذية إلى حد يوجب العسر وسقوط التكليف كما لا يخفى.

وها هنا فروع الأول في الحديث المذكور ورد لفظ (لا يقص منها شيئاً) والقص كما ذكر في كتب اللغة هو القطع بمقص أي بمقراض ولكن في سائر الأخبار ورد بلفظ (القلم) وهو بمعنى مطلق القطع. وعلى هذا فذكر القص أما لأنّ القطع غالباً بالمقراض وأما لأنّ القص أيضاً بمعنى مطلق القطع. وكيف كان فلا إشكال في عمومية الحكم في قطع الظفر بأيّ نحو كان.

الثاني أنّ الظاهر أنه لا فرق في المنع بين قص بعض الظفر الواحد أو تقامه كما يظهر من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ويمكن الإستظهار من الصحيح المذكور لعدم الفرق فيه بين الظفر المنكسر وغيره في التحرير وتعلق الكفارة.

الثالث تعلق الكفارة على قص الظفر إنما هو في صورة العلم والعمد وأما مع السهو والنسيان أو الجهل فلا يجب الكفارة كما هو مقتضي حديث زراره وابي حمزة وغيرهما^(١). وأما صحيح حريز الدال على تعلق الكفارة في المحرم الناسي^(٢) فهو محمول على الإستحباب.

الثالث والعشرون مما يحرم على المحرم قطع الشجرة والخشيش

المسئلة (٣٣٥) يحرم على المحرم كغيره قطع الشجر والخشيش من المحرم وهو المحل المخصوص حول مكة بريد في بريد (اربعة فراسخ في اربعة فراسخ) وهو المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بل الإجماع بقسميه عليه ويدل عليه الأخبار الكثيرة بل المتواترة جداً ونذكر جملة منها ثم نستظهر منها الأول صحيح حريز عن أبي عبدالله(ع) قال كل شيء ينبت في المحرم فهو حرام على الناس اجمعين^(٣).

الثاني ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله(ع) قال رأفي علي بن الحسين (ع) وانا

(١) في الباب ١٠ من أبواب بقية الكفارات من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ١٢ من أبواب بقية الكفارات من حجّ

الوسائل. (٣) في الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمني فقال يا بني ان هذا لا يقلع^(١) الثالث ما رواه هارون بن حمزة عن ابي عبدالله(ع) قال ان علي بن الحسين(ع) كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها^(٢).

الرابع صحيح حریز عن ابی عبدالله(ع) قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا خ ل ما انبته انت وغرسته^(٣). الخامس صحيح معاية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله(ع) من شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحرم فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فإن اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها^(٤).

السادس موثق سليمان بن خالد عن ابی عبد الله(ع) (في حديث) قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا التخل وشجر الفاكهة^(٥).

السابع ما رواه حماد بن عثمان سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يقلع الشجرة عن مضر به الفسطاط العظيم او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله قلعها^(٦). الثامن ما رواه حماد بن عثمان عن ابی عبدالله(ع) في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتة في منزله وهو له فليقلعها^(٧).

التاسع موثق زرارة قال سمعت ابا جعفر(ع) يقول حرم الله حرمه بريداً في برید ان يختلي خلده^(٨). او يعضد شجرة الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله(ص) المدينة ما بين لأبيتها^(٩). صيدها وحرم ما حولها بريداً في برید ان يختلي خلدها ويعضد شجرها الا عودي الناضح^(١٠).

العاشر وما رواه زرارة عن ابی جعفر(ع) قال رخص رسول الله (ص) قطع عودي

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٨٦ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) في الباب ٩٠ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٥) و(٦) و(٧) في الباب ٨٧ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٨) اي يقطع نباته الرقيق الرطب. (٩) (دوسنكتان ذو طرف مدينة). (١٠) ايضاً في الباب ٨٧ منه.

المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم والأذخر^(١). الحادي عشر صحيح اسحاق بن يزيد أنه سئل ابا جعفر(ع) عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك^(٢).

الثاني عشر موثق زراة سمعت ابا جعفر(ع) يقول احرم الله حرم ان يختلي خلده او يقصد شجره الا الأذخر او يصاد طيره.

الثالث عشر عن عبد الكريم عن ذكره عن ابي عبدالله(ع) قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة^(٣).

اذا عرفت ذلك فلا إشكال لك في حرمة قطع الشجر والخشيش بل الرطب من النبات كما هو ظاهر النصوص المذكورة انما الكلام يرد في امورٍ

الأول ان قلع الحشيش من الإمام(ع) ولو قبل البلوغ كما هو المستفاد من الحديث الثاني فهو بعيد جداً فالأولى طرحة خصوصاً بلاحظة ان الرواية عن جميل بن دراج انما هو موسى بن القاسم ولا ريب في فصل برهة من الزمان بينها فلا بد من حذف الواسطة بينها وهو مجهول فلا اعتبار به.

الثاني ان قوله (نتف طاقه وهو يطلب ان يعيدها مكانها) في الحديث الثالث ان قراء بالصيغة المعلومة فهو بعيد الا ان يقع منه بلا قصد واما اعادتها فلعله مع الأصل يمكن اعادته مع اصله فيكون باقياً كالأول واما ان قراء (نتف) بالمجهول فيمكن ان يكون اعادتها ايضاً راجحاً للإمام ايضاً.

الثالث ان قوله (ما انبته انت وغرسته) في الحديث الرابع فهكذا ورد في الوسائل ولكن نقل عن الشيخ وهو نقله في التهذيب هكذا (الا ما انبته انت وغرسته) بتقديم الكلمة (الا) قبله فلا إشكال في معنى الحديث وان شئت فلاحظ الحديث(١٣٢٥) من التهذيب في الكفارات ولا ريب في انه مع سقوطه لا يصح المعنى.

الرابع قد يناقش في الحديث الحادي عشر بأنه مرسل ولكن يظهر من الفائدة الخامسة من ملحقات كتاب مستدرك الوسائل صحته وذلك لأنه يقول الواسطة في ما بين

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٨٧ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

الصدق رحمة الله عليه واسحاق بن يزيد هو محمد بن موسى الم توكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المتنى ابن الوليد عن اسحاق بن يزيد وكلهم ثقات تعتبر احاديثهم فلا إشكال فيه.

مع انه مروي في الكافي ايضاً كما نقله في الوسائل ولكنه لا يخلو عن ضعف لاشتغال سنته لأبي جميلة وهو مفضل بن صالح وهو ضعيف جداً وقد يتعدد عنه برواية الاكابر عنه ولكنه مردود بتصریح اغلب كتب الرجال بضعفه بل كذبه كما لا يخفى على المتأمل.

الخامس انه وقع الاستثناء في الاخبار المذكورة عن حرمة قطع الشجر والنبات والخشيش في موارد: اولاً شجر الفاكهة والنخل كما هو المستفاد من الحديث السادس والرابع عشر والثاني وان كان ضعيفاً ولكنه يكفي الاول لأن رواته ثقات هذا مع ان الحكم اجماعي لا إشكال فيه وضعيتها ان كان منجبر بعمل الأصحاب عليهم. ولا إشكال في عدم الفرق بين الأصول والأغصان والفروع والأثار في الجواز كما لا يخفى على المتأمل.

وكيف كان فالظاهر ان المسئلة مما لا إشكال فيه وذلك لأن المذكورين ان كانوا او احدهما معتبراً فلا إشكال والا فإن كان الفقهاء عاملين عليها فضعيفها ان كان منجبر بعمل الأصحاب وان لم يكن عمل الأصحاب مستنداً اليها فلا إشكال في حجية الإجماع بنفسه لعدم استناده الى دليل آخر.

ثانية الآخر كزبرج وهو نبت طيب الريح معروف ويدل على الجواز فيه الحديث التاسع والعشر والثاني عشر مع انه في الجواهر قال (بلا خلاف اجده فيه) وعن المنتهي والتذكرة للإجماع عليه.

ثالثها كل ما حدث في منزله من شجر او نبات سواء كان بالغرس او الزرع فالملاك في الترخيص هو تجدد الشجر او النبات في منزله بعد كونه متزال له. لا قبله كما يدل عليه الاخبار مثل الحديث السابع والثامن والثالث عشر.

وينبغي التنبيه على امور الأول انه لا يشترط في المنزل ان يكون ملكاً له بل المراد كل ما يتخذ منزلاً ولو بالإيجارة او الإباحة او غيرها وكذلك في المضرب وهو الفسطاط العظيم اذا لا دليل عليه في الأحاديث المذكورة ولا في غيرها.

واما قوله (وهوله) في الحديث الثامن فاللام فيه ليست للملكية ولا ظاهرة فيها كما لا يخفى والجملة (وهو له) حال عن المضاف او المضاف اليه في قوله (في منزله) واما احتفال تأنيث الضمير اعني (هي له) فلا اعتراض عليه هذا مع ان المعنى يصير مغلوطاً كما لا يخفى.

الثاني ان الترخيص انما ورد في الشجر واما في سائر النباتات رطباً وبابساً لا دليل على الترخيص فيها نعم الشجر لا فرق بين كبره وصغره بل كل ما كان له ساق كما يظهر من كتب اللغة. الثالث ان المراد من المنزل فالظاهر انه كلما كان له منزلاً ولو موقتاً كما هو الغالب في الفسطاط وسواء كان البناء من الأجر والطين والجص او من الحديد وغيره او من الخشب والخشيش او غيرها فالملاك هو صدق المنزل كما هو ظاهر الحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر.

الرابع لا إشكال في ان المعتبر ان يكون منزلاً له فإن كان منزلاً لغيره لا يجوز له القلع او القطع الا ان يكون بأمر صاحب المنزل بحيث يكون هو المتضدي للقلع او القطع فلا يكفي رضايته ايضاً اذا لم يكن مستنداً اليه نعم ان كان ملكه لغير صاحب المنزل فلا بد من رضايته لأنّه تصرف في ملك الغير.

رابعها عود المحالة كما مر في الحديث العاشر وعود الناضح كما مر في الحديث التاسع كما قاله بعضهم ولكن الأول مرسل والثاني وارد في المدينة فلا حجّة فيها لجواز قطع اشجار حرم مكة. خامسها انه يجوز لمن دخل مكة واختار منزلاً فيها قطع اغصان الشجر اذا دخلت عليه في منزله كما يدل عليه الحديث الحادي عشر لا غيره من الأشجار.

سادسها كل ما أنتبه في الحرم وغرسه من الأشجار والنباتات فجائز لك قطعه او قلعه كما يدل عليه الحديث الرابع والظاهر انه لا فرق بين ان يكون في منزله او غيره

بحسب اطلاقه.

وقد يشكل التمسك بالحديث المزبور كما في تقريرات بعض المعاصرین فإنه قال (وكيف كان فالحديث المتقدم وان كان يدل على استثناء ما ابنته انت من الحكم المزبور الا انه قد ورد ايضاً عن هذا الحديث غير مذيل بهذا الذيل وهو الحديث الأول من باب ٨٦ من ابواب ترورك للإحرام عن حريز عن ابي عبدالله(ع) قال كل شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين^(١). فعليه يشكل الأمر في ذلك فإنه وان كان هذا الحديث مغايراً للحديث الأول من حيث بعض رجال السند لكن لا يضر ذلك بالدعى لأنَّ الذي سمع عن الإمام(ع) فيما واحد وهو حريز فكما يحتمل ساعده عن الإمام(ع) مرتين احدهما مع الذيل وثانيهما بدونه كذلك يحتمل انه سمع مرة واحدة وان يكونا حديثاً واحداً لا ندري انه زيد في احد النقلين او حصل التقصص في الآخر وتقديم احتمال النقيصة على احتمال الزيادة كما هو المتداول بين علماء الدراية بعد تسلیم صحته يختص مورده بحديث واحد نقل تارة مع الزيادة وآخرى بدونها وأماماً مع احتمال التعدد فلا مجال للتقدیم المزبور كما لا مجال للإسناد اليه في الحكم المزبور الا بالإطمینان بالتعدد وكونها حديثين وعدم كفاية احتمال التعدد فإستثناء قطع ما ابنته المحرم على حرمة قطع ما نبت في الحرم مشكل وتفتضي العمومات الحرمة فتدبر انتهى

موضع الحاجة من كلام بعض المعاصرین.

اقول جواز قطع ما نبت في الحرم للمحرم بلا اشكال سواء كان الحديث متعددًا في الواقع او متّحداً اما على الأول فلا ريب فيه لحجية كل منها برأسه واما على الثاني فلتقدیم احتمال النقيصة على احتمال الزيادة كما نقله عنهم فعلى كل من الإحتمالين يجوز القطع كما لا يخفي.

تبصرة(١): في التهذيب للشيخ قدس الله نفسه بعد ذكر الحديث الرابع من الأحاديث المذكورة اعني بعد قوله (الا ما ابنته انت وغرسته) قال وكل ما دخل على الإنسان في منزله فلا باس بقلعه فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى

(١) إشارة الى الحديث الأول من الأحاديث المذكورة هنا.

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبد الله عن الرجل يقلع الشجرة من مضر به او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها الى آخره.

اقول من تأمل في التهذيب يعرف ان قوله (وكل ما دخل على الإنسان) الى آخر ما نقلناه ليس تتمة للحديث السابق بل لا ربط له به بل هو فرع مستقل ذكره ثم استشهد بأخباره مثل خبر حماد بن عثمان الذي ذكرناه وبعده ذكر سائر الأخبار التي تدل عليه.

فما قال في الجواهر من احتمال ان يكون الكلام المذكور من تتمة الصحيح المذكور فلا وجه له. ولكن بعض الأفضل بعد نقل الحديث وكلام الشيخ وكلام صاحب الجواهر رحمهم الله تعالى قال (اقول ان الظاهر كونه من تتمة الصحيح لفهم الأصحاب وارباب الحديث ذلك ولذا استدلوا به مع هذه الزيادة في هذه المسألة ونقلوه معها في كتب الحديث سيما وان بناء الشيخ في نقل الأخبار ليس على ذلك بحيث ينقل الحديث ويعقبه بفتواه بنحو يوهم كونها من تتمة الحديث الى آخره).

ولتكن اذا تأملت في التهذيب تعرف خلافه وانه ليس من تتمة الحديث وفهم الأصحاب وارباب الحديث على خلافه ولم يستدلوا به مع هذه الزيادة اصلا كما ان في الوسائل وسائر كتب الأخبار لم يذكروا هذه الزيادة اصلا ولا اشكال في ان بناء الشيخ على الفتوى ونقل الأحاديث الدالة عليها بعدها في تمام كتاب التهذيب كما يعرف من تأمل في كتاب التهذيب من اوله الى آخره.

واما ذكر الفتوى بنحو يوهم كونها تتمة الحديث يمكن ان يكون في نسخة الأصل بنحو لا يوهم ذلك مثل ان يشرع بذكر الفتوى من اول السطر كما هو كذلك في كتاب التهذيب المطبوع جديداً في مطبعة النعيم في النجف او وضع خط فوقه او غير ذلك مما يستفاد منه انه اول المطلب لا بقية الحديث السابق كما لا يخفى على الخبر بوضع الكتب.

تبصرة(٢) لا يخفى أنَّ الحرام هو جميع التصيرات فيما ينبع في الحرم كما هو مقتضى حذف المتعلق في الحديث الرابع سواء كان النبات قائماً بعينه رطباً أو يابساً أو سقط على الأرض بنفسه أو بسبب قطعه أو قلعه سهواً أو عصياناً كما هو الشأن في صيد الحرم فكما أنه في حكم الميتة لا يمكن الإستفادة منه أصلاً كما مرَّ فكذلك في النبات لعموم قوله(ع) في الحديث المزبور وهو صحيح حريز (كلُّ شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين).

وعلى هذا فلا معنى لتملُّكه بالحيازة أو غيرها لعدم إمكان الإستفادة منها وعدم قابليتها للتملُّك. وعلى هذا فلا وجه لما افاده العلامة المعاصر من إمكان ابتناء المسئلة على كون المنهي عنه خصوص التصيرات الخارجية أو الأعمّ منها ومن التصيرات الإعتبرارية كالتملك مثل سائر المباحث الأصلية. نعم ان فرض عدم حرمتة بعد سقوطه على الأرض يمكن فرض تملُّكه ايضاً تسكناً بعموم ادلة حيازة المباحة. ولكنه خلاف التحقيق وخلاف ما افاده قبلًا بقوله (ولا فرق بين كونه قائماً على ساقه وبين كونه ساقطاً ويابساً) كما لا يخفى.

الرابع والعشرون من المحرمات على المحرم

المسئلة(٣٣٦) يحرم تغسيل المحرم لو مات بالكافور وكذا تخنيطه بل مطلق مسنه بالطَّيب مثل حال حياته والفرق بينها ان التكليف على نفسه في حال الحياة وعلى غيره في حال الممات ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة بل المتواترة جدًا مثل ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين(ع) وهو محرم ومع الحسين عبد الله ابن العباس وعبد الله ابن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب علي(ع)^(١).

وما رواه سماعة قال سئلت عن المحرم يموت فقال يغسل ويكتفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بال محلل غير انه لا يمس الطَّيب^(٢).

(١) و(٢) في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت من كتاب الطهارة من الوسائل.

وما رواه عبدالله بن سنان قال سئلته ابا عبدالله(ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدّثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبدالله ابن العباس وعبد الله ابن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي(ع)^(١).

وصحیح محمد بن مسلم عن ابی جعفر(ع) قال سئلته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً^(٢). الى غير ذلك من الأخبار الواردة في الوسائل وغيره لا يقال ان الأخبار المذكورة وغيرها الواردة في هذا الباب تامها دالة على المنع من تقبيل الطيب منه وامساسه الطيب والكافور لا يعلم كونه من اقسام الطيب فكيف حكموا بحرمتة للميت في غسله او حنوطه هذا مع ان الإمام(ع) قد حصر الطيب في صحيح معاوية ابن عمّار في اربعة ائمّا يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعلى هذا فليس الكافور من الطيب اما حقيقة واما تعبداً فكيف افتووا بتحرير تغسيل الميت بالكافور وتخفيطه مع عدم ورود نص عليه.

لأنّه يقال قد مرّ ان مسّ الطيب حرام مطلقاً سواء كان من الأربعة المذكورة او غيرها واما حرمة استشامتها فمنحصر في الأربعة المذكورة كما يظهر من الصّحیحة المذكورة فإن تامها هكذا (معاوية ابن عمّار عن ابی عبدالله(ع) قال لا تمسّ شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدّهن وامساك على انفك من الرّيح الطيبة ولا تمسك عليها من الرّيح المنتنة فإنه لا ينبغي للمرء ان يتلذّذ بريح طيبة واتّق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ولি�تصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمرء الإدهان الطيبة الا المضرر الى الزّيت او شبهه يتداوى به^(٣).

فلا ريب في ان صدر الحديث يدلّ على حرمة مسّ الطيب مطلقاً سواء كان من الأربعة

(١) في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت من الوسائل. (٢) في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت من كتاب الطهارة

من الوسائل حديث٤. (٣) في الباب ١٨ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

او غيرها لقوله(ع) (لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم) ثم تعرّض الإمام(ع) لحكم التلذذ بالطيب وكراحته كما اشار اليه بقوله (لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة) ثم قال(ع) (وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء الخ) وحاصل مراده(ع) كراهة مطلق التلذذ من الرحيم الطيب الا من هذه الاربعة فإنها حرام. والحاصل ان مفاد الرواية امران الأول حرمة مس الطيب مطلقاً سواء كان من الاربعة او غيرها ويشمل الكافور ايضاً والثاني كراهة الاستشمام والتلذذ بريح طيبة الا الاربعة المذكورة فإن الاستشمام والتلذذ بها حرام.

وعلى هذا فلا إشكال في حرمة مس الكافور للمحرم الحي فهكذا في الميت تغسيل او حنوطاً كما يظهر من هذه الأخبار الخاصة في غسل الميت كما عرفت هنا وان لم يحرم استشمامه والتلذذ به وقد مر في المسئلة(٣٦٥) بعض تحقيقاتنا وقد مر في الوجه الخامس من وجوه الجمع بين الأخبار الإشارة الى ذلك وقد اشرنا الى ان هذا الوجه اظهر من سائر وجوه الجمع التي ذكرنا او ذكره غيرنا ويظهر لك ما في بعض تحقيقات بعض المعاصرين ولا مجال للشـرح.

تبصرة - اذا مات المحرم بعد التحلل مثل ان يقصر في العمرة او طاف وسعى في حجـ التمتع فلا يحرم التغسيل بالكافور او الحنوط كما لا يخفى. واما ما افاده صاحب العروة في غسل الميت من إيكال الجواز الى ان يكون موته بعد طواف الحجـ او العمرة فيه إشكال بل منع كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله تعالى في بحث مواضع التـحليل.

الخامس والعشرون من المحرمات على المحرم

المسئلة(٣٦٧) يحرم على المحرم لبس السلاح الا اذا خاف من عدو او سارق ونحوهما على المشهور بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم اما لبس الدرع والبيضة فلا إشكال في حرمتها كسائر الألبسة المتعارفة واما السيف وامثاله مما يدافع به العدو فيمكن الإستدلال عليه بخبر زراة عن ابي جعفر(ع) قال لا باس بأن يحرم الرجل عليه سلاحه اذا خاف العدو^(١). وصحيـح الحلبـي عن ابي عبد الله(ع) قال المـحرـم اذا خاف

(١) في الباب ٥٤ من ابواب ترور الـحرام من حـجـ الوسائل.

العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه^(١). وصحيح عبد الله ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله(ع) ايجمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدواً او سرقاً فليلبس السلاح^(٢). واياضًا صحيح عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال المحرم اذا خاف لبس السلاح^(٣). ولكن الإستدلال بها لا يخلو عن اشكال اما الاول فإنه وان لم يكن فيه إشكال دلالة من حيث استفادة الباس مع عدم الخوف والباس هو العذاب كما في كتب اللغة ولكنها ضعيف من حيث السند من جهات فلا يعتمد عليه واما البقية فالمنطق فيها يدل على وجوب لبس السلاح عند الخوف كما هو قضية الجملة الخبرية في صحيح الحلبى والثانى من صحيحى ابن سنان والأمر في صحيحته الأولى ولا ريب في ان مفهومها هو عدم الوجوب مع عدم الخوف لا الحرمة بل لا يستفاد منها الكراهة ايضاً.

نعم صحيحة الحلبى في نسخة التهذيب هكذا (ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه^(٤)). فمفهومها تعلق الكفاره مع عدم الخوف ولا ريب في ان اثبات الكفاره عليه ظاهر في حزاوه لبس السلاح مع عدم الخوف فإن ثبت الإجماع على عدم وجوب الكفاره فلا اقل من الكراهة.

هذا مع انه يمكن ان يقال ان صيغة الأمر في قوله (ليلبس السلاح) والجمل الخبرية في قوله (يلبس السلاح) او (لبس السلاح) لا يدل على الوجوب بل يستفاد منه الجواز كما فهمه المشهور. فلا إشكال في دلالتها بالمفهوم على حرمة السلاح مع عدم الخوف ولكنها لا يخلو عن إشكال.

نعم لا إشكال في كراهة اظهار السلاح في مكة والمحرم كما يدل عليه الأخبار مثل ما رواه حريز عن ابي عبد الله(ع) قال لا ينبغي ان يدخل المحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديدي شيئاً^(٥). ومارواه ابو بصير عن ابي عبد الله(ع) قال سئلته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بأن

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٥٤ من ابواب ترك الامرا من حج الوسائل. (٤) في الحديث (١٣٥١) في الكفاره عن

خطاء المحرم من كتاب الحج من التهذيب. (٥) في الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف من حج الوسائل.

يخرج بالسّلاح من بلده ولكن اذا دخل مكّة لم يظهره^(١). وعن العلل والخصال في حديث الأربععمة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم^(٢).

في المكرهات على المحرم على المشهور

الأول من المكرهات الإحرام في الثوب الأسود

المستلة (٣٦٨) الأول من المكرهات الإحرام في الثوب الأسود على المشهور سواء كان مصبوغاً بالسواد او كان اسود في حد نفسه لما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسن بن المختار قال قلت لأبي عبدالله (ع) يحرم الرجل بالثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت^(٣). فإنه لا اشكال فيه من حيث السند لأنّ الظاهر هو انّ المراد من احمد بن محمد هو ابن عيسى والحسن بن علي هو الوشاء وهمما ثقنان كما في كتب الرجال وكذا الآخيران فلا إشكال فيه سندأ.

واما دلالة فيمكن حمل النهي على الكراهة بقرينة الإجماع على كراهة التكفين في الثوب الأسود. ولكن اجيب عنه بأنّ حمل احد النهرين على الكراهة للدليل لا يستلزم حمل الآخر ايضاً عليها لعدم الدليل فيه فيبقى على ظاهره وهو الحرمة اقول اذا علم ارادة الكراهة من احدهما فيوجب عدم ظهور الآخر في الحرمة ايضاً فيسقط عن الحجّية عندهم ولذا ذهب المشهور الى الكراهة. ويؤيد هذه ما رواه حماد عن حريز عن أبي عبدالله (ع) قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه^(٤).

لا يقال هذا عام يخصّص بالموثق المذكور وحاصله جواز الإحرام في كل ثوب يصلّي فيه الا الثوب الأسود فإنه حرام للنبي.

لأنه يقال هذا اذا لم يكن ظهور العام في العموم اقوى من ظهور الخاص في التحرير فإنّه يستفاد من روایة حریز المناسبة التامة بين الإحرام والصلة وان كل ما يجوز فيه الصلة يجوز فيه الإحرام فلا يمكن رفع اليد عن هذا الظهور بواسطة النبي الذي

(١) و(٢) في الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٢٦ من ابواب الإحرام من

كتاب الحجّ من الوسائل. (٤) في الباب ٢٧ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

ورد في سلك المكرهات فلا أقلّ من عدم الحاجة في التحرير كما لا يخفى لا يقال
الخاص مقدم على العام وان بلغ العام ظهوره في العموم ما بلغ لأنّه يقال هذا اذا دار
الأمر بين الصريح والظاهر مثلًا قول المولى اكرم العلماء كلّهم جيًعاً ثم قال لا تكرم
زيداً العالم فإنّ الأول وان كان ظهوره في العموم في غاية القوّة الا انّ الثاني صريح
في جواز عدم الإكرام فلا يجوز رفع اليد عن الخاص.

واما في المقام يدور الأمر بين الأخذ بأحد الظهورين اما ظهور حديث حريز في عموم
الملازمة بينما يجوز فيه الصلوة وما يجوز فيه الإحرام واما ظهور قوله(ع) (لا يحرم في
الثوب الأسود) في التحرير. ولا يخفى انّ الأول اقوى من الثاني خصوصاً بمحاجة
وقوع الثاني في رديف المكره وعلى فرض تسلیم عدم كونه اقوى فلا أقلّ من
التساوي وهو يكفي في عدم حجية النهي في الثوب الأسود كما لا يخفى.

واما تردید بعض المعاصرین في حديث حريز سندًا فلا وجه له وذلك لأنّ المراد من
حريز هو ابن عبد الله السجستاني وهو من اهل الكوفة وقد اکثر السفر الى
السجستان ولذا سمي به وهو موثق صحيح والراوي عنه حماد بن عيسى ورواية
الصدق عنده صحيح كما صرّح به في الفائدة الخامسة من خاتمة كتاب مستدرک
الوسائل فلا إشكال في الحديث.

الثاني من المكرهات للمحرم لباس الشهرة

المسئلة (٣٦٩) يكره للمحرم لبس الثياب المشهورة مطلقاً سواء كان مصبوعاً
بالعصفر^(١) او غيره كالمقدم^(٢). كلّ ما يكون مشهوراً ويمكن الإستدلال بها رواه
صحيحاً محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي
عبدالله(ع) مصبّغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المقدم المشهور
والقلادة المشهورة^(٣). فإنه يستفاد منه انّ المناط في المنع هو الشّهرة سواء كان المقدم

(١) نبات كالزعفران في اللون. (٢) هو الثوب الشديد الحمرة بحيث لا يقبل ازيداً اللون. (٣) في الكافي باب ما

يجوز للمحرم ان يلبسه من الثياب ورواه في الفقيه ايضاً ولكن بدون ذيله في الباب ١١٧.

او غيره بلا فرق بين الرجل والمرأة وان كان مورد السؤال هي المرأة. بل في الوسائل نقل هذه الرواية هكذا (قلت لأبي عبد الله(ع) مصيّغات الشياطين يلبسها المحرم فقال لا بأس به الا المقدم المشهور والقلادة المشهورة^(١)). وهو يعم الرجل والمرأة. لا يقال استفادة الباس وهو العذاب يصلح للحرمة لا الكراهة.

لأنه يقال ذهاب الأصحاب الى الكراهة يوجب عدم حجية هذا الظهور والا فإن اخذنا بهذا الظهور في المورد بخصوصه فلا وجه له وان اخذنا به عموماً في قام الموارد ونفيت بالحرمة في قام موارد المنع واغمضنا عن ذهاب المشهور على خلافه فيلزم احداث دين جديد والخروج عن الدين.

اذا عرفت هذا فنقول الثوب المصنفران كان من الشّهرة فلا كلام في كراحته والا فيه إشكال نعم قد يستدلّ له بما رواه ابن بن تغلب قال سئل ابا عبدالله(ع) اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصر ثم يغسل البسيه وانا محرم قال نعم ليس العصر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس^(٢).

ولكن فيه اولاً ضعف السنّد وثانياً احتمال ان يكون المراد من الشّهرة فيه شهرة المحرم بأنه شيعي مخالف للجماعة وذلك لحرمه عند ابي حنيفة واصحابه لزعمهم أنه من الطيب ولعل قول الإمام(ع) (ليس العصر من الطيب) رد عليهم وقد نقل قول ابي حنيفة واصحابه في كتاب الفقه على المذاهب الأربع بهذه العبارة (الحنفية قالوا يحرم لبس المصبوغ بالعصر وهو زهر القرطم (كافيشه) والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر باليمن والزعفران ونحو ذلك من انواع الطيب الا اذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الإحرام).

وعلى هذا فقوله(ع) (ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس) يمكن اراده شهرة المحرم بأنه شيعي مخالف للعلامة وكراهة الإمام أنها هو للتقيّة وخوف الفساد لا لأنّه لباس شهرة ويؤيده انه(ع) قال (اكره) واسند الإكراء الى نفسه وقال (ما يشهرك) بباب الأفعال والمتعلق كاف الضمير والا لقال (يُكره) و(يُشهر) بصيغتي المجهول بدون

(١) (٢) في الباب ٤٠ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

كاف الضمير بخلاف المقدم فإنّه نسب الشهرة الى المقدم والقلادة لا الى المحرم. وثالثاً على فرض تسلیم انّ المراد من الحديث هو لباس الشهرة لا يلزم ان يكون المعصفر من لباس الشهرة بل يمكن اراده جواز الإحرام في لباس المعصفر لأنّه ليس من الطيب ولكن كراهة الإحرام في لباس الشهرة مشعرًا بأنّ المعصفر ليس منه. والحاصل انه يمكن اراده الإمام انّ المعصفر ليس مكروهاً لأنّه ليس من الطيب ولا من لباس الشهرة وهذا المعنى ما احتاج بالبال ويظهر له تأمل في الأخبار فيصير من ادلة ما نحن فيه عموماً كما لا يخفى ويؤيد ما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه قال سئلت أخي موسى بن جعفر(ع) يلبس المحرم التوب المشبع بالمعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا لباس^(١). فإنّه ان كان المعصفر خصوصاً المشبع منه لباس شهرة لنبهه على كراحته.

وكيف كان فالمعصفر ان عدد من لباس الشهرة فلا إشكال في كراحته مثل سائر البسة الشهرة نسّاً وفتوىًّا في غير المورد ايضاً والأفلاثم لا اشكال في انّ حديث عامر بن جذاعة صحيح معتبر وان اختلف في صحته وسقمه ومن شاء زيادة البصيرة راجع كتب الرجال خصوصاً في الفائدة الخامسة من خاتمة كتاب مستدرك الوسائل حتى يتضح له حقيقة الحال.

هاهنا فروع الأول لون اللباس اما اصلي كما اذا اخذ من القطن الأبيض او الأصفر او الشّعر الأسود مثلًا واما مصبوغ والثاني اما ثابت مستقر واما يزول بالغسل اما الثاني كالاول فلا مانع للمرء لبسه كما في صحيح الحلبـي عن ابي عبدالله(ع) في حديث قال المحرمة لا تلبـس الحـلـي ولا الثـيـاب المصـبـغـة الا صـبـغاً لا يـرـفـعـ (لا يـرـدـعـ خـلـقـ)^(٢).

فإنّه يدلّ على جواز لبس المصبوغ اذا لم يرفع بالغسل ونحوه ولا يخفى ان الردع ايضاً قريب من معنى الرفع فلا إشكال في الحديث. واما كلمات صاحب الجواهر رحمة الله عليه في معناه لا يخلو عن إشكال هذا اذا لم يكن لباس شهرة والا فلا يجوز لبسه كما

(١) و(٢) في الباب ٤٠ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

مرّ في المقدم.

واما الثالث فلا يجوز الإحرام فيه الا بعد الغسل كما يدل عليه ذيل ما رواه الحسين ابن ابي العلاء قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن التوب يصيبيه. الزعفران ثم يغسل فلا يذهب اليمرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به^(١) وذيل ما رواه عمار ابن موسى قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حراء وباطنته صفراء قد اتي له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس به وكل ثوب يصبح ويغسل يجوز الإحرام فيه وان لم يغسل فلا^(٢). فان الروايتين تدلان على جواز الإحرام في المصبوغ بعد الغسل كما يدل الأول بالمفهوم والثاني بالمنطق على عدم جواز الإحرام قبل الغسل وإزالتة ما يمكن إزالتة بالغسل.

الفرع الثاني الشوب الذي اصابه الطيب فإن كان من غير الأربعة المسك والعنبر والورس والزعفران فلا إشكال في اصابته الشوب من جهة المس لأن الظاهر من الأخبار هو حرمة المس البدن لا الشوب وانما يكره استشمام رائحته.

واما ان كان من الأربعة المذكورة فقد عرفت في المسئلة (٣١٥) في الخامس من وجوه الجمع بين الأخبار أنها حرام من جهة الرائحة للحرم ايضاً كالمس وعلى هذا فلا إشكال في اصابة الشوب بالطيب من جهة المس واما من جهة الرائحة فالحرام منحصر في الأربعة والمكرره في غيرها.

وكيف كان فالحرمة او الكراهة باقيتان ما دام بقاء رائحة الطيب اما مع ازالتها بالغسل او غيره فتزولان وقد مرّ شرح منا في المسئلة المذكورة فراجع ويدل على ما ذكرنا قوله (لا باس به اذا ذهب ريحه) في رواية الحسين بن ابي العلاء المذكورة واياضاً ما رواه اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الحرم يلبس الشوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب الطيب فليلبسه^(٣). بناءً على اراده ذهاب الريح من ذهاب الطيب وكذا عموم قوله(ع) (ما لم يكن له ريح فلا باس به) في رواية عمار بن موسى

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٤٣ من ابواب ترورك الإحرام من حج الوسائل.

المذكورة فإن عدم الريح أعم من أن لم يكن له ريح أصلاً أو كان وزال كما لا يخفى.

الفرع الثالث يحرم الثياب المصبوبة بالزعفران على المحرم من جهات الأولى من جهة رائحته فيرفع الحرمة برفع رائحته كما عرفت في روایة حسين ابن أبي العلاء (لا باس به اذا ذهب ريحه). الثانية من جهة الصبغ فلا إشكال فيه بعد الغسل كما عرفت في الروایه المذكورة وروایة عمر ابن موسى وغيرهما من الأخبار. الثالثة من جهة الشهرة فإن كان بحد الشهرة فهو منوع ايضاً كما عرفت في المقدم ونحوه.

الفرع الرابع يجوز الإحرام في الثوب المصبوب بالمشق سواء غسل ام لا كما يقتضيه اطلاق الأخبار مثل ما رواه ابن مسكان عن ابي عبدالله(ع) قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق^(٢). وغيره من الأخبار والمشق هو الطين الأحمر.

الفرع الخامس قال المحقق قدس الله نفسه في الشرائع (وتتأكد في السواد) يعني تتأكد كراهة الإحرام في السواد قال في الجواهر لم نقف على ما يدل عليه اذ لم يحضرنا الا ما سمعته من الخبر المذكور الدال على اصل الكراهة وكذا قال بعض المعاصرین.

اقول يمكن ان يستفاد وجہ التأکید من نفس الأدلة وهذا لأن الدليل في الثوب الأسود هو موثق الحسن ابن المختار المذكور في المسئلة السابقة (قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت) ولا يخفى ان ظاهر النهي هو الحرمة بخلاف العصفر فإن دليله ما مرّ من روایة ابیان ابن تغلب سئل ابی عبدالله(ع) اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس).

هذا مضافاً الى ان الثوب الأسود مكره من جهتين الأولى من جهة الإحرام والثانية من جهة نفسه فإنه يكره الثوب الأسود ولو في غير الإحرام فيؤكد الكراهة فيه ويدل على كراحته في حد نفسه ما رواه الصدق رحمة الله عليه قال امير المؤمنين(ع) في ما علم اصحابه لا تلبس السواد فإنه لباس فرعون^(٣). وما رواه محمد بن سليمان عن

(١) في الباب ٤٣ من ابواب ترورك الإحرام من حج الوسائل. (٢) في الباب ٤٢ ايضاً منها. (٣) في الباب ١٩ من

رجل عن ابي عبدالله(ع) قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار^(١).
والحاصل ان الثوب المصفر مكره من جهة واحدة والأسود من جهتين وهو وجه التأكيد.

الثالث من المكرهات للحرم

المستلة(٣٧٠) ويكره النوم على الثياب المصبوبة ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر(ع) قال يكره للحرم ان ينام على الفراش الأصفر والمرفقه الصفراء^(٢). وخبر معلى بن خنيس عن ابي عبدالله(ع) قال كره ان ينام على فراش اصفر او على مرفقه صفراء^(٣). والخبران وان وردما في الأصفار الا ان القوم كأنهم فهموا منها ومن امثالها من الأخبار المثالية فلا إشكال.

تبصرة(١) في المدارك بعد نقل استدلال العلامة اعلى الله مقامه في المنتهى بخبر ابي بصير المرقوم قال (وكرابة الأصفر تقضي كراهة الأسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف) اقول ما افاده من ضعف الطريق فهو حق واما الأولوية وغير معلوم فإن الحجة هي الأولوية القطعية فالاولى الإستدلال به كما مر.

تبصرة(٢) قال المحقق في الشرائع (ومكرهات عشرة الإحرام في الثياب المصبوبة بالسود والعصفر وشبيهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة الى آخره) ولا يخفى ان قوله (والنوم عليها) معطوف على (الثياب المصبوبة) فهو الثاني من المكرهات وليس معطوفا على (السواد) حتى يستفاد منه تأكيد الكراهة في النوم عليها كما توهّم بعض المعاصرین واشكـل عليه بعد الدليل عليه.

الرابع من المكرهات للحرم

المستلة(٣٧١) يكره الإحرام في الثياب الوسخة ابتداء لا إستدامة ل الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام

(١) في الباب ٢٠ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل. (٢)، (٣) في الباب ٢٨ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل.

ولكن تطهيره احب الى وظهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسر الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله^(١). هذا اذا كانت طاهرة واما ان كانت متنجسة فيجب غسله كما يدل عليه ذيل الحديث وغيره.

الخامس من المكرهات على المحرم

المسئلة (٣٧٢) يكره الإحرام في الثياب المعلمة لصحيح معاوية قال ابو عبدالله(ع) لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الى اذا قدر على غيره^(٢). ولكنه لا يستفاد منه الكراهة في حد نفسه لاسناد المحبوبة الى نفسه فلعله تركه احب اليه لفساد يرتب عليه من شهرة او غيرها كما لا يخفى هذا مع انه ورد النصوص على جوازه بغير تعرض للكراء مثل ما رواه ليث المرادي ونصر بن سويد وسماحة وابو المحسن التهدي^(٣).

السادس من المكرهات

المسئلة (٣٧٣) يكره عند الأكثر الحناء للزينة كما في الجواهر نقلًا عن كشف اللثام والمدارك وغيرها ويمكن الإستدلال له بوجهين.

الأول بخبر الكافي عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن المرأة خافت الشفاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل^(٤). بناءً على عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقبل الإحرام وبعد وفيفه ضعف السنّد اولاً وإمكان المخصوصية في المرأة ثانياً وفي قبل الإحرام ثالثاً واسناد الإعجاب الى نفسه رابعاً فإنه ظاهر في عدم الكراهة في حد نفسه فعدم اعجابه لترتب فساد آخر عليه مثل خوف ترتب الشهرة او غيرها.

الثاني لكونه زينة فيدل على منعه صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم تلبس الحلي كلها الا حلية مشهوراً للزينة^(٥). وصحيح معاوية بن عمّار قال ابو

(١) في الباب ٣٨ من ابواب ترولك الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٢٩ من ابواب ترولك الإحرام من حجّ

الوسائل. (٣) كلها في الباب ٢٩ من ابواب ترولك الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) في الباب ٢٣ من ابواب ترولك

الإحرام. (٥) في الباب ٤٩ من ابواب ترولك الإحرام من حجّ الوسائل.

عبدالله(ع) لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلٌ^(١). غير ذلك من الأخبار المذكورة في المسئلة(٣٢٥) و(٣٢٦) فإن المناط في الكل قصد الزّينة بلا خصوصية للخاتم أو الحلي أو الكحل أو غيرها. وفيه ما عرفت سابقاً في ذيل المسئلة(٣٢٦) أن الزّينة على قسمين قسم منها متعارف للنساء كالقرط والقلادة والخاتم وغيرها مما يتزين به النساء بل الرجال أيضاً وقسم منها ما ليس متعارفاً ولكن يتزين بها في موقع مخصوص مثل حين الدخول على الزوج أو الزوجة او في مجالس العرس والضيافة خصوصاً للنساء بحيث يكون محظياً للأنظار واحتلال الناس بالنظر اليه والمراد من الزّينة النهي عنها حرمة او كراهة هو الثاني لا الأول كما عرفت شرحه في المسئلة(٣٢٦) وقد عرفت تحقيقاتنا هناك. والظاهر أن النساء من الزّينة المتعارفة لا في خصوص الموضع المخصوصة فالمانع فيه من نوع هذا مضافاً إلى أن الظاهر حرمة الزّينة بهذه الخاصية فلا يصير دليلاً للكراهة كما لا يخفى.

خاتمة في بقية المكرهات على المحرم

المسئلة(٣٧٤) قد عدد من المكرهات امور: الأول النقاب للمرأة ولكنك عرفت حرمتها نصاً وفتوىً على المشهور وقد عرفت في المسئلة(٣٣١) شرح الكلام فيه وتحقيقنا وان الحرام هو تغطية الوجه كلاً وجواز القاء الثوب على الرأس واسداله على الوجه بل وجوب الستر عن غير المحرم كما مر مفصلاً فراجع.

الثاني دخول الحمام لما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل^(٢). ويرفع اليد عن ظاهرها وهو الحرمة لتسالم الأصحاب على الكراهة مضافاً إلى التصریح بالجواز في صحيح معاویة بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتذكر^(٣).

الثالث تدلilik الجسد في الحمام وغيره لورود النبي عنه اما الحمام فلما عرفت من ذيل

(١) في الباب ٣٤ من ابواب ترورك الإحرام من كتاب الحج من الوسا

(٢)

(٣) في الباب ٧٦ من ابواب ترورك

الإحرام من حج الوسائل.

صحيح معاوية المذكور وأما غيره فلما رواه يعقوب ابن شعيب قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يغسل فقال نعم يفاض الماء على راسه ولا يدلكه^(١). والتهي فيها وان كان ظاهراً في التحريم الا ان تسالم الأصحاب على الكراهة يوجب عدم حجيتها في هذا الظهور والحمل على الكراهة كما لا يخفى.

الرابع تلبية من يناديه للنبي عنه في صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبدالله(ع) قال ليس للمحرم ان يلبّي من دعاه حتى يقضى احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد^(٢). وللمرسلي عن الصادق(ع) يكره للرجل ان يحيي بالتلبية اذا نودي وهو محرم^(٣). ولما رواه ابو اسحاق عن علي بن الحسين(ع) انه قال اذا احرم الرجل فناداه الرجل فلا يحييه بالتلبية لانه قد اجاب الله تعالى بالتلبية في الإحرام^(٤). ولكن الظاهر من الاول والأخير هو حرمة التلبية لا الكراهة ولكن لا يمكن القول بالحرمة بعد الإجماع او الشهادة على خلافها كما في الجواهر هذا مع انه في الجواهر روى عن ابي جعفر(ع) لا باس ان يلبّي المحرم الا انه مخدوش سندًا ودلالة لعدم احراز ان المراد التلبية لغير الله تعالى.

الخامس شم الرياحين قد عرفت سابقاً في المسئلة(٢١٥) في الخامس من وجوه الجمع بين الأخبار الإشارة مثنا الى ان مس الرياحين حرام بالخصوص بخلاف شمها فإنه مكروه وتوضيح المaram في المقام يقتضي البحث في كلا الأمرين. اما الأول فيدل على حرمة المس صحيح حريز عن ابي عبدالله(ع) قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به^(٥). وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال سمعته يقول لا تمس ريحاناً وانت محرم الحديث^(٦). الى غير ذلك من الأخبار فلا إشكال في حرمتها من حيث المس.

اما التلذذ برائحته فقد ورد النبي عنه ايضاً كما عرفت في ذيل حديث حريز واياضاً

(١) في الباب ٧٥ من ابواب ترورك الإحرام. (٢) و(٣) في الباب ٩١ من ابواب ترورك الإحرام من حج الوسائل.

(٤) في الباب ٧١ من ابواب ترورك الإحرام من مستدرك الوسائل. (٥) و(٦) في الباب ٢٥ من ابواب ترورك الإحرام من حج الوسائل.

ورد عن حريز قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يشم الريحان قال لا^(١). ولكن يعارضه ما رواه معاوية بن عمّار قال ابو عبدالله(ع) لا بأس ان تشم الأذخر والقيصوم والخزامي والشيح واباهه وانت محرم^(٢). بناءً على فهم المثالية منها مع ان قوله (اباهه) لعله اشاره الى مطلق الرياحين ولا ريب في ان الثاني صريح في الجواز والأول ظاهر في الحرج فلا بد من حمل الظاهر على الصريح والقول بالكراهه. ويعارضه ايضاً صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمرء ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنب والورس والزعفران غير انه يكره للمرء الإدهان الطيبة الا المضرر الى الزيت وشبهه يتداوى به^(٣). وقد عرفت في المسئلة (٣١٥) في وجه الخامس من وجوه الجمع بين الاخبار ان الصحيح المذكور وكذا باقي الاخبار في الباب مشتملة على احكام متعددة.

منها حرج مطلق الطيب. ومنها حرج التلذذ بأربعة من اقسام الطيب لا غير ومنها كراهة التلذذ من رائحة طيبة مطلقاً كما يستفاد من حصر تحريم التلذذ بأربعة من الطيب فيعرف ان التلذذ بباقي انواع الرائحة الطيبة مكره لا حرام سواء كان من الطيب او الريحان او غيرهما كما لا يخفى من كان له دقة وتأهل والا فلا يستفيد شيئاً وان كان من الاعاظم والمعارف في الفقه.

واما كلمة (لا ينبغي) وان كان مستعملًا في التحريم تارة وفي الكراهة اخرى الا ان الإنصاف انه ظاهر في الكراهة خصوصاً في المقام بقرينة المقابلة المذكورة.

السادس الاحتباء للمرء لخبر حماد بن عثمان عن ابي عبدالله(ع) قال يكره الاحتباء للمرء وفي مسجد الحرام^(٤).

(١) و(٢) في الباب ٢٥ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ١٨ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) في الباب ٩٣ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل

السابع المصارعة والإقتتال كما في رواية على بن جعفر عن أخيه(ع) سئلته عن المحرم ويصارع هل يصلاح له قال لا يصلح له مخافة ان يصبه جراح او يقع (يقطع) بعض شعره^(١). ورواية ابي هلال الرّازي سئلته عن رجلين اقتتلا وهما محربان قال سبحان الله بئس ما صنعوا^(٢).

الثامن رواية الشّعر لما رواه حمّاد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول يكره رواية الشّعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي الجمعة وان يزوي بالليل قال قلت وان كان شعر حقّ قال وان كان شعر حق^(٣).

المسئلة (٣٧٥) لا إشكال في حرمة دخول مكة بل الحرم بلا إحرام لجملة من الأخبار الأولى ل الصحيح عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبدالله(ع) يدخل الحرم أحد الآخرين قال(ع) لا الآ مريض او مبطون^(٤). **الثاني** صحيح محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر(ع) هل يدخل الرجل الحرم بغیر إحرام قال لا الآ ان يكون مريضاً او به بطن^(٥). **الثالث** صحيح رفاعة بن موسى سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلاً قال لا يدخلها الآ محرماً^(٦).

الرابع صحيحة وردان عن ابي الحسن الأول قال من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها الآ بإحرام^(٧). **الخامس** خبر رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الآ بإحرام^(٨). **السادس** ما رواه علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا ابراهيم(ع) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المررتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل مليباً واذا خرج فليخرج محلأً^(٩). **السابع** ما في المقنع للصدقوق (إذا دخل الرجل مكة في السنة مرّة او مررتين وثلاثاً فمتى ما دخل لبّي ومتى ما خرج احل^(١٠)). **الثامن** ما رواه في عيون اخبار الرّضا في آخر الباب الثالث والثلاثين من العلل التي

(١) و(٢) في الباب ٩٤ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٩٦ من ابواب ترورك الإحرام.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) في الباب ٥٠ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (١٠) رأيته في المقنع وهو جزء

لعبارة الصدقوق ورواه عنه في مستدرك الوسائل كتاب الحجّ باب ٣٦.

ذكر الفضل بن شاذان التي سمعها من الرضا علي بن موسى مرّة بعد مرّة وشيئاً بعد شيء الى ان قال في آخرها فإن قال (سائل) فلم أمرُوا بالإحرام قيل (في جوابه) ان يتخشعوا قبل دخول حرم الله عز وجل وأمنه ولئلا يلهو او يشغلو بشيء من امور الدنيا وزينتها ويكونوا حاددين في ما هم فيهقادرين نحوه (الى آخره) وقال في آخره سمعت هذه العلل من مولاي ابي الحسن علي بن موسى الرضا(ع) متفرقة فجمعتها).

التابع ما رواه في علل الشرایع في الباب(١٤٩) عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) قال حرم المسجد لعنة الكعبة وحرم الحرم لعنة المسجد ووجب الإحرام لعنة الحرم. العاشر ما رواه محمد بن مسلم سئلت ابا جعفر(ع) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام قال لا الا مريضاً او من به بطן^(١).

اقول يمكن البحث في هذه الأخبار عن امور: اوّلها حرمة دخول الحرم بلا إحرام وجوازه معه بلا إشكال. ثانيةا انه لا إشكال في جواز الدخول بإحرام العمرة والحج على التفصيل الذي مر الكلام فيه واما الإحرام لنفس الدخول فهل هو مشروع ام لا فأنكره صاحب المدارك كما حكى عنه ولكن قال بعض المعاصرین كما في تقريراته بكفاية إطلاق النصوص الواردة في المقام وغيره في اثبات مشروعية في حد نفسه قال ومنه يظهر ضعف القول بأن الإحرام جزء من الحج والعمرة وليس بمشروع مستقلاً اذ لا تنافي بين تشريعه تارة جزءاً واخرى استقلالاً كتشريع شرطية الوضوء مثلأ للصلوة تارة والإستحباب النفسي اخرى كما لا يخفى.

اقول فيه منع واضح فإن اطلاق الأخبار المذكورة منطوقاً او مفهوماً انما هو يقتضي لزوم إحرام للدخول في الحرم. واما كيفية الإحرام فلا إطلاق فيه بل لا بد من إحرارها بتمام قيوده وشروطه مثلأ قولهم لا صلوة الا بظهور لا يمكن استفاده كيفية الظهور من اطلاقه بل لا بد من إحرارها من الأدلة الخارجية اغتسالاً والتوضي او التيمم بكيفياتها وشروطها ومع الشك في شرط او قيد لا يمكن التمسك بإطلاقها كما لا يخفى.

(١) في الباب(٥٠) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

وعلى هذا فلا بد من إحراز الإحرام الذي هو مشروع للدخول في الحرم فإنه من العبادة التوقيفية وهل يكفي فيه الإتيان بقصد الدخول في الحرم او لا بد من الإتيان به بقصد الحج او العمرة والمتيقن انّا هو الثاني ولكن يمكن ان يقال ان الإشتراط له ظهور في المشروعية مثلًا اذا قيل لا صلة الا بظهور فهو ظاهر في مشروعية الظهور للصلوة وهذا قولهم لا يدخل الحرم الا بإحرام يستفاد منه مشروعية الإحرام للدخول وهذا انّا هو بعد إحراز حقيقة الإحرام في الخارج كما انّ الأول ايضاً بعد إحراز حقيقة الظهور.

ولكن قد يشكل فيه تارة بأنّ الإحرام كما عرفت سابقاً في المسألة (٢٦٥) ان حقيقته الدخول في الحرم مكاناً كان كدخول حرم الله او الرسول او الأئمة(ع) او العبادة كحرم الصلوة او الحج ونحوهما فإن كان الحرم هنا هو مكان الحرم فيصدق الإحرام بالدخول فيه ولو بدون النية والتلبية وان كان المراد من الحرم هو العبادة فليس هنا عبادة ذي اجزاء يدخل فيها غير الحج او العمرة.

والظاهر من الإحرام هو إرادة الثاني ولذا قد يتحقق للخروج عن الحرم كما في حج المتنع فإنه يحرم من المسجد الحرام ويخرج الى عرفات ومشعر ومنى.

وتارة اخرى يشكل بأنّ الإستثناء في بعض الأخبار بقوله (الا مريض او مبطون) انّا يصلح لإحرام الحج والعمرة لا للدخول في الحرم وذلك لأنّ الإحرام عبارة عن النية او هي مع التلبية كما مرّ وهو مشقة عليهما اذا كان متعقباً بأعمال الحج او العمرة والا فهو في حد نفسه ليس مشقة على المريض والمبطون ولا وجه للإستثناء حينئذٍ وعلى هذا يستفاد من الأخبار وجوب الإحرام على من يدخل الحرم الا المريض والمبطون فلا يجب الإحرام لدخول الحرم لمشقة الحج والعمرة عليهما حينئذٍ. فظهر مما بينناه انّ الإحرام الذي يلزم للدخول في الحرم انّا هو الذي كان بقصد العمرة او الحج لا مطلق الدخول كما لا يخفى وقد مرّ شطر من الكلام في المسألة (٢٧٣) فراجع. وينبغي التنبيه على أمور الأول انّك قد عرفت استثناء المريض والمبطون من وجوب الإحرام في الحديث الأول والثاني ولكن صرّح في الحديث الثالث والخامس بعدم

من كان خارجاً من مكة...

الإستثناء فيها محمولان على الإستحباب او على صورة عدم المشقة عليهما هذا مع أن سند الخامس ضعيف.

الثاني صرّح جماعة من الفقهاء أنَّ اشتراط الإحرام لدخول مكة أنها هو اذا كان الدخول إليها من خارج الحرم فمن خرج من مكة ولم يخرج من الحرم او كان في الحرم ثم دخل مكة فلا يجب عليه الإحرام ولعله من المسلمات.

ولكن اطلاق بعض الأخبار مثل الحديث الثالث والخامس والسادس والسابع والعشر يقتضي وجوب الإحرام على كل من دخل مكة ولو من الحرم ولذا استشكل بعض المعاصرين كما في تقريراته تبعاً لصاحب الجواهر أعلى الله مقامه الشّريف. ولكنَّه يمكن التقييد بالحديث الرابع (من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام) ففي الأقل من ذلك المقدار أن كان الإحرام لازماً أيضاً فيلزم اللغوية بالتقيد بمسافة عشرة أميال كما لا يخفى.

وعلى هذا فيخصص الأخبار المطلقة الدالة على حرمة دخول مكة بلا إحرام بهذا الحديث هذا مع أنه يمكن القول بإرادته الحرم من (مكة) بقرينة ما رواه بشير النبالي عن أبي عبد الله(ع) في حديث فتح مكة أنَّ النبي(ص) قال الا ان مكة محظمة بتحريم الله لم تحل لأحد كان قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار إلى ان تقوم الساعة لا يختلي خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشِّد قال ودخل مكة بغیر إحرام وعليهم السلاح ودخل البيت إلى آخره^(١).

فإنَّه ذكر فيه عدم تنفي الصيد وعدم قطع الشجر وعدم حلية لقطتها مما يكون من أحكام الحرم بناءً على ارادة حرمة الدخول بلا إحرام من قوله: (الا ان مكة محظمة بتحريم الله الخ) ولكنَّه يمكن ان يكون هذه الفقرات مفسرة لهذا القول اعني كونها محظمة بتحريم الله فلا يربط له بمسئلة حرمة الدخول بمكة بلا إحرام فلا وجه لما افاده صاحب الجواهر في المقام الا انَّ الظاهر ان عدم وجوب الإحرام للدخول بمكة لمن كان داخل الحرم من المسلمين.

(١) باب (٥٠) من أبواب الإحرام من حجَّ الوسائل.

الثالث من دخل الحرم بغیر إحرام فلا إشكال في المعصية و هل هي ترك الواجب اعني الإحرام حين الدخول او هي لفعل الحرام اعني الدخول بلا إحرام ظاهر بعض الأخبار المذكورة هو الأول كالحديث السادس والسابع والثامن والتاسع للأمر فيها بالإحرام حين الدخول وظاهر البقية هو الثاني.

وكيف كان فإن ترك الإحرام فلا يجب الإعادة او القضاء ان كان سبب وجوبه هو دخول الحرم فقط ولم يكن واجباً من جهة اخرى وذلك لأنّه واجب، مؤقت مضيّ وقته كما يظهر من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم.

هذا إذا قلنا بحرمة الدخول حدوثاً فقط واما ان قلنا ببقاء الوجوب او الحرمة الى ان يخرج من الحرم كما هو مقتضى الحديث السادس والسابع وغيرهما فيمكن القول بلزوم الحرج والإحرام ان اراد استمرار البقاء في الحرم لأنّه كما يحرم عليه كونه بلا إحرام حدوثاً يحرم عليه بقاءً ايضاً.

تذكرة في المسالك في مسئلة تأخير الإحرام عامداً قال (حيث يتعدّر رجوعه مع العمد بطل نسكه ويجب عليه قضايه وان لم يكن مستطیعاً للنسك بل كان وجوبه (الإحرام) بسبب إرادة دخول الحرم فإن ذلك موجب للإحرام فإذا لم يأت به وجب قضايه كالمندor نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الإحرام وادعى العلامة في التذكرة الإجماع عليه الى آخره) ثم قال في شرح قول المحقق خاتمة كلّ من دخل مكة وجب ان يكون محراً (ثم على تقدير وجوب الإحرام لو تركه اثم ولا يجب عليه القضاء) وقد يتوجه التنافي بينها لإثبات القضاء في الأول ونفيه في الثاني.

ولكن الظاهر ان مورد الأول هو اذا تجاوز من الميقات ودخل الحرم فإنه يجب القضاء حينئذ بخلاف الثاني فإنّ مورده دخول الحرم بدون ان كان متتجاوزاً من الميقات فلا قضاء عليه حينئذ.

واما اجماع العلامة فهو راجع الى ذيل كلامه الأول وهو التجاوز عن الميقات وعدم دخول الحرم فإنه اثم بترك الإحرام من الميقات بدون وجوب القضاء بالإجماع الذي

ادعى العلامة اعلى الله مقامه فإن عبارته في التذكرة هكذا (مسئلة من لا يرد النسك لو تجاوز الميقات فإن لم يرد دخول الحرم بل اراد حاجة في ما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام اجماعاً ولا شيء عليه في ترك الإحرام الخ).

والحاصل ان المستفاد من كلامهم اعلى الله مقامهم ان التارك للإحرام على ثلاثة اقسام فإما تارك له من الميقات فقط وأما تارك من حين الدخول بالحرم فقط وأما تارك منها فإنه حينئذ يجب القضا عليه في الأخير دون الأولين وقد مر شطر من الكلام في المسائل المتقدمة سابقاً فراجع.

الرابع هل يجب هذا الإحرام من ادنى الحال أو الميقات او منزله فيه وجوه ولا اوجه من ان يقال بالأول كما هو ظاهر الأخبار النافية عن دخول الحرم بلا إحرام فهي نظير قولك لا تدخل المسجد الا متظهراً اي حين الدخول.

ولكن لا يخفى انه غير كاف عن عمرة التمتع اذ شرطها الإحرام من الميقات او دويرة اهله كما مر في المسئلة (٢٤٨) ولا عن إحرام الحج ممتثلاً كان او قراناً او افراداً كما مر في المسئلة (٢٥٥) وغيرها واباما العمرة المفردة فإن قصد الإحرام لها فلا إشكال في اجزاءه لها كما لا إشكال في أجزاءه ايضاً للدخول في الحرم. وأما ان قصده للدخول في الحرم ففي إجزاءه عن احدهما إشكال لعدم العلم بمشرعيته اولاً وعدم الإكتفاء به في الإمتثال في العمرة ان كان الإحرام جزءاً لها الا بقصدها.

تبصرة (١) لا إشكال في عدم وجوب الإحرام للدخول بالحرم اذا كان محرياً قبلأ من الميقات او منزله لعمرة او الحج مما كان وظيفة له كما لا يخفى.

تبصرة (٢) قد يستدل للزوم قصد الإحرام للعمرة كما في الجواهر بأن ما دل على عدم حصول الأحلال له الا بإيقام النسك كاف في عدم ثبوت استقلاله اذ دعوى انه يحل بالوصول الى مكة او بالتقدير او بغير ذلك لا دليل عليها بل ظاهر الأدلة خلافها بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفادة القطع بتوقف الإحلال من الإحرام في غير المتصود ونحوه مما دل عليه الدليل على إيقام النسك وليس هو الا افعال عمرة او حجّة).

اقول فيه أولاً أن الإحلال بإقام النسك أنها يأتي بعد إحراب اعتبار النسك كما في العمرة أو الحج فإن الإحرام بقصد دخول الحرم فلا دليل على مشروعيته أولاً وعلى فرض التسليم لا دليل على خروجه عنه بإقام النسك كما لا دليل عليه بالوصول إلى مكة أو بالتصير أو بالخروج منها كما لا يخفى وعلى هذا فالأحوط هو قصد العمرة من الأول.

لا يقال يمكن استفادة الإحلال بالخروج عن مكة من الحديث السادس والسابع (متى ما دخل ليتى ومتى ما خرج أحل). لانه يقال نعم ولكن في سنهما ضعف لا يمكن الاعتماد عليهما كما لا يخفى.

لا يقال الأخبار الدالة على وجوب الإحرام لدخول الحرم يستفاد منها وجوب ابقاء الإحرام ما دام في الحرم كما اذا قال المولى توضأً لدخول المسجد وجب ابقاء الوضوء ما دام في المسجد لأنّه يقال نعم ولكن لا يدلّ على خروجه من الإحرام بخروجه عن الحرم كما لا يدلّ المثال على خروجه من الوضوء بخروجه عن المسجد.

وكيف كان فالأحوط لمن اراد دخول الحرم هو الإحرام بقصد العمرة المفردة ان لم يكن مسبقاً بإحرام وعدم الإكتفاء بقصد مطلق الإحرام او بقصد الدخول كما عرفت.

حكم من خرج من مكة ثم رجع قبل شهر

المسئلة (٣٧٦) من تمعّن بعمره ثم خرج من مكة ثم اراد الدخول فهل يجب ان يكون محراً أم لا فنقول ان رجع بعد مضي الشهر الذي احرم فيه بحرم الدخول بلا إحرام وان رجع فيه فلا يجب الإحرام وذلك لعدم مشروعية العمرتين او ازيد في شهر واحد وذلك لأنّ لكل شهر عمرة كما هو مضمون الأخبار الكثيرة ومعناه كما تقدّم في المسئلة (٢٣٢) عدم مشروعية الزايد من واحد لا إستحقاق كل شهر عمرة كما توهم وقد عرفت ان المراد من الشهر هو الشهور الاهلية من رجب او شعبان او شهر رمضان الى غير ذلك من الشهور الاثنتي عشر لا ثلاثة وعشرين يوماً.

وقد عرفت ايضاً مع تعدد العمرة في الشهرين ان الثانية تعدّ عمرة التمتع لا الأولى

وهل المناط هو الرجوع في الشّهر الذي اهلّ فيه للعمرّة الأولى أو الذي احلّ منها او الذي خرج من مكّة فالذّي اخترناه هناك هو الثاني ولكن الذّي يخطر بالبال فعلاً هو الأوّل وذلك لدلالة بعض الأخبار مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(ع) قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية^(١).

وصحّح ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله(ع) في حديث قال اني كنت اخرج ليلة او ليتين تقييان من رجب فنقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها في ما اهللت وليس فيها احللت^(٢). فإنه اذا اهلّ في آخر شهر شوال مثلاً واتى بسائر اعماله في ذي قعدة فله ان يأتي بعمرّة اخرى في ذي قعدة ايضاً. واما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله(ع) في رجل احرم في شهر واصل في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما^(٣).

فالمناط هو صدر الحديث وأما ذيله فمحمول على التفضيل بقرينة قوله (يكتب) فإنه يكتب له الثواب تفضلاً وان كان من غيره وأما الصحيحان المقدمان ففي الأول (فعمرتك رجبية) وفي الثاني (اي بنية انها في ما اهللت) فلا إشكال في ان العمرّة تحسب من الشّهر الذي اهلّ فيه.

وقد يتوجهُ تعارض بعض الأخبار لما اخترناه مثل صحيح حماد بن عيسى وفي ذيله (قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أيام الحجّ في شهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محراً أو بغير إحرام قال إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام وان دخل في غير الشهر دخل محراً قلت فأي الإحرامين والمعتدين متّعة الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجهته الحديث^(٤).

وموثق اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن المتمع يجيء فيقضي متعته

(١) و(٢) في الباب(٣) من ابواب العمرّة من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٣ من ابواب العمرّة وهذا الحديث صحّحه في آخر كتاب مستدرك الوسائل في شرح اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه اي ما استنده الى عبد الله بن سنان.

(٤) في الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل.

ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال (ع) يرجع إلى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي قطع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج إلى آخره^(١).

ومرسلة الصدوق عليه الرحمة قال: قال الصادق (ع) اذا اراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلاً وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محراً^(٢).

ومرسله حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال (ع) ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام^(٣).

ولكن يمكن ان يقال ان الآخرين مردوان بضعف السند بالإرسال وغيره واما موثق اسحاق يمكن ان يقال المراد من شهر التمتع هو الشهر الذي شرع في التمتع لا الذي اتّه فيه كما هو مفاد الأخبار الماضية او الحمل على التغلب فإن الغالب اتخاذ الشهر في التمتع اهلاً وإحلالاً بل وخرجاً واما حسن حماد فالضمير في قوله (رجع في شهره) يمكن إرجاعه الى الإحرام في قوله (في دخلها محراً او بغير إحرام) او الى التمتع او الى الخروج ولكن الأول اظهر للأقربية ثم مع الشك فلا يصح الإستدلال به.

وكيف كان فلا وجه للعدول عنّما يقتضيه الأخبار المذكورة اولاً فإنّ مقتضى ها هو الأخذ بالشهر الذي اهل فيه كما هو الظاهر من المحقق في الشراح وعن الجامع وان استشكل العلامة في القواعد احتسابه من حين الإحرام او الإحلال وذهب جماعة الى القول بالإحلال او الخروج ولا يهمّنا ذهاب جماعة الى غير ما اخترناه بعد مساعدة الأدلة لنا كما لا يخفى وقد مرّ في فروع المسئلة شرح مفصل في المسئلة (٢٢٥) و(٢٣٢) فراجع هذا وان اخترنا سابقاً احتساب الشهر من التمتع او الخروج.

(١) و(٢) في الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل. (٣) في الباب ٥١ من ابواب الإجرام من حج الوسائل.

تبصرة الظاهر جواز الخروج من مكة الى حواليها بل الامكنته القريبة منها ثم دخوها بلا إحرام بل وان كان في عمرة التمتع لا يضرّ بها اصلاً بلا فرق بين من تكرر منه الخروج والدخول كالخطابة والخشاش* والرّاعي وناقل الميرة الطعام ومن له ضيعة يتكرر الدخول والخروج منها وغيرهم ممن له حاجة الى خارج الحرم من الامكنته القريبة كالطائف وشبيهها كما في بعض الأخبار وكذا اذا كان من الامكنته البعيدة كالمدينة مثلاً اذا رجع قبل مضي الشّهر واما ان رجع بعد مضي الشّهر فيجب عليه تحديد الإحرام. ولا يخفى انّ ما ذكرنا يستفاد من الأحاديث الواسلة اليانا من اهل بيت الوحي(ع) ولا بدّ من ذكر جملة منها فنقول: الاول صحيح رفاعة بن موسى قال ابو عبدالله(ع) ان الخطابة والمجتبية أتو النبي(ص) فسئلوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالاً^(١).

الثاني مرسلة حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشّهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام^(٢).

الثالث ما رواه ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) انه خرج الى الرّبّذة يشيع ابا جعفر(ع) ثم دخل مكة حلالاً^(٣).

الرابع عن ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر(ع) الى ارض بطيبة ومعه عمر بن دينار وناس من اصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله (الى ان قال) ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام^(٤).

الخامس عن جحيل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما(ع) في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بأن يدخل مكة بغير إحرام^(٥).

السادس صحيح جميل بن دراج عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير إحرام^(٦).

قال في المدائني في اواخر البحث عن حجّ التمتع (فحمله الشيخ على من خرج من

* خشاش: هذين كن. (١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب ٥١ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٥) في الباب (٥٠) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٦) في الباب ٥١ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

مكّة وعاد في الشّهر الذي خرج فيه اقول وعلى ذلك يحمل ايضاً ما رواه الشّيخ عن ابن بكر عن غير واحد من اصحابنا الخ كما مرّ في الحديث الثالث فاقول ولعله كذلك ما في الحديث الرابع لعل خروجه مع الإمام (ع) من مكّة الى ارض طيبة ثمّ رجع الى مكّة.

ولكن في الكل سوى الاول إشكال لضعف الثاني بالإرسال وكذا الخامس وعدم العلم بمبدء الخروج في الثالث والرابع والسادس مع ان كلّ واحد منها قضية في واقعة لا يعلم وجهها فالتمسك بها مشكل والقدر المتيقن هو ما ورد في الحديث الأول اعني الخطابة والمجتبية لا في مطلق التكرّر الا بمقدار يوجب المشقة فيمكن التمسك بقاعدة لا حرج ولكن لا بدّ من تقديره بمقدار المشقة كما لا يخفى. نعم بناءً على عدم العلم بمشروعيّة الزّائد عن عمرة في كلّ شهر كما مرّ منا في معنى الأحاديث (الكل شهر عمرة) فإن تكرّر منه الخروج والدخول لا يجب عليه العمرة ازيد من مرّة في كلّ شهر كما لا يخفى.

تبصرة قد يجوز الدّخول في الحرم بلا إحرام للضرورة التي تباح معها المحدورات بلا فرق بين اسبابها سواء كان لقتال او غيره ودخول النبي (ص) بلا إحرام لقتال او خوف القتال فهو قضية في واقعة لا تدلّ على الجواز لنا مطلقاً كما لا يخفى هذا مع انه (ص) صرّح بعدم الجواز في قوله (مكّة حرام لم تحلّ لأحد قبله ولا يحلّ لأحد بعدي وانا احلّت لي ساعة من نهار^(١)).

تبصرة- قال في كشف اللثام واستثنى العبيد ايضاً في المنهى قال لأنّ السيد لم يأذن لهم في التشاغل بالنسك عن حرمته واذا لم يجب عليهم حجّة الإسلام لذلك فعدم الإحرام لذلك اولى).

اقول على القول بحرمة الدّخول بلا إحرام يمكن ان يقال بحرمته مطلقاً سواء اذن المولى ام لا واما على القول بوجوب الإحرام عند الدّخول في الحرم فمع اذن المولى يجب الإحرام عند الدّخول والا فلا يدخل حينئذ.

(١) في الباب ٥٠ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٧.

تبصرة قال في كشف اللثام قال (العلامة في المنهى) والبريد كذلك على إشكال قلت من أنه أحيى لعمل ينافي الإحرام مع سبق حق المستأجر ومن أنه حر وادلة الإحرام عامه فهو مستثنى كالصلة انتهى ما في كشف اللثام.

أقول اذا فرضنا ان الإحرام يخالف عمل البريد بنحو يكون الأمر دائراً بين تحقق أحدهما فالظاهر تقديم حق الله تعالى نظير الصلة.

حكم الحائض في الإحرام

المسئلة (٣٧٧) لا إشكال في أن إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في ما استثنى من جواز لبس الألبسة المتعارفة وعدم وجوب ثوبي الإحرام وجواز لبس الحرير كما في الفرع السادس من المسئلة (٣٦) والتظليل سائرة وستر الرأس وحرمة النقاب بالنحو المتعارف لا إسدال الشوب على وجهها على التفصيل الذي قد مر في المسئلة (٢٩١) والفرع الخامس من المسئلة (٣٦) وغيرها وكذا يجوز لها الإحرام من الميقات وان كانت حائضاً ولكن ليست عليها صلوة إحرام وذلك لأن الإحرام وان كان عبادة ولكنه غير مشروط بالطهارة إلا للطواف وصلوته بلا خلاف بين الأصحاب ول الصحيح معاوية بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي^(١). وصحيح العيس قال سئلت ابا عبدالله(ع) اتحرم المرأة وهي طامت قال نعم تغتسل وتلبي^(٢). وغيرهما من الأخبار.

هاهنا فرعان الأول ظاهر صحيح معاوية بن عمّار المذكور عدم سقوط غسل الإحرام من الحائض فهو مشروع وان لم يكن رافعاً للحدث الأكبر ولا الأصغر كما صرّح به صاحب الجوادر وان نقل عن مناسك صاحب المدارك سقوطه.

الثاني اذا تركت الحائض الإحرام ظناً منها عدم جوازها فتذكر بعد العبور عن الميقات يجب عليها الرجوع وانشاء الإحرام منها الا ان يكون لها مانع من خوف عدم إدراك المناسك او غيره فيصح الإحرام من مكانه.

(١) و(٢) في الباب ٤٨ من ابواب الإحرام من حج الوسائل.

وقد مضى شرح منا في التبصرة الرابعة من المسئلة(٢٣١) فراجع.
واما خبر علي بن جعفر عن أخيه(ع) قال سئلته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل ان يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبيث مكانه ليقضى فإن ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل^(١). مما ظاهره انه لا يجب الرجوع إلى الميقات للمجاهل حتى في صورة إمكانه فيه أولاً أنه ضعيف السند وثانياً اعراض الأصحاب عنه فلا اعتبار به.

القول في الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي حجة

المسئلة(٣٧٨) لا إشكال في ثبوت اليوم التاسع اذا كان رؤية الهملا ثابتة بأن رأى الحاج بنفسه في اول شهر ذي حجة او بشهادة الرجلين العدلين او بالشیاع المفيد للعلم ولا بد من رؤيته في مكة او البلاد القريبة منها الموافق لها في الأفق والا يكفي للإختلاف كثيراً مثل ان رؤية الهملا في العراق قبل ايران وافق مكة قبل العراق وهكذا فلا إعتماد على الرؤية في الأفاق البعيدة من مكة وهذا مما لا إشكال فيه إلا لمن لم يكن له تأمل.

وهل يكفي رؤية العامة وشهادتهم بأنه يوم عرفة او الأضحى ام لا فالظاهر انه على قسمين فتارة لا يعلم خلافها للواقع فالظاهر جواز الإكتفاء بما يرونونه عيد فطر او أضحى او غيرهما من الأيام وذلك لأنهم اشد مواظبة في تعين الأوقات والشهور كما في الأذان والأعياد كما يدل عليه الأخبار مثل صحيح عيسى بن أبي منصور انه قال كنت عند أبي عبدالله(ع) في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر امام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعنا بالغذاء فتغذينا معه^(٢). وحمله على التقيّة في غاية الضعف.

وما رواه ابو الجارود قال سئلت ابا جعفر(ع) انا شكرنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على ابي جعفر(ع) وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر

(١) في الباب ١٤ من ابواب المواقف حديث ١٠. (٢) في الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من ابواب كتاب الصوم من الوسائل حديث .

يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس^(١).
وعنه ايضاً قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي^(ع) يقول صم حين يصوم الناس
وافطر حين يفطر الناس فإن الله عزوجل جعل الأهلة مواعيit^(٢). فإن ذيله يدل على
اعتبار قوله في رؤية الالال لا انه يدل على حمل صدره على التقىة كما توهّمه جمع من
الأساتيد ولكن الروايتين فيها ضعف السنّد وان روواها الأجلة.

وصحيح ذريح المحاري قال: قال لي ابوعبد الله^(ع) صل الجمعة بأذان هولاء فهم اشد
شيء مواظبة على الوقت^(٣). وما رواه عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله^(ع)
اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم
وافطر لفطّرهم^(٤).

فلا يلزم حمله على التقىة لورود الإشكال بأن التقىة لا تستلزم الإجزاء عن الواقع كما
هو ظاهر الحديث بل يحمل على ان صيامهم وافطاراتهم واذانهم اماره على شهر رمضان
وعيد الفطر ودخول الوقت كما لا يخفى على من له تأمل وتفقّه.

هذا كله اذا لم يعلم خلافهم للواقع واما مع العلم بالخلاف فالقاعدة يتضي عدم
الإجزاء عن الواقع وان كانت التقىة واجبة فعليه ان يصوم بصومهم ويفطر بفطّرهم
ويجيئ بالعرفات في اليوم الذي يجيئ الناس ويعمل اعمال مني في اليوم الذي يجعله
الناس عيداً للأضحى كما لا يخفى. ولكن لا دليل على أجزاءه عنه كما يدل عليه
الأخبار الكثيرة مثل ما رواه خلاد بن عبارة قال: قال ابوعبد الله^(ع) دخلت على ابي
العباس في يوم شاك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله^(ع)
ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا صومك ولا افطاري الا
بافطراك قال ادن قال فدنت فأكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان^(٥).

(١) في الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من ابواب كتاب الصوم من الوسائل حديث ٧٦. (٢) في الباب ١٢ من ابواب احكام شهر رمضان من صوم الوسائل. (٣) في الباب ٣ من ابواب الأذان من كتاب الصلوة من الوسائل. (٤) ايضاً في الباب ١٢ من احكام شهر رمضان من صوم الوسائل. (٥) في الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من صوم الوسائل.

نعم ان فرضنا ان العامة يجعلون العرفة في اليوم السابع او الثامن وهكذا اليوم العاشر وغيره وهذا ويدنهم في كل سنة ولا يمكن التخلّف عنهم والإتيان بالأعمال في وقته بأن ياتي الوقوف في اليوم التاسع وواجبات المنى في العاشر وهكذا في هذه السنّوات وقطعنَا بالخلاف وعدم التمكّن بالإتيان بالواقعيات فنقول يمكن القول بالصحة والإجزاء ايضاً نظراً الى قاعدة نفي المحرج والمشقة بل هو تكليف بها لا يطاق وهو من الحكيم تعالى شأنه محال.

حكم حاكم الإمامية

المسئلة (٣٧٩) اذا حكم الفقيه الجامع للشّرائط ببرؤية الـهلال فهل يكفي للحجاج في الإتيان بأعمال يوم عرفة والأضحى وغيرها ام لا فقد يقال انه منوط بأن نقول بالنيابة العامة للفقيه وعلى هذا فلا بد من التكلّم في انه هل يثبت الولاية العامة للفقيه ام لا فقد يستدلّ لذلك بأمور الأول ما في اكمال الدين للشيخ الصّدوق رحمة الله عليه قال حدثنا محمد بن عاصم الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سئلت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكالت علي فورد التوقيع بخط مولينا صاحب الزمان (ع) اما ما سئلت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكريين لي من اهل بيتنا ونبي عمنا فاعلم انه ليس بين الله عزوجل وبين احد قرابة ومن انكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح اما سبيل عمي جعفر ولده فسبيل اخوه يوسف (ع) (الى ان قال) واما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها الى رواة حدثنا فإنهم حجّي عليكم وانا حجّة الله عليهم الى آخره^(١). وفي آخر الحديث (والسلام عليك يا اسحق بن يعقوب وعلى من اتبع المهدى).

فلا إشكال فيه من حيث الدلالة فإن الحوادث الواقعية يشمل كل حادثة من الحوادث من الأمور الحسّية وغيرها وكذا قوله (ع) (إنهم حجّي عليكم) المراد كونهم حججاً مطلقاً لا في خصوص اخذ الرواية او الفتوى.

(١) اكمال الدين في الباب ٤ ذكر التوقعات توقيعه وفي الوسائل ايضاً باب ١١ من ابواب صفات القاضي.

نعم يمكن الإشكال فيه من حيث السنّد فإنَّ إسحاق بن يعقوب مجهول الحال وخطاب الإمام(ع) في أول التوقيع وأخره لم يثبت الا بقول نفس الرَّاوي (إسحاق بن يعقوب) والـ إـن ثـبت هـذا الـكلـام منـ الإـمام(ع) في حـقـه فـلا إـشكـال في دـلـالـتـه عـلـى جـلـالـة قـدـرـه وـعـظـمـة شـائـنـه الاـ ان يـقال حـصـول الإـطـيـنـان منـ روـاـيـة مـحـمـد بنـ يـعقوـب عـنـه وـكـذـا روـاـيـة الشـيـخـ فيـ كـتـابـ الغـيـبةـ عنـ جـمـاعـةـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ قـولـويـهـ وـابـي غالـبـ الرـازـيـ وـغـيرـهـماـ كـلـهـمـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ وـروـاهـ الطـبـرـسـيـ فيـ الإـحـتـاجـاجـ مـثـلـهـ هـذـا مـعـ اـنـ آـثارـ الصـدـقـ ظـاهـرـةـ مـنـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ تـأـمـلـ فـقـرـاتـهـ.

الثاني في المرسل قال أمير المؤمنين قال رسول الله(ص) اللهم ارحَم خُلُقَائِي ثلاثاً قيل يا رسول الله(ص) ومن خلقائك قال اللذين يأتون من بعدي يرَوُونْ حديثي وستني. ورواه في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس ، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن ابيه، عن ابائه، عن علي(ع) مثله وزاد (ثم يعلمونها)^(١). وقد رواه في الباب الثلاثين من كتاب عيون اخبار الرضا ايضاً ضمن الحديث الثالث بثلاثة اسناد آخر غير ما ذكر بإضافة (فيعلمون الناس من بعدي).

فلا إشكال في دلالة الحديث لعموم الخلافة في كل ما يناسب منصب الخلافة الا ما خص بالدليل لا في خصوص الرواية بل لا معنى له وذلك لأنَّ الرَّسُول(ص) لم يكن من شأنه رواية الحديث حتى يتحقق معنى الخلافة في من هيكون. من بعده من قبله وعلى هذا قوله (يرَوُونْ حديثي وستني) إنما هو في مقام تعريف الخليفة شخصاً لا أنَّ المراد من الخلافة هو رواية الحديث والسنّة كما لا يخفى.

ولكن كل الأسناد المرقومة ضعيفة لا اعتناد عليها اما الأول: فللارسال واما الثاني فلإشتغاله على محمد بن علي بن ابراهيم ابي سمية فإنه الضعيف الكذاب فاسد الإعتقاد والرواية ومحمد بن احمد وان كان جليل القدر ولكن روايته عنه موهن له لإعتماده على الروايات الضعيفة واياضًا فيه رواية عيسى بن عبد الله عن آبائه وفيهم

(١) في الوسائل باب٨ من ابواب صفات القاضي حديث ٤٩

عمر بن عليّ بن ابي طالب لأنّه من اجداده فإنه وان كان مشتركاً بين عمر الأكبر وعمر الأصغر احدهما كان مقتولًا بكرباء مع أخيه الحسين(ع) كما في بعض كتب المقاتل والآخر كان من خاصم علي بن الحسين(ع) وتظلم عند عبد الملك بن عبد العزيز والمظنو ان الرّاوي هو عمر الأكبر وكان له اولاد واحفاد وهو الذي خاصم عليّ بن الحسين(ع) فالرواية غير معتمد عليها ولا اقل من الإشتراك الذي يوجب الوهن في الرواية.

واما الطّرق التي رواها في عيون اخبار الرضا(ع) فهي ايضاً لا يعتمد عليها لاشتمالها على المجاهيل وشرحها موجب للتطويل من شاء فليراجع كتب الرجال.

الثالث ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر(ع) يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وتلم في الإسلام ثلثة لا يسدّها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها^(١). فإنّ الفقيه لا يكون حصنا اذا قعد في بيته ولم يدخل في امور المسلمين وقوانين الإسلام ونشر الأحكام ولا يهم بأمور المسلمين بل لا بد ان يكون حافظاً للأحكام ومجرياً لها.

وفيه اولاً ضعف السنّد لأنّ الظاهر ان الرّاوي عليّ بن ابي حمزة البطائي وهو ضعيف ورواية الكافي عنه لا يجبر ضعفه وثانياً قد يطلق الحصن على مطلق المؤمن ايضاً فالمراد انه حصون في الجملة كما في كلّ فقيه وكلّ مؤمن بحسب شأنه واقتداره لا من جميع الجهات.

الرابع صحيحه القداح (عبد الله بن ميمون) عن ابي عبد الله(ع) قال قال رسول الله(ص) من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً الى الجنة وانّ الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به وأنّه ليس يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وانّ العلماء ورثة الأنبياء وانّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا

(١) في اصول الكافي اوائله باب فقد العلماء.

العلم فمن أخذ منه أخذ بحظٍ وافر^(١).

اقول لا إشكال في الرواية من حيث السنّد وأمام الدلالة فيمكن ان يقال ربما لا يكون الولاية ثابتة لكثير من الأنبياء فضلاً عن وارثهم وإثبات الولاية لنبي الخاتم(ص) لقوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢).

لا يدل على اثباته للعلماء كما لا يخفى وذلك لأنهم ليسوا ورثة للنبي فقط أولاً بل هم ورثة لجميع الأنبياء.

وشاينياً لا دليل على كونهم ورثة في كل صفة ثابته للنبي(ص) وثالثاً قد صرّح في الرواية بأنه ورثة في العلم لا في الولاية المطلقة فلا دلالة فيها عليها كما لا يخفى. فإن كان لشخص سلطنة وعلم واموال فهات فيمكن ان يقال للسلطان الذي بعده انه وارث له في السلطنه وللعالم الذي بعده انه وارت في العلم ولأولاده انهم ورثة في الأموال وعلى هذا فإثبات الوراثة للعلماء لا يدل على اثبات الولاية المطلقة لهم.

الخامس ما في الفقه الرضوي (منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل وفيه أولاً ضعف السنّد وثانياً لا يعلم الولاية العامة لكل نبي من أنبياء بني إسرائيل وثالثاً يمكن إرادة ان تفرق العلماء في كل بلدة او في كل قرية كتفرق الأنبياء في بني إسرائيل في الأمكنة المتعددة. وهكذا الكلام فيها ورد من بعض الأخبار ان علماء امّتي كانوا من الأنبياء بني إسرائيل) اي في التعدد والتشتت والتفرق وإن كان مشعراً بالفضيلة ايضاً كما لا يخفى على المتأمل.

السادس ما ورد عن أحمد بن علي ابن ابي طالب الطبرسي في الإحتجاج عن ابي محمد العسكري(ع) في ذيل قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

قال هذه لقوم من اليهود (الى ان قال) وقال رجل للصادق(ع) اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمّهم بتقليلهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علمائهم (الى ان قال)

(١) اصول كافي في الباب(٥) حديث ٦:٢١ احزاب.

فقال(ع) بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث الإستواء فإن الله ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم وأما من حيث افترقوا فإن عوام اليهود كانوا قد عرموا علمائهم بالكذب الصراف واكل الحرام والرشاء وتغيير الأحكام (إلى ان قال) ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا على هواء مطيناً لأمر مولاهم فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم الحديث^(١).

وفيه ضعف السنّد ولكن آثار الصدق منه ظاهرة كما يظهر للمنتأمل فيه واما الدلالة فالظاهر من لفظ التقليد هو مطلق التبعية لا خصوص اخذ الفتوى والعمل به بل كل حكم صدر عنه ولو بالعناوين الثانوية نظير تحريم شرب النبيك من المرحوم الشيرازي اعلى الله مقامه وحكم الحاكم في مقام الترافق بل المحدود بل الخروج الى الجهد بل الدخالة في امور الصغار والغائبين ولكنه لا يثبت به الولاية العامة للفقيه والدخالة في الحدود والسياسات وتنظيم امور المملكة ونحوها كما لا يخفى.

السابع مقبولة عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فإنما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً لأنّه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عزوجل: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاَكَمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(٢). فقلت فكيف يصنعن قال ينظر ان من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلانا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكمها فإني قد جعلته حاكماً فإذا حكم بحكمنا

(١) في الباب ١٠ من ابواب صفات القاضي من الوسائل حديث ٢٠. ٢٠ في الوسائل باب ١١ من ابواب صفات

القاضي من كتاب القضاء من الوسائل حديث ٦. النساء: ٥٩.

فلم يقبل منه فإنّي استخفّ بحكم الله وعليّا ردّ والرّاد علينا رادّ على الله وهو ما على حد الشرك الحديث^(١).

وقد يتوهم اختصاصه بالمحاكمة والمخالصة ولكن يستفاد من قوله(ع) (إنّي قد جعلته حاكماً) جعل الحكومة المطلقة لا في خصوص مورد المحاكمة ويمكن الإستظهار من اتيانه بلفظ الماضي فإنّ المضي ليس بالزّمان بل المضي اي مع قطع النّظر عن قضية المحاكمة والمخالصة فالمعنى والله العالم (إنّي قد جعلته حاكماً قبل لحاظ قضية المحاكمة والمخالصة) ونحوها ولكن الظاهر عدم ثبوت الولاية المطلقة التي للإمام(ع) لهم فيشكل اجراء الحدود والجهاد مع الكفار وحفظ المملكة نحوها من السياسات.

الثامن أنّ الظاهر جواز الجهاد في زمان الغيبة للفقيه الجامع للشرائط مع أنه من خصائص الإمام(ع) فضلاً عن سائر المراتب التي كان جائزًا للقضاة أيضًا كالامور الحسبية وغيرها.

ويدلّ عليه ما رواه ابو حمزة الشّافعي قال قال رجل لعليّ بن الحسين(ع) اقبلت الى الحجّ وتركت الجهاد فوجدت الحجّ ايسراً عليك والله يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَلْجَنَّ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾^(٢).

فقال عليّ بن الحسين(ع) اقرء ما بعدها قال فقرأ ﴿الْتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمَحْفَظُونَ لِحِدْوَدِ اللَّهِ﴾. قال فقال عليّ بن الحسين(ع) اذا ظهر هؤلاء لم نثر على الجهاد شيئاً^(٣).

بل يستفاد من بعض الأخبار في علامات الظهور مدح اليهافي والمحث على اعانته والخروج معه معللاً بأنّ فيه الرّشد وكذا النفس الرّكيّة التي تقتل قبل ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه.

ويدلّ عليه ايضاً بعض الأخبار الدّالة على مدح زيد بن عليّ بن الحسين(ع) مثل ما

(١) في اصول الكافي باب .٢٢. (٢) التوبة: ١١١. (٣) في الباب (١١) من ابواب جهاد العدو حديث ٦.

روي عبدون عن الرضا(ع) في حديث انه قال للمأمون لا تقدس أخي زيداً إلى زيد بن علي(ع) فإنه كان عالماً من علماء آل محمد(ص) غضب الله فجاهد اعدائه حتى قُتل في سبيله ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر(ع) أنه سمع ابا جعفر بن محمد(ع) يقول رحيم الله عمي زيداً انه دعا الى الرضا من آل محمد(ص) ولو ظفر لوفي بما دعى اليه لقد استشارني في خروجه فقلت إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكتامة فشأنك (الى أن قال) فقال الرضا(ع) إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق وأنه كان اتقى لله من ذلك إنه قال أدعوك الى الرضا من آل محمد(ص)^(١).

وايضاً في صحيح عيسى قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجده رجلاً هو أعلم بعئمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعئمه من الذي كان فيها والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت النوعية فأنتم احق ان تختاروا لأنفسكم ان اتاكم آتٍ فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيداً فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم الى نفسه وإنما دعاكما الى الرضا من آل محمد(ص) ولو ظهر لوفي بما دعاكما اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه الحديث^(٢).

فإنه يستفاد من الحديثين أنه لو وجد شخص عالم يدعو الناس الى طرف الأئمة(ع) يجوز خروجه بالسيف نظير زيد بن علي بن الحسين(ع). فالنبي عن المخروج إنما هو لعدم وجود من كان الشرائط فيه موجودة وذلك لأن الخارج اما ليس عالماً وأما ليس عادلاً وأما ان يدعو الناس الى نفسه ويدعى الرياسة فالإمام(ع) نظير مالك الغنم فإن وجد راعياً كان عالماً بحفظ غنمه فينصبه وإن كان فيها راع وكان من هو اعلم بحفظ الغنم فلا بد من عزله ونصب الأعلم.

والحاصل عدم نصب الإمام(ع) راعياً لحفظ الناس بل نهيهم عن الخروج قبل قيام

(١) و(٢) في الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو من كتاب المجادل من الوسائل.

القائم كما في الأخبار الكثيرة المتوترة أنها هو لعدم وجданه الراعي الذي يجتمع فيه الشرائط المذكورة والآفع فرض الوجود فلا مانع منه كما لا يخفى. وفي الأخبار النافية عن الخروج قبل قيام القائم (ع) ما هو صريح فيها ذكرنا.

مثل ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعداً عند أبي عبدالله (ع) بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص ابن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد (الى ان قال) فأنسدوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلّم فابلغ والحال (وفيه اصرارهم في الإستيدان في الجهاد مع محمد بن عبدالله بن الحسن واجتما لهم اليه (الى ان قال) ثم اقبل (ع) على عمرو بن عبيد فقال يا عمرو اتق الله وانت ايها الرهط فاتّقوا الله فإنّ ابي حدثني وكان خير اهل الأرض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه (ص) ان رسول الله (ص) قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضالٌ متكلّف^(١). فإنّه صريح في ان المنع عن الخروج مع محمد بن عبدالله بن الحسن لأنّه كان يدعو الناس الى نفسه لا الى من هو اعلم الناس يعني الإمام (ع).

التاسع ممّا يدلّ على ولادة الفقيه الذي كان متمكنّاً من اجراء الحدود وحفظ اموال الصغار والغائبين بل الجهاد في سبيل الله عالماً بالسياسات وحفظ المملكة ومتمكنّاً عن القضاوة وفصل الخصومة وغيرها مما هو شأن الإمام (ع) فضلاً عن الحكام والمنصوبين من قبله فيتضح ذلك بياتّضاح امررين.

الأول وجوب متابعة كلّ مفضولٍ عن الفاضل في كلّ صنف من الأصناف فكلّ من كان اعلم من غيره في كلّ واحد من الشؤون المذكورة فهو مقدّم على غيره عقلاً وشرعاً بل عرفاً ويمكن الإسْتِدَالَ على ايضاً بقوله تعالى ﴿الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢). فإنّه يدلّ على انّ كلّ فاضل قوام على مفضوله فإنّ الآية الشرفية وإن كان في مقام قيمومة الرجال على النساء ولكن من عموم التعليل (بما فضل الله) يستفاد انّ كلّ من فضل الله تعالى فهو قيم على مفضوله.

(١) في الباب ٩ من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد من الوسائل. (٢) النساء : ٢٨ .

وعلى هذا كلّ من كان متمكنًا وعاملاً باحد من الشئون المذكورة فهو مقدم على غيره فإن كان عاملاً بالكلّ ومتمكنًا منها فلا إشكال وإن كان متمكنًا من بعضها فهو متبع بالنسبة الى ما تمكن فقط دون غيره.

الثاني أن المتبع لا بدّ ان يكون فقيهاً وعاملاً بأحكام الشرع اعني انه لا يجوز لأحد من الأشخاص المذكورة الدخالة في امور النّاس بوادي من الشئون المذكورة الا اذا كان مجتهداً وفقهاً وذلك لقوله تعالى ايضاً ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾^(١).

فهو ايضاً يدلّ على ان المتبع لا بدّ ان يكون هادياً الى الحق وهو لا يتحقق بدون العلم وهو مقدم على من كان محتاجاً الى الهدایة بل يستفاد منه ان المتبع لا يجوز ان يكون مقلداً عن المجتهد ايضاً فإنه من لا يهدي الا أن يهدي.

اذا عرفت ذلك فظهر لك ولایة الفقیہ في كلّ ما تمكن من اعماله من الشئون المذكورة كلاً او بعضاً.

لا يقال ان الفقیہ ايضاً من لا يهدي الا ان يهدي واهادي له انما هو الإمام(ع) لأنّه يقال نعم ان الإمام مهدي بالنسبة الى النبي(ص) وهادي بالنسبة الى الفقهاء والفقهاء هم مهديون بالنسبة الى الأئمة واهادون بالنسبة الى المقلدين وعلى هذا فالآلية الشریفة يستفاد منها ان الاهادي الى الحق مقدم على المهدي في كل طبقة كما لا يخفى.

ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ﴿نُرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).
وقوله تعالى ﴿يُرَفَّعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣).

اذا عرفت ذلك فنقول يجوز لكلّ واحد من الفقهاء المداخلة والقيام في كلّ ما يتمكّن منه من الشئون المذكورة فمنهم من يستعدّ لنشر الأحكام من الحلال والحرام فقط ومنهم من يستعدّ لنشر اصول الدين ومنهم من يستعدّ للقضاء بين الناس ومنهم من يستعدّ لإجراء الحدود ومنهم من يستعدّ لحفظ اموال الغائب والصغار فإنّ الطبائع ايضاً

(١) يونس: ٣٥. (٢) يوسف: ٧٦. (٣) المجادلة: ١٢.

مختلفة فكلّ واحد من الفقهاء مستعدّ لنوع من الخدمة بالدين فهو وظيفته مثلاً من فيه الجبن لا يصلح للجهاد بل عليه ترك الجهاد وهكذا.

نعم يجب على كلّ الفقهاء بالإتحاد واستغلال كلّ منهم بما يستعدّ له فإن الصلح من الحسن بن علي (ع) مع معاوية الخبيث كان حسناً كما أن المبارزة من أخيه الحسين (ع) ايضاً كانت حسنةً بدون تحقق اختلاف بينهما فإنهما كانوا سبطي رسول الله (ص) وسيدي شباب اهل الجنة اذا عرفت ذلك فنقول التكلّم في ولاية الفقيه على وجوه اعلاها التصدّي لما هو من شأن الوالي والسلطان مثل تجهيز الجيش وتدبير الملك وسياسة حفظ المملكة وجمع الوجوه الواجبة والمستحبّة وجباية الخراج وإعطاء حقوق ذوي الحقوق ونصب القضاة وعزلهم وإجراء الأحكام الشرعية والجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأعداء وإقامة الحدود إلى غير ذلك. ويمكن إستظهار هذا المنصب في عصر الغيبة من الدليل الثامن لقوله (ع) في رواية أبي حمزة الشامي (إذا ظهر هؤلاء لم تؤثر على الجهاد شيئاً) وكذا مدح اليهاني مع أنه في عصر الغيبة وكذا النفس الزكية. ومدح زيد بن علي (ع) وقوله في صحيح عيسى (إإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم الى نفسه وإنما دعاكما الى الرضا من آل محمد (ص) الخ) وقوله (ع) في صدر الصحيح (فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو اعلم بعئمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو اعلم بعئمه الخ) كما مرّ شرحه فإنه يظهر منه إن كلّ من كان اعلم بإدارة أمور المسلمين فهو مقدم على غيره بشرط الفقاہة كما يظهر من الدليل التاسع. كما يمكن الإستفادة من الدليل التاسع ايضاً فإنه يستفاد منه أنه من كان قابلاً للسلطنة وإدارة أمور المسلمين وكان فقهياً فهو مقدم على غيره بل هو واجب بالوجوب الكفائي.

ولا يخفى أنه إذا ثبت هذه المرتبة للفقيه فاللازم ثبوتسائر المراتب بالأولوية فيجوز له التصدّي للمحاكمة وفصل الخصومة وإجراء الحدود بل التقليد في فتاویه وإن كان بالعناوين الثانوية المأثورة عن الأئمة (ع).

ويجوز له حينئذ ايضاً التصدّي لأخذ الوجوهات الشرعية وتقسيمها بين الجيوش

وسائل مصالح المسلمين والفقراط وطلاب العلوم الدينية وبناء المساجد وتعميرها وسائر ما يعمّ نفعها ويجوز له التصرف في اموال الأيتام والمجانين والغائبين ومنها صرف سهم الإمام(ع) فيما يرضاه ونصب القيم لهم وله الحكم برؤية ال�لال فيقبل ويجب الصيام في أول شهر رمضان كما يجوز الإفطار بحكم الحاكم في أول شهر شوال.

وذلك لأنّ الفقرات المذكورة بعضها مخصوص بالوالى وبعضها مخصوص بالقضاة ومرجع التقليد فإذا اثبت بالدليل الثامن والتاسع منصب الولاية ثبت له ما يثبت للقضاة ومراجع التقليد ايضاً بالولاية وذلك لأنّ مرتبة الولاية فوق منصب القضاوة والتقليل كما لا يخفى نعم ينحصر ولاية الفقيه في كلّ ما يتمكّن من التصدي من الأمور المذكورة لا في ما لا يمكن مثلًا اذا لم يتمكن من اقامة الحدود او لم يتمكن من تجهيز الجيوش للجهاد فلا ولاية فيها وامثل ذلك.

وقد يستدلّ للولاية العامة بالدليل الأول ولا باس به بعد الغضّ عما في السنّد لظهور اثار الصدق منه وذلك لأنّ كلّ واحد من الأمور المذكورة حادثة من الحوادث الواقعية كما مرّ الإشارة اليه بل الدليل الثاني ايضاً كما مرّ وهذا الدليل السادس وذلك لأنّ المراد من تقليل الفقهاء ليس خصوص اخذ الفتوى بل المراد تقليلهم في قام الأمور الراجعة الى الولاية او القضاة ايضاً. واما ضعف السنّد في الأدلة المذكورة ان كان فهو منجبر بعمل الأصحاب واعتمادهم. عليها كما لا يخفى كما قد يستدلّ بالدليل السابع ايضاً في قوله(ع) (قد جعلته حاكماً) كما مرّ شرحه وان قيل بإحتمال ارادة القاضي من الحاكم لا مطلق الحكومة كما ورد في رواية أبي خديجة (إني جعلته عليكم قاضياً) وكثيراً يطلق الحاكم على القاضي.

خاتمة إذا عرفت ذلك كله فنقول لا إشكال في إثبات رؤية ال�لال بحكم الحاكم إذا كان مستنده شهادة عدلين وذلك لأنّه وإن كان من مناصب الإمام(ع) ولكنّه لما ثبت الولاية العامة له كما مرّ فحكمه حينئذٍ مطاع ويمكن إستظهاره من كثير من الأدلة المذكورة كما يظهر بالتأمّل فيها.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن ان يقال حكمه بالرؤبة حجّة من باب أنه إمارة إلى الواقع

فلا أقل من إثباته بحكم المخالفين كما مرّ شرحه قبلًا.

المسئلة (٣٨٠) بعد الإحرام للحج على النهج الذي مرّ في المسائل. السّابقة في موارده يجب الخروج من مكّة إلى منى ومنه إلى عرفات مقدمة للوقوف فيها بلا خلاف بين الفقهاء وإيقاع صلوة الظّهر يوم التّروية بمنى ويتأكد ذلك للإمام اي أمير الحاج بل وجوده عن بعض وقبل الخوض في المقام وتنقيح الكلام على وجه يكشف منه المرام فلا بدّ من ذكر بعض الأخبار الواردة المربوطة ثم الإستظهار منها وهي كثيرة.

الأول صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال إذا كان يوم التّروية إنشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السّكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم(ع) او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السّكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرّفقاء (الرّقطاء) دون الرّدم فلبّ فإن انتهيت إلى الرّدم واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيبة حتى تأتي مني^(١).

الثاني عن عليّ بن يقطين قال سئلت أبا عبدالله(ع) عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلّف بمكّة عشية التّروية الى آية ساعة يسعه ان يتخلّف قال ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى^(٢).

الثالث ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله(ع) قال ثم تلّي من المسجد الحرام كالبيت حين احرمت وتقول لبّيك بحجّة تمامها وبلاعها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى مني زوال الشمس والا فمتي ما تيسّر لك من يوم التّروية^(٣).

الرابع صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا كان يوم التّروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فإن كنت ماشيًا فلبّ عند المقام وإن كنت راكبًا فإذا نهض بك بعيرك وصلّ الظّهر ان قدرت بمنى الحديث^(٤). الخامس ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن(ع) قال سئلته عن الرجل يكون

(١) في الباب الأول من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من كتاب الحجّ من الوسائل. (٢) و(٣) في الباب الثاني

من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من الوسائل: (٤) في الباب السادس من ابواب الإحرام حديث ٢ من الوسائل.

شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يتلمس مكاناً ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا^(١).

السادس ما رواه رفاعة عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس^(٢).

السابع صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للإمام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبت بها الى طلوع الشمس^(٣).

الثامن صحيح جمیل بن دراج عن ابی عبدالله(ع) قال ينبغي للإمام ان يصلی الظهر من يوم التروية بمنی ويبت بها ويصبح حتی تطلع الشّمس ثم يخرج^(٤).

التاسع صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله(ع) اذا انتهيت الى منى فقل (وذكر دعاء) وقال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلی بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات^(٥).

العاشر جمیل ابن دراج عن ابی عبدالله(ع) قال على الإمام ان يصلی الظهر بمنی ويبت بها ويصبح حتی تطلع الشّمس ثم يخرج الى عرفات^(٦).

الحادي عشر ما رواه حفص المؤذن قال حج اسامييل بن علي بالنّاس سنة اربعين ومية فسقط ابو عبدالله(ع) عن بغلته فوقف عليه اسامييل فقال له ابو عبدالله(ع) سر فإن الإمام لا يقف^(٧).

الثاني عشر ما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لأبی عبدالله(ع) انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنی واما انتم فامضوا حتی

(١) و(٢) في الباب ٣ من ابواب احرام الحج من الوسائل. (٣) في الباب ٤ من ابواب احرام الحج والوقوف من الوسائل.

(٤) و(٥) في الباب ٤ من ابواب احرام الحج من الوسائل. (٦) في الباب ٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة من الوسائل. (٧) في الباب ٥ من ابواب احرام الحج من الوسائل.

تصلوا في الطريق^(١).

الثالث عشر ما رواه احمد بن محمد بن نصر عن أبي الحسن(ع) في حديث قال وموسى للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوت الموقف^(٢).

الرابع عشر ما رواه محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن(ع) ممتعًا ليلة عرفة فطاف واحلّ واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج^(٣).

الخامس عشر ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله(ع) قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس^(٤).

اذا عرفت ذلك فيستظهر من الأخبار المذكورة امور الأول إستحباب الخروج من مكة الى منى يوم التروية وإن كان قبله وبعدة ايضًا مجزيًّا اذا ادرك الوقوف بعرفات كما هو المستفاد من الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والثالث عشر في الجملة نعم في الثالث تصريح بالإجزاء في تمام اليوم.

الثاني ان يكون رواهه بمنى ايضاً زوال الشمس من يوم التروية كما يستفاد من الحديث الثالث وأما الرابع فهو ايضاً مشعر الى ذلك.

الثالث ان الأفضل ايقاع صلوة الظهر بمنى كما يدل عليه الحديث الرابع والتاسع وأما الحديث الأول الدال على فضيلة ايقاع صلوة الظهر في المسجد الحرام فهو محمول على ما اذا لم يقدر على ايقاعها في منى بقرينة قوله(وصل الظهر ان قدرت بمنى) في الرابع وقوله (ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات) في التاسع فلا معارضة بينها اصلاً.

الرابع ان الخروج من منى جائز مع ادراك الوقوف بعرفات مطلقاً ولكن يستحب ايقاغه بعد طلوع الشمس لأمير الحاج وأما غيره فللمشاة قبل طلوع الفجر ولأصحاب الرحال بعد صلوة العدابة والأفضل ان لا يجوز عن وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدل على ما ذكر الحديث الثامن والعasher بالنسبة الى الإمام والرابع بالنسبة

(١) في الباب(٧) من ابواب احرام الحج. (٢) في الباب(٢٠) من ابواب اقسام الحج من الوسائل.

(٤) في باب السابع من ابواب احرام الحج من الوسائل.

الى حكم المشاة واصحاب الرحال والخامس عشر بالنسبة الى عدم الجواز عن وادي محسر حتى تطلع الشمس.

الخامس كراهة تقديم الخروج الى منى من يوم التروية اكثر من ثلاثة ايام واماً المريض والشيخ الكبير يجوز بلا كراهة مطلقاً كما هو مدلول الحديث الخامس.

السادس جواز تأخير الخروج من يوم التروية كما يظهر من الحديث الثاني والثالث عشر والرابع عشر وإن كان الأفضل الخروج في يوم التروية.

السابع إستحباب إيقاع الإحرام يوم التروية في حجّ التمتع كما يظهر من الحديث الأول والثالث والرابع والمحكي عن المنتهي عدم الخلاف فيه أيضاً بل عن المسالك انه موضع وفاق بين المسلمين واماً وجوبه كما عن ابي حمزة فلعله لظاهر الأمر به كما عرفت في الأحاديث الثلاثة المذكورة ولكن لا يمكن الإعتماد على هذا الظهور بعد قيام الإجماع على الندب.

الثامن قد عرفت في الأمر الثالث انّ الأفضل إيقاع صلوة الظّهر والعصر في منى ويقتضي اطلاقه إيقاع العصر فيه سواء اتي بالظّهر في مكة او منى. وعلى هذا فإنّ اوقع صلوة الظّهر في المسجد الحرام فالأفضل إيقاع صلوة العصر في منى وعلى هذا فما في الشّرائع من الخروج بعد ان يصلي الظّهرين فلا وجه له.

لا يقال لعلّ نظر صاحب الشّرائع وسائر القائلين بايقاع الإحرام بعد صلوة العصر ثمّ الخروج الى منى ثمّ الى عرفات الى الحديث الأول قوله (حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشّجرة واحرم بالحجّ) بإدّعاء انّ المراد من المكتوبة اماً صلوة العصر واماً الظّهرين جيّعاً.

لأنّه يقال اول الزوال وقت فضيلة صلوة الظّهر لا العصر واماً وقت فضيلة العصر متّأخر والجمع بين الظّهرين من علماء الشّيعة انّها هو للتأسي الى النبي(ص) في يوم غدير خمّ فإنه جمع بين الصّلواتين لإدراك جميع الحضار لبيعة امير المؤمنين(ع) كما نبه عليه صاحب غاية المرام اعلى الله مقامه وإلا فالمكتوبة في اول الزوال هي الظّهر واماً إرادة الظّهرين من المكتوبة فهو مناف للمتعارف بين الناس في مقام التكلّم والأولى

ان يقول (فصل المكتوبين).

واما ما استدل به من افضلية صلوة العصر في المسجد الحرام فلذا قالوا بإيقاعها في المسجد ثم الإحرام ففيه انه يمكن افضلية ايقاع صلوة العصر في منى من جهة اخرى فلا بد من متابعة الدليل وقد عرفت ان الأفضل اتيان الظهر والعصر في منى حتى المقدور كما مر في النص اعني الحديث الرابع والتابع.

ولا يخفى ان المراد من القدرة في الحديثين هو القدرة في مقابل الصعوبة لا في مقابل العجز او المشقة الشديدة المسقطة للتکلیف بقاعدة لا حرج وإلا فلا وجه للفرق بين الإمام وغيره كما في الحديث التاسع في قوله (والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسّع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر) فإن تکلیف الإمام ليضاً بإيقاع الظهر في منى مع عدم القدرة المسقطة للتکلیف بعيد في الغاية وغريب الى النهاية.

التاسع ان المراد من الإمام في الحديث السابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر انما هو امير الحاج كما صرّح به في الجواهر وقال (صرّح به غير واحد فإنه الذي ينبغي ان يتقدمهم الى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه ويتأخر عنهم في الرحيل) وهذا وجہ تطبيق الإمام(ع) في الحديث الحادي عشر ايّاه على اسماعيل بن علي كما لا يخفى. العاشر ما عرفت من إيقاع الإحرام يوم التروية من المسجد الحرام فلا إشكال فيه بالنسبة الى حجّ التمتع كما مر في الأمر السابع واما بالنسبة الى حجّ القران والأفراد فمحل إشكال والذي يقتضيه التأمل في الأخبار انه على اقسام: الأول بالنسبة الى من كان منزله بين مكة واحد المواقت فلا إشكال في ان تکلیفهم الإحرام من منزلم كما مر في المسئلة(٤٨).

والثاني من كان من اهل مكة فهو وان استظرناه في المسئلة(٤٨) انه يحرم من مكة ولكن الظاهر انه كالمجاوريين في مكة سنة او سنتين يحرم من ادنى الحل.

كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله(ع) اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال إذا رأيت اهلال هلال ذي الحجة فاخذ الى المعرابة فأحرم منها بالحج (الى ان قال) ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر

اصحابك يأتون **المعّارنة** فيحرمون منها قلت له هو وقت من مواقت رسول الله(ص) فقال وايّ وقت من مواقت رسول الله(ص) هو فقلت احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من **الطائف** فقال انّها هذا شيء اخذته من عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت اليك قد كان عندكم مرضياً فقال بل ولكن اما علمت انّ اصحاب رسول الله(ص) احرموا من المسجد فقلت انّ اولئك كانوا ممتنعين في اعناقهم الدّماء وإنّ هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنّهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فأحبببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقت وان يستغبوا به اياماً

الحديث^(١):

فلا ريب في انه يدلّ على انّ المجاورين بمكة مثل اهل مكة في وجوب حجّ الأفراد عليهم من ادنى **الحلّ** في اول شهر ذي الحجّ ضرورة ان قوله(ع) (فأحبببت ان يخرجوا الخ) الفاء فيه للتّفريع على قوله(فصاروا كأنّهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم).

ويؤيّده بالنسبة الى الميقات ايضاً ما رواه حريز عن ابي جعفر(ع) قال من دخل مكة بحجّة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكّي فإذا اراد ان يحجّ عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلّما حول رجع الى الوقت^(٢). وهذه الرواية وان كان في سندّها ضعف ولكنها تصلح للتأكيد كما لا يخفى.

الثالث من كان **مجاوراً** اقل من سنة مثل ان يقيم فيها شهراً او اكثر فالظاهر انه يخri بين الإتيان بحجّ التمتع وحجّ الأفراد فإن اختار الاول يرجع الى الميقات ويحرم للعمره ويأتي بأعماها ثم يحرم للحجّ من المسجد يوم التّروية وان اختار الثاني فيحرم من ادنى **الحلّ** في اول شهر ذي الحجّ ان كان ضرورة ونحوه وفي خمسة ايام مضيين من اول الشهر لغيره.

ويمكن الإستدلال للتخيير والإحرام من ادنى **الحلّ** لحجّ الأفراد بما رواه سماعة بن

(١) و(٢) في الباب التاسع من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ٥ و٩.

مهران عن ابي عبدالله(ع) انه قال من حجّ معتمراً في شوال (الى ان قال) وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحجّ فليس بمتمنع وانما هو مجاور افرد العمرة فإن هو احبّ ان يتمتع في اشهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل ممتنعاً بالعمرة الى الحجّ فإن هو احبّ ان يفرد الحجّ فليخرج الى المعرانة فيلبي منها^(١). فإنه صريح في التخيير بين التمتع وحجّ الأفراد ومع اختيار حجّ الأفراد ان يحرم من المعرانة ومعه فلا بدّ من إيقاع الإحرام قبل يوم التروية مثل اول شهر ذي الحجّ او خامسه لضيق الوقت بالنسبة اليه خصوصاً في الأذمة السابقة التي يكون السير فيها مشياً او بالراحلة كما لا يخفى.

وكيف كان فأهل مكة وان استظرهنا سابقاً في المسئلة(٤٨) اعتبار الإحرام من مكة ولكن ظاهر صحيحة عبد الرحمن وغيره اعتباره من ادنى الحال في اول شهر من الحجة او الخامس منه كما يظهر من ذيل الصّحّيحة.

الحادي عشر اول مني هو العقبة واخره وادي محسّر ويستحب الدّعا عند نزوله كما في رواية معاوية ابن عمّار قال ابو عبدالله(ع) اذا انتهيت الى مني فقل اللّهم هذه مني وهذه ما متنّت به علينا من المناسب فاسألك ان تنع على بما متنّت به على انبائاك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ... (الى ان قال) وحدّ مني من العقبة الى وادي محسّر^(٢): كما يستحب الدّعا عند التوجّه الى مني بها ورد عن ابي عبدالله(ع) قال اذا توجّحت الى مني فقل اللّهم اياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أ ملي وأصلح لي عملي^(٣):

الثاني عشر يستحب الغسل بعد زوال الشمس من يوم عرفة بعرفات كما ورد عن صحيح معاوية ابن عمّار في حديث (اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة (ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة) فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تجعل العصر وتجمع بينها لترغ نفسك للدّعاء فإنه يوم دعا ومسئلة^(٤).

(١) في الباب العاشر من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ٢. (٢) (٣) في الباب السادس من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من الوسائل. (٤) في الباب التاسع من ابواب احرام الحجّ والوقوف بالعرفة.

وما رواه علي بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر بأذان واحد وإقامتين^(١). الى غير ذلك من الأخبار ويمكن الخدشة فيها بأن الأمر بالإغتسال ظاهر في الوجوب لا الندب ولكن يمكن ان يقال ان الأمر بالإغتسال لما وقع في عداد الأمر بالمستحبات يحمل على الندب بقرينة سائر المستحبات وقد يحاب عنه بأنّ وقوعه في عداد المستحبات لا يدلّ على الإستحباب فيه ايضاً لأنّ رفع اليد عن الظهور في البقية بالدليل لا يستلزم رفع اليد عنه بلا قرينة فهو حجّة فيه لا يجوز رفع اليد عنه.

ولكن يمكن ان يقال ان وحدة السياق توجب الوهن في الظهور فليس بحجّة هذا مع ان تسالم الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم على الندب يوجب عدم حجّة الظهور لو كان.

المسئلة (٣٨١) يجب الوقوف بعرفات يوم عرفة في الجملة بإجماع المسلمين بل الضّرورة من الدين والأخبار الواردة عن الموصومين(ع) وينبغي البحث عن حدود العرفات وقت الشروع في الوقوف قبل الخوض في المرام لا بدّ من ذكر بعض النصوص الواردة في المقام ثم الإستظهار منها لما يرام الأول ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال ان ابراهيم(ع) اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التّروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فسمّيت التّروية لذلك ثم ذهب به حتى اتى منى فصلي بها الظهر والعصر والعشاءين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرفة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات (إلى ان قال) ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سمّيت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر الحديث^(٢).

(١) في الباب ٩ من أبواب احرام الحجّ من الوسائل. (٢) في الباب الثاني من أبواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ٣٥.

الثاني ما رواه ابو بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبدالله(ع) يذكران انه لما كان يوم التروية قال جرئيل لـ ابراهيم(ع) ترور من الماء فسميت التروية ثم اتى مني فأباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباء بنمرة دون عرنة فبني مسجداً باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم(ع) حتى دخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلى الإمام يوم عرفة فصلّى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات الحديث^(١).

الثالث ما رواه معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله(ع) في حديث قال وحد عرفة من بطنه عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الحديث^(٢).

الرابع ما رواه ابو بصير ليث بن البخري قال قال ابو عبدالله(ع) حدّ عرفات من المازمين الى اقصى الموقف^(٣). الخامس ما رواه اسحاق بن عمّار عن ابي الحسن(ع) قال قال رسول الله(ص) ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات^(٤).

السادس ما رواه ايضاً قال سئلت ابا ابراهيم(ع) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الأرض فقال على الأرض^(٥).

السابع ما رواه سعاعة بن مهران عن ابي عبدالله(ع) في حديث قال واتق الإراك ونمرة وهي بطنه عرنة وثوية وذي المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه^(٦). الثامن ما رواه معاوية بن عمّار وابو بصير عن ابي عبدالله(ع) في حديث قال وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف^(٧).

التاسع ما رواه معاوية بن عمّار في ضمن الحديث المطول المتضمن لشرح حجّ النبي(ص) الى ان قال (حتى انتهوا الى نمرة وهي بطنه عرفة حيال الأراك فضررت قبة وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله(ص) ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس

(١) في الباب الثاني من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ٢٤. (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) في الباب العاشر

من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من حجّ الوسائل.

يبتدرؤن أخفاف ناقته يغضّون (يقفون) الى جنبيها فنحاحاها فعلوا مثل ذلك فقال ايتها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالوقف ولكن هذا كله موقف واماء بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل ذلك بمزدلفة الحديث^(١).

العاشر ما في المجالس قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله(ص) فسئلهم اعلمهم عن مسائل وكان فيما سئلهم ان قال اخبرني لأي شيء امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال النبي(ص) ان العصر هي السّاعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عزوجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في احب المواقع اليه وتکفل لهم بالجنة والسّاعة التي ينصرف بها الناس هي السّاعة التي تلقى فيها ادم من ربّه بكلمات فتاب عليه انه هو التّواب الرحيم الحديث^(٢).

الحادي عشر صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطنه دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة^(٣).

الثاني عشر صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) انه قال قف في ميسرة الجبل فلما وقف(ص) حتى جعل الناس يبتدرؤن أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاحاها فعلوا مثل ذلك فقال ايتها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده الى الموقف الى آخره^(٤).

اقول والذّي يمكن استظهاره من الأحاديث المذكورة امور: الأولى ان حد عرفات من جهة الطول من المازمين الى اقصى الموقف كما يظهر من الحديث الرابع والثامن. الثاني ان النمرة خارجة عن الموقف كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والسّابع

(١) في الباب ٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث^٤. (٢) في الباب ١٨ من ابواب احرام الحج والوقف بعرفة من حج الوسائل وفي المجلس الخامس والثلاثين من كتاب المجالس للصدقون رحمة الله عليه. (٣) في الباب التاسع من ابواب الإحرام والوقف بعرفة من الوسائل. (٤) في الباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقف بعرفة من الوسائل حديث^٤.

والثّاسع والحادي عشر.

الثالث ان حد عرفات من جهة العرض هو الجبل وطرفاه كما يدل عليه الحديث السادس والثالث والثاني عشر الرابع ان ما وقع بين الجبل والواضع المذكورة اعني الأراك والنمرة وبطن عرنه والثوية الى ذي المجاز من عرفات ومن الموقف ولكن نفس الموضع المذكورة خارجة عن الموقف لأنها كلها من حدود الموقف والحد خارج عن المحدود.

الخامس ان وقت وجوب الوقوف بعرفات هو ما بعد صلوة العصر كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والثّاسع والعشر والحادي عشر.

وهل المناط في الوقت هو بمقدار مضي وقت فضيلة صلوة العصر او بمقدار الجمع بين الصّلوتين بأذان واحد وإقامتين من اول الزوال فالظاهر من الحديث الأول والثاني والثّاسع هو الثاني ومن العاشر والحادي عشر هو الأول اما الحديث العاشر فلا إشكال في دلالته على ما ذكر بل يدل على ان الواجب من الوقوف هو ما بعد العصر. واما الحديث الحادي عشر قوله (إإنما تعجل العصر وتجمع بينها لتفريغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة) يفيد الحصر وان تعجيل صلوة العصر عن وقت الفضيلة انها هو لفراغ النفس للدعاء لا لخوف فوت وقت الوقوف.

وعلى هذا فيمكن ان يكون فوات وقت الوجوب بمضي وقت الفضيلة لصلوة العصر وفوات وقت الفضيلة فوات مقدار الجمع بين الصّلوتين من اول الزوال.

نعم قد يشكل التمسك بالحديث العاشر من حيث السند فإن في طريقه كما في المجلس الخامس والثلاثين من كتاب المجالس للصدقون رحمة الله عليه هو علي بن الحسين البرقي وليس في كتب الرجال له اسم ولا رسم فهو مجھول الحال والراوي عنه هو احمد بن ابي عبد الله البرقي لم يعتبروا احاديته لروايتها عن المجاهيل والأحاديث الضعيفة.

وكيف كان فلا يمكن الإعتبار به نعم يكفي التمسك بما يستظهر من الحديث الحادي عشر كما لا يخفى. هذا مع انه على فرض عدم الدليل يكفي التمسك بإصالة البرائة

كما هو الشأن في كل الأجزاء والشرائط.

وقد عثرت بكلام الفاضل التراقي اعلى الله مقامه في المستند وجده قريراً مما حققناه فاردت نقله في المقام لأنّه خال من تكثير الكلام وتطويل ما ارتكبه بعض الأعلام من النقض والإبرام فنقول قال رحمة الله عليه في المستند:

السادس ان يكون ابتداء وقوفه اول الزوال حتى يكون وقوفه من اول الزوال الى الغروب اذا كان مختاراً لا بمعنى انه يجب استيعاب جميع هذا الوقت في الموقف حقيقة حتى لا يجوز الإخلال بجزءٍ كما عن الدروس واللّمعة والرّوضة ونقله في الذخيرة من غير واحدٍ من عبارات المتأخرین ويشعر كلام المدارك بنسبةه الى الأصحاب لعدم الدليل على ذلك اصلاً كما اعترف به في المدارك والذخيرة وغيرهما بل في الأخبار ما يعطي خلافه كما يأتي بل بمعنى انه يجب استيعاب ذلك الوقت عرفاً الماصل بالإضافة بمقديمات الوقوف المستحبة في حدود عرفة ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور وان كان قليلاً من اول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقديمات والصلة وهذا المعنى هو الذي استقرّ به في الذخيرة بل هو الذي يعطيه كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والدليلي في رسالته والحلبي في سرائره والفاضل في المنتهي وهذا المعنى هو الذي يستفاد من الأخبار وعليه المحجج الأطهار.

ثم تعرض لذكر الأحاديث الدالة على ذلك (الى ان قال) وهذه الأخبار وإن كانت قاصرة عن افاده وجوب الوقوف عام ذلك الوقت الا انه يمكن اقامتها بضميمة قوله(ص) خذوا عني مناسكم الخ).

ولكنك خبير بأنه لا يدلّ الأخبار على استيعاب الوقت حتى يلزم توجيهه بأن المراد منه الإستيعاب العرفي نعم يمكن ان يكون توجيهها لكلام اكثربالفقهاء رضوان الله تعالى عليهم حيث قالوا بوجوب الوقوف من اول الزوال وبعضهم قال بوجوب النية اول الزوال لأنّه اول وقت الواجب من الوقوف. ولا جدو للتلعّض لكلمات الفقهاء في المقام كما فعله صاحب الجواهر اعلى الله مقامه لأنّه يوجب التطويل بلا طائل كما لا يخفى.

السادس انه يعتبر النية من التعيين وقصد التقرب اول وقت الشروع في الوقوف كما هو الشأن في كل العبادة فلا وجه للخلاف فيه والكلام فيه: مستقلاً واما مع تعذر النية لنوم او غشوة وغيرهما فإن تذكر في جزء من الوقت ونوى فلا إشكال كما لا إشكال في الصحة في المختار ايضاً فضلاً عن المعدور والا فإن نوى قبل ظاهر الكفاية في النوم كما يصح للنائم في شهر رمضان صوماً واما مع ذهاب العقل ففيه إشكال لكن الظاهر كفاية الوقوف بلا نية بأن يذهبوا به الى الموقفين كما مرّ نظيره في المسئلة(١٢) والمسئلة(٢٦٢) فراجع. واما تردید صاحب المواهر حيث قال قد عرفت سابقاً في اول كتاب الحج اعتبار العقل نعم لا وجه للجزم بالبطلان مع الإستيعاب) ففي غير محله لما مرّ.

السابع استحباب الغسل للوقوف كما يدل عليه الحديث الأول والتاسع والحادي عشر وغيره وظاهر الأمر في بعضها وان كان هو الوجوب ولكن عده في عدد المستحبات مع قيام الإجماع على خلافه يوهن الظهور فلا حجية فيه كما لا يخفى. المسئلة(٣٨٢) يجب استمرار الوقوف الى ذهاب الحمرة المشرقة ثم الإفاضة من عرفات الى المشعر لصحيحة ابن عمار قال ابو عبدالله(ع) ان المشركين كانوا يفيفون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله(ص) وافاض بعد غروب الشمس^(١).

وصحيح يونس ابن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله(ع) متى تفيف من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس^(٢). وما رواه ايضاً قلت لأبي عبدالله(ع) متى الإفاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي^(٣). وما رواه مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبدالله(ع) في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بذلة^(٤). فإن اثبات الكفاره وان لم يدل على التحرير بل يصلح للكراهة

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٢٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة. (٤) في الباب ١٩ من ابواب الوقوف بعرفة

ايضاً.

الآن ظاهر في التحرير وهو يكفي في مقام الإستدلال كما لا يخفى ولكنَّه لو افاض قبل الغروب عمداً هل يبطل وقوفه وجحده ام لا وان عصى فالظاهر هو الثاني لعدم الدليل على بطلانه بل الرواية الأخيرة ظاهرة في عدم البطلان والا لتبهنا عليه كما نبه على الكفارة.

ولا يخفى انه لا فرق بين الإفاضة قبل الغروب او ما قبله في انه منهي عنه ويجب الكفارة المذكورة ولكن لا يبطل حججه اذا كان واقفاً ولو قليلاً كما عرفت. ومن هنا تعرف ان الركن في الوقوف هو مسماه بمعنى انه لو ترك عمداً مثل ان لا يأتي بالوقوف اصلاً لبطل حججه ولذا ورد في الحديث ان النبي(ص) قال اصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك^(١).

وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص) في الموقف ارتفعوا عن بطنه عرنة وقال اصحاب الأراك لا حج لهم^(٢). فإنها ظاهران في نفي حقيقة الحج عمن وقف في الأراك الذي هو من حدود عرفات فضلاً عمن لم يكن في حدودها ايضاً مع انه ورد عن النبي(ص) انه قال خذوا عني مناسككم.

واما مرسلة ابن فضال عن ابي عبدالله(ع) الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفه سنة^(٣). ففيه اولاً أنها مرسلة لا يعتمد بها وثانياً المراد من السنة لعله عدم استفادته من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر فإنه يستفاد من قوله تعالى ﴿فِإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٤).

ولكنَّه لا يخلو عن شيء وذلك لإستفادته من القرآن ايضاً فإنَّ قوله تعالى ﴿فِإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ يدل بالملازمة على الوقوف بعرفات ولو قليلاً فالأولى هو الإكتفاء بالجواب الأول.

تبصرة(١) قد عرفت ان الكفارة في صورة التعمد في الإفاضة قبل الغروب من عرفة أنها هي البدنة كما عرفت في ذيل صحيحة مسمع بن عبد الملك وكذا مرسلة الحسن

(١) و(٢) (٣) في الباب ١٩ من أبواب الوقوف بعرفة من حج الوسائل حديث ١١ و ١٠ و ١٤. (٤) البقرة: ١٩٧.

بن محبوب وخبر ضریس الکناسی وخبر الدّعائم وهذا هو المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم واما الإكتفاء بالشّاة فهو المحکي عن الصّدوقین ولكن لا دلیل ظاهراً عليه الا ما حکى عن الجامع نسبة الى روایة وعن الخلاف انّ عليه دمأاً للإجماع والإحتیاط ولقول النبي في خبر ابن عبّاس (من ترك نسكاً فعليه دم ولكن شيء من هذه لا يقاوم الصّحیحة كما هو ظاهر لأهل الفنّ).

واما مع العجز عن البدنة هل يسقط الكفارة او يجب البدل وهو صيام ثانية عشر يوماً. فمقتضى مرسلة الحسن بن محبوب وخبر ضریس الکناسی وجوب البدل ولكن لا يمكن الإعتماد عليهما لضعف الأول بالإرسال والثاني بأنّ ضریس مجھول الحال ولكنّه احوط.

تبصرة(٢) لا إشكال في ثبوت الكفارة في من افاض قبل الغروب عمداً وعدم ثبوته مع الجهل قصوراً واما في صورة النّسيان والجاهل المقصّر فيه إشكال.

ولكن يمكن ان يقال ان الكفارة مترتبة على المعتمد وفي صدقه عليهما إشكال بل منع بل يمكن دعوى عدم انصراف قوله(ع) (ان كان جاهلاً فلا شيء عليه) عن الجاهل المقصّر وعلى هذا فإثبات الكفارة في غير صورة التعمّد مشكل وهل يسقط الكفارة مع الرّجوع الى الموقف قبل الغروب ففيه إشكال لعدم الدليل على السقوط بعد الثبوت نعم يمكن تخفيف المعصية للفرق بين الأقل والأكثر في ترك الواجب.

وهل يجب العود بعد الغروب كما قال به الشافعی فالظاهر عدمه إلا ان يستفاد وجوب الإفاضة بعد الغروب واجباً مطلقاً بدون اختصاص لمن كان في عرفات فيجب ايجاده ولكن فيه تأمل.

المستلة(٣٨٣) من ادرك الوقوف بعرفات بعد المغرب من يوم عرفة ولم يدركه قبله فالظاهر من الأخبار اجزاءه حتى لو كان يشعر الحرّام يجب عليه الذهاب الى العرفات والوقوف فيه بمقدار المسّمى ثم العود الى المشعر ويدلّ عليه الأخبار الأولى صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال قال في رجل ادرك الإمام وهو بجمع فقال ان ظنّ انه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمّاً قبل طلوع الشمس فليأتها

وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حججه^(١).

(٢) - صحيحه الآخر عن أبي عبدالله(ع) قال كان رسول الله(ص) في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله(ص) ما تقول في رجل ادرك الإمام بجمع فقال إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً بها ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وأن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حججه^(٢).

(٣) - صحيح الحلباني قال سئلت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهلة حتى يأتي عرفات من ليلة فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حججه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حججه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل^(٣).

ثم لا إشكال في دلالة الأخبار المذكورة على حكم من ادرك الإمام وال الحاج في جمع بسبب عدم وصوله الى عرفات مع اهتمامه به بدون مسامحة وطفرة في السير ووجوب رجوعه الى عرفات مع المهلة واكتفائه بوقف المشعر مع عدمه.

واما في حق الناس والجاهل مع فرض تتحققها في حق الحجاج فيما يمكن شمولها لها ايضاً واما اذا كان عن عمد فيما يمكن ادعاء شمول الاخبار له ايضاً كما يشمله في قوله(ع) من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله في باب الصلة في آخر الوقت.

وفيه اولاً دعوى انصراف الاخبار المذكورة عن حال التعمد وثانياً يمكن ان يقال ان قوله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك كله ايضاً لا يشمل حال تأخير الصلة عمداً ولعل فتوى الأصحاب بكون الصلة اداء كلها لدليل آخر من إجماع وغيره وثالثاً على فرض العموم يمكن تخصيصه بما دل على بطلان الحج بعدم الوقوف في عرفات عمداً في تمام الوقت كما مر.

ويمكن الإستدلال للحكم المذبور اعني الإكتفاء بوقف المشعر وعدم وجوب الرجوع

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل حدث ٦ و٤.

إلى عرفات مع عدم المهلة لإدراكها أصلًا لا يوماً ولا ليلاً بقوله (ع) في الحديث الثالث المذكور (فإنَّ الله تعالى أعذر لعبدِه فقد تَمَ حجَّه) فإنه يدلُّ على صحة الحجّ إذا كان ترك الوقوف بعرفات عن عذر ولكن عدم شموله للعامد بل الجاهل المقصر اظهر كما لا يخفى.

المسئلة (٣٨٤) ادراك الوقوفين (بعرفة والمشعر الحرام) بالنسبة إلى اوقاتها اختياراً فقط أو اضطراراً فقط أو المركب منها على اقسام والحكم بصحة كل واحد منها او بطلاً لها منوط بالخوض في الأخبار الواردة عن اهل بيت الوحي (ع) والإستظهار منها فنقول هي كثيرة الأولى صحيحة معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال من افاض من عرفات إلى مني فليرجع ولیأت جماعاً ولیقف بها وإن كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمٍ^(١).

الثاني عنه ايضاً قال قلت لأبي عبدالله ما تقول في رجل افاض من عرفات فأتي مني قال فليرجع ف يأتي جماعاً فيقف بها وإن كان الناس قد افاضوا من جمٍ^(٢).

الثالث موثقة يونس بن يعقوب قلت لأبي عبدالله (ع) رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة^(٣).

الرابع صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال قال في رجل ادرك الإمام وهو بجمع فقال انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جماعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظنَّ انه لا يأتيها حتى يُفِيضُوا فلا يأتيها ولِيقِم بجمع فقد تَمَ حجَّه^(٤).

الخامس صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مُهْلٍ حتَّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يُفِيضُوا فلا يتم حجَّه حتَّى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنَّ الله تعالى أعذر لعبدِه فقد تَمَ

(١) و(٢) و(٣) في الباب (٢١) من ابواب الوقوف بالمشعر من حجَّ الوسائل. (٤) في الباب (٢٢) من ابواب الوقوف

حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يُفيض الناس فإن لم يُدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردةً وعليه الحجّ من قابل^(١).

السادس ما عن إدريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل ادرك الناس بِجَمْعٍ وَخَشِيَ أَنْ مُضِيَ إِلَى عَرَفَاتِ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ أَنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَيَأْتِ عَرَفَاتَ إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعًا فَلِيقِيفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لِيُفِيضْ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ^(٢).

السابع عن معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال كان رسول الله(ص) في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله(ص) ما تقول في رجل ادرك الإمام بجمع فقال له ان ظنّ انه يأتي عرفات فليقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظنّ انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجّه^(٣).

الثامن صحيحة حريز سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل^(٤).

التاسع صحيح الحلبين عن ابي عبدالله(ع) قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحجّ^(٥). العاشر خبر محمد بن فضيل قال سئلت ابا الحسن(ع) عن الحدّ الذي اذا ادرك الرجل ادرك الحجّ فقال اذا اتي جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحجّ ولا عمرة له وان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فإن شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحجّ من قابل^(٦).

الحادي عشر قوى اسحاق ابن عبد الله قال سئلت ابا الحسن(ع) عن رجل دخل مكة مفرداً للحجّ فخشى ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ قلت له كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكه فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة فقلت له اذا اصنع ذلك فما يصنع بعده قال

(١) و(٣) في الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) و(٦) في الباب ٢٣ من ابواب

الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل.

ان شاء اقام يمكّه وإن شاء رجع الى النّاس بمنى وليس منهم في شيء وإن شاء رجع الى اهله وعليه الحجّ من قابل^(١).

الثاني عشر صحيح عبد الله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك النّاس بالمؤقتين جميعاً (الى ان قال) فدخل اسحاق بن عمار على ابي الحسن(ع) فسئلته عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج^(٢).

الثالث عشر صحيحة جميل ابن درّاج عن ابي عبدالله(ع) قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحجّ ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة^(٣). وكذا صحيحته الأخرى الرابع عشر ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله(ع) قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج^(٤).

الخامس عشر صحيح الحسن العطّار عن ابي عبدالله(ع) قال إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك النّاس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بمنى ولا شيء عليه^(٥).

السادس عشر ما رواه محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبدالله(ع) اصلاح الله الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الإعرابي فإذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً قالليس قد صلوا بها فقد اجزئهم قلت فإن لم يصلوا فقال ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزئهم^(٦).

السابع عشر ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله(ع) انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى مني قال الم يرم الناس الم ينكر مني حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس به^(٧).

(١) (٢) في الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل . (٣) (٤) في الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل حديث ٨ و ١٠ . (٥) في الباب ٢٤ منها . (٦) (٧) في الباب ٢٤ من ابواب المشعر من كتاب الحج من الوسائل .

الثامن عشر ما رواه علي بن رئاب ان الصادق(ع) قال من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبيت معهم بجمع ومضى الى مني متعمداً او مستخفاً فعليه بدنـة^(١). التاسع عشر ما رواه الواسطي عن ابي الحسن(ع) قال من اتي جمـعاً والناس في الشعر قبل طلوع الشـمس فقد فاته الحـجّ هي عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء رجـع عليه الحـجّ من قـابل^(٢).

اذا عرفت ذلك فنقول ادراك الوقوفين في الاوقات الإختيارية والإضطرارية يمكن تصويرها على وجوهـ.

الأول ان يدرك الوقت الإختياري للعرفة خاصـة دون غيره ويمكن استظهار الصـحة عن الحديث السابع عشر بل من الثامن عشر ايضاً لإثبات البدنة على تارك اللـبـث في الجـمع فإنـ كان عليه اعادة اللـبـث او الحـجّ لـكان مـتـعرضـاً له ايـضاً كـالـبـدـنة بل هو يـدلـ علىـهـ فيـ حـالـ العـمـدـ ايـضاًـ وـانـ كانـ لاـ يـخلـواـ عـنـ تـأـمـلـ وـكـيفـ كانـ فـيـ الحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ غـنـيـ وـكـفـاـيـةـ.

وقد قال به جـمـعـ منـ الفـقهـاءـ كـثـرـ اللهـ اـمـتـاـهـنـمـ بـلـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـاـمـاـ المـحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ الدـالـاـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ اـتـيـانـ الـصـلـوةـ اوـ ذـكـرـ اللهـ فـيـ جـمـعـ فـيـ صـحـةـ الحـجـّـ فـلاـ يـكـفـيـ صـرـفـ المـرـورـ بـدـونـ الـلـبـثـ وـ الـذـكـرـ فـلـعـلـهـ شـرـطـ فـيـ اـدـرـاكـ الـوـقـوفـ بـالـشـعـرـ لـاـ فـيـ صـحـةـ الحـجـّـ فـبـصـحـةـ الحـجـّـ وـانـ لمـ يـصـلـ وـلمـ يـذـكـرـ اللهـ كـمـ يـدلـ عـلـيـهـ الحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ وـلـذـاـ لـمـ يـقـلـ بـالـتـخـصـيـصـ اـصـحـابـنـاـ كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ حـيـثـ قـالـ (اـلـاـ اـيـيـ لـمـ اـجـدـهـ قـوـلـاـ لـأـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ حـتـىـ الـمـتأـخـرـيـنـ وـمـتـأـخـرـهـمـ الـأـصـاحـبـ الـذـخـيرـةـ الـخـ).

الثـانيـ انـ يـدـرـكـ الـوقـتـ الإـخـتـيـارـيـ للـشـعـرـ خـاصـةـ وـالـظـاهـرـ اـنـهـ بـجزـيـيـ فيـ صـحـةـ الحـجـّـ كـمـ يـظـهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـالـسـادـسـ وـالـسـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالـعـادـرـ بـلـ الـحادـيـ عـشـرـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ.

(١) في الباب ٢٦ من ابواب المشـرـعـ منـ حـجـّـ الـوـسـائـلـ (٢) في الـبـابـ ٢٧ـ منـ اـبـوـابـ الـوـقـوفـ بـالـشـعـرـ منـ حـجـّـ الـوـسـائـلـ حـدـيـثـ ٦.

الثالث ان يدرك الوقت الإضطراري لعرفة اعني بعد الغروب من يوم عرفة خاصة والظاهر انه لا دليل على الإكتفاء به من الأخبار المذكورة وغيرها بل الشهرة او الإجماع على خلافه.

الرابع ان يدرك الوقت الإضطراري الليلي من المشعر خاصة بناءً على ما قاله المشهور من ان الوقت الإختياري بعد طلوع الفجر خاصة واما قبله فلا ترخيص الا للنساء والصبيان والخائف ونحوه واما على قول بعضهم من ان ما بعد الفجر وما قبله من الليل وقت اختياري فلا إشكال في جواز الإكتفاء به.

وعلى هذا فمن اضطر الى الوقوف الليلي لمرض او خوف عدو او ظالم بحيث كان مجبوراً الى الإفاضة الى منى ليلاً فيمكن الحاقة بالنساء والصبيان والخائف الذين هم مورد الأخبار المرخصة واما من لم يكن مضطراً بل افاض قبيل الفجر اختياراً فعلى القول المشهور لا دليل على اجزائه كما لا يخفى واما على القول الآخر فيمكن الإجزاء بناءً على ان الوقوف بالمشعر من اول الليل بعد الإفاضة من عرفات الى وقت افاضة النساء من المشعر واجب في الجملة في اي ساعة منه وقع.

تذكرة الذي يظهر من جماعة كثيرة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بل من بعض الأخبار ايضاً ان الوقوف الإختياري للمشعر وقته بعد طلوع الفجر الصادق مثل صحيح معاوية بن عمّار قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وإن شئت حضرت شئت^(١).

ومثل مفهوم الأخبار الدالة على الترخيص في التقدم على الفجر لخصوص النساء والصبيان والخائف وامثاله^(٢).

الثالث ما رواه ابن بن عثمان عن ابي عبدالله(ع) في حديث ان آدم لما امر بالتوبه قال له جبرئيل قم يا آدم (الى ان قال) فلما غابت الشمس (اي من يوم عرفة) ردَه الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاف عليه ثم

(١) في الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج من الوسائل. (٢) راجع الباب ١٧ من ابواب الوقوف

افاض الى منى الحديث^(١). فإنّ ظاهر قوله (قام على المشعر) هو الوقوف. الرابع صححه معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال انّ ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس يوم التروية (الى ان قال) ثمّ افاض به الى المشعر فقال يا إبراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة واتي به المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثمّ بات بها حتى اذا صلّى الصبح اراه الموقف ثمّ افاض به الى منى^(٢).

ولكن يمكن ان يستظهر من بعض الأخبار الواردة عن المعصومين(ع) انّ الوقت الإختياري للوقوف بمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات من الليل الى طلوع الشمس وإن كان الأفضل إيقاع الوقوف من أول الفجر كما في صحيحه هشام ابن سالم عن الصادق(ع) في التقدم من مني الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقديم من مزدلفة الى مني يرمون الحمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمني لا باس^(٣). وما رواه عليّ بن عطية قال أفضنا من المزدلفة بليلٍ انا وهشام ابن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجّنا فنحن كذلك اذا لقينا ابا الحسن(ع) موسى قد رمى الحمار وانصرف فطابت نفس هشام^(٤).

وفي الكتاب الكريم قال تعالى ﴿إِذَا أَفْضَتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ﴾^(٥). فيتها ظاهرة في إتصال ذكر الله عند المشعر بالإفاضة من عرفات ووقوع الفصل خلاف الظاهر قال ابن مالك (والفاء للترتيب واتصال وثم للترتيب وانفصال). وفي ما رواه في الصحيح مسمع عن ابي إبراهيم(ع) في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه^(٦). فإنه ان كان عليه شيء غير الكفارة من بطلان الحجّ

(١) و(٢) في الباب الثاني من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل في ضمن حديث(٣٤) و(٣٥). (٣) في الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل. (٤) في الباب ١٤ من ابواب رمي الجمرة من حجّ الوسائل. (٥) البقرة : ١٩٤ . (٦) في الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر.

لبيّنه.

ولكن يمكن الجواب عنها اما الأول فيظهر منه ان الإفاضة من مزدلفة وقتها وقت افاضة الناس بدليل انه يقول (التقدم من المزدلفة) فهو متقدم عن وقته وقوله(ع) (يرمون الحمار) يدل على ان التقدم لرمي الحمار وهو لا يتحقق الا اذا كان الرمي بعده متعدراً او مشقة عليه لا مطلقاً فهو نظير سائر اخبار جواز تقدم الرمي على الفجر فلا يدل على جواز تقدم الإفاضة على افاضة الناس مطلقاً. واما الثاني فهو قضية في واقعة كما في الجواهر ايضاً واما الثالث وان يظهر منه ان الوقوف بمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ولكن يظهر من بقية الآية اعني (ثم افمضوا من حيث افاض الناس) ان الإفاضة قبل افاضة الناس منوعة اللهم الا ان يقال ان وجوب الإفاضة مع الناس لا يدل على وجوب الوقوف مع النية بعد الفجر خاصة فتأمل.

واما رواية مسموع على فرض صحتها كما هو الظاهر من بعض الأساطين فالظاهر هو ان معناها ان الإفاضة قبل افاضة الناس بقليل وإن كان من نوعاً الا انه في حق الجاهل لا شيء عليه واما ان كان بكثير بحيث كان قبل الفجر فعليه دم شاة ايضاً هذا ما اخليج بالبال والله اعلم بحقائق الأمور وعلى هذا فلا وجه لرفع اليد عن الأدلة السابقة الدالة على ان وقت الوقوف بالمشعر اختياراً هو طلوع الفجر كما هو فتوى جماعة كثيرة من المحققين اعلى الله مقامهم.

تبصرة - الوقوف بالليل من النساء والخائف والمضرر ونحوه خاصة مثل ان لا يتمكن من الوقوفين الا هذا فهل يكفي في صحة حجّه ام لا فقد يشكل فيه لعدم العلم بأنه كالوقوف الإختياري من جميع الجهات. ولكن يمكن ان يستظهر من الأدلة ان هذا الوقوف مع الوقوف الإختياري لا فرق بينهما الا في التقديم والتأخير نظير تقديم غسل الجمعة في اليوم الخامس لمن يعلم بعدم تمكنه من الماء في يوم الجمعة فهو عينه يترتب عليه جميع اثاره لا انه منزلته حتى يقتصر على القدر المتيقن من الآثار كما لا يخفى.

الخامس ان يدرك الوقت الإضطراري النهاري من المشعر خاصة ويمكن استظهار

اجزائه من الحديث الثالث عشر ولكن يعارضه الحديث الخامس والثامن والعشر والحادي عشر بل الرابع عشر لظهور الأخير في ادراك المشعر قبل طلوع الشمس لبقاء خمسة من الناس فيه وصراحة البقية في انقضاء وقت الوقوف بالمشعر بطلوع الشمس.

ولكن يمكن الجمع بينها بحمل الحديث الثالث عشر وامثاله على خصوص من ادرك الوقوف بعرفة اختيارياً او اضطرارياً وبالبقية على غيره والشاهد للجمع هو والحديث الثاني عشر حيث قال (اني لم ادرك النّاس بالوقفين جميعاً) فإنه مشعر بإدراكه الموقفين بعد افاضة النّاس فحكم الإمام(ع) بإدراكه الحج بالوقوف بالمزلدفة قبل زوال الشمس فيجب تخصيص الحديث الثالث عشر وامثاله بمن ادرك الوقوف بعرفة ولو بعد افاضة الناس.

وكيف كان فلا دليل على اجزاء الوقوف بالمشعر نهاراً خاصةً كما عليه المشهور بل عن المتهى والمختلف والتنتقيح انه موضع وفاق كما في الجواهر بل نقل فيه عن المفيد ان الأخبار بعدم الإجزاء متواترة وبالإجزاء نادرة ومما حققناه تعرف انه لا تعارض بين الحديث الثامن والحديث الثاني عشر وذلك لأنّ مورد السؤال في الأول هو عدم ادراك الموقفين اصلاً فحكم بفوات الحج بطلوع الشمس واما مورد السؤال في الثاني هو ادراكهما بعد افاضة الناس وعدم ادراك النّاس فقط فحكم بإدراك الحج بالوقوف قبل الزوال بمزلدفة.

السادس ادراك الإختياري من عرفة والمشعر ولا إشكال في اجزائه كما يستفاد مما مر في القسمين الأولين.

السابع إدراك الوقت الإختياري بعرفة والإضطراري الليلي بالمشعر ولا إشكال في صحته بناءً على كفاية الوقوف الإختياري بعرفة خاصةً كما مرّ التحقيق فيه بل يمكن استظهار صحته من الحديث السادس عشر ايضاً فتتأمل جيداً.

الثامن ان يدرك الوقوف الإختياري من عرفة والإضطراري النهاري من المشعر ولا إشكال في صحته ايضاً بناءً على كفاية الإختياري من عرفة كما مرّ مضافاً الى انه

يمكن الإستظهار من الحديث الأول والثاني اذا اريد منه بعد طلوع الشمس بل هو الظاهر لأنّ افاضة تمام الناس وعدم بقاء شيء منهم قبله بعيد مع انه يكفي التمسك بعمومها فإنه يشمل ما بعد طلوع الشمس ايضاً وصريح الحديث الثالث.

وظهور الحديث الثاني عشر لأنّ المراد من عدم ادراك الناس بالوقفين ليس عدم ادراك الموقفين بل ادراكمها بعد افاضة الناس وإذا كان ادراك الوقت الإلزامي من عرفة مع الإلزامي النهاري من مشعر كافياً فالوقوف الإلزامي منه معه اولى قطعاً والثالث عشر لأنّه القدر المتيقن من عمومه الى غير ذلك.

التاسع ان يدرك الوقوف الإلزامي من عرفة والإلزامي الليلي من المشعر والظاهر عدم دليل على صحته وكفايته.

العاشر ان يدرك الوقوف الإلزامي من عرفة والإلزامي من المشعر ولا إشكال في اجزائه اما ما دلّ على اجزاء الوقوف الإلزامي من المشعر فواضح ويدلّ على اجزاء المجموع ايضاً الحديث الرابع والخامس السادس والسابع بل الثاني عشر لأنّ فرضه ادراك موقف عرفة بعد افاضة الناس وقد صرّح فيه بأجزاء الوقوف الإلزامي النهاري فلا ريب في اولوية الوقوف الإلزامي بالأجزاء بل الخامس عشر ايضاً لأنّ المفروض فيه ادراك عرفات قبل الفجر واعشاره بأجزاء الوقوف الإلزامي بجمع ان ادرك الناس.

الحادي عشر ادراك الوقوف الإلزامي من عرفة والإلزامي النهاري من المشعر فيمكن استظهار الأجزاء من الحديث الثاني عشر ان كان قوله (لم ادرك الناس بالوقفين جميعاً) اشارة الى ادراكه الموقف الإلزامي فلم يدرك الناس فيه بل وعموم الثالث عشر.

ولكنهما معارضان بالحديث الرابع حيث لم يكتفى بالوقوف الإلزامي بالليل لعرفة والنهاري من المشعر والحديث الخامس حيث قيد وقوف عرفة بالليل بإدراكه الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا وكذا الحديث السادس والسابع.

الآن يمكن ان يقال ان الحديث الثالث عشر قابل للتخصيص بالأخبار المذكورة

لأنَّه عام ممكِن تخصيصه كما لا يخفى وأمّا الثاني عشر فيمكن حمله على ما لم يتمكَّن من الوقوف الإختياري بعد الفجر في المشعر بدليل قوله (إني لم ادرك الناس بالمؤقنين) بخلاف باقي الأحاديث فإنَّ المفروض إمكان احراز الوقوف الإختياري بالمشعر.

والحاصل أنه اذا دار الأمر بين الوقوفين الإضطراريين وبين الوقوف الإختياري للمشعر فالثاني مقدم وانما يحتزم بالأول مع عدم التمكُّن من الثاني ويمكن استفاده هذا المعنى من الحديث الرابع والخامس والسادس والسابع ايضاً كما لا يخفى على المتأمل.

تبصرة - اذا ظهر لك ما بيَّناه فقد ظهر لك انه لا يصح ما ذهب اليه الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط والنهایة والمحقق في النافع من فوات الحجّ في من ادرك الإضطراريين من عرفة والنهاري من المشعر مطلقاً كما نقل عنهم في الجواهر مع الأدلة.

ولا ما ذهب اليه الشيخ رحمة الله عليه في التهذيب والصدق والإسكافي والسيد وابن زهرة والخلبيون والفضل وغيرهم بل المشهور بإدراك الحجّ بإدراكهما مع ادლتهم ولا ما ذهب اليه ابن الجينيد كما حكى عنه في الجواهر وما عن علل الشرياع والسيد والخلبيين وجملة من المتأخرين من القول بالإكتفاء بإدراك اضطراري الوقوف بالنهار من المشعر خاصة وانت بعد التأمل في ما ذكروه وادلتهم والتأمل في ما حققناه تعرف صدق ما ذكرناه.

نعم في الجواهر قال في الموقت سئلت ابا الحسن(ع) عن رجل عرض له سلطان فأخذته يوم عرفة قبل ان يعرف ببعث الى مكة فحبسه فلما كان يوم التحر خلي سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى مني ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فإن خلي سبيله عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصود عن الحجّ ان كان دخل مكة متمنعاً بالعمرة الى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً ويensus اسبوعاً ويخلق راسه ويذبح شاةً الحديث^(١).

(١) في الباب الثالث من ابواب الإحصاء والصدق من كتاب الحجّ من الوسائل.

ولكنه ايضاً بعد تسليم صحة السند محمول على من كان يوم عرفة في عرفة قوله (قبل ان يعرف) يمكن إرادة قبل ان يتم وقوفه بعرفات لا قبل الشروع فيه فلا ينافي ما حققناه من كفاية ادراك الوقوفين الإضطراريين مع عدم التمكن من الوقوف الإختياري بالمشعر مع ان قوله (يلحق فيقف بجمع) ظاهر والإلحاق بالناس بجمع وهو قبل افاضة الناس من المشعر فيستفاد منه ادراكه الوقوف الإختياري من المشعر ولا ريب في انه مجزي له.

وكيف كان فليس الخبر معارضاً لما ذكر من الأخبار كما لا يخفى.

المسئلة (٣٨٥) يستحب في الوقوف بعرفة امور فلا بد من بيان جملة من الأخبار الواردة في المقام والإستظهار منها ولا يجب بسط المقال فيها.

الأول صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها: اللهم إلیک صمدتُ وایاک اعتمدتُ ووجهكَ أردتُ فاسئلکَ أَنْ تُبَارِكَ لِي في رحلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَبَاهي بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَبَّبَّي وَأَنَّتَ غَادَ إلی عرفات الحديث^(١).

الثاني عن معاوية ابن عمّار ايضاً عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمّع بينها لترغّب نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة^(٢).

الثالث عن ابن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين^(٣).

الرابع عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله(ص) وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرؤن اخفاف ناقته فيقعون الى جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايه الناس انه ليس موضع اخفاف

(١) في الباب ٨ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من حجّ الوسائل. (٢) و(٣) في الباب ٩.

ناقبي الموقف ولكن هذا كله موقف و Ashton بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث^(١).

الخامس عن مسمع عن أبي عبدالله(ع) قال عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل الحديث^(٢).

السادس معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال أنا تعجل الصلة وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فأحمد الله وحده ومجده واثن عليه وكبّره مائة مرّة وتخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الوطن وإياك أن تستغل بالنظر إلى الناس الحديث^(٣).

السابع قال رسول الله لا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء فقال علي(ع) بلى يا رسول الله(ص) قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيَّتُ وَيُحِبِّي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَحَمْيَايَ وَمَمَّايَ وَلَكَ تَوَاتِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقَرِ وَمِنْ وَسُوسِ الصَّدْرِ وَمِنْ شَتَّاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ^(٤).

الثامن عن أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرّة وكبّر الله مائة مرّة وتقول ما شاء الله لا قوّة إلا بالله مائة مرّة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيَّتُ وَيُحِبِّي

(١) (٢) في الباب ١١ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ١٤ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من حجّ الوسائل. (٤) في الباب ١٤ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من حجّ الوسائل حديث(٢).

بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَأْةٌ مَرَّةٌ ثُمَّ تَقْرَئُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوْلِ سُورَةِ الْبَرَّةِ ثُمَّ تَقْرَئُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَقْرَئُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَئُ آيَةَ السَّحْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْشِي اللَّيلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِيَاً (إِلَى آخِرِهِ) (ثُمَّ تَقْرَئُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ - حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ تَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَتَذَكَّرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا وَتَحْمِدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ بَعْدَدٍ لَا تُكَافِي بِعَمَلٍ وَتَحْمِدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ وَتَسْبِحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَتَكْبِرُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبِيرٍ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَتَهَلِّلُ بِكُلِّ تَهَلِيلٍ هَلَلُ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَتَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (ص) وَتَكْتُرُ مِنْهُ وَيَجْهَدُ فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ أَسْمٍ سَمِّيَّ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَبِكُلِّ أَسْمٍ تَحْسِنُهُ وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخرِ الْحَسْرِ وَتَقُولُ:

أَسْتُلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ أَسْمٍ هُوَ لَكَ وَأَسْتُلُكَ بِقُوَّاتِكَ وَقُدْرَاتِكَ وَعَزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحْاطَتْ بِهِ عِلْمُكَ وَبِجَمِيعِكَ وَبِأَكْرَانِكَ كُلُّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِإِسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخْيِبَهُ وَبِإِسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَاسِئَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِي وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتِكَ كُلُّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَتَرْغِبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي كُلِّ عَامٍ وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَوَبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ.

اللَّهُمَّ فَكِنِّي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ فَإِنْ نَفَدَ هَذَا الدُّعَاءَ وَلَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ فَاعِدْهُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَلَا تَنْلِي مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضْرِعِ وَالْمُسْأَلَةِ^(١).

التاسع عن أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبدالله(ع) بعرفة اتى بخمسين نواة فكان

(١) باب اربعين احاديث الحجّ والوقوف بعرفة من ابواب كتاب الحجّ من الوسائل حديث ٤.

يصلّي بقل هو الله احـد فصلي مـائـة ركـعة بـقل هو الله اـحـد وختـمـها بـآية الـكـرـسي فـقـلتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ ماـ رـأـيـتـ اـحـدـاـ منـكـ صـلـىـ هـذـهـ الصـلـوةـ هـاـهـنـاـ فـقـالـ ماـ شـهـدـ هـذـاـ المـوـضـعـ نـبـيـ وـصـيـ نـبـيـ الـاـصـلـىـ هـذـهـ الصـلـوةـ^(١).

العاشر عن عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ عنـ أـبـيهـ قـالـ رـأـيـتـ عـبـدـاـهـ بنـ جـنـدـبـ بـالـمـوـقـفـ فـلـمـ اـرـ مـوـقـفـاـ كـانـ اـحـسـنـ مـنـ مـوـقـفـهـ مـاـ زـالـ مـادـاـ يـدـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـدـمـوعـهـ تـسـيلـ عـلـىـ خـدـيـهـ حـتـىـ تـبـلـعـ الـأـرـضـ فـلـمـ اـنـصـرـفـ النـاسـ قـلـتـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ مـاـ رـأـيـتـ مـوـقـفـاـ قـطـ اـحـسـنـ مـنـ مـوـقـفـكـ قـالـ وـالـهـ مـاـ دـعـوتـ الـأـخـوـانـيـ وـذـلـكـ لـأـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ(عـ)ـ اـخـبـرـيـ أـنـهـ مـنـ دـعـاـ لـأـخـيـهـ بـظـهـرـ الـغـيـبـ نـوـدـيـ مـنـ الـعـرـشـ وـلـكـ مـائـةـ الـفـ ضـعـفـ مـثـلـهـ فـكـرـهـتـ اـنـ دـعـ مـائـةـ الـفـ ضـعـفـ مـضـمـونـةـ لـواـحـدـةـ لـاـ دـرـيـ تـسـتـجـابـ اـمـ لـاـ^(٢).ـ اـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـنـقـولـ يـمـكـنـ اـسـتـظـهـارـ اـسـتـحـبـابـ اـمـوـرـ الـأـوـلـ الدـعـاءـ بـالـمـأـثـورـ كـماـ عـرـفـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

الثـانـيـ ضـربـ الـخـيـاءـ بـنـمـرـةـ قـبـلـ بـلوـغـهـ الـمـوـقـفـ وـعـرـفـةـ كـماـ عـرـفـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ.

الـثـالـثـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ صـلـوـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ كـماـ عـرـفـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ

الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـسـادـسـ.

الـرـابـعـ قـطـعـ التـلـبـيـةـ وـالـشـرـوـعـ بـالـتـكـيـرـ وـالـتـحـمـدـ وـالـتـسـبـيـحـ وـالـثـنـاءـ عـلـىـ اللهـ كـماـ يـظـهـرـ

مـنـ الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـسـادـسـ.

الـخـامـسـ الغـسلـ وقتـ زـوـالـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ كـماـ عـرـفـتـ مـنـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ

وـالـثـالـثـ.

الـسـادـسـ الـوـقـوفـ فـيـ عـرـفـةـ بـمـيـسـرـةـ الـجـبـلـ وـافـضـلـهـ سـفـحـ^(٣)ـ الـجـبـلـ كـماـ يـدـلـ عـلـيـهـ

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ بـضـمـيـمـةـ الـخـامـسـ.

الـسـابـعـ السـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ وقتـ الإـتـيـانـ بـالـمـوـقـفـ كـماـ عـرـفـتـ مـنـ الـحـدـيـثـ السـادـسـ.

الـثـامـنـ التـكـيـرـ مـائـةـ مـرـةـ حـيـنـ الإـتـيـانـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ وـالـدـعـاءـ بـالـمـأـثـورـ كـماـ تـبـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ

(١) بـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ اـحـرـامـ الـحـجـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ. (٢) بـابـ ١٧ـ مـنـ اـبـوـابـ اـحـرـامـ الـحـجـ. (٣) سـفـحـ

الـجـبـلـ ايـ اـسـفـلـهـ حـيـثـ يـسـفـحـ فـيـ المـاءـ (جـمـعـ الـبـرـيـنـ).

السادس والثامن.

التاسع الدعاء بالمؤثر كما تبين في الحديث السابع - العاشر استقبال البيت في الموقف والإشتغال بالتسبيحات والتکبيرات والأذكار والأدعية حسبما فصل في الحديث الثامن.
المسئلة (٣٨٦) يستحب في الوقوف بمشعر الحرام امور:

الأول كونه على سكينة وقار في الإفاضة من عرفات الى المشعر والدعاء بالمؤثر كما في صحيحة معاوية ابن عبّار قال ابو عبدالله(ع) اذا غربت الشمس فاض مع الناس عليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فإذا انتهيت الى الكثيب الأحر عن يمين الطريق فقل.

اللَّهُمَّ أَرْحَمْ مَوْقِفيْ وَزِدْ فِي عَمْلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقْبِيلْ مَنَاسِكِي وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفُ^(١)
الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل^(٢) ولا اياض^(٣)
الإبل ولكن اتقوا الله وسير واسيراً جيلاً ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً واقتصدوا
في السير فإن رسول الله(ص) كان يقف بناقه حتى كان يصيب راسها مقدم الرحول
ويقول ايها الناس عليكم بالدّعة^(٤) فسنة رسول الله(ص) تتبع الحديث^(٥).

الثاني يستحب على المشهور تأخير صلوتي المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان
مضى ثلث الليل ل الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال لا تصل المغرب حتى
تاتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل^(٦). وغيره من الأخبار.

لا يقال ظاهر النهي هو التحرير فتقديمه على الجمع حرام لأنّه يقال صريح بعض
الأخبار جواز التقديم مثل صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبدالله(ع) لا باس بأن
يصلّي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة^(٧). وما رواه محمد بن سعيدة ابن مهران قلت
لأبي عبدالله(ع) الرجل يصلّي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول

(١) سرعة السير. (٢) الظاهر أنه بالضاد المعجمة بمعنى اسراع سير الخيل. (٣) هو اسرع السير بالإبل. (٤)

الدّعة بمعنى السكينة والوقار. (٥) في الباب الأول من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل. (٦) في الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل حدیث ١. (٧) في الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل

الله(ص) وصلّاهما في الشعب.

ولا ريب في أنه اذا دار الأمر بين الظاهر والتصريح انه يحمل الظاهر على التصريح هذا مع ان المشهور على استحباب التأخير بل هو معقد اجماع العلماء كافة كما حكى عن المتنى والتذكرة نعم في الغنية لابن زهرة (ولا يجوز ان تصلي العشاء ان الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر) ولعل الأرجح ان يقول فوتها كما حكاه عنه في الجواهر بضمير التشنية.

ولكن افراد الضمير مؤثثاً لعله باعتبار الجماعة كما في الجمع وفي الميسوط للشيخ اعلى الله مقامه (ولا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعة او ثلاثة فإن عاقه عائق عن المجيء اليها الى ان يذهب من الليل اكثر من الثالث جاز ان يصلّي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الإختيار).

وفي الخلاف للشيخ ايضاً في المسئلة (١٦٠) قال (المغرب والعشاء الآخرة لا يصليان الا بالمزدلفة الا لضرورة من الخوف والخوف ان يخاف فوتها وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل وروى الى نصف الليل به قال ابو حنيفة الا انه قال بطلوع الفجر وقال الشافعي ان صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء الآخرة بالمزدلفة اجزئه ثم قال دلينا اجماع الفرقه وطريقة الإحتياط فإنه لا خلاف انه اذا صلّى كما قلناه انه يجزيه وقيل: لا دليل عليه وحديث اسامة بن زيد عن النبي(ص) انه لما نزل المعرض انما النبي(ص) ناقته ثم بال ثم دعا الوضوء فتوضا ليس بالبالغ جداً فقلت يا رسول الله(ص) الصلوة فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة فنزل فتوضاً واسبغ الوضوء وصلّى^(١). انتهى كلامه قدس سره.

اقول ويؤيده هذا القول اقتضاء الجمع بين الأخبار بحمل ما يدلّ على جواز التقديم على الضرورة ولكن فيه اولاً ان دعوه الإمام موهونة بذهاب الأكثر على جواز التقديم مطلقاً لضرورة او غيرها والإحتياط غير واجب مع اقتضاء الدليل على خلافه وحديث اسامة لا يقتضي وجوب التأخير مع إهتمام النبي(ص) بالمستحبات والجمع

بهذا النحو لا دليل عليه في الأخبار فلا مانع من حمل الأدلة على مشروعية التقديم على الجواز وما يدلّ على التأخير على الفضيلة كما لا يخفى.

تبصرة تحديد التأخير الى ثلث الليل او ربعه فالظاهر انه منوط بالقول بأن آخر الوقت لصلوة المغرب والعشاء الى الثالث او الرابع اجزاء او فضيلة كما ورد في الأخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل وغيره وعلى هذا فمن قال بأن آخر وقت الأجزاء للمغرب والعشاء الى نصف الليل مثل المحقق في الشرائع يمكن ان يقول انه يستحب (ان يؤخر صلوة المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل) وذلك لأن ربع الليل وإن لم يكن آخر وقتها اجزاء ولكن آخر وقت فضيلتها.

وعلى هذا فإذا دار الأمر بين ادراك فضيلة الصلوة في المزدلفة او الصلوة قبل إيقضاء ربع الليل فلعل مراعات الثاني اولى عند صاحب الشريعة وعلى هذا فما افاد في الجوادر من قوله (ولعل من اقتصر على الرابع نظر الى اخبار التوقيت المغرب اليه وحمل الثالث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده) ثم قال (وفيه ان المصنف لا يرى ذلك) فالظاهر انه لا وجه له لأن ربع الليل وان لم يكن آخر وقت الأجزاء ولكن آخر وقت الفضيلة واما التحديد بالثالث فإنه ايضاً آخر وقت الفضيلة الا ان عدم التأخير من الرابع افضل كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث انه يستحب الجمع بين صلوة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما كما في صحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله(ع) قال صلوة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صل رسول الله(ص)^(١). وفي صحيح الحلباني ايضاً قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين^(٢).

وعلى هذا فإن شاء ان يأتي بنوافل المغرب يأتي بها بعد العشاء كما يدلّ عليه ما رواه عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبدالله(ع) اذا صلّيت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صلّ المغرب والعشاء ثم صلّ الركعات بعد^(٣).

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل.

وظاهر الأخبار المذكورة وغيرها وجوب الجمع بينها باذان وإقامتين الا ان في صحيح ابن بن تغلب قال صليت خلف ابي عبدالله(ع) المغرب بالمزدلفة فقام فصل المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع في ما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنقل باربع ركعات^(١).

فيتمكن الجمع بينه وبين الأخبار المذكورة بحمل الأخير على الجواز وال سابقة على الإستحباب ولكنه يشكل بأن الأخير قضية في واقعة يمكن ان يكون تقية فلا وجه لرفع اليد عن الأخبار الكثيرة بسببه الا ان الشهرة على الإستحباب مانعة عن الأخذ بظاهرها بل في الموارد ادعى نفي الخلاف بل عن المدارك دعوى الإجماع على الإستحباب فلا محicus الا الأخذ بقول المشهور لكثرة نظائر المورد فإن خالفنا المشهور في كل مورد يلزم الخروج عن فقه الشيعة وتأسيس مذهب جديد كما لا يخفى.

الرابع انه يستحب الوقوف بالشعر بعد صلوة الفجر على طهارة والإكتار من الذكر والدعاء بالتأثير ففي صحيحة معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فأحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آياته وبلاه ما قدرت عليه وصل على النبي(ص) (إلى ان قال) ثم افض حيث يشرف (يشرق خ ل) لك ثير^(٢). وترى الإبل مواضع اخفاها^(٣).

الخامس انه يستحب النزول ببطن وادي عن يمين الطريق وان يطأ الضرورة المشعر برجله كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله^(٤). وغيره من الأحاديث.

السادس - استحباب السعي في وادي محسّر حتى يقطعه اذا افاض من المشعر واقتله

(١) في الباب السادس من ابواب الوقوف بالشعر من حجّ الوسائل.(٢) ثير اسم جبل بمكة.(٣) في الباب ١١ من ابواب الوقوف بالشعر من حجّ الوسائل.(٤) في الباب السابع من ابواب الوقوف بالشعر.

مأة خطوة او مأة ذراع كما في الحديث^(١).

ومن نسي السّعي فيه فيستحب الرّجوع كما في صحّيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله(ع) أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسّر فقال لا فأمره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس^(٢).

السابع ان يفيض من المشعر قبل طلوع الشّمس بقليل كما رواه اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم(ع) ايّ ساعة احّب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احّب الساعات الى قلت فإن مكتننا حتى تطلع الشمس قال لا باس^(٣).

وما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله(ع) قال لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس^(٤).

وما رواه جليل بن درّاج عن ابي عبدالله(ع) قال ينبغي للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخرّوا^(٥).

وما رواه معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال ثم افض حيث يشرق لك ثير وترى الإبل مواضع اخفاها قال ابو عبدالله كان اهل الجاهلية يقولون اشرف ثير كي ما نغير الحديث^(٦). وثير كامير جبل بظاهر مكة وقوله (مواضع) بدل اشتئال من قوله (الإبل) ويمكن ان يراد من الإشراف الأسفار بحيث ترى من الإبل مواضع اخفاها فلا منافاة بينها واما (غير) فالظاهر انه بصيغة المتكلم مع الغير كما نقل عن روایة علل الشرایع لا (غير) بصيغة المغایب لعدم استقامة المعنى حينئذ كما لا يخفى.

ثم الظاهر من الأدلة ان الوقوف الواجب انما هو بعد طلوع الفجر الصادق الى وقت

(١) في الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج من وسائل الشيعة. (٢) في الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل. (٣) (٤) (٥) في الباب الخامس عشر من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب حج الوسائل.

(٦) ايضاً في الباب المذكور ولكن في الوسائل اورد (يشرف) (اشرف) بدل (يشرق) (اشرق) وايضاً اورد (غير) بدل (غير) والظاهر صحة ما ذكرنا فيها والمعنى للحديث (ثم افض في وقت يشرق لك جبل ثير الذي بظاهر مكة وهو وقت ترى انت مواضع اقدام الإبل واحفاها وقال ابو عبدالله ايضاً كان ابل الجاهلية يقولون اشرف ثير لأن نغير يعني لأن نشرع في الإغارة وذلك لأن وقت الغارة هو الوقت المذكور.

إفاضة الناس كما يدلّ عليه الآية الشريفة ﴿ثُمَّ افِيضُوا مِنْ حَيْثُ افَاضَ النَّاسُ﴾^(١). والمراد من الأمر بالإفاضة إنّها هو رفع الخطر والا فلا مانع من الإفاضة بعده بل بعد طلوع الشمس كما يدلّ عليه الأخبار المذكورة نعم المستحب هو إيقاعه قبل طلوع الشمس بقليل كما هو مدلول حديث أصح.

اذا عرفت ذلك فظهر لك امور الأول ان الوقوف الواجب هو ما بين طلوع الفجر الصادق ووقت افاضة الناس كما يدلّ عليه الآية الشريفة وهو حين ترى مواضع اخفاف الإبل ويسفر جبل ثبير وهو وقت اغارة العسکر وهجوم الناس للإفاضة من المشعر كما هو مدلول روایة معاویة بن عمار المذكورة. واما الوقوف الرکني فقد عرفت من مطاوي ما ذكرنا انه ما بين الفجر الصادق الى طلوع الشمس للمختار وما قبله للمضرّين.

الثاني استحباب إيقاع الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل كما هو مدلول روایة اسحق بن عمار المذكورة الثالث ان الإمام يستحب له الإفاضة بعد طلوع الشمس وسائر الناس هم التّعبّيل والتّأخير كما يدلّ عليه حديث جبیل بن دراج ولا تعارض بين الأخبار اصلاً.

الرابع انه إذا افاض قبل طلوع الشمس بقليل مع السكينة والوقار في المشي لا يجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس كما يدلّ عليه روایة هشام بن الحكم المذكورة فالتجاوز حينئذ عنه مكره لا منوع كما لا يخفي.

الثامن من المستحبّات للوقوف بمشعر انه يستحبّ التقاط حصى الجamar من جمع كما في صحيحة معاویة ابن عمار قال خذ حصى الجamar من جمع وإن اخذته من رحلك يعني اجزاء^(٢).

وفي خبر زراة عن أبي عبدالله قال سئلته عن الحصى التي يرمي بها الجamar فقال يؤخذ من جمع وتوخذ بعد ذلك من مني^(٣).

ويجب البحث عن امور الأول انه يستفاد من الحديثين المزبورين تقدم حصى مني

(١) البقرة: ١٩٨: (٢) و(٣) في الباب ١٨ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل.

على غيره من الحرم. الثاني أنه لا يجوز أخذ الحصى للجمار من غير حرم ولا يجزي كما ورد في ما رواه زراوة عن أبي عبدالله(ع) قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاءك وإن اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى^(١). وما رواه حريز وحنان ايضاً كما يأني.

الثالث انه يتشرط ان يكون الحصى ابكاراً فلا يجوز مما رماه قبل او رمى به غيره رماه قبل او رماه غيره لما في رواية حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس بأخذة من سائر الحرم^(٢).

وما رواه عبد الأعلى عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال لا تأخذ من حصى الجمار ورواه الصدوق مرسلاً الا انه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي^(٣). والرواياتان وإن كان فيها ضعفاً ولكن عمل المشهور بهما كأنه جابر لضعفهما بل ادعى في الجواهر عدم الخلاف بل نقل عن المخلاف والغمبة والجواهر الإجماع عليه مضافاً الى اقتضاء الاحتياط مراعاته كما لا يخفى.

الرابع انه يستحب ان يكون الحصى برشا اي ذا السوان وان يكون رخوة اي لا يكون صلباً مصمتاً وبقدر الأنملة وكان منقطة التقطه ولم يكسره كما يدل عليه الأخبار مثل ما رواه هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله(ع) في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش^(٤).

وما رواه محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن(ع) قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة^(٥).

وما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً^(٦). ولما كان هذه الأمور مستحبة لا ضرورة في بسط الكلام فيها كما لا يخفى.

(١) في الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج من وسائل الشيعة. (٢) في الباب الخامس من ابواب رمي جرة العقبة. (٣) في الباب الخامس من ابواب رمي جرة العقبة. (٤) في الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل. (٥) و(٦) في الباب العشرين من ابواب انوائق بالمشعر من كتاب الحج من الوسائل.

الخامس أنه لا يجزي من الأحجار إلا ما يسمى حصاة كما في النصوص المزبورة وغيرها فلا يكفي ما لا يصدق عليه حصاة كال أحجار الكبيرة بل الصغيرة بحيث لا يصدق عليه بل المدر وأماماً بالذهب والفضة والزنخ والكحل والعقيق والبرام والجواهر فإن كانت من الحرم وصدق عليه الحصى فلا إشكال في اجزاءه ولا فلا.

المسئلة (٣٨٧) من فاته الحـج تهـلـل بعمرـة مفرـدة بلا خلاف فيه بل عن المنتهي الإجماع عليه كما في الجواهر ويدلـل عليه الأخبار الأولى صحـحة معاوـية ابن عـمار عن أبي عبدالله(ع) قال من ادرك الحـج فقد ادرك الحـج قال أبو عبدالله(ع) أيـها حاجـ سائق للهـدي أو مفرد للحجـ او متـمتعـ بالعـمرة الى الحـجـ قـدـ وـقـدـ فـاتـهـ الحـجـ فـليـجـعـلـهـعـمـرـةـ مـفـرـدةـ وـعـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ.

ورواه الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ يـقـيمـ بـمـكـةـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ وـيـقـطـعـ التـلـبـيـةـ حـيـنـ يـدـخـلـ الـحـرـمـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـيـسـعـيـ وـيـحـلـقـ رـاسـهـ وـيـذـبـحـ شـاتـهـ إـلـىـ آخرـهـ^(١).

الثـانـيـ صـحـيـحـ ضـرـيسـ بـنـ اـعـيـنـ قـالـ سـئـلـ اـبـاـ عـبـدـالـلهـ(ع)ـ عـنـ رـجـلـ خـرـجـ مـتـمـتـعـاـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـلـمـ يـبـلـغـ مـكـةـ إـلـاـ يـوـمـ النـحرـ فـقـالـ يـقـيمـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ وـيـقـطـعـ التـلـبـيـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ مـكـةـ فـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـيـحـلـقـ رـاسـهـ وـيـنـصـرـفـ إـلـىـ اـهـلـهـ اـنـ شـاءـ وـقـالـ هـذـاـ لـمـ اـشـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ عـنـدـ إـحـرـامـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـشـرـطـ فـإـنـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ^(٢).

الثـالـثـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ اـبـنـ عـمـارـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلهـ(ع)ـ رـجـلـ جـاءـ حاجـاـ فـاتـهـ الحـجـ وـلـمـ يـكـنـ طـافـ قـالـ يـقـيمـ مـعـ النـاسـ حـرـاماـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـلـاـ عـمـرـةـ فـيـهـاـ فـإـذـاـ انـقـضـتـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـاحـلـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ بـحـرـمـ مـنـ حـيـثـ اـحـرـمـ^(٣).

الرـابـعـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ قـالـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـالـلهـ(ع)ـ عـنـ مـفـرـدـ الحـجـ فـاتـهـ المـوقـفـانـ جـمـيـعـاـ فـقـالـ لـهـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ النـحرـ فـإـنـ طـلـعـ الشـمـسـ يـوـمـ النـحرـ فـلـيـسـ لـهـ حـجـ وـيـعـلـمـهـ عـمـرـةـ وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ قـلـتـ كـيـفـ يـصـنـعـ قـالـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ

(١) وـ(٢) وـ(٣) فـيـ الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ اـبـوـاـ الـوـقـوفـ بـالـشـعـرـ مـنـ كـتـابـ الحـجـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

والمروة فإن شاء اقام بمكّة وإن شاء اقام بمنى مع الناس وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو مع الناس في شيء^(١):

الخامس عن داود الرّقبي قال كنت مع أبي عبدالله(ع) بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ فقال نسئل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلّون عليهم الحجّ من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وإن اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكّة ثم خرجوا الى بعض مواقت اهل مكّة فأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحجّ من قابل^(٢).

ويتبغى التنبية على أمور الأول انه هل يجب الحجّ في العام المستقبل على من فاته الحجّ أم لا. المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم عدم الوجوب الا اذا كان الفائت حجة الإسلام بل كان مستقراً عليه الوجوب قبل هذه السنة واستدل العلامة قدس الله نفسه في التذكرة لعدم وجوب القضاء اذا كان الحجّ النّديي بوجوه اوّلها ان النبي(ص) لما سئل عن الحج اكثر من مرّة واحدة قال بل مرّة واحدة ولو اوجبنا القضاء كان اكثر من مرّة.

ثانيها قال وعن الصّادق(ع) في القوم الذين فاتتهم الحجّ قال ليس عليهم من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل.

ثالثها انه معدور في ترك اقام حجه فلا يلزمه القضا بالمحصر.

رابعها أنها عبادة غير واجبة فلا يجب قضائها بالفوات كسائر العبادة ولكن في الأول ان الواجب باصل الشرع ليس الا مرّة واحدة ولكن يمكن وجوهه مكرّراً بأسباب مختلفة منها تفويت الحجّ ولو كان مستحباً لكترة الإعتناء به في الشرع بنحو يكون قريباً من الواجب فلا ينبغي المساحة والتعلّل في اتيانه.

والفرق بينه وبين المحصور والمتصدود انّهما معدوران في تركه بالصد والمحصر بخلافه فإنه لا يفوت الا بنحو من المساحة والطفرة من شخصه فيستحق العقوبة بإتيان الحجّ في العام المستقبل نعم إن كان فوات الحجّ بسبب آخر غير المساحة والإستخفاف بشأنه

(١) و(٢) في الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحجّ من الوسائل.

مثل امر مهم مانع من إدراك الحج فتصير نظير المصدود وليس عليه حينئذ إعادة الحج.

وفي الثاني أن الرواية المذكورة لعلها الحديث الخامس اعني ذيله وهو ضعيف غير قابل للتمسك به وفي الثالث انك قد عرفت الفرق بينه وبين المصدود والمحصور وفي الرابع ان اتيان الحج في القابل ليس من قبيل القضاء حتى يقال انه ليس بواجب حتى يجب قضائه بل هو من قبيل العقوبة والكفارة للمساحة والطفرة وعدم الاهتمام بإدراك الحج هذا مع ان الدليل اذا اقتضى ذلك كما هو ظاهر الأدلة الكثيرة بل الأخبار المتواترة يجب قبوله تعبداً.

واما حمل الأخبار المذكورة على فوات حجّة الإسلام فهو بعيد في الغاية وضعيف في النهاية بل طرحها ارجح من هذا الحمل فلا وجه لما ارتكبه كثير من الفقهاء واما حملها على التقية لأنّه موافق لإبن الزبير واصحاب الرأي ومالك في القول الثاني واحمد بن حنبل ففيه أولاً انه وإن كان موافقاً للجماعة المذكورة من اهل الخلاف ولكنه مخالف لجماعة منهم ايضاً قائلين بعدم الوجوب مثل عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين كما في التذكرة.

وثانياً الحمل على التقية انا هو في الخبرين المتعارضين ولكنه ليس في المقام ما كان قابلاً للتعارض مع الأخبار الصحيحة المتواترة كما يظهر من تأمل في الوسائل في الأبواب المتفrقة فلا وجه لما افاده صاحب الحدائق.

واما ذهاب الأكثر الى عدم الوجوب في غير حجة الإسلام بل المشهور فلا اعتبار به بعد احتمال ان يكون لأجل استبعادهم إعادة الحج قياساً الى قضاء التواوف مع انك قد عرفت انه ليس من قبيل القضاء ولأجل حمل الأخبار المذكورة على الحج الواجب او التقية. هذا مع انه يمكن ان يقال ان اقام الحج واجب وان كان مستحبّاً من الأول لقوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلّهِ﴾. نظير الإعتكاف المستحبّ فإنه اذا اعتكف يومين يصير واجباً في اليوم الثالث.

وعلى هذا فيجب القضاء ايضاً ولكن اجاب عن هذا العلامة في التذكرة بقوله (وإنما

يجب بالشروط مع امكانه) اقول الظاهر انه لا اعتداد بالإحرام اذا كان الحج من الأول متعدراً كما اذا عرضه التعدر كالمصدود والمحصور بل عدم الإنعقاد من الأول اوى من الإنحال بعداً فلا حاجة الى الإنقلاب الى العمرة بل هو في حل من الأول بل المفروض في المقام ان يكون متمكناً من الحج اولاً فأحرم ثم فات الحج بالمساحة وعدم الإهتمام بأمر الحج فإذا احرم يجب عليه الإنقاص فإذا كان الحج واجباً يتصور فيه بالغوات وجوب القضاء كما لا يخفى وكيف كان فالظاهر من الأخبار المتواترة هو وجوب الإتيان بالحج في العام القابل.

ولكن الإنصاف ان يقال انه وإن كان مخالفة ظواهر الأخبار المتواترة مشكلاً إلا أن مخالفة الإجماع المحصل اشكال فإن المتبع في الكتب الفقهية لا يجد القول بوجوب اعادة الحج في العام القابل مع عدم استقرار الوجوب عليه قبلًا فلا بد من حمل الأخبار المذكورة على شدة الفضل.

او على الوجوب العقلي بمعنى اللزوم على طالب ادراك فضيلة الحج بمعنى لزوم الإعادة على من يريد إدراك ثواب الحج.

فهو نظير قول الصادق(ع) من كانت له حاجة فليقم جوف الليل وينتسل ويلبس اطهر ثيابه الحديث^(١). فإنه لا يلزم حمل الأمر فيه بالقيام على الفضل بل المراد لزومه على من اراد قضاء حاجته مثل ان يقال من يأتي بصلة الليل فعليه ان يتوضأ فهو الوجوب العقلي لا الشرعي كما لا يخفى وله نظائر كثيرة في ابواب الفقه يظهر من كان له سير في الأخبار الواردة عن اهل بيت الوحي(ع).

واما تخصيص الأخبار المذكورة بالحديث الثاني المذكور اعني صحيح حريز والقول بوجوب الحج في العام القابل ان لم يشترط على ربه عند إحرامه ان يحلّه اذا فاته الحج وعدم الوجوب مع الإشتراط كما افاده شيخ الطائفة المحقق اعلى الله مقامه في التهذيب كما هو الشأن في كل عام وخاصة فهو حسن جيد الا ان الإجماع على عدم وجوب الحج في العام القابل حتى في صورة عدم الإشتراط مانع عن معاملة التخصيص

(١) في الباب ٤١ من ابواب بقية الصلة المتذوبة من كتاب الصلة من الوسائل.

وذلك لأنّ حديث حريز وان كان صحيحاً الاّ انه معرض عنه غير معمول به عند الأصحاب

واماً الحديث الخامس فهو ضعيف السند لا اعتداد به وثانياً فهو مخالف للإجماع لأنّ مقتضاه جواز الإحلال بدون الإتيان بأعمال العمرة الأمر الثاني اذا فات الحج هل ينقلب إحرامه الى إحرام العمرة قهراً او يجب جعله عمرة بالقصد ظاهر بعض الأخبار هو الأول مثل الحديث الثاني (يقيم على احرامه) الى آخره والحديث الثالث (قال يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعي) الى آخره.

وخبر محمد بن فضيل وفيه (وان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له الى آخره^(١)).

وخبر اسحاق بن عمار (فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف ويسمى الخ^(٢) وغير ذلك من الأخبار التي ظاهرها الانقلاب بإحرام العمرة وظاهر بعضها الثاني مثل الحديث الأول (فليجعلها عمرة مفردة) والحديث الرابع (ويجعلها عمرة).

والأشهر هو الثاني وذلك لأن المركبات الخارجية على قسمين اولها غير العبادات مثلًا من بني بيتا بعنوان ان يكون جزءا من المدرسة ثم ضم اليه بناء يناسب الحمام بحيث يسمى حماماً فلا إشكال في صدق الحمام على المجموع سواء قصده ام لا. وثانيهما المركبات العبادية فإن اتي بجزء منها ثم عدل الى غيره فلا يكفي بل لا بد من إعادةه مثلًا اذا اتي بالبسمة لقراءة سورة الحمد ثم قصد العدول الى سورة التوحيد فلا بد من اعادة البسمة بنية سورة التوحيد ولا يكفي ما قاله اوّلاً نعم اذا دل الدليل على كفايته كما اذا اتي بركتتين من صلوة العصر فيتذكر عدم الاتيان بالظهر فيجوز العدول الى الظهر ومنعه جعل الركعتين الأخيرتين بقية للأوليين قصداً بأن يكون مجموعهما ظهراً ولا ريب في لزوم قصد التقرّب بالمجموع.

(١) و(٢) في الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالشعر من حج الوسائل.

وأحاصل أن الركعتين الأخيرتين بقصد الظهر لا يكفي في انقلاب الركعتين الأوليين ظهراً قهراً بدون قصد الإنضام وان يكون المجموع ظهراً. لا يقال يمكن ان يكون اعتبار الإحرام في العمرة نظير اعتبار الطهارة شرطاً للصلة فكما لا يعتبر في الطهارة قصد خصوص الصلة فيكفي ولو بقصد قراءة القرآن او الذكر او غيرهما فيكفي هنا ايضاً الاتيان بالاحرام ولو بقصد الحج.

لأنه يقال فرق بين المقامين فإن اعتبار الاحرام في الحج او العمرة نظير اعتبار البسملة في السورة لا الطهارة للصلة ولذا لو اتي باحرام الحج لا يكفي للعمرة ولو اتي بقصد العمرة لا يجزي للحج بخلاف الطهارة لا يقال هذا في حال الاختيار واما في حال الاضطرار وفوات الحج يمكن ان يكون المعتبر في العمرة هو مطلق الاحرام ولو اتي به للحج كما هو مدلوّل بعض الاخبار المذكورة (هي عمرة) ونحوه.

لأنه يقال هذا وإن كان ممكناً الا انه يحتاج الى دليل قطعي ولا يكفي الاخبار المذكورة خصوصاً مع قوله (فليجعلها عمرة) في بعضها الذي هو ظاهر في اعتبار قصد خصوص العمرة بالمجموع كما لا يخفى.

ولعل تأنيث الضمير في قوله (فليجعلها عمرة) اشاره الى جعل المجموع عمرة لا خصوص الإحرام وإلا لقال (فليجعله).

الأمر الثالث هل يكفي هذه العمرة عن عمرة الإسلام. قال صاحب الجواهر اعلى الله مقامه (انها على كل حال واجبة من حيث الفوات فلا يجزي عن عمرة الإسلام كما صرّح به في الدروس وغيرها بل هو ظاهر غيرهم ايضاً بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه ايضاً).

اقول المراد من عمرة الإسلام هي العمرة الواجبة لحج التمتع او الأفراد وعدم اجزائه عنها لعله للشك في شمول النصوص لها فإن التي تجزي عنها أنها هي العمرة التي احرم لها من الأول بقصد العمرة الواجبة واما ما يحتاج الى الجعل او الإنقلاب قهراً فلا دليل على اجزائها عنه فال الأولى ان يقول (بل يمكن دعوى عدم ظهور النصوص) لا (ظهور النصوص) كما لا يخفى لعدم ظهور نص من النصوص في عدم الأجزاء.

هذا بل يمكن ان يقال ان هذه العمرة غير قابلة لجعلها عمرة الإسلام اما لحج التمتع فلأنه لا بد ان تكون قبل الحج والمفروض انه قد فات وقته وللحج في السنة الآتية لا يمكن لأن الشرط في حج التمتع ان تكونا في سنة واحدة ولعمره حج الأفراد ايضاً لأنه لا بد ان تقع بعد الحج الا ان كان قد حج في السنة الماضية وجعلها عمرة له ولم نشرط كونها في سنة واحدة كما هو الظاهر.

الأمر الرابع اذا فاته الحج وجعلها عمرة هل يجب عليه الهدى ايضاً ام لا فقيل بوجوبه قياساً على المحصر وفيه ما لا يخفى ويمكن التمسك بالأخبار مثل ما مر في ذيل الحديث الرابع وهو ما رواه الصدوق (ويذبح شاته) وما في الحديث الخامس (قال ارجى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحللون. ولكن يرده ضعف السندي في الخامس واعتراض الأصحاب في كلها وإمكان حملها على التقبة لأن العلامة اعلى الله مقامه في المنتهي نقل عن الشافعي واكثر الفقهاء والمراد اكثر فقهاء العامة قال وعن احمد روايتان.

الأمر الخامس لا إشكال في اعتبار طواف النساء في العمرة المفردة وهل يعتبر في هذه العمرة ايضاً وجهاً للاعتبار لعمومات اعتباره في العمرة المفردة وهذه منها وعدهم لعدم تعرض الأخبار الواردة في المقام لها مع ان بعضها بقصد بيان ما يعتبر فيها من الطواف والسعى والخلق بل مر في الحديث الثاني قوله (وينصرف الى اهله ان شاء) وفي ذيل الحديث الرابع قال (يطوف بالبيت ويسعى بالصفا والمروة فإن شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى وان شاء ذهب حيث شاء) ولكن يمكن ان يقال ان هذا الإشكال يأتي بعينه في ذكر ما يعتبر في العمرة المفردة فإن اغلب اخبارها ليس فيها ذكر من طواف النساء مثل ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمعّن وطاف بالکعبه وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة فليتحقق باهله ان شاء^(١).

فالذي يمكن ان يقال في كلا المقامين ان المراد ذكر ما يعتبر في العمرة المفردة اجمالاً

(١) في الباب التاسع من ابواب العمرة من حج الوسائل.

من الطّواف والسعى وليس بضدّ بيان انّ الطّواف يعتبر مرّة او مرتين وهذا قريب جداً وعلى هذا فلا ينافي اثبات طواف النساء بحسب الأخبار الكثيرة في العمرة المفردة ومن افرادها هذه العمرة التي يؤتى بها لفوات الحجّ كما لا يخفى.

الأمر السادس انه يستحب تأخير هذه العمرة عن ايام التشريق والإقامة مع الناس محرياً ثم الإتيان بها كما ورد في صحيح معاوية بن عمّار وهو الحديث الثالث من الأحاديث المذكورة في اول المسئلة.

في أعمال مني والواجب منها ثلاثة

الأول رمي جمرة العقبة^(١).

المسئلة (٣٨٨) يحب رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر من ذي حجّة بالإجماع وفي المنتهي واجب لا نعلم فيه خلافاً وفي الجواهر نقل عن التذكرة ايضاً عدم الخلاف وفي ما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبدالله(ع) قال خذ حصى الجمار ثم ائت الحمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها الحديث^(٢).

ويدلّ عليه ايضاً ما رواه عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرّة لما فاتته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينها يكون احدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس^(٣). فإنّ وجوب القضاء

(١) الجمرة لغة يعني الحصاة ويسمى الموضع جمرة لوقوع الحصاة عليه ورمي الجمرة لعلّ مشرعيتها أنها هو للتاسي بأبيتنا آدم(ع) فإنه بعد الهبوط تاب الله عليه وارسل اليه جبرئيل وعلمه مناسك الحجّ واخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى بيت الله فعرض له ابليس عند الجمرة فقال ابن تريد قال جبرئيل يا آدم ارمي بسبع حصيات ففعل ذلك آدم ثم عرض له عند الجمرة الثانية والثالثة فقال له ابن تريد وامر جبرئيل ان يرميه في كلّ منها بسبع حصيات ففعله الى ان قال له جبرئيل انك لن ترى ابليس بعد مقامك هذا ابداً ثم انطلق به الى البيت فلعله اشاره الى لزوم مخالفته ابليس ورميه بالمخالفة وعصيائه حتى انصرف عنك ويسأ من اغواهك ولا ينصرف عنك الا بتكرار المخالفه بحيث يأس منه. (٢) في الباب ٣ من ابواب رمي الجمرة العقبة من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ١٥ من ابواب رمي جمرة

يدل على جوب ادائه يوم النحر وما رواه زراة عن احدهما^(ع) قال سئلته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمي وحدها ولا ترمي الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كنّ يرمي كلّهن ولكنّهم تركوا ذلك قلت جعلت فداك فارميهنّ قال لا ترمي هنّ اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع^(١).

المسئلة (٣٨٩) يجب في رمي جمرة العقبة امور اولها النية وقد مرّ البحث في نظائر المقام فلا يلزم تكرارها هنا. ثانية العدد وهو سبع حصيات بلا خلاف بين الفقهاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم ويدل على ما في فقه الرضا^(ع) وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات^(٢).

وفي دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد^(ع) لما اقبل رسول الله^(ص) من المذلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرمها بسبع حصيات ثم اتى قبا وكذلك السنة وقد قال^(ص) خذوا عنّي مناسككم^(٣).

وفي رواية الكافي عن أبي إبراهيم عن أبي عبدالله قال إن الله عزّ وجلّ لما أصاب آدم وزوجته الخطة أخرجهما من الجنة (إلى أن قال) وأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره إن الله عزّ وجلّ قد غفر له وأمره أن يحمل حصية الجمار من المذلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له أبليس فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل لا تكلّمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم الحديث^(٤).

وفي تفسير علي بن ابراهيم ايضاً في قصة آدم حديث (إلى أن قال) فأتى (الجبرئيل) به (آدم) عند الجمرة الأولى فعرض أبليس له عندها فقال يا آدم أين تريد فأمره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات الحديث^(٥). وغير ذلك.

وكيف كان فرمي جمرة العقبة يوم النحر ورد في الأخبار الكثيرة وأماماً تعداده وإن كان

(١) في الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل وقوله^(ع) قد كنّ يرمي كلّهن لعله اشارة الى الشريائع السابقة فإنّ في بعض الأخبار الواردة في قصة آدم^(ع) هو رمي الكلّ في اليوم الأول كما اورده في الحجارة كتاب التبوّه وهو الخامس من مجلداته في باب ارتکاب ترك الأولى. (٢) نقله في الجواهر. (٣) نقله في الجواهر. (٤) في البحار باب ارتکاب ترك الأولى ومعناه من كتاب التبوّه من البحار. (٥) ايضاً في البحار في الباب المدور.

ذكره قليلاً في الأخبار لقلة السؤال عنه ولعله لأنّ عدده اي السبع كان من المشتملات من عمل آدم وإبراهيم وما هو المرسوم في زمان النبي الخاتم(ص) فلم يكن مورداً الشبهة والشك حتى ان يلزم السؤال عنه من الصحابة والتابعين فلا إشكال فيه بعد إجماع العلماء الرّاشدين رضوان الله عليهم اجمعين. مع ان التصرير بالعدد في غير يوم النحر من الجمار في الأخبار مشعر بأن الرّمي انا كان مشروعاً بهذا التعداد لا اقلّ ولا اكثراً كما يظهر لك بالتأمل.

ثالثها- القائهما بما يسمى رميًّا كما وقع في الأخبار الكثيرة فلا يكفي مجرد الوضع عليها بل مع الشك في صدق الرّمي اعاده.

رابعها- اصابة الجمرة بفعله فإن اصاب الرّمي شيئاً آخر ثم اصاب الجمرة بغير فعله مثل ان اصابه بفعل انسان او حيوان او قوّة اخرى او بلا قوّة. بل ينحدر طبعاً واصاب الجمرة لا يكفي لعدم صدق رمي الجمرة فيها وكذا لو اصاب حجراً صلباً فارتفع قهراً ووقع على الجمرة لعدم صدق رمي الجمرة بل وان كان قد اصدا له ايضاً.

الا ان يكون المقصود من اخبار الرّمي اصابة الجمرة بأيّ نحو اتفق مثلاً اذا قيل اقتل زيداً فضربه بالسيف ولكن وقع السييف اولاً بعمره ثم وقع عمره على زيد وصار مقتولاً يصدق انه قتل زيداً بخلاف ما اذا قال اضرب زيداً بالسيف فوق السييف على عمره ثم وقع السييف على زيد قهراً بلا اختيار فإنه لا يصدق ضرب زيد بالسيف. وفي المقام فإن المأمور به هو رمي الجمرة لا صدمة الجمرة بأيّ نحو كان. هذا وان كان ما حققناه مخالفًا بعض الأسطoirin مثل العلامة اعلى الله مقامه في المنتهي.

لا يقال هذا مما يخالف مضمون بعض الأخبار مثل صحبيحة معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال في حديث فإن رميت بحصاة فوقيعت في محمل فأعد مكانها وإن اصابت انساناً او جملًا ثم وقعت على الجمار اجزأك^(١).

لأنه يقال لعلّ المراد اصابة الرّمي الجمار بنحو المرور والمجاوزة عن الإنسان والجمل

(١) في الباب السادس من ابواب رمي جرة العقبة من حجّ الوسائل.

لا بنحو العثور مثل وقوعه على شيء فوق الحجر ثم انحدر الى الجمرة بل وإن وقع على الحجر الصلب ثم على الجمرة قهراً فإن صدق رمي الجمرة في الأول واضح دون الأخير.

خامسها تفريق الرمي وتعده سبعاً فإن رماه بسبع حصيات دفعه واحدة لا يجزى قال العلامة اعلى الله مقامه في المنهى لأن النبي (ص) رمى متفرفات وقال خذوا عنى مناسككم وهذا قول مالك والشافعى وأحمد واصحاب الرأى وقال عطا يجزيه وهو مخالف لفعل رسول الله (ص) و فعل الأئمة (ع).

واما الإشكال عليه تارة بأنه يمكن ان لا يكون من مناسك بل يمكن ان يكون واجباً على الحاج. وتارة بأنه يجب الأخذ منه ان كان واجباً فواجباً وان كان مستحبّاً فمستحبّ فلا يدلّ على وجوب التعاقب في الرمي.

ففيه أولاً أن الظاهر الأخبار الواردة في الرمي أنه جزء من مناسك الحج كما هو الشأن في العبادة المركبة ثانياً قوله (ص) خذوا عنى مناسككم، فهو نظير قوله (ص) صلوا كما رأيتموني اصلّى اي يجب عليكم الأخذ مني والإتيان بالمناسك على التهج الذي اتي به الا ما دلّ الدليل على استحبابه ويمكن استظهار وجوب التفرق وعدم كفاية السبع دفعه واحدة بالأخبار الواردة في كيفية الرمي من الرمي خذفًا والتکبير مع كل واحد من الحصى والدعاء بالمؤثر. ان قيل ان كل واحد من التکبير والدعاء والرمي خذفًا مستحبّ فكذا التفريق والتعاقب في رمي السبع.

اقول هذا اذا عدّ التفريق في كلام الإمام رديف سائر المستحبات المذكورة وليس كذلك بل نقول ان المستحبات المذكورة دليل على ارادة التفريق والتعاقب في رمي سبع حصيات ومشروعيتها كذلك لا بنحو الإجماع دفعه كما لا يخفى.

سادسها. ان يكون رمي الجمار بوسيلة اليد كما هو المتعارف لا بنحو آخر مع انه يدلّ عليه بعض الأخبار ايضاً مثل خبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) خذ حصى الجمار بيديك اليسرى وارم باليميني^(١). ولكن الخبر ضعيف فالأولى التمسك بالأول لأنّه

(١) في الباب ١٢ من ابواب رمي حجرة العقبة حديث .٢

القدر المتيقن وغيره محتاج الى الدليل.

سابعهاـ التلاحق في الرّمي بمعنى ان يكون رمياً بعد رمي وهكذا سواء كان التلاحق في الأصابة حاصلاً ايضاً ام لا مثلاً اذا رمى اولاً فثانياً ولكنها اصابا الجمرة دفعه واحدة فهل يكفي ام لا الظاهر اجزائه لاشتراط التلاحق في الرّمي ويدل عليه قوله(ع) (وكبر مع كل حصة) وقوله(وقتقول مع كل حصة الله اكبر) كما في بعض الأخبار ولا إشكال في دلالتها على مشروعيه التكبير مع رمي كل حصة لا اصابتها كما لا يخفى.

ثامنهـ مراعات الوقت للرمي وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها من يوم النحر لعموم ما يدل على الرمي بينها مثل ما ورد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول ارم الحمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها^(١).

وما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول رمي الحمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها^(٢). في الوسائل وغيره وصحيف صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول ارم الحمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها^(٣). وغيرها من الأخبار الواردة الدالة عموماً على ايقاع رمي الحمار بين طلوع الشمس الى غروبها.

فروع الأول قال العلامة اعلى الله مقامه في المتنبي وقد رخص للمعدور كالخائف والعاجز والمرئة والرّعاة والعبد في الرّمي ليلاً للعندر) ومراده من الليل ليلة النحر كما يظهر من بقية كلماته والأصل في ذلك اخبار كثيرة.

منها صحيف عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال لا باس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي وبالليل^(٤). ومنها ما عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله(ع) قال رخص للعبد والخائف والرّاعي في الرّمي ليلاً^(٥).

ومنها ما عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الماطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئاً والخائف والمدين والمريض

(١) و(٢) و(٣) في الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب ١٤ من ابواب رمي

جمرة العقبة من كتاب الحج من وسائل الشيعة.

الذى لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فإن قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر^(١).

ومنها صحيحة سعيد الأعرج قلت لأبي عبدالله(ع) جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل قال نعم تزيد ان تصنع كما صنع رسول الله(ص) قلت نعم قال افضل بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجَمْعٍ ثم أَفْضِ بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فترمين الجمرة الحديث^(٢).

ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله(ع) قال رخص رسول الله(ص) للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم الحديث^(٣).

ومنها ما عن ابي بصير ايضاً عن ابي عبدالله(ع) قال رخص رسول الله(ص) للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل الحديث^(٤). الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ويمكن استظهار جواز الرمي في ليلة النحر لكل من كان معدوراً في النّهار بمعنى كونه شاقاً عليه.

الفرع الثاني - لا إشكال في استحباب رمي الجمار وقت زوال الشمس في أيام التشريق ويidel عليه الأخبار الصحيحة وغيرها كما في صحيحة معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال ارم كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث^(٥).

واما رمي جمرة العقبة فقد يقال انه ايضاً كذلك لعموم الصحيح المذكور وغيره ولكن في المنتهي قال عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله(ص) رماها ضحى ذلك اليوم قال جابر رأيت رسول الله(ص) يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. اقول ويفيد ما عن دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد(ع) انه قال لما اقبل رسول

(١) و(٢) في الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة من كتاب الحجّ من وسائل الشيعة. (٣) في الباب ١٧ من ابواب الموقف بالمشعر من حجّ الوسائل. (٤) في الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة من كتاب الحجّ من وسائل الشيعة.

(٥) في الباب ١٢ من ابواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل.

الله(ص) من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرمها بسبع حصيات ثم اتى مني وكذلك لك السنة ثم رمي أيام التشريق الثالث جمرات كلّ يوم عند زوال الشمس وهو افضل الخبر^(١).

وذلك لأنَّ السير من المزدلفة الى جمرة العقبة غالباً ليس بمقدار يدرك زوال الشمس ولو كان السائر راكباً على حمار او راجلاً بل ولو كان الشروع في السير وقت افاضة الناس او قبل طلوع الشمس بل الظاهر أنَّ صحيحة معاوية بن عمّار المرقومة ليست بصدق بيان حكم الرمي في يوم النحر بل هو في مقام بيان الجمار في أيام التشريق اذ قام الحديث كما في الكافي هكذا عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كلما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجملة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كلما قلت يوم النحر ثم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي(ص) ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسئلوا ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى تقف وتدعوا الله كما دعوت.

ثم تضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها) اذ قوله(ع) (فابدء بالجملة الأولى الخ) توضيح لقوله(ع) (ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس) فالتشبيه برمي جمرة العقبة إنما هو من حيث التوقيت فلا دليل على استحساب رمي جمرة العقبة وقت الزوال كما لا يخفى.

الفرع الثالث من فاته - الرمي نهاراً وجب عليه قضايه من الغد لا في الليل ويستحب له الفصل بينها بأن يجعل ما يقتضيه بكرة وما ليومه عند الزوال كما في صحيح عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتبين مرّة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليرفرق بينها يكون احدهما بكرة وهي للأمس

(١) في مستدرك الوسائل باب ١٢ من ابواب رمي جمرة العقبة من كتاب الحج.

والأخرى عند زوال الشمس^(١).

وظاهر الأمر وجوب الفصل بينها الا ان الإجماع قائم على عدم الوجوب وسيأتي الكلام فيه وفي بقية احكام الرمي في احكام العود الى مني انشاء الله تعالى.

المسئلة (٣٩٠) يستحب في رمي الجمرة امور الأول الطهارة من الأحداث على المشهور لما رواه معاوية ابن عمّار في الصحيح عن ابي عبدالله(ع) في حديث قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر^(٢). وما رواه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر(ع) عن الجمار فقال لا ترمي الجمار الا وانت على طهر^(٣). وغير ذلك من الأخبار الواردة في المقام المحمول ما ظاهره الوجوب على الإستحباب بقربة ما هو صريح في الإستحباب منها. واما الغسل فإن لم يكن عليه الغسل بسبب آخر كالجنابة والجمعة ونحوهما فلا يستحب وليس من السنة كما ورد في الأخبار في الوسائل وان كان عليه بسبب آخر وجوباً او استحباباً فيستحب الغسل كما في مستدرك الوسائل (انه استحب الغسل لرمي الجمار^(٤)).

وكيف كان يستحب كونه على طهارة بالوضوء او الغسل حسب تكليفه.
الثاني ان يكون بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً والدّعاء بالماثور كما في بعض الأخبار.

الثالث ان يرمي الحصى خذفاً كما رواه محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن(ع) قال حصى الجمار يكون مثل الأنملة (الى ان قال) تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث^(٥).

والمراد من الخذف باعجم الحروف هو خصوص ما صرّح به في الحديث او الأعم منه ومن غيره من التفاسير التي ذكره في الجواهر وغيره فعلى الأول لا فضيلة لما وقع من

(١) في الباب ١٥ من ابواب رمي جمرة العقبة من كتاب حجّ الوسائل. (٢) (٣) في الباب الثاني من ابواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل.

(٤) في مستدرك الوسائل باب ٢ من ابواب رمي جمرة العقبة (٥) في الوسائل باب ٧ من

ابواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل.

بين السّابتين كما عن العين والمحيط والمقاييس والمغرب والنّهاية الأيشرية والقاموس ولا للرمي بالأصابع كما عن الصّحاح والديوان وابن ادريس . ولا للرمي بظرفي الأبهام والسبابة كما عن المصباح المنير ولا لما قيل من ان يضعها على ظفر اباهه ويدفعها ولا ما عن المرتضى من انه ان يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسطى .

وعلى الثاني نقول الفضيلة تحصل بكلّ واحد من التفاسير المذكورة ولكن العمل بخصوص ما في الحديث (ان تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السّبابة) افضل .
الرابع رمي الجمار مashiأً وينبغي البحث عن امور الأوّل استحباب الرّمي لا راكباً ويدلّ عليه ما في دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد(ع) ان رسول الله(ص) كان يرمي الجمار مashiأً ومن ركب عليها فلا شيء عليه^(١) . والذي يظهر من الخبر امران . الأوّل استحباب الرّمي مashiأً لأن النّاقل هو الإمام(ع) وهو لا يروي فعل النبي(ص) الا لفائدة وهي اعلام النّدب للرمي . مashiأً والثاني جواز الرّكوب في حال السّير الى محلّ الرّمي كما قال(ع) فلا شيء عليه .

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن أبيه(ع) قال كان رسول الله(ص) يرمي الجمار مashiأً^(٢) . ولا ريب في دلالتها على ندب الرّمي مashiأً والا لما كان لنقله عن أبيه(ع) فائدة كما لا يخفى واما اذا كان النّاقل لفعل النبي او الأئمة(ع) غيرهم فلا يدلّ على الرّجحان اصلاً كما في روایة علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر(ع) يمشي بعد يوم النّحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت اراه مashiأً بعد ما يحادي المسجد بمني^(٣) . وذلك لأنّ فعل الإمام لا يدلّ الا على الجواز اعم من الوجوب او الإستحباب او الجواز كما لا يخفى .

الثاني عدم دلالة الأخبار على استحباب الرّكوب بل لا يدلّ الا على الجواز لأنّ النّاقل فيها هو غير الإمام مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر(ع)

(١) في مستدرك الوسائل . (٢) و(٣) في الباب^٩ من ابواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل .

رمي الجمار راكباً^(١):

فإنْ فعل الإمام(ع) لا يدلّ على الإستحباب او غيره. وكذا ما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى ابا الحسن الثاني(ع) رمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلّها^(٢). لا يقال في روایة محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم(ع) في رمي الجمار أنَّ رسول الله(ص) رمي الجمار راكباً على راحلته^(٣). لأنَّه يقال هذا الخبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الأخبار الدالة على استحباب الرمي ماشياً.

الثالث إستحباب المشي من قريب الجمرة قبل الرّمي وجواز الرّكوب قبله وكذا بعد الرّمي ويدلّ عليه ما رواه عنبيسة بن مصعب قال رأيت ابا عبدالله(ع) بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسئلته حين ادخل عليه فابتداي هو بالحديث فقال ان عليّ بن الحسين(ع) كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمي الجمار ومنزلي اليوم انفس (ابعد) من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فإذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار^(٤) . وما روه عليّ بن مهزيار المذكورة (ثم ينصرف راكباً وكت اراه ماشياً بعد ما يحادي المسجد بمنى).

وما رواه ابن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر(ع) فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين(ع) فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا مضرب عليّ بن الحسين ومضرببني هاشم وانا احبّ ان امشي في منازلبني هاشم^(٥).

وكيف كان فيستفاد من المجموع رجحان المشي من قبل بلوغه موضع الجمرة في الجملة بل يمكن استفادته من عين الأخبار الدالة على الرّمي ماشياً ايضاً باعتبار لفظ الماشي والا لقال(ع) (رمي الجمار قائماً على رجليه) فيمكن اعتبار المشي في الجملة قبل الرّمي.

(١) و(٢) و(٣) في الباب الثامن من ابواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب التاسع من ابواب

الرابع ان يرمي جرة العقبة من وجهاها لا من اعلاها والدّعاء بالمؤثر كما في صحيفة معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهاها ولا ترميها من اعلاها وتقول والمحصى في يدك (اللّهُمَّ هؤلاء حصياتي فاخصهنَّ لي وارفعهنَّ في عملي (ثم ترمي فتقول مع كل حصاة) اللّه أكْبَرُ اللّهُمَّ ادْحِرْ عَنِ الشَّيْطَانِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا . ول يكن في ما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً الحديث^(١) .

اقول الظاهر ارادة الإمام(ع) هو الإجتناب عن الرفع الى ما فوق الجدار والرمي من اعلاها لا عن خلفها او اليمين واليسار وذلك لأن الجمرة منصوبة في الجدار ولا يمكن ان يقع الإنسان خلفها او اليمين واليسار الا بالمساحة . وحينئذ ايضاً يصدق قوله(ع) (من قبل وجهاها وذلك.

لأنَّ (القبل) بالتحريك بمعنى الجهة لغة كما في اقرب الموارد لا بمعنى القابل . وحينئذ لا يلزم ان يستدير القبلة نعم يلزم عدم المقابلة والمواجهة للقبلة حين الرمي بل الظاهر عدم لزوم الدّعاء بطرف القبلة والا لقيده لأنَّ الغالب في من يقصد الرمي الى شيء ان يكون مواجهأ اليه فلزم الالتفات الى طرف آخر وجوباً او ندبأ يحتاج الى الدليل ولا دليل في الدّعاء ايضاً الا ما حکى عن فقه الرضا(ع) (وام جرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات وتقول وانت مستقبل القبلة والمحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاخصهنَّ عندك وارفعهنَّ في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة).

ويمكن التمسك بإطلاق الأدلة على ايقاع الذكر والدّعاء مستقبل القبلة ولكن الإعتماد على كتاب فقه الرضا مشكل والإطلاقات منصرفة عن المقام اللهم الا ان يتمسك بإطلاق المادة فإنه قد علم محبوية إيقاع الذكر والدّعاء مستقبل القبلة

^(١) في الباب ٣ من أبواب رمي جرة العقبة من حجّ الوسائل.

ومطلوبيتها من مجموع الأدلة فلا باس بفعله وضعف السند في فقه الرّضا (ع) لا باس به مع التسامح في ادلة السنن ومن هنا نقول برجحان الإستقبال للقبلة فيسائر الجمرات في حال الدّعاء بل في حال الرّمي ايضاً لأنّه من العبادات كما لا يخفى.

الثاني مما يعتبر في اعمال مني الذبح

المسئلة (٣٩١) بعد رمي جمرة العقبة يجب الهدي (نحر الإبل او ذبح البقرة او الشاة) على من تمتع من العمرة الى الحج.

وي ينبغي التنبيه على امور الأول انه لا خلاف بين المتقدمين والمتاخرين من العلماء في وجوبه في حج التمتع بل في المنتهي إجماع المسلمين عليه ويمكن التمسك بالكتاب والسنة اما الأول فقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ مَنْ كَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١). واما الثاني ففي صحيح زرارة قال سئلت ابا جعفر(ع) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة قال يهل بالحج في اشهر الحج (الى ان قال) فإذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنه واوسطه بقرة واخذه شاة^(٢). ويدل عليه اخبار كثيرة كما يظهر لم يتبادر له تتبع في الاخبار.

الأمر الثاني قد عرفت في التبصرة^(١) من المسئلة (٢٣١) من هذا الكتاب اطلاق عمرة التمتع على كل عمرة يتبعها الحج في اشهر الحج وان لم يكن مجزياً عن حج التمتع الذي هو تكليف النائين ويدل عليه الاخبار مثل صححه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله(ع) قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثم خرج كان له ذلك وإن اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة قال ليس تكون متعة الا في شهر الحج^(٣). وموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله(ع) انه قال من حج معتمراً في شوال ومن ينته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وإن اقام الى الحج فهو

(١) البقرة: (٢٥) في الباب الخامس من ابواب اقسام الحج من الوسائل. (٢) في الباب ٧ من ابواب الإحرام

ممتع لأنّ اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجّة، الحديث^(١). وقد مرّ الكلام فيه مفصلاً.

وإذا كانت العمرة ممتعًا به إلى الحجّ وإن لم ينبو حجّ التمتع من الأول ولم نقل بأجزائه عن حجّ التمتع فيمكن وجوب الهدى عليه بل كونه مشمولًا للآلية الشرفية^(٢) فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى^(٣) فإنه أيضًا تمتع بالعمرة إلى الحجّ.

ويدلّ على وجوب الهدى بعض الأخبار أيضًا مثل خبر سعيد الأعرج قال أبو عبدالله(ع) من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما حجة مفردة وإنما الأضحى على اهل الأنصار^(٤). فإنّ قوله (من قابل) يعني من القابل من الأيام لا السنة القابلة بل الشهر القابل ايضاً. ويؤيده رواية الشيخ اعلى الله مقامه هذا الحديث بدون هذه الكلمة (من قابل) وأماماً ذيل الحديث فيدلّ على عدم وجوب الأضحى على من تمتع في غير اشهر الحج لأنّ بسبب طول المدة يصير من المجاورين لا من اهل الأنصار فلا يجب عليه الهدى لذلك. هذا اذا كان قد اتى بالعمرة في اشهر الحج ثم اتى بالحج واما اذا اوقع العمرة قبلًا مثل ان يكون في شهر رجب مثلاً ثم اتى بالحج فلا يخلو عن إشكال فنقول:

قال شيخ الطائفة المحقّة اعلى الله مقامه الشريف في التهذيب في الحديث(٦٦٣) من كتاب الحج والحديث(٢) من باب الذبح (والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله(ع) انه قال في رجل اعمى في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي) فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في اشهر الحج لأنّ ما ندب اليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبدالله قال سئلت ابا الحسن(ع) عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مره اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين) فإن اقتصر على عمرته في

(١) في الباب ٧ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب الأول من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

رجب لم يكن ممتنعاً وإذا لم يكن ممتنعاً لا يجب عليه الهدى.
وبحوز ايضاً ان يكون المراد (من روایة عيسى) به تأكيد الفضل لأنَّ من اقام بمكة
وكان قد اعتمر في رجب فالفضل له ان يضحي وإن كان لو لم يفعله لم يكن عليه
شيء. انتهى كلام الشيخ رحمة الله عليه.

ولا يخفى ان ما افاده قدس سره لا يخلو من إشكال اما حمل قوله(ع) (يخرج منها
حاجاً) على من تمعن بالعمره الى الحجّ فهو خلاف الظاهر فإنَّ ظاهره الحق الحجّ
بالعمره السابقة في رجب لا بعمره متجددة وما في روایة اسحق بن عبد الله لا يصير
دليلًا على إرادة هذا المعنى في روایة عيسى كما لا يخفى كما انَّ ما ذكره اخيراً من حمل
روایة عيسى على الندب ايضاً خلاف الظاهر من لفظ (وجب عليه الهدى) والظاهر
انَّ طرح الروایة اولى من هذا الحمل.

ثم لا يخفى انَّ قوله قدس سره (إإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن ممتنعاً الخ
 فهو مربوط بكلامه السابق (اما ندب إليه ورغب فيه) فهو فرع على ما بينه أولاً لا
انَّ بقية خبر اسحاق بن عبد الله كما زعمه صاحب المدائق ثمَّ صاحب الجواهر رحمة
الله عليها بل حذف جملة منها في الجواهر وهو قوله (إذا لم يكن ممتنعاً) وقد اورد
خبر اسحاق في الإستبار^(١).

وفي الوسائل^(٢) ايضاً بدون هذه الزيادة. وعلى هذا فإستدلال صاحب المدائق وكذا
صاحب الجواهر وتبعه جماعة من متأخريه بخبر اسحاق بن عبد الله مع ضعف سنته
على وجوب الهدى في حجّ التمتع وعدم وجوبه في غيره باطل جداً.

وكيف كان فما في صحيح عيسى بن قاسم من وجوب الهدى على المعتمر في رجب اذا
اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً لا معارض له من الأخبار اذ هو اخصُّ من الكل
واما الإجماع فعلى فرض تحققه في خصوص المورد ايضاً فلعله غير مانع إذا كان
مدركهم الأخبار المذكورة وعلى هذا فالاحتياط عدم ترك الهدى في خصوص مورد
النص المزبور الأمر الثالث اهل مكة اذا تمعنا بالعمره الى الحجّ وقلنا بجوازه ندبأ

(١) في الحديث ٣ من ابواب الذبح من الحجّ. (٢) في الباب الرابع من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث .٢٠

او اضطراراً او غيرهما كما سيأتي هنا فهل يجب عليهم المهدى ام لا فالمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم الوجوب.

ولكن الشيخ رحمة الله عليه في الخلاف ذهب الى عدم الوجوب حيث قال في المسئلة (٤٢) من كتاب الحج (فرض المكّي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القرآن والأفراد فإن تمعّن سقط الفرض ولم يلزمـه دم (إلى أن قال) دليلنا قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ﴾ (إلى قوله) ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام معناه أن المهدى لا يلزم الآء من لم يكن حاضري المسجد ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً إلى المهدى لا إلى التمتع لأنّه مجرّى بمحنة قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن غاصباً في إن ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط ولو قلنا أنه راجع اليها وقلنا أنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً).

اقول لا فرق في إرجاع الإشارة إلى الشرط أو الجزاء أو التلازم بينها في عدم دلالة الآية على حكم من كان من أهل مكة أصلًا فالأولى أن يقال بإرجاع الإشارة إلى التمتع مع قطع النظر عن كونه شرطاً فالمعني والله أعلم وذلك التمتع إنما هو لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام.

ويؤيد ذلك امران احدهما ان اسم الإشارة اذا رجع الى القريب فيقال (هذا) والى البعيد (ذاك) والى الأبعد (ذلك) وهنا ذكر التمتع المفهوم من قوله (من تمعّن) ابعد من ذكر المهدى وبدلـه في الآية فلذا قال (وذلك).

ثانيهما الأخبار المفسرة للآية الشريفة وغيرها مثل صحيح زراوة قال قلت لأبي جعفر(ع) قول الله عزّ وجلّ في كتابه بذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة^(١).

وما رواه علي بن جعفر قال قلت لأخي موسى بن جعفر(ع) لأهل مكة ان يتمتعوا

(١) في الباب السادس من أبواب أقسام الحج من الوسائل حديث .٣

بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ﴿ذلك من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾^(١).

وما رواه سعيد الأعرج قال ابو عبدالله(ع) ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة ممتعة يقول الله تعالى عز وجل ﴿ذلك من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾^(٢). وايضاً عن زرارة عن ابي جعفر(ع) قال سئلته عن قول الله تعالى ذلك من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم ممتعة الحديث^(٣). الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المفسرة للآلية وغيرها مما يدل على عدم مشروعية التمتع لأهل مكة وحوها المذكورة في الوسائل وغيره. وكيف كان فإن قلنا بصحبة حج التمتع منهم فالهدي ايضاً واجب عليهم وإلا فلا كما سيجيء تحقيقه قريباً انشاء الله تعالى.

الأمر الرابع من كان وظيفته حج الافراد فأتى بحج التمتع او بالعكس يتصور على وجوه الأول تبديل فريضة الأفراد بالتمتع اختياراً فلا إشكال في بطلانه مثل ان يأتي مكيي بالتمتع لقوله تعالى ذلك من لم يحضر المسجد الحرام كما مر شرحه هنا. الثاني تبديلها اضطراراً مثل خوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة الى ان طهرت او خوف عدو بعده او حكم الدولة مثلاً بالخروج بنحو لا يمكن من الإتيان بالعمره بعد الحج او حدوث المرض وعدم الصحة المانع عنه فإذا تحقق احدى المحاذير المرقمة او غيرها هل يجب تقديم العمرة على الحج وتبدل حج الأفراد بحج التمتع فقد يتمسّك بالعمومات.

وفحوى ما دل على جواز عدول المتمنع الى الأفراد مع الضرورة فإنها اذا كانت مسوغة للعدول من الأفضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى. وفيه اولاً من تتحقق الموضوع غالباً لأن العمرة في حج الأفراد ليس شرطها الإتصال به بل يمكن ان يأتي بها بعد ايام التشريق او المحرم بل تأخيرها الى سنة كما نقلنا عن صاحب السرائر في المسئلة(٢٢٢) مع انها لو كانت واجبة فوراً بعد الحج وكان اول عام الإستطاعة لم يتحقق الإستطاعة مع فرض وحدة المطلوب وبكيفي الإتيان بالحج

(١) و(٢) و(٣) في الباب السادس من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث (٢ و ٧).

فقط بدون العمرة مع تعدده كما مرّ شرحه في المسئلة(٢٢٣) فراجع.

وإن إستقرّ عليه الحج قبلًا ولم يتمكّن من الإتيان بالعمرة فيجب عليه الحج وقضاء العمرة بعدًاً ومع عدم التمكّن الإستثنابة في حال حياته أو بعد موته. وثانيًا عمومات الأدلة على مشروعيّة حج التمتع مختصة بالنائي كتاباً وسنة فكيف يمكن التمسّك بها لأهل مكة ومن يحكمهم.

وثالثًا التمسّك بالفحوى لا يصحّ بل هو قياس العدول من الأفضل إلى المفضول بالدليل لا يقتضي العدول من المفضول إلى الأفضل بلا دليل كما لا يخفى.

ورابعًاً على فرض جواز تقديم العمرة على الحج فلا دليل على صيرورته حج تمنع بل هو حينئذ حج افراد قدم عمرته نظير تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس كما لا يخفى وخامسًا اذا قطع باشتغال الذمة بحج الأفراد لا بدّ من البرائة اليقينية ومع الإتيان بحج التمتع كيف يتيقّن بالبرائة بلا دليل قطعي.

الثالث العدول من حج الأفراد المستحب إلى التمتع ابتداءً وفي اثنائه لأهل مكة وحالها فيمكن التمسّك لجوازه بالأخبار الكثيرة الدالة على افضلية حج التمتع كما مرّ الإشارة إليها في المسئلة(٢٢٥) في الفرع الرابع من الفروع في اواخر المسئلة المذكورة وقد اخترنا هنا التخيير وفضليّة التمتع.

ولكن الذي يختلّج بالبال في الحال أن السائلين في الأخبار المذكورة كلّهم من النائين من مكة فلا يظهر منها حكم الحاضرين بمكة والتخيير لهم. هذا مع أنّ ظاهر الآية الشرفية **﴿ذلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**، عدم مشروعيّة حج التمتع لأهل مكة مع أنّ ظاهر اللام أنها للإختصاص فيختص حج التمتع بغير الحاضر أهله اعني النائين وأمامًا تفسير الآية الشرفية بحجّة الإسلام دون الندب أو غيره فهو تخصيص بلا مخصوص كما لا يخفى.

والحاصل أنّ ظاهر الآية الشرفية هو عدم مشروعيّة حج التمتع اصلًا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام سواء كان واجباً اوندباً اختياراً او اضطراراً. الرابع العدول من حج التمتع اعني حجّة الإسلام إلى الأفراد في حال الإختيار فلا إشكال في عدم

اجزائه عن حجّ الإسلام. وأما جوازه تكليفاً قبل الشروع فيه فالظاهر من الأخبار عدم مانع فيه وأما بعده فالظاهر أنه مناف لقوله تعالى ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ لِلَّهِ﴾ . وأما في حال الإضطرار فلا إشكال فيه فيما ورد الرّخصة فيه مثل الحائض والنفساء كما مرّ في المسئلة (٢٣٤) ومن لم يدرك التمتع كما مرّ في المسئلة (٢٣٣) وامثلها مما وردت الرّخصة في العدول عنه إلى الأفراد. بل استظهernا من بعض الأخبار اجزائه عن حجّ التمتع كما مرّ في البصرة الثالثة آخر المسئلة (٢٣٣).

الخامس العدول من حجّ الأفراد ندباً إلى التمتع لغير أهل مكة وحواليها والظاهر أنه لا إشكال فيه كما يدلّ عليه الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل لي بالحجّ مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) وسعى بين الصّفا والمروءة قال فليحلّ ول يجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي^(١). إلى غير ذلك من الأخبار.

السادس العدول من حجّ القرآن إلى غيره فهو غير جائز كما يدلّ عليه الأخبار في ما إذا ساق الهدي. والحاصل أن أهل مكة وحواليها من نوعون من حجّ التمتع فرضاً أو نفلاً اختياراً أو اضطراراً فلا يجوز لهم العدول من حجّ الأفراد إليه مطلقاً. وأما النائين فيجوز لهم العدول مطلقاً الا في حجّ الإسلام اختياراً أما اضطراراً فلا باس به كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فنقول يجب الهدي فيما إذا كان آثياً بحجّ التمتع فرضاً أو نفلاً اختياراً أو اضطراراً أن قلنا به ولا يجب في غيره على ما يقتضيه القواعد والنصوص التي عنترنا عليها.

بل قد عرفت وجوب الهدي على من اتى بالحجّ متصلًا بالعمرمة المفردة في شهر الحج بدون فصل خروج من مكة واطلاق التمتع عليه في الأخبار وإن لم يكن التمتع التام الذي هو فريضة النائين بل قد عرفت إمكان القول بوجوب الهدي على من اتى بالعمرمة في رجب واتى بالحجّ بدون ان يخرج بينها من مكة كما اقتضاه صحيح عيسى

(١) في الباب الرابع من أبواب اقسام الحج من الوسائل حديث.

بن القاسم كما مر في آخر الأمر الثاني فيجب التأمل التام في المقام فإنه محل اختلاف كلمات الإعلام ومزال الأقدام.

الأمر الخامس اذا قطع الملك فهل يجب الهدى عليه او على مولاه او الصيام او لا شيء عليه فينبغي ذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول: الأول ما رواه جحيل بن دراج قال سئل رجل أبا عبدالله(ع) عن رجل امر مملوكاً ان يتمتع قال فمه فليصم وإن شئت فاذبخ عنه^(١).

الثاني ما رواه سعد بن أبي خلف قال سئلت ابا الحسن(ع) قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبخ عنه وإن شئت فمه فليصم^(٢). الثالث ما عن الحسن العطار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمره الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لأن الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء^(٣).

الرابع صحيح محمد بن مسلم عن اصحابه(ع) في حديث قال سئلته عن الممتنع الملك فقال عليه مثل ما على الحر امثال ما على حر اما اضحنته واما صوم^(٤). الخامس عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله(ع) ان معنا ماليك لنا قد تمعنا علينا ان نذبح عنهم قال الملك لا حج ولا عمرة ولا شيء^(٥).

اقول الملك اما من امره المولى ان يتمتع واما من نهى عنه واما من لم يأمره ولم يكن نهى عنه ايضا فالظاهر في الأول ان المولى عليه ان يذبح عنه او ان يأمره بالصيام كما يدل عليه الحديث الأول والثاني.

والظاهر في الثاني عدم صحة حجه اصلاً فلا شيء على واحد منها ويمكن حمل الحديث الخامس عليه والظاهر في الثالث انه كسائر الناس عليه الهدى في ماله ومع عدم التمكن فعليه الصيام ان لم يكن المولى ممتنعاً والا فعليه الصيام فقط ويمكن حمل الحديث الرابع عليه.

واما الحديث الثالث فالظاهر ان الضمير في قوله (اعليه) يرجع الى الملك لا الى المولى فالمعنى (اعلى الملك ان يذبح عن نفسه) كما يمكن ان يقرء (يدبّح عنه)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب الثاني من المعياب الذبح من كتاب الحج من الوسائل.

بصيغة المجهول والحاصل انه ليس على المملوك ضمان للذبح بأن يتصدق بنفسه او غيره عنه فأجاب الإمام(ع) بقوله (لا لأن الله تعالى يقول الخ) اشارة الى ما ذكر معللاً بأنه عبد ملوك لا يقدر على شيء.

واما إن رجع الضمير الى المالك فلا يصح التعليل واما توجيهه بالحمل على أنه لا يجب على المالك الذبح وهو مخير بين الذبح وان يأمره بالصوم كما نقله في الوسائل عن الشّيخ رحمة الله عليهما فهو غير وجيه بمناسبة التعليل ولأنه وإن لم يجب عليه الذبح تعيناً ولكنّه يجب عليه تخييراً فلا يصح نفي التكليف عنه كليّة معللاً بما ذكر كما لا يخفى ولا يجب حمله على إدراك احد الموقفين معتقداً بما عن الشّيخ رحمة الله عليه. الأمر السادس ان المملوك اذا اعتقد وادرك احد الموقفين معتقداً قد عرفت في المسئلة(٢٥) وجوب الحجّ عليه ومع التمتع يجب عليه الهدى والا فالصوم كما لا يخفى.

الأمر السابع لا إشكال في ان النية معتبرة في الذبح مثل سائر العبادات وقد مر شطر من الكلام في اطراف النية في المسئلة(٢٧٠) وغيرها مفصلاً فيعتبر فيها التعين والقربة ويكتفى في المقام ولو بنحو الداعي بخلاف القصد المعتبر في الإحرام فإنه يعتبر فيه امر زائد كما مرّ.

الأمر الثامن اذا ناب عنه غيره في الذبح فهل يعتبر نية المنوب عنه او النائب او كلّيهما فنقول تارة يستتبعه في الذبح الذي هو عبادة او جزء من اجزاء الحجّ وهو الهدى او الأضحية وتارة يستتبعه في الذبح بمعنى فري الاوداج الأربع فقط فإن استنابه بالحوال الثاني فلا إشكال في ان النية على المنوب عنه تعيناً وقربة وليس على الذابح شيء.

واما ان استنابه على التحو الاول فلا بد من نية الذابح من جهة التعين والقربة كما اذا استنابه للصلة والصوم مثلاً فلا بد من نية النائب للتعين والقربة مثل الاستنابة لأصل الحج ولو عن الحي كما لا يخفى لا يقال هذا اذا كان النيابة عن الحي جائزة وهو غير معلوم كما لا يجوز النيابة عنه في الصلة والصوم.

لأنه يقال يدل على مشروعية الأخبار الواردة في المقام مثل صحيحة علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال سئلته عن **الضحية يخطيء** الذي يذبحا فيسمى غير صاحبها انجزي عن صاحب **الضحية** فقال نعم إنما له ما نوى^(١). وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال رخص رسول الله(ص) للنساء والصبيان ان يفيفوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن^(٢). ويدل عليه ايضاً خبره الآخر وخبر علي بن أبي حمزة المروريان في الوسائل فإنهما ظاهرة في استقلال الوكيل في تصدّي التضحية لا فرق للأداج فقط كما لا يخفى.

الأمر التاسع لا ريب في بطلان ذبح الكفار ونجاسة ذبيحتهم وحرمتها لأن التذكرة شرط في الإباحة والطهارة وأماماً ان كان الدايم من المخالفين فإن كان متصدّياً لفري الأداج فقط وكان المنوب عنه متصدّياً للتضحية وناوياً لها فلا إشكال في حلية ذبيحتهم لنا. وأماماً ان لم يكن المنوب عنه ناوياً وكان المتصدّي لأمر التضحية منهم فلا يصح بناء على بطلان عبادتهم كما عرفت تحقيقه في المسنلة(١٢٢) في البحث الرابع منها.

الأمر العاشر يجب ذبح الهدى الواجب بمنى ذهب اليه علمائنا كما في المنتهي قال واكثر الجمهورانه مستحب وأن الواجب نحره بالحرم وقال بعض الشافعية لو ذبحه في الحال وفرقه في الحرم اجزئه إلى آخره اقول يمكن ان يستدل على اشتراط كونه بمنى بما رواه ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله(ع) في رجل قدم بهدية مكة في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى^(٣). وقول أبي عبدالله في ما رواه عبد الأعلى (لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى)^(٤).

وقول أبي عبدالله(ع) في ما رواه مسمع قال (مني كل منحر وافضل المنحر كل المسجد^(٥)). وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله(ع) في رجل يضل هديه فيجدد

(١) في الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٢) في الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل.

(٣) و(٤) و(٥) في الباب ٤ من ابواب الذبح من حج الوسائل حديث ٦ و٧.

رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره بغير منى لم يجزء عن صاحبه.

ولكن يمكن الإشكال في غير الأخير بضعف السند والثاني بظهوره في نفي الكمال لا الحقيقة بقرينة قوله (لا هدي الا من الإبل) ضرورة ان الهدى ليس منحصراً بالإبل فالمعني ان الذبح ليس الا بمنى سواء كان واجباً اوندباً ولا أقل من الإحتمال فإذا جاء بطل الإستدلال وأما الثالث فيأن اثبات ان منى كله منحر لا ينفي غيره عن كونه منحرأً أيضاً.

واما الصحيح فهو موقف على القول بأجزاء التبرع فإن المفروض ان صاحبه لم يقصد القربة ولم يكن نائباً عنه في التضحية ولم يثبت جواز التبرع في الهدى وفيه ان التبرع ثابت في خصوص المورد بهذا الصحيح وهو ما اذا عين الهدى صاحبه ثم ضلّ عنه وذبحة غيره بمنى عن صاحبه فنقول هنا وان لم نقل بجواز التبرع مطلقاً في الذبح او سائر اعمال الحج.

وكيف كان فدلالته على وجوب النحر بمنى بلا إشكال وكذا عدم اجزاء النحر بغير منى فالاولى الإستدلال بال الصحيح المذكور مؤيداً بالحديث الأول اعني الكرخي. ولكن بعض الأخبار يدلّ على جواز الذبح بمكة مثل صحيح معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله(ع) ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال(ع) ان مكة كلّها منحر^(١). وصحيحه ايضاً في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال(ع) لا بأس قد اجزأ عنه^(٢).

ولكن يمكن ان يقال في الأول أنها قضية في واقعة وان مكة لا إشكال في كونها منحرأً للذبح المستحب ولعل جواب الإمام(ع) اشاره الى ذلك كنایة عن كون الذبح مستحبأً وإن مكة منحر.

واما الثاني فحمله على الذبح بغير مكة فهو خلاف الظاهر الا انه مخصوص بحال النسيان فلا يشمل حال الإختيار والذكر ولعله لا يتمكّن من الرّجوع الى منى وإيقاع

(١) في الباب fourth من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٣٩ من ابواب الذبح من الوسائل.

الذبح فيه في وقته.

وكيف كان فالظاهر عدم جواز الذبح بغير منى في حال الإختيار مع انه مقطوع به في كلام الأصحاب كما عن المدارك.

الأمر الحادي عشر اذا منع من الذبح بمنى خصوصاً او عموماً مثل حكم الدولة في هذه السنة بالذبح بوادي محسّر فالذّي يمكن ان يقال فيه وجوه الأول التبديل بالصيام وفيه انه منوط بعدم تمكنه من الهدى وثمنه الى يوم النحر فيستقر وجوب الصيام حينئذ لا مطلقاً.

الثاني تأخير الذبح ولو الى آخر ذي حجة وإيقاعه في منى ولكن الظاهر انه منوط بعدم وجدان الهدى والمفروض وجوده هذا اذا قلنا بتعيين يوم النحر للذبح الواجب وهو الظاهر كما سيجيء والا فإن تمكن من الذبح في منى مع التأخير فهو المتعين فعل القول بجواز التأخير الى اربعة ايام يؤخره الى اربعة ويدبح بمنى وعلى القول بجواز التأخير الى آخر ذي حجة فكذلك واما على قول المشهور من عدم جواز التأخير عن اليوم العاشر فلا يجوز ذلك وان قلنا بالأجزاء حينئذ وسيجيء شرحه آنفاً.

الثالث إيقاع الذبح بمكة لأنّه منحر في الجملة كما عرفت في صحيح معاوية بن عمّار (ان مكة كلّها منحر) وصحيحه الآخر في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزء عنه فإنه يمكن استفاده صحة الذبح بمكة لطلق العذر وعدم خصوصية للنسىان الا انه لا يمكن القطع بذلك لاحتمال خصوصيّة في النّسيان.

الرابع إيقاعه في وادي محسّر او غيره من مواضع الحرم ولا وجه لصحته وان قال الجمهور بجوازه في الحرم مطلقاً ولكن يمكن ان يقال بصحته بالقاعدة المسلمة بين الفقهاء (ما لا يدرك كله لا يترك كله) (الميسور لا يسقط بالمعسور) كما مرّ شرحه في آخر المستلة (١٣٢) من هذا الكتاب فإنه كان مأموراً بالذبح في منى والمفروض انه قادر على الذبح وإن لم يكن قادرًا على إيقاعه في منى فيأتي بالميسور وما يدرك منه ولكن هذا لا إشكال فيه مع عدم التمكن من إيقاع الذبح يوم النحر بمكة فيأتي به

في وادي محسر او غيره من مواضع الحرم واما مع التمكّن منه فالاخط ايقاعه بمكّة لأنّ الأمر دائـر بين خصوص مكّة او مطلق الحرم ولا إشكال في انّ مكّة هو القدر المتيقن فلا يترك.

ويمكن التمسـك بقاعدة نفي الحرج ايضاً فإنـ التكـليف بـايـقـاعـ الذـبـحـ بـمـنـىـ حـرـجـ وـمـشـقةـ وـغـيـرـ مـتـمـكـنـ مـنـهـ فـالـتـقـيـدـ بـمـنـىـ مـنـفـيـ بـلـاـ حـرـجـ وـيـمـكـنـ التـمـسـكـ بـقـاعـةـ (ـلاـ ضـرـرـ)ـ اـنـ قـلـنـاـ بـشـمـولـهـ لـلـضـرـرـ الغـيرـ المـالـيـ.

الأمر الثاني عشر يجب ذبح الهدى الواجب سواء كان تـمـعاً او قـرـاناً يوم النـحرـ العـاـشرـ من ذـيـ حـجـةـ)ـ وـقـالـ فيـ الذـخـيرـةـ لـاـ اـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ بـيـنـ اـصـحـابـناـ.

وفي المستند للنـراـقي رحـمةـ اللهـ عـلـيـهـ قالـ المشـهـورـ كـمـاـ فـيـ المـفـاتـيحـ انهـ يـجـبـ انـ يـكـونـ الذـبـحـ اوـ النـحرـ يـوـمـ النـحرـ مـعـ إـلـمـكـانـ وـعـنـ المـارـكـ انهـ قولـ عـلـمـائـنـاـ وـاـكـثـرـ العـاـمـةـ وـفـيـ كـشـفـ اللـثـامـ قالـ وـلـكـ اـقـتـصـرـ اـصـحـابـ هـنـاـ عـلـىـ يـوـمـ النـحرـ وـفـيـ المـنـتـهـيـ لـلـعـلـامـةـ اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ قالـ قـدـ بـيـنـاـ اـنـ النـحرـ وـذـبـحـ يـجـبـ يـوـمـ النـحرـ بـمـنـىـ وـيـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـأـخـبـارـ فـنـذـكـرـ جـمـلـةـ مـنـهـ اـلـأـوـلـ ماـ روـاهـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ عنـ الرـضـاـ(ـعـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ (ـإـلـىـ انـ قـالـ)ـ وـاـهـدـيـ وـكـفـارـةـ فـيـذـبـحـونـ وـيـنـحرـونـ وـيـتـقـرـبـونـ اـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ يـبـطـلـ هـرـاقـةـ الدـمـاءـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ اـمـسـاكـينـ وـاـنـاـ جـعـلـ وـقـتـهاـ عـشـرـ ذـيـ حـجـةـ وـلـمـ يـقـدـمـ وـلـمـ يـؤـخـرـ لـأـنـهـ لـمـ اـحـبـ اللهـ اـنـ يـعـبـدـ بـهـذـهـ العـبـادـةـ اـلـآـخـرـهـ^(١).

الثاني صحيحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـدـدـ اللهـ(ـعـ)ـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ(ـصـ)ـ اـقـامـ بـالـمـدـيـنـةـ عـشـرـ سـنـيـنـ لـمـ يـحـجـ ثـمـ اـنـزـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـدـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ (ـإـلـىـ انـ قـالـ)ـ فـلـمـ اـضـاءـ لـهـ النـهـارـ اـفـاضـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ اـلـىـ مـنـىـ فـرـمـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ وـكـانـ اـهـدـيـ الذـيـ جـاءـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ(ـصـ)ـ اـرـبـعـةـ وـسـتـيـنـ اوـ سـتـيـنـ وـجـاءـ عـلـىـ(ـعـ)ـ بـارـبـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ اوـ سـتـ وـثـلـاثـيـنـ فـنـحرـ رـسـوـلـ اللهـ(ـصـ)ـ سـتـاـ وـسـتـيـنـ وـنـحرـ عـلـىـ(ـعـ)ـ اـرـبـعـاـ وـثـلـاثـيـنـ بـدـنـةـ (ـإـلـىـ انـ قـالـ)ـ وـحـلـقـ وـزـارـ بـيـتـ الـحـدـيـثـ^(٢).

وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـنـ الرـمـيـ وـالـنـحرـ وـالـحـلـقـ مـنـ النـبـيـ(ـصـ)ـ وـقـعـ بـعـدـ

(١) وـ(٢)ـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ اـبـوـابـ اـقـسـامـ المـعـجـ مـنـ الـوـسـائـلـ حـدـيـثـ ٢٧ـ وـ٤ـ).

الإضافة من المشعر الى مني وظاهره وقوعها في هذا اليوم لا بعده من الأيام الآتية والظاهر من حكاية الإمام لنا إنما هو للناسّي به(ص) لا غير.

الثالث صحيح معاوية بن عمار ايضاً عن أبي عبدالله(ع) قال إن إبراهيم(ع) اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية (إلى أن قال) ثم افاض به إلى مني فأمره فرمي جمرة العقبة وعندها ظهر له أبليس ثم أمره بالذبح الحديث^(١). فإن ظاهره ايضاً وقوع الرمي والذبح في اليوم العاشر الذي افاض إبراهيم من المشعر إلى مني ولا فائدة في حكاية الإمام(ع) لنا إلا لوجوب متابعتنا وتأسينا به بل اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين).

الرابع ما رواه العامة واستشهد بينهم أن النبي(ص) قال خذوا عني مناسككم وظاهر الأمر هو الوجوب ولا ريب في أن النبي(ص) اتي بالرمي والنحر والحلق في اليوم العاشر فيجب علينا الناسّي به واما ما قيل انه لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكاً ضرورة احتياج الذبح إلى وقت.

ففيه أن المراد اخذ المناسك عنه(ص) من جميع الجهات اعني كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً لا في الكمية فقط ولا إشكال في أن الذبح من المناسك فيجب اخذه منه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً كما لا يخفى مثلًا اذا كان النبي(ص) صلى صلوة الجمعة أول الظهر وقال (ص) صلىوا كما رأيتوني اصلّى ليس الإتيان بالصلوة يوم السبت تأسياً به كما لا يخفى ويعيده ما بينناه ان يوم النحر صار على هذا اليوم وفي الأخبار الكثيرة المتواترة اطلق عليه ومن البعيد ان يطلق عليه لأنّه أول أيام النحر او افضلها كما لا يخفى على المتأمل.

الخامس انه لا ريب في تعلق الأمر على الهدى ولا ريب في انه ليس على نحو الإطلاق بل هو مقيد اما بيوم النحر واما باربعة ايام او ثلاثة فإن اتينا يوم النحر نقطع بعدم العصيان والا فنشك فيه ولا ريب في أن العقل يحكم بالإمتثال القطعي.

لا يقال يظهر من الكتاب والسنة أن النحر والذبح ليس منحصراً باليوم العاشر بل

(١) في الباب الثاني من أبواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٣٥

فيه وفي ثلاثة أيام بعده في منى اما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١). المفسّر بأنّ الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اوّلها ظهر العيد كما عن الباقي والصادق^(٢). فالرّزق من بهيمة الأنعام ايضًا في هذه الأيام لا يوم العيد فقط واما الأخبار فكتيرة تدلّ على ان الأضحية اربعة أيام بمنى وثلاثة أيام في غيره كما هي مذكورة في الوسائل^(٣). وغيره.

لأنه يقال الرّزق من بهيمة الأنعام ليس منحصرًا بالهدي الواجب وكذا المراد من الأضحية هو الأعمّ او خصوص النّدب كما يظهر من كلمات الفقهاء وقد ورد في الأخبار ان الأضحية في منى اربعة أيام وفي سائر الأمصار ثلاثة أيام وفي بعض الأخبار يجوزه في الأضحية هديه^(٤). فيظهر منه ان الهدي اخصّ منها او غيره ولكن يجوز عنها. واما التمسّك بالأخبار الكثيرة الدالة على إيقاع الذبح بعد الرمي او قبل الحلق فلا تدلّ على وجوب إيقاعه يوم النحر لصدق البعدية والقبلية في غيره ايضاً الا ان يدلّ دليل على وجوب إيقاع الحلق في اليوم العاشر وهي لم اعثر على خبر يدلّ عليه سوى ما ذكر من التاسّي كما عرفت وكذا الأخبار الدالة على إيقاع الحلق قبل الطواف وذلك لجواز التأخير في الطواف ايضاً كما سيوضح لك ان شاء الله تعالى.

الأمر الثالث عشر المشهور على أنه لا يجوز الواحد من الهدي الواجب الا عن واحد بخلاف الأضحية المندوية لجواز الإشتراك فيها ولكن ذهب جماعة من الفقهاء الى كفاية الإشتراك في الواجب ايضاً في حال الضرورة كما حكى عن المبسوط فإنه قال بأنه يجوز عند الضرورة عن خمسة وسبعين وكلما قلوا كان افضل وان اشتركوا عند الضرورة اجرأت عليهم سواء كانوا متفقين في النسك او مختلفين) ولا يجوز ان يزيد بعضهم اللحم فإذا ارادوا ذبحه استدوه الى واحد منهم بنوب عن الجماعة ويسلم مشاعاً اللحم الى المساكين.

(١) الحج: ٢٧. (٢) في كنز العرفان ص ٢٧٠ من الطبع الجديد. (٣) في الباب ٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

(٤) في الباب ٩٠ ايضاً منه.

ونحوه النهاية وكذا الاقتصاد والجمل والعقود ولم يقتصر فيها على البذنة والبقرة ولا اشترط ان لا يريد بعضهم اللحم اي اجتماعهم على التقرب بالهدى وهو خير القاضي والمختلف والخلاف ومحتمل التذكرة لقوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتِيَرُ مِنَ الْهُدَى﴾ . الى غير ذلك من الأقوال المختلفة الناشئة عن الأخبار المختلفة المشتبه الواردة في المقام فلا بد من ذكر جملة منها ثم الإستظهار منها فنقول.

الأول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما^(ع) قال لا يجوز البذنة والبقرة الا عن واحد بمنى^(١). الثاني عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله^(ع) عن البقرة يضحي بها فقال يجوز عن سبعة^(٢). الثالث صحيح الحلبي قال سئلت ابا عبدالله^(ع) عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدى فلا واما في الأضحى فنعم^(٣).

الرابع عن الحلبي عن ابي عبدالله^(ع) قال تجزي البقرة او البذنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد^(٤).

الخامس عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله^(ع) قال يجوز البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد^(٥).

السادس عن ابي بصير عن ابي عبدالله^(ع) قال البذنة والبقرة يضحي بها تجزي بها عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم^(٦).

السابع عن علي^(ع) قال البقرة المذكورة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والمحزور يجوز عن عشرة متفرقين^(٧).

الثامن عن علي بن الريان الصلت عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اسئلته عن الجاموس عن كم يجوز في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرًا فنعم واحد وان كان انتى فنعم سبعة^(٨).

التاسع ما عن سوادة القطان وعلي بن اسياط عن ابي الحسن الرضا قالا لنا له جعلنا الله فداك عزت الأضحى علينا بمكة افيجوز اثنين ان يشتراكا في شاة فقال نعم وعن سبعين^(٩). العاشر عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عن قوم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) في الباب ١٨ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

غلت عليهم الأضاحي وهم ممتنعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربيهم واحد أَلَّهُمْ ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة^(١).

الحادي عشر عن حمran قال عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار فسئل ابو جعفر(ع) عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خفّ فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين^(٢).

الثاني عشر. عن سوادة في حديث انه قال لأبي عبدالله(ع) انّ الأضاحي قد عزّت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها في ما بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا ذلك فقال فاجتمعوا فاشتروا بقرة في ما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين^(٣). الثالث عشر ما رواه زيد بن جهم قلت لأبي عبدالله(ع) ممتنع لم يجد هديةً فقال اما كان معه درهم ي يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم^(٤).

الرابع عشر عن زراة عن ابي جعفر(ع) قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به^(٥). الخامس عشر ما روي عن وهيب بن حفص عن ابي عبدالله(ع) قال البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم قال وروى انّ الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزّت الأضاحي اجزاء شاة عن سبعين^(٦).

السادس عشر ما روي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا(ع) قال قلت له عن كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحدة فالبقرة تجزي عن خمسة قال لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة انّ الذين امرروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث^(٧).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الباب ١٨ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

السابع عشر في المقنعة قال قال (ع) الأضحية تجزي في الأمسكار عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد^(١). وغير ذلك من الأخبار الواردة عن المعصومين (ع) واذا عرفت ذلك فاعلم ان التحر والذبح على قسمين واجب ومندوب فالواجب بالاصالة وهو الهدى الذي يجب بالحصر تارة وبحج التمتع أخرى.

فنقول قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿أَقِمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنِّي أَحْصِرْتُهُمْ فِيمَا
اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ﴾ فإذا امتنتم فمن قمّت بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى^(٢) فإن ظاهر الآية والله اعلم ان المطلوب من الهدى هو ما تيسر للحاج بقدر إستطاعته فإن إستطاع الهدى الواحد بتمامه من البدنـة او البقرة او الشاة فهو والا فيجب بقدر الميسور والإستطاعة وعلى هذا فإن إستطاع من النصف لا يجوز التشريك بالثلث ومع إمكان الثلث لا يجوز بالربع وهكذا كل ما كان الشريك أقل فهو المأمور به فجواز التشريك منوط بمقدار إستطاعته وصدق ما هو المتيسر له وعلى هذا فالأخبار الدالة على اشتراط ان يكون الهدى الواحد لواحد لا اكثر فهو أنها يكون لمن تيسر له ذلك وكان مستطينا له مثل الحديث الأول والثالث وذيل الرابع.
واما الأخبار الدالة على اشتراط ان يكون الشركاء من اهل الشركاء من اهل خوان واحد فالظاهر انه لتحقيق الموضوع اعني ما استيسر من الهدى فإن الميسور من الاشتراك مشاعاً إنـا هو اذا كانوا كذلك فإن الشركة مع اشخاص لا يعرفهم غير ميسور له فإنه ان اظهر لشخص اجنبي لا يعرفه اشركـي في الهدى فربما يستهزء به ويـسخرـه فلا يكون متيسراً له ولذا لا يجب التشريك كذلك. وعلى هذا عـرفـتـ ما يستفاد من الحديث الخامس فإن التقييد بمعنى ظاهر في الهدى الواجب فيـكـفيـ بـقـرـةـ عـنـهـمـ اذاـ كـانـواـ اـهـلـ خـوانـ وـاحـدـ لـوجـوبـ الـهـدـيـ عـلـيـهـمـ مشـتـركـاـ.

واما الحديث العاشر فإنهـمـ وإنـ كانواـ مـترـافقـينـ الآـ انـ الـظـاهـرـ كانـ متـيسـراـ لهمـ الإـسـتـقلـالـ بـالـذـبـحـ بـدـونـ التـشـريـكـ وـانـ غـلـتـ عـلـيـهـمـ الأـضـاحـيـ واـشـارـ الإـمامـ (ع)ـ إـلـىـ

(١) في الباب ١٨ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٢) البقرة: ٢٤٢.

ذلك في آخر الحديث (لا احب ذلك الا من ضرورة) واما التفسير بقوله (لا احب)
فلا إشكال فيه لاستعماله كثيراً في الحرمة ايضاً.
وان ابيت الا عن كونه ظاهراً في الكراهة فنقول ربما يكون شيء مكروهاً لاحتمال
ان يكون منجرأاً الى الحرمة فإن غلو الأضاحي يمكن ان يصير سبباً لعدم استطاعته
لشرائه ويمكن ان يكون مستطيناً معه فإنه (ع) يكره الإجازة في التشريك لاحتمال
وقوعهم في خلاف الشرع بسبب ذلك.

واما الثالث عشر فالمفروض إذا كان مستطيناً بمقدار درهم وله قوم يوافقونه في
التشريك فيجب عليه التشريك حينئذ لأنّه مستيسر له ومستطاع له من المهدى واما
سائر الأخبار المذكورة كلّها محمولة على الأضحية المندوبة مثل الحديث الثاني وكذا
الحديث السادس لعدم اشتراط كون السبعة من اهل بيت واحد وكذا السابع وكذا
الثامن مع التصریح بالسؤال عن الصحة وكذا التاسع للسؤال عن عزة الأضاحي
وكذا الحادي عشر لأنّ غلو السعر ربما لا يوجب عدم استطاعة السائل فالحكم
بالاشتراء فلعله من الأضحية المندوبة وكذا الثاني عشر ان السؤال عن الأضاحي
وكذا الرابع عشر واما الخامس عشر فهو ظاهر ايضاً في المندوبة لعدم اشتراط كونهم
من اهل بيت واحد وكذا ذيله للقول بأجزاء المجزور عن عشرة متفرقين واذا عزّت
الأضاحي اجزاء شاة عن سبعين.

وكذا السادس عشر فإنه ايضاً ظاهر في الأضحية المندوبة لفرق بين البدنة والبقرة
في الأجزاء عن الواحد في الأول والخمسة في الثاني والتعليق بما ذكر فيه وكذا السابع
عشر فإنه صريح في المندوبة لفرضه في الأمصار.

لا يقال الظاهر من قوله تعالى **(فما استيسر لك من المهدى)** اراده ما تيسّر من افراد
المهدى من الأبل والبقر والغنم لا اجزاءه حتى يدلّ على جواز الإشتراك لأنّه يقال يلزم
زيادة قوله **(فما استيسر)** لأنّه تعالى ان قال (فمن تمعن بالعمره الى الحجّ فعليه المهدى)
كان كافياً لاستفادة وجوب المهدى والإتيان بكلّ فرد من افراده كان مجزياً وكان
مستيسراً له بدون ان يمن عليه.

تبصرةٍ ما يستفاد من ظاهر الآية الشرفية والله اعلم انه موافق لقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسورة) (ما لا يدرك كله لا يترك كله) قوله (اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) كما مر شرحها في المسئلة (١٣٢) مفصلاً. تذكرة بناء على ما ذكرنا ان تكمن من التشريح بأداء نصف الهدى فهو مقدم على التشريح بالثلث وهو مقدم على الرابع وهكذا لأن معناه والله اعلم وجوب الهدى بقدر الإمكان كلا او جزءاً بالترتيب.

الأمر الرابع عشر لا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدى بل يجوز اقتصاره على الصوم بلا خلاف كما في الجواهر بل قال في المدارك وغيره انه مقطوع به في كلام الأصحاب ويمكن التمسك بأمور الأول قوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتِيَرُ مِنَ الْهُدَى﴾ فإن المراد من الإستيصال ليس هو القدرة العقلية بل القدرة العرفية نظير معنى الإمكان لوجوب الحج كما مر معنى الإمكان للحج في المسئلة (٤١) ومعناه ان لا يكون صعباً عليه وعلى هذا لا ريب في ان الشياب التي اعدتها للتزيين بها في بعض المجالس او في بعض الموارد فيبعها صعب عليه فلا يجب حينئذ وهذا معنى الحديث الوارد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت له رجل قاتم بالعمرة الى الحج وفي عيته ثياب له ان يبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه قال (ع) لا هذا يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً^(١).

واما صحيح البزنطي سئلت ابا الحسن (ع) عن المتبع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون من يجب عليه فقال له بد من كسر او نفقة قلت له كسر او ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا من قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ^(٢).

فالظاهر ان مراد الإمام (ع) انه اذا كان فضول الكسوة جميعها بمقدار مائة درهم ليس بشيء معتمد به حتى يصير صاحبه من تيسير له الهدى فإن السائل وإن لم يكن محتاجاً

(١) و(٢) في الباب ٥٧ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

إلى الثياب بحيث يقع في الخرج والمشقة الشديدة ببيعه كما اقرّ به السائل إلا أنه لعله محتاج إليه عرفاً لأنّ اللازم أن يكون مع الإنسان مال جزئي احتياطاً ولم يكن عارياً من كلّ جهة ومعدماً صرفاً.

والحاصل أنه لا يجب بيع ما هو محتاج إليه عرفاً وإن لم يكن احتياجه بنحو يوجب مشقة شديدة التي لا يتحمل ومنفية بقاعدة لا حرج. وأما التمسك بفحوى استثناء ثياب التجمّل في دين المخلوق الذي هو أهم في نظر الشارع من دين الخالق كما تمسّك به صاحب الجواهر وغيره ففيه منع كما مرّ في التبصرة من المسألة (١٣٢) مشرّحاً ولا مجال لتكراره هنا فراجع.

تبصرة - لو باع ثياب التجمّل أو الفضول من ثيابه واشترى هدياً فذبحه هل يجزي عنه أم لا فقال في الجواهر (ففي الدّروس أجزاء ونونقش بأنه غير آت بالمؤمر به وليس هو كمن وهب فقيل ونحوه من يصدق عليه أنه تيسّر له الهدي بعد قبوله بخلاف الفرض خصوصاً بعد ظهور المرسل في عدم كون ذلك له اللّهم إلا أن يكون المراد عدم الوجوب لا النهي ولعلّ الأجزاء لا يخلو من قوة ولكن الإحتياط لا ينبغي تركه ولو بالجمع والله العالم.

اقول الظاهر عدم صدق الإستيسار من الهدي قبل بيع ثياب التجمّل لأنّها مورد حاجة وضرة له للتزين وحفظ شئوناته في بعض الموارد ولا يحصل الغرض بوجود اثمنتها من الدّراهم والدّنانير ولذا يجب صرفها في الهدي وهكذا الفضول من الثياب وذلك لأنّ وجود الثياب المذكورة في الصندوق نحو اعتبار لصاحبها فإنه ما يبقي نوعاً لصاحبها يمكن رفع الإحتياج به كلّما عرض له احتياج إليه وأما اذا باعها واخذ ثمنها فهو في معرض التلف ويصرفه في امور ولو غير لازمة له فصرفها في الهدي اولى ولذا يصير من تيسّر له الهدي وإن لم يكن كذلك قبل البيع.

وعلى هذا فالحق مع صاحب الدّروس ولا يرد عليه شيء وأما ظهور المرسل في عدم جواز بيع لباس التجمّل له فعلى فرض التسليم بل استفادة التحرير من قوله (ع) اخيراً (ولا يأخذ من ثيابه شيئاً) ايضاً فلا يدلّ على بطلان البيع لو وقع فرضاً على

بطلان اشتاء المهدى فرضاً على عدم اجزاء المهدى بعد الإشتاء. وذلك لأنّ بيع ثياب التجمّل ليس حراماً ذاتاً فلا يكون باطلًا على فرض التحرير لغيره فيصحّ اشتاء المهدى من ثمنه وعلى فرض تحرير الإشتاء ايضاً فليس باطلًا ايضاً لعدم حرمتة ذاتاً وعلى هذا فعدم اجزاء ذبح المهدى او نحره موقوف على عدم تيسّره منه والمفروض انه يصير المهدى ميسوراً له فلا وجه لعدم الاجزاء حينئذٍ لتبدل الموضوع كما لا يخفى على المتأمل. هذا مع انّ التعلييل بأنّ هذا يتّزّين به المؤمن في الخبر لا يناسب تحرير بيع الثياب اصلاً لان ترك التزيّن ليس حراماً. نعم يدلّ على كراحته لأنّه يجب عدم تكّنه من التزيّن وكيف كان فلا يدلّ الخبر على عدم اجزاء المهدى كما افاده صاحب الدروس وقوّاه في الجواهر ايضاً.

المسئلة (٣٩٢) لو سرقة الأضحية أو هلكت أو ضلت أمّا تكون هدياً واجباً أو مندوباً والضالّ أمّا يجده صاحبه او يجده غيره فيذبحه عنه او لا ففي المسئلة تفصيل لا بدّ من ذكر جملة من الأخبار المربوطة بالمقام ثمّ الإستظهار منها وهي كثيرة.

الأول صحيح معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل اشتري اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدها فهو افضل وإن لم يشر فليس عليه شيء^(١). الثاني ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله(ع) في رجل اشتري شاةً فسرقت منه او هلكت فقال ان كان او ثقها في رحله فضاعت فقد اجزأته عنه^(٢).

الثالث ما رواه علي عن عبد صالح(ع) قال اذا اشتريت اضحيةتك وقطّتها وصارت في رحلك فقد بلغ المهدى محله^(٣). الرابع عن المقنعة عن رجل اشتري اضحية فسرقت منه فقال ان اشتري مكانها فهو افضل وإن لم يشر مكانها فلا شيء عليه^(٤). الخامس صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث^(٥).

(١) (٢) (٣) (٤) في الباب ٣٠ من ابواب الذبح من كتاب الحجّ من الوسائل. (٥) في الباب ٢٨ من ابواب الذبح

من كتاب الحجّ من الوسائل.

السادس صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله(ع) في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال ان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزه عن صاحبه^(١).

السابع ما رواه الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلّدها فلا يجد لها حتى يأتي مني فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان اشعرها نحرها^(٢).

الثامن ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشتري مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانوا جمِيعاً قائمين فليذبح الاول ولبيع الأخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الأخير ذبح الاول معه^(٣).

التاسع ما رواه عبدالله بن فرقد عن أبي عبدالله(ع) قال الهدي من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب قال وما استيسر من الهدي^(٤). العاشر صحيح معاوية بن عمّار قال(ع) اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة^(٥). الحادي عشر ما روی عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عن رجل اشتري هدياً لمعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك ايجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوّة به عليه^(٦).

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الأضحية على قسمين الأول المندوبة منها والثاني ما كانت واجبة فإن كانت مندوبة فالظاهر هو الاجزاء ان هلكت ولا يلزم الإبدال وإن كان افضل كما يدل عليه الحديث الأول والرابع بل الثاني ايضاً لأن الهدي الواجب اذا هلك او سرق لا يجزى عنه وإن اوثقه كما سترى. واما الهدي الواجب في حج التمتع فإن هلك فالظاهر عدم الأجزاء كما يظهر من الحديث الحادي عشر بل الثامن من

(١) في الباب ٢٨ من ابواب الذبح من كتاب الحج من الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) في الباب ٣٢ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٥) في الباب ٢٨ من ابواب الذبح من حج الوسائل حديث ٣. (٦) في الباب ٢٥ من ابواب الذبح من حج الوسائل حديث ٥.

سياقه واما ان ضل فالظاهر عدم الأجزاء ايضا الا اذا وجده صاحبه وذبحه او علم بأن غيره وجده وذبحه عنه بمنى كما يظهر من الحديث السادس واما التقيد بأن ينوي عنه فيظهر من الحديث الخامس مع ان المرسوم ان ينوي الذابح عن صاحبه لا الذبح عصياناً وعدواناً بل هو نوع خدمة لصاحبها كما لا يخفى وعلى هذا يحمل الحديث العاشر ايضا والا فلا وجه للأمر بالنحر فتأمل.

وعلى ما بيّناه فلا مجال لتوهّم التعارض بين الأخبار بين ما مر من الأخبار الدالة على الأجزاء لو هلكت او سرقت كالأول والرابع بل الثاني والثالث مع الأخبار الدالة على عدم الأجزاء كالحديث الثامن بل السادس ايضا لأنه اذا نحره بغير من فهو ايضا نوع من الهلالة وقد صرّح فيه بعدم الأجزاء عن صاحبه.

والقول بالتخصيص بأن يكون الهلالة مجزية الا مع الضلال الذي نحره غيره في غير مني فهو بعيد جداً بل ابعد من البعيد وذلك اعني عدم المجال لتوهّم التعارض اما اولاً فلما عرفت من حمل الأخبار الدالة على الأضحية المندوبة كما هو الظاهر من الحديث الأول والثالث والرابع من لفظ (الأضحية) واما الثاني فلفظ الشاة فيه اعم ولكن يحمل على النّدب.

واما ما ذكره صاحب الجواهر في نقل الحديث هكذا (رجل اشتري شاة في متعة فسرقت فهو سهو منه ظاهراً لعدم قوله (في متعة) في نسخ الوسائل وغيره من كتب الأخبار

وثانياً الأخبار المذكورة ضعيفة سندأ لا يقاوم غيرها هذا كله في هدي التمتع واما في هدي القرآن فإن هلكت بالموت او السرقة او الضلال وعدم ذبحه عنه بمنى فالظاهر سقوطه وعدم وجوب الإبدال وذلك لأن حج القرآن لم يكن واجباً عليه معيناً بل كان خيراً بينه وبين حج الأفراد فإذا هلك الهمي لا دليل على وجوب الإبدال. نعم ان تعين عليه حج القرآن بالنذر يجب عليه الإبدال كما لا يخفى وكذا ان نذر سياق هدي غير معين.

واما اذا نذر سياق هدي معين فهلك او سرق فالظاهر سقوطه وكذا لو اشعر او قلد

المهدى نعم مع التفريط يضمن قيمته للفقراء لأنّه كان امانة في يده يضمن بالتفريط.
والحاصل أنه كلّ ما كان الواجب ذبح حيوان معين بالنذر او غيره يسقط وجوبه
بالتلف لعدم مورد للنذر ونحوه واما اذا كان الواجب كلياً في الذمة فمع التلف يجب
ابداله كالنذر اذا كان غير معين وهكذا هدي التمتع والكافارات كما يظهر من كلام
العلامة المحقق والنحير المدقق الفاضل المهدى في كشف اللثام ولا وجه لفرق بين
ان يهلك المهدى او سرق من حرز بوجوب الإبدال في الأول دون الثاني كما في كلام
الشيخ في المبسوط بل في التذكرة للعلامة لأنّه قدس سره قال بعد عدم وجوب الإبدال
في المسروق الذي سرق من حرزه وغيره مما سرق من غير حرز او هلك ولم يكن
معيناً بل كان كلياً في الذمة فيجب الإبدال فيه الى غير ذلك من الأقوال المختلفة.
تبصرة(١) ما ورد في الحديث الخامس من التعريف يوم النحر والثاني والثالث والذبح
عن صاحبها عشية الثالث فهو من تكليف الواجب فإن لم يعرفه او عرّفه اقلّ من
ثلاثة ايام فهو ترك الواجب او الندب ولا شيء على صاحبه. نعم ان ترك القصد عنه
او ذبح غير مني فلا يفيد مجال صاحبه.

تبصرة(٢) الظاهر من اول الحديث الثامن انه اشترى كبشًا في هدي التمتع ولذا امره
الإمام باشتراكه آخر مكانه وحينئذ مع وجدان الكيش الأول بعد الضلال فالامر بذبح
الأول بعد ذبح الثاني فهو محمول على الندب لأنّ الأول لم يكن معيناً للذبح فلا بدّ
من الحمل على الندب او الإشعار فإنه حينئذ ايضاً يجب ذبح الأول وان كان قد ذبح
الثاني كما يدلّ عليه الحديث السابع.

تبصرة(٣) من ليس عليه حجّ التمتع فهو مخير بين حجّ القرآن والأفراد فإن اشعر او
قلد فيجب القرآن وإلا فالأفراد ويدل عليه الحديث التاسع وحينئذ فإن هلك بعد
التقليد لا يجب البديل كالشاة المنذورة بالتعيين وينقلب تكليفه من حجّ القرآن الى
الأفراد. نعم ان فرط في حفظها يجب غرامه القيمة للفقراء كما عرفت لأنّه امانة في
يده منهم كما لا يخفى على المتأمل.

تبصرة(٤) اذا وجد هدية ضالاً فذبحه عن صاحبه فهل يجب عليه الأكل منه والصدقة

و والإهداء كما يجب عليه ان كان **الذابح** هو مالكه فالظاهر الإكتفاء بإعلامه انه صدقة حتى يستفيد الناس من لحمه وغيره كما يشعر به الحديث العاشر وغيره من الأحاديث.

المسئلة (٣٩٣) الظاهر انه لا يجوز اخراج لحم الهدى من منى كما عن صاحب الشرائع والكافى والنافع والتهذيب والنهاية والمبسوط كما في صحيح معاوية بن عمّار لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى^(١). ولا يخفى صدق الإخراج بإخراجه من منى وان لم يخرجه من الحرم ولأنّ الأمر بالذبح والنحر في منى فالظاهر اراده مصرفه بها ايضاً وانه من نسك مني كالذبح كما ان تخصيص هدي العمرة بمكة لأن يصرف فيها توسيعة للفقراء الساكنين فيها ايضاً.

ولأنّ ظاهر قوله تعالى «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطَّعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ»^(٢). هو وجوب الأكل والإطعام عقب تحقق موت البدنة بالنحر.

وكذا قوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطَّعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقُضُوا تَفَثِّهِمْ وَلِيُوفُوا ذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٣). فالظاهر إن وجوب الأكل والإطعام قبل الحلق في مني ولعلّ الظاهر من الفاظ القانع والمعرّ والبائس الفقير ايضاً هم الموجودون في المحل لا في محل آخر.

ولذا ورد النهي عن التزود كما في رواية علي بن ابي حمزة عن احدهما(ع) قال لا يتزود الحاج من اضحية وله ان يأكل منها بمنى ايامها الحديث^(٤). وكذا في رواية علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فإنه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده^(٥). وأماما ذيله فيدل على جواز التزود من لحوم منى التي تشتري من القصابين لا من لحوم الأضحية فرضاً عن الهدى واما صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة ايام^(٦).

وكذا ذيل حديث اسحاق بن عمّار عن ابي ابراهيم (الى ان قال) ولا يخرج بشيء من

(١) في الباب ٤٢ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٢) الحج: ٣٧. (٣) الحج: ٢٩. (٤) (٥) و(٦) في الباب ٤٢

من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

اللحم من الحرم فلا ربط له بالمقام وذلك لأنّه ورد في إخراج مطلق اللحم من الحرم تحریماً او كراهة ولو اشتراه من القصّابين فلا وجه لحمل صحيح معاویة ابن عمار المذکور في اول المسئلة عليه لأنّه قد كان وارداً في خصوص لحم الهدی وعدم جواز إخراجه.

والحاصل انّ اللحوم على اقسام الأول لحوم الهدی في منى فلا يجوز اخراجهما عن منى لما عرفت والثاني لحوم الحرم مطلقاً فلا يجوز اخراجهما من الحرم لصحيح محمد بن مسلم وغيره والثالث لحوم الأضحية بمنى.

والذي يظهر من الأخبار انّ اخراجه اي القسم الثالث من منى وكذا حبسه فوق ثلاثة أيام كان منهياً عنه في زمان النبي (ص) لقلة اللحم في منى وكثرة الناس ولما صار اللحم كثيراً في زمن الأئمة (ع) اجازوا اخراجه من منى وكذا حبسه فوق الثلاثة أيام كما يدلّ عليه الأخبار مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: قال ان رسول الله (ص) نهى ان تخس لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام^(١). وما رواه الصدوق قال ابو عبدالله (ع) كنا ننهي عن اخراج لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا باس بإخراجه^(٢). والظاهر ان قوله (وقلّ الناس) اي بالنسبة الى اللحم لا بالنسبة الى الحجاج في السابق والحاصل ان قلة اللحم في منى في زمن النبي (ص) صار سبباً للمنع من اخراجه ومن حبسه فوق ثلاثة أيام وإدخاره.

ولما كثر اللحم في زمن الأئمة (ع) في منى فأجازوا إدخاره وحبسه واكله بعد الثلاثة وإخراجه من منى كما يدلّ عليه الأخبار الكثيرة.

تبصرة (١)- قد عرفت مما حققناه اختصاص الهدی ذبحاً ونحرًا بمنى وكذا مصرفه انا هو بمنى لنفسه وللفقراء والمساكين الحاضرين فيها ولا يجوز الإخراج او التزود او الإدخار ولا إشكال في هذا مع الحاجة اليه في منى كما في عصر النبي (ص) بل الأئمة (ع) في الجملة واما في هذه الرّـمان الذي يكثر الحجاج ويكثر النحر والذبح

(١) و(٢) في الباب ٤١ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

بحيث صار اللّحم في مني مرغوباً عنه ولا يتوجه اليه ويبقى اللّحوم في مني بكثرتها بلا فائدة فهل يجوز إخراجها منه ام لا فالظاهر انه لا إشكال في إخراجها وصرفها في فقراء غيره.

وذلك لعدد المطلوب ان فهم من الآية والأخبار فإن المطلوب هو صرفها في فقراء مني مع الإمكان ومطلق الفقراء مع عدم التمكّن لعدم الاحتياج. ومع عدم فهم تعدد المطلوب من الأدلة فنقول يمكن التمسك بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما مر شرحه في آخر المسئلة(١٣٢) فإن مصرفها كان فقراء مني فإذا لم يتمكّن منه فمطلق الفقراء كما لا يخفى كما لو تعذر صرفه في الفقراء للذبائح يمكن ان يتصدّى لإيصاله الى الفقراء غيره ولو بتوسيط الدولة ومع التعذر فيسقط ايضاً وهل يسقط اصل الذبائح والنحر فلا وجه له عملاً بظاهر الأدلة وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما لا يخفى على المتأمل.

تبصرة(٢)- لما كان في زماننا هذا يكثر لحوم الهدي والأضحية وغيرهما في مني ومكة فالأولى بناء مبرد لذخيرة اللّحوم حتى يرسلوا بها الى سائر الأمصار ويقسم على الفقراء بل يمكن ان يقال بوجوبه كفاية حذراً عن الإنلاف والإسراف وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله فإنه اذا لم يصرف في فقراء مني او مكة يصرف الى غيرهم من الفقراء كما لا يخفى.

تبصرة(٣)- لا إشكال في جواز الأكل من الهدي الواجب في حجّ القرآن والتمتع وفي عمرة التمتع وكذا في الأضحية المستحبّة واما غيرها فالظاهر عدم جواز الأكل من ذبيحة الكفارات والتذورات كما ورد في الأخبار مثل ما ورد عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن الهدي ما يأكل منه شيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا يأكل منه وكلّ هدي من من تمام الحجّ فكلّ^(١).

وما رواه حماد عن الحلباني قال سئلته ابا عبدالله(ع) عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء^(٢).

(١) و(٢) في الباب ٤٠ من ابواب الذبائح من حجّ الوسائل.

وما رواه ابو بصير ليث ابن البخاري قال سئلته عن رجل اهدى هدياً فانكسر فقال ان كان هدياً مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذر او جزاءٍ فعليه فدائماً قلت ايأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال ايأكل منه^(١).

وعن العرقوقى لأبي عبدالله(ع) سقت في العمرة بدنة فأين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واحد ثلثاً وتصدق بثلث^(٢).

وما رواه سيف التمار قال: قال ابو عبدالله(ع) ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي ابي فقال اني سقت هدياً فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمعتر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من (البُضْعَة) فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك^(٣).

الي غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في المقام والإستظهار منها واضح المسئلة(٣٩٤) قد عرفت في المسئلة(٣٩١) في الأمر الثاني عشر من المسئلة السابقة وجوب النحر في اليوم العاشر فإن تركه عمداً او سهواً او جهلاً فله ان يأتي به الى ثلاثة ايام يعني يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر كما في صحيح ابن حازم عن الصادق(ع) قال النحر يعني ثلاثة ايام^(٤).

وموثق ابي بصير سئل احدهما عن رجل قتمع فلم يجد ان يهدي حتى اذا كان يوم النفر فوجد ثمن شاة يذبح او يصوم قال بل يصوم فإن ايام الذبح قد مضت^(٥). وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما(ع) اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث الحديث^(٦).

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٤٠ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ١٦ و٤٤. (٤) في الباب ٦ من ابواب الذبح

من حجّ الوسائل. (٥) في الباب ٤٤ حديث ٣ من ابواب الذبح من الوسائل. (٦) في الباب ٢٨ من ابواب الذبح

من حجّ الوسائل حديث ١.

والحاصل انَّ الظاهر وجوب النَّحر يوم النَّحر فإن عصى او سهى او جهل فيجب الى ثلاثة ايام اي يوم النَّحر ويومين بعده كما عرفت.

ثمَّ ان تركه في الايام الثلاثة ايضاً فهو على اقسام الأول ان لم يكن واحداً للهدي ولا ثمنه فلا إشكال في وجوب البديل من الصيام عشرة ايام كما سيجيء حكمه في المسنلة(٣٩٨) مفصلاً ويدلُّ عليه الآية الشريفة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾^(١). ويدلُّ عليه ايضاً موثق اي بصير المذكور.

الثاني ان لم يكن له هدي ولكن كان له ثمنه فهل ينتقل الى الصيام لكونه مشمول الآية الشريفة وصدق عدم واحد الهدي عليه ام يجب عليه الصبر الى آخر ذي حجة واشتراء الهدي واما ان كان له عجلة في الرجوع الى اهله فيستتب من اشتري هدياً وذبحه عنه الى آخر ذي حجة والا في العام القابل في شهر ذي حجة كما هو وارد في الاخبار مثل صحيح حرزيز عن ابي عبدالله(ع) في ممتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويدبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذي الحجة^(٢). ومثل ما رواه النضر بن فرداش قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل قاتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإنه دفعه الى من يذبح عنده فلم يصب في ذي الحجة نسكاً واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل^(٣).

واما الضعف عن الصيام في كلام السائل فلا دخل له في الحكم وذلك لأنَّ المراد من قوله تعالى في الآية ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾اما هو الفاقد للهدي وثمنه واما هو الفاقد للهدي وإن كان واحداً للثمن فعلى الأول يجب عليه اشتراء الهدي ولو بعداً

(١) البقة: ١٩٥. (٢) في الباب ٤٤ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٣) في الباب ٢٤ من ابواب الذبح من كتاب

وعلى الثاني فيجب عليه الصوم ومع عدم التمكّن فالظاهر سقوطه وعدم وجوب شيء عليه ولا دليل على رجوعه إلى اشتراء الهدى مجددًا.

وكيف كان ففي الأول غني وكفاية لكونه صحيحاً وقابلًا للتفسير للآية الشريفة ولكن لا يخلو عن إشكال وسيأتي مزيد تحقيق منافي المسألة (٣٩٧).

الثالث ان يكون واحداً للهدى وثمنه ومع ذلك اخره إلى ما بعد الثالثة أيام فالظاهر انه لا إشكال في عصيانه إن كان عمداً ولكنه إن اتى به في بقية ذي الحجة أجزاء بالإجماع وأماماً مع التأخير عنه ايضاً فلا إشكال في عدم سقوطه وعدم خروجه عن الإحرام وحينئذ فهل يأتي به في ما بين السنة او يجب الصبر الى ذي حجة في العام القابل فالظاهر هو الثاني نظراً الى استفادة عدم قابلية غير أيام ذي حجة للذبح من صحيح حريز المرقوم وغيره مطلقاً.

وكيف كان فلا يخفى انه لا يخرج من الإحرام قبل الذبح او التحرر كما لا يخفى بذلك لأن الأدلة التي تدل على الخروج من الإحرام بالحلق ظاهرة انه يحل بالحلق المترتب على ما قبله من الأعمال لا بالحلق فقط كما سيجيء شرحه انشاء الله تعالى.

تبصرة - في صحيح معاوية ابن عمار في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس به قد اجزء عنه^(١). يمكن حمله على الذبح في منى والا فيمكن الإجزاء مع عدم التمكّن منه بمنى.

المسألة (٣٩٥) يجب في الهدى مراعات امور:

الأول ان يكون من النعم الثلاثة الإبل والبقر والغنم بإجماع الفقهاء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم والنصوص الواردة عن المعصومين(ع) فلا إشكال فيه.

الثاني السن والظاهر من الأدلة جوازا لإكتفاء بالدخول في السنة الثانية في الشاة وفي الثالثة في البقر والمعز وفي السادسة في الإبل وذلك لأنّه لا شك في اعتبار ان يكون جذعاً في الشاة وثنيناً في البقر والمعز والإبل للأخبار الكثيرة المتواترة جداً مثل ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول يجوزي من الضأن الجذع ولا يجوزي

من المَعَزِ الْآخَرِ^(١). وما رواه عيسى عن أبي عبدالله(ع) عن علي(ع) انه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المَعَزِ والجذعة من الضأن^(٢). ومثل ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الأضحية (إلى ان قال) والجذع من الضأن يجزي والثني من المَعَزِ^(٣).

وما رواه حمّاد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله(ع) ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالمَعَز قالت لا يجوز الجذع من المَعَز قلت ولم قال لأنَّ الجذع من الضأن يلصح والجذع من المَعَز لا يلصح^(٤).

وما رواه الحلبـي قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الإبل والبقر ايهما افضل ان يضحي بها قال ذوات الأرحام وسئلته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الإبل فلا يصلح الا الثنـي فـما فوق^(٥). وما رواه معاوية بن عمـار عن ابي عبدالله(ع) في حديث قال وبجزي في المـتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المَعَز^(٦). وما رواه محمد بن حمـران عن ابي عبدالله(ع) قال اسنان البقر تبيعها ومسنـها في الذبـح سواء^(٧).

وما رواه سلمـة ابو حفص عن ابي عبدالله(ع) عن ابيه عن علي(ع) يكره التـشـريم في الأذان والـحزـم لا يرى به بـاسـاً ان كان ثـقـبـ في مـوـضـعـ المـواـسـمـ كان يقول يجزـي من البـدـنـ الثـنـيـ وـمـنـ الـمـعـزـ الثـنـيـ وـمـنـ الـضـأـنـ الـجـذـعـ^(٨): الى غير ذلك من الأخـبارـ الواردـةـ في المـقامـ.

وعلى هذا فلا إشكـالـ في جوازـ الإـكتـفاءـ بالـجـذـعـ فيـ الضـأـنـ وـالـثـنـيـ فيـ الإـبـلـ وـالـمـعـزـ وـالـبـقـرـ وـاماـ الإـكـتـفاءـ فيـ الـبـقـرـ بـأـيـ سـنـ مـنـ اـسـنـانـهاـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـلـبـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ حـمـرانـ فـلاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ اـمـاـ الـأـوـلـ لـإـحـتمـالـ اـرـادـةـ الـأـضـحـيـةـ مـسـتـحـبـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ لـفـظـ (ـيـضـحـيـ بـهـ)ـ وـ(ـضـحـيـتـ)ـ وـإـمـكـانـ مـنـعـ اـطـلاقـ الـبـقـرـ عـلـىـ مـاـ دـوـنـ الـثـنـيـ مـنـهـ لـإـطـلاقـ الـعـجـلـ عـلـيـهـ ثـمـ مـعـ التـسـلـيمـ فـلـمـ يـعـملـ بـهـ الـأـصـحـابـ فـلـاـ اـعـتـدـادـ بـهـ وـاماـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرانـ فـمـرـدـوـدـةـ مـنـ جـهـةـ ضـعـفـ السـنـدـ أـوـلـاـ وـإـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهاـ ثـانـيـاـ

(١) (٢) وـ(٣) وـ(٤) وـ(٥) وـ(٦) وـ(٧) وـ(٨) في الـبـابـ ١١ـ مـنـ اـبـوـابـ الـذـبـحـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ.

فلا وجه للتمسّك به ايضاً.

تبصرةٌ إختلفتُ كلماتُ الفقهاءِ بل اللغوين في المراد من الألفاظ المرقومة فالمشهور على أنَّ المراد من الثنائي في المعز هو ما دخل في السنة الثانية وكذا في البقر وإنما في الإبل فالثنبي ما دخل في السنة السادسة.

واماً الجذع فعل المشهور ايضاً هو اكمل سبعة اشهر الا انَّ كلمات اللغوين ينافي ذلك فقالوا في المعز ما دخل في السنة الثالثة وكذا في البقر وإنما الضأن فهو الداخلي في السنة الثانية كما عن الصحاح والحمل والمغرب وفقه اللغة للشعالي وادب الكاتب والمفضل والسامي والخلاص ولا فائدة في ذكر قام اقوال الفقهاء واللغويين في المقام ولا محصل له.

قال العلامة المتبحر المحقق والنحير الفاضل المدقق الحاج آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه كتاب الزكوة فالأحوط أن لا يكون الضأن الذي يخرج في الزكوة وكذا في باب الهدي (اي للحج) أقل من سنة ولا المعز أقل مما دخل في الثالثة (اي السنة الثالثة) وإن كان الإجزاء بما كمل سبعة اشهر من الضأن وبما دخل في الثانية من المعز في البابين كما هو المشهور اشبهه اذاً بعد البناء على إجمال مفهوم الجذع والثنبي وترددّه بين المعانى المختلفة التي هي من قبيل الأقل والأكثر وتردد لفظ الجذع بين كونه اسمَّ للسن او انه يطلق عليه بعد ان اجذع وهذا مما يختلف في الموارد وجبراً الإقتصار في تقييد اطلاق الأمر بإخراج الشاة في زكوة الإبل والغنم فريضة او جبراً وكذلك في الهدي على القدر المتيقن ارادته من الروايات المقيدة له.

واماً ما عن بعضهم من تفسير الجذع بما له ستة اشهر فهو مما لا ينبغي الإلتفات اليه في مقابل قول جل الفقهاء واللغويين الذين فسروه بما له سبعة اشهر فما زاد كما لا يخفى انتهى موضع الحاجة من كلام العلامة الهمداني رحمة الله عليه.

اقول ما افاده لا يخلو عن نظر اماً اولاً فلأنَّه مبني على جريان اصالة البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطي وثانياً على تعلق التكليف بالهدى بالنسبة الى السنين والشهور بمعنى انه هل تعلق التكليف بسبعة اشهر في الضأن مثلًا او اثنين عشرًا فيجري اصالة

البرائة بالنسبة الى ما زاد عن السبع وفي المز بالنسبة الى ما زاد عن اكمال السنة. واما إن كان تعلق التكليف بعنوان الجذع وشك في تحققه بسبعة اشهر او اثنى عشر شهراً مطلقاً او التفصيل بين ان يكون الضأن متولداً من الشابين يجذع بسبعة اشهر وإذا كان من الهرمين اجذع من ثمانية الى عشرة او اثنى عشر كما قيل او كان المناط في الجذع مثلاً انه يلقي وشك في انه هل يلقي في سبعة اشهر او اثنى عشر شهراً وبالجملة كلما استظرتنا من الأخبار ان المناط هو تحقق عنوان الجذع بخصوصه او عنوان ملازم له فإذا شك في تتحقق هذا العنوان فلا بد من إحراز تتحقق لأنّه نظير الشك في المحصل ولا مجال لإصالحة البرائة.

نعم ان علم من الخارج ان الضأن يجذع لسبعة اشهر وإن المز بإكمال السنة يصير ثنياً او علم من عرف اهالي الخبرة تسميتها بهذين الإسمين في هذا السن فيتبع لكن بالدليل لا بوسيلة اصالة البرائة كما لا يخفى.

وثالثاً يمكن الفرق بين المقامين اعني بباب الزكوة والهدى في الحج بناء على ان الزكوة قد تعلق بالية الجذع كما هو الحق بل هو ظاهر كلامه في زكوة مصباح الفقيه فلا ريب في إجراء اصالة البرائة هناك لأنّه من قبيل الشك بين الأقل والأكثر الإستقلالي ولا إشكال فيه بخلاف ما نحن فيه كما عرفت.

وكيف كان فلا يترك الإحتياط بمراعات الدخول في السنة الثانية في الضأن والثالثة في البقر والمز كالسادسة في الإبل.

الثالث ان يكون الهدى تماماً بلا نقص فلا يجوز الناقص كما اذا كان اعور او اعرج كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر(ع) عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تخزمي عنه قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً^(١).

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله ابن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال (نعم الا ان يكون هدياً فإنه لا يجوز في الهدى) واما صحيحة معاوية ابن عمّار

(١) فيباب ٢٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

عن أبي عبدالله(ع) في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عوراً وغيره فقال ان نقد الثمن فقد اجزء عنه وإن لم يكن فقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث^(١).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال من اشتري هدياً ولم يعلم انّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثم علم فقد تم^(٢). فمحمولان على الهدى المستحب بدليل التفصيل بين الواجب والمستحب في صحیحه علی بن جعفر وأماماً ما افاده بعض المعاصرین في تقریراته من التعارض بينها بالعموم والخصوص من وجہ بتقریب ان صحیحه علی بن جعفر دلّ على عدم اجزاء الهدى في ما اذا كان ناقصاً مطلقاً سواء تبین النقص والعيب قبل نقد الثمن او بعده.

ولكن هذا بخلاف الصحيحين لدلالتهما على عدم الإجزاء في ما اذا تبین النقص والعيب قبل نقد الثمن فعليه تكون الصحيحتان اخص من هذه الجهة الا انها اعم من الصحیحة من جهة شمولها للهدى الواجب والمستحب وهو لا يشمل الا الهدى الواجب فتكون المعارضة بينها بالعموم من وجہ ومادة الإجتماع هو ما اذا كان الهدى الواجب المعلوم كونه ناقصاً ومعيباً بعد نقد الثمن فيتساقطان في مادة الإجتماع وتصل التّوبة بعد تساقطهما الى الأصل من البراءة او الإشتغال.

ففيه منع ذلك لأنّ بيع المعاطات لا يتم قبل نقد الثمن فالمراد من نقد الثمن في الصحيحتين هو تكميل الشراء وكذا الشراء في الصحیحه الأولى ايضاً لا يتم الا بفقد الثمن بعد اذا كان معاطاة كما هو الغالب فلا وجہ للتفصیل بين نقد الثمن بعد الشراء وعدمه كما لا يخفى فلا يلزم العموم والخصوص من وجہ بل التفصیل في الصحیحة الأولى شاهد لإرادة الندب من الصحيحتين الأخيرتين.

وعلى هذا نقول لا يجزي الناقص في الهدى الواجب مطلقاً سواء علم به او لم يعلم بعد نقد الثمن او قبله بخلاف المندوب فإنه يجزي اذا علم به بعد نقد الثمن كما لا يخفى.

والشيخ رحمة الله عليه في الإستبصار بعد ذكر صحیحه الحلبي المذکورة قال (فهذا

(١) و(٢) في الباب ٢٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الخبر يحتمل شيئاً من احدهما ان يكون هديه غير واجب فإنه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الأول والثاني ان يكون ذلك رخصه لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه) وانت خبير بأنه لا دليل لإحتفاله الثاني بخلاف الأول فإن صحيحة على بن جعفر شاهدة له كما لا يخفى ولا إشكال في ان حمل الصحيحتين على الهدى المندوب كما عرفت اولى من طرحوها والقول بإعراض الأصحاب عنها كما فعله صاحب المواهر رحمة الله عليه.

(١) - المراد من النقص والعيوب في الأخبار الواردة عن المعصومين (ع) كل ما كان سبباً للرغبة عنه والتتّفّر عنه وذلك لأنّه هدية وتقديمي والهدية بشيء مرغوب عنه ربما يكون موجباً لهتك الحرمة مثلّاً اذا اهدى الى من له منصب وتعين في المخلق بحمل اعرج او دجاجة عمباء او شاة مريضة او مهروله فربما يكون هتكاً لساحتته وكافشاً عن عدم الإعتناء بشأنه فلذا لا بدّ ان يكون تاماً غير ناقص وغير معيب كما في الأخبار.

ونحن نذكر جملة منها ثم نستظير منها فنقول الأول صحيحة على بن جعفر (ع) كما مرّ الثاني ما رواه شريح بن هاني عن علي (ع) قال امرنا رسول الله (ص) في الأضاحي ان تستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدايرة^(١).

بيان - الإستشراف هو التأمل للإطلاع على آفة العين والأذن والخرقاء) ان يكون في الأذن تقب مستدير (الشرقاء) الشاة المشقوقة الأذن طولاً كما في اقرب الموارد. (المقابلة) ان يقطع في مقدم اذتها شيء ثم يترك معلقاً لا بين (المدايرة) ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الحيوان.

الثالث ما رواه السكوني قال رسول (ص) لا يضحى بالعرجاء بين عرجها وبالعوراء بين عورها ولا بالعرجاء ولا بالخرقاء ولا بالمجدعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والمجدعاء المقطوعة الأذن^(٢).

اقول والعوراء ان ذهب حسّ احد عينيهما كما في اقرب الموارد والعجباء المهزولة

(١) و(٢) في الباب ٢٤ من ابواب الذبح من الوسائل.

(الحرقاء) قد عرفت معناه وأماماً ما في بعض نسخ الوسائل (الخرفاء) و(الغراء)
فالظاهر أنه غلط وليس في بعض نسخه الآخر.

الرابع ما رواه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال
في خطبة له ومن تمام الأضحية استشراف اذنها وسلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين
سلمت الأضحية وقت وان كانت عضباء القرن تجرّ رجليها إلى المنسك.

ورواه الصدوق مرسلاً في خطبة العيد إلا أنه قال (وان كانت عضباء القرن او تجر
رجليها إلى المنسك فلا تجزي^(١)). اقول الظاهر صحة روایة الصدوق اما اولاً فلأن
احتمال الأسقاط اقوى من احتمال الزيادة وثانياً كونها عضباء او تجر رجليها ايضاً
نقصان يوجب عدم الأجزاء كما في سائر الأخبار فصارت كالقرينة على صحة روایة
الصدوق.

الخامس ما رواه براء بن عازب قال قام فينا رسول الله(ص) خطيباً فقال اربع لا
تجوز في الأضحى العوراء البَيْن عورها والمريضة البَيْن مرضها والمرجاء البَيْن عرجها
والكبيرة التي لا تنقي^(٢). ثم قال العلامة في المنتهي بعد تقليل هذه الرواية ومعنى البَيْن
عورها التي انكسفت عينها وذهبت فإن ذلك ينقضها لأن شحمة العين عضو يستطاب
أكله والمرجاء البَيْن عرجها التي متداخنة يمنعها السير مع الغنم ومشماركتهن في
العلف والرّعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها هزاحتها لأن النقي بالنون المكسورة
واللقاف السّاكنة المخ والمريضة قيل هي الجرب لأن الجرب يفسد اللحم والأقرب
اعتبار كلّ مرض يؤثر في هزاحتها وفي فساد لحمها. انتهى موضع الحاجة من كلام المنتهي
اقول الظاهر من كلمات العلامة اعلى الله مقامه في المنتهي والتذكرة أن اعتبار عدم
النقص والعيب أنها هو بملحوظة تأثير العيب والنقص في هزاحتها وفساد لحمها وفي
العور لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله ولكنك عرفت مما اسفلنا أن المناظ
ملحوظة احترام المهدى اليه وهو الله تعالى فلا يهدى بما هو توهين لساحته وهتك

(١) في الباب ٢١ من أبواب الذبح من كتاب التحقيق من وسائل الشيعة، (٢) في المنتهي والجوهر وكشف اللثام نقلاً

لحرمه.

وعلى هذا فلا يصح في الهدى بالنقص والمعيب مطلقاً. نعم ان لم يكن العور بيتناً وكذلك العرج والمرض يمكن ان لا يعد عيباً ونقصاً كما في الحديث الخامس بخلاف ما اذا عد عيباً ونقصاً وان كان غير بين. وعلى هذا فإن كان عليه تورم الكبد او المعدة او السرطان ولم يكن بيتناً كان عيباً ونقصاً ولا يجزي عن الهدى. والحاصل ان المناط في عدم الأجزاء هو صدق العيب والنقص كما في سائر الأخبار.

تبصرة (١) - الظاهر صدق النقص والعيوب على الأبتر وهو مقطوع الذنب بل ما لا ذنب له أصلاً خلقةً وكذا الصماء وهي الفاقدة للأذن خلقة وأما الجماء وهي التي ليس لها قرن خلقة فالظاهر انه ليس بعيوب لكثره افرادها وكيف كان فالمناظر صدق العيب والنقص والإحتياط مطلوب على كل حال.

تبصرة (٢) - اذا عرفت انه يشترط في الهدى ان لا يكون ناقصاً ومعيباً فقد ظهر لك امور الأول ان لا يكون الهدى خصيًّا اي مسلول الشخصية للأدلة السابقة عموماً وخصوصاً صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الأضحية فقال اقرن فحل (الى أن قال) وسئلته ايضاً بالخصوص فقال لا^(١).

وما رواه محمد بن ابي نصر سئل عن الخصي يضحي به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم^(٢). اي لا ثواب فيه وفائدة فقط اكل اللحم وغيرها من الأخبار المذكورة في الوسائل وغيره.

نعم الظاهر من بعض الأخبار اجزاء الخصي اذا لم يتمكن من غيره مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم^(ع) عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدى هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه^(٣). وصحيحه الآخر قال سئلت ابا عبد الله^(ع) عن الرجل يشتري الكبش يجده خصيًّا محبوباً قال ان كان صاحبه موسراً فليشتري مكانه^(٤).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب ٦٢ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الثاني عدم الإجزاء المجبوب^(١). لأنَّه ناقص فيشمله العمومات الدالة على عدم اجزاء الناقص وأمّا التمسك بصحيحي عبد الرحمن بن الحجاج فلا يخلو عن إشكال لاحتلال استناد عدم الإجزاء إلى الخصي فيها ولكن في التمسك بالعمومات غنىً وكفايةً.

الثالث ان الظاهر اجزاء الموجاء^(٢). كما يظهر من رواية فضل ابن شاذان عن الرضا(ع) في كتابه الى المؤمن قال لا يجوز ان يضحي بالخصي لأنَّه ناقص ويحوز الموجاء^(٣). وايضاً من حديث معاوية بن عمّار قال ابو عبدالله(ع) اشتري فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوءاً فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدى الحديث^(٤). ومن حديث محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال والفحول من الصّأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز^(٥).

فإنَّ الأوّل يدلُّ على عدم كونه نقصاً والثاني والثالث يظهر منها اجزاء الموجوء لأنَّه مقدم على فحولة المعز في الثاني وعلى النعجة في الثالث مع انه لا إشكال في اجزاء فحولة المعز وكذا النعجة في الهدى الواجب وكيف كان فلا إشكال في اجزائه كما لا يخفى.

الرابع ان المهزول أمّا يكون على كلّيته شيء من الشحم ام لا وكيف كان فأمّا في الأضحية المستحبة وأمّا في الهدى الواجب والتحقيق في حكم كلِّ من الأقسام منوط بذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول: الأوّل صيح محمد بن مسلم عن احدهما(ع) في حديث قال وإن اشتري أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة اجرأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة اجرأت عنه وإن نورها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه^(٦).

(١) المجبوب مقطوع الذكر ما لم يبق مقدار الحشقة. (٢) الموجاء رض عروق البيضتين حتى تتفضخ وتصير مثل الخصي. (٣) (٤) في الباب ١٢ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٥) في الباب ١٤ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٦) في الباب ١٦ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل.

الثاني ما رواه منصور عن أبي عبدالله(ع) قال وان اشتري الرجل هدياً وهو ينوي انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً ومن اشتري هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سميناً اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه^(١).

الثالث ما رواه الفضل قال حججت باهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشترى شاتين بغلان فلما أقيمت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهازل فأنيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كلتيهما شيء من الشحم اجزأت^(٢).

الرابع عن جعفر عن ابائه(ع) قال رسول الله(ص) صدقة رغيفة خير من نسك مهزولة^(٣). **الخامس** عن الحلببي عن أبي عبدالله(ع) قال اذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجذها سمينة فقد اجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجذها مهزولة فإنها لا تجزي عنه^(٤).

السادس صحيح عيسى عن أبي عبدالله(ع) في الهرم الذي قد وقعت ثناءاه انه لا يأس به في الأضاحي وان اشتريته مهزولاً فوجذته سميناً اجزأك وإن اشتريته مهزولاً فوجذته مهزولاً فلا يجزي^(٥). **السابع** في رواية ان حد الهازل اذا لم يكن على كلتيه شيء من الشحم^(٦).

الثامن محمد بن علي بن الحسين قال قال على اذا اشتري الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه وإن اشتريها سمينة فوجذها عجفاء اجزأت عنه وفي هدى المتمع مثل ذلك^(٧). **التاسع** صحيحة علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر(ع) عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلم يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً^(٨).

اذا عرفت ذلك فنقول **الظاهر** ان الهازل اذا بلغ مرتبة لا تكون على كلتيه شيء من الشحم فهو ناقص حقيقة لفقدان الشحم و يؤيده الخبر الثالث والسبعين فإنها وان كان سندهما ضعيفاً لا يمكن ان يستند الأحكام الشرعية اليها ولكلتها يصلحان للت táب يد. هذا مع انه يمكن انجبار الضعف بعمل جماعة من الفقهاء على طبقها مثل المحقق

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) في الباب ١٦ من ابواب الذبح من كتاب الحج من الوسائل.

في النافع والعلامة في القواعد والشيخ في المبسوط والنهاية والمذهب وصاحب السرائر والجامع كما حكاه صاحب الجوادر رضوان الله تعالى عليهم.

وعلى هذا فلا يجزي المهزول الذي ليس في كليته شيء من الشحم في الهدى الواجب مطلقاً لكونه ناقصاً ويكون مشمولاً لذيل الحديث الثامن بلا فرق بين أن يجده مهزولاً قبل شرائه أو بعده قبل الذبح أو بعده كما مرّ نظيره.

واماً في الأضحية المستحبة فالظاهر هو الأجزاء اذا ظهر هزلاً بعد الشراء وعدم الأجزاء ان كان معلوماً قبلـاً كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والثامن واماً الأجزاء فهو الأجزاء في كونها اضحية مستحبة لا الأجزاء عن الواجب كما استظرفه صاحب الجوادر اعلى الله مقامه وعدم اجزائه حينئذ بمعنى انه ليس له ثواب خصوص الأضحية وان كان له ثواب التصدق بل حمه وغيره.

بل نقول كلّ نقص ظهر له بعد اشتراء الأضحية المستحبة فهو يجزي كما يدل عليه الحديث التاسع المذكور واماً ذيل الحديث الثامن (وفي هدي المتمعن مثل ذلك) فلا اعتداد به بعد ضعف سنته في مقابل الأخبار الصحيحة المعتبرة واماً الحديث الرابع فيمكن ان يراد به ان من تصدق برغيف له اجر الصدقة واماً من اتي بنسك مهزولة بقصد انه نسك لا فائدة فيه.

واماً الحديث الخامس والسادس فلا اشكال فيها الا ما حکى عن العmany فإنه قال بعد الأجزاء فيما اذا اشتري مهزولة فوجدها سمينة للنبي عنه المنافي لبني التقرب به حال الذبح قال في الجوادر وهو كالاجتهد في مقابلة النص المعتبر المقتضي صحة التقرب به وإن كان مشكوك الحال او مظنون الهزال رجاء لاحتمال العدم.

وفي كلامها نظر اما اولاً فلا مكان ان يجدها سمينة قبل الذبح وثانياً يمكن ان يقصد القربة للجهل بالنبي او الغفلة عنه او عذر آخر وحيثئذ فإن كانت مهزولة واقعاً لا يحصل التقرب واماً مع كونها سمينة فيحصل التقرب بعد قصده.

والحاصل ان النبي مطلقاً ليس منافيًّا لقصد التقرب وثالثاً ما افاده صاحب الجوادر بأنه اجتهد في مقابلة النص فلا يخلو عن مناقشة لأن النص اذا كان مخالفًا للعقل

فلا بد من رد علمه الى الله تعالى فالاولى بل المتعين جوابه بما ذكر واما ما يظهر من الحديث السادس من ان وقوع الثنایا لا يوجب عدم الأجزاء فعله لأنّه لا يعدّ نقصاً. وما يبیناه قد ظهر لك ما في كلام صاحب الجواهر رحمة الله عليه من الفرق بين العلم قبل الذبح وبعده في الهدى الواجب والأجزاء في الثاني دون الأول بعد التأمل وذلك لأنّ الهزل ان كان عيباً ونقصاً فقد عرفت عدم الفرق بين العلم به قبلأ او بعده في عدم الأجزاء وإن لم يكن عيباً ونقصاً فلا وجه لعدم الأجزاء لا قبل الذبح ولا قبل الأشتراء ايضاً.

واما ظهور لفظ (الوجدان) في النصوص المزبورة في ما بعد الذبح لأنّه بعد الذبح ينكشف الهزال فهو خلاف الوجدان لأنّه مما يظهر بأدنى نظر والتفات اليه. كما ان حمل الأخبار على الهدى الواجب نظراً الى لفظ (الأجزاء) فيه ما عرفت ايضاً من ان الأجزاء يصدق في ادراك الفضيلة مثلاً اذا قيل من ادرك من صلوة الليل كذا وكذا فهو يجوز فلا إشكال فيه وعليك بالتأمل التام ولا مجال للشرح اكثر من ذلك. المسئلة (٣٩٦) يستحب في الهدى امور الأول ان يكون سميناً بلا خلاف فيه نصاً وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه ففي ما رواه حسن بن عمار عن ابي جفرا(ع) قال ضحي رسول الله(ص) بكبس اجذع املح فحل سمين^(١). وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الأضحية فقال اقرن اي ذا قرن فحل سمين عظيم العين والأذن (الى ان قال) ان رسول الله(ص) كان يضحي بكبس اقرن عظيم فحل يأكل في سواد ويتناول في سواد فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر الحديث^(٢). وما رواه الخلبي عن ابي عبدالله(ع) قال تكون ضحاياكم سمناً فإن ابا جعفر(ع) كان يستحب ان تكون اضحية سمينة^(٣).

وما رواه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر(ع) اين اراد ابراهيم(ع) ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسئلته عن كبس ابراهيم(ع) ما كان لونه وain نزله قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في

(١) و(٢) و(٣) في الباب ١٣ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ٤ و ٢ و ٣.

سود ويأكل في سواد وينظر ويعبر ويبول في سواد^(١). الى غير ذلك من الأخبار الواردة عن اهل بيت الولي (ع) تبصرة المراد من قوله (ع) ينظر في سواد ويأكل في سواد ويعبر ويبول في سواد ويمشي في سواد فقد قيل في توجيهه وجوه: الأول ان يكون هذه الموضع منه سوداء اي العين التي ينظرها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه وهكذا سائر الموضع المذكورة كما حكى عن ابن إدريس.

وفيه اولاً انه عزيز الوجود وثانياً ان تعديه الأفعال المذكورة بفي ينافي ذلك والأولى ان يقول ينظر بسواد ويمشي بسواد وهكذا ثالثاً هذا يخالف التصریح في الأخبار تكونه املح يعني خالط شعره الأسود بالأبيض وصار كالرماد تقریباً.

الثاني ان يكون المراد من السواد هو الظلّ بمعنى ان يكون له ظل يمشي فيه بمعنى ان يكون له ظل عظيم باعتبار عظم جسمه وسمنه فينظر في ظل جثته وقشی وتأكل فيه وفيه انه خلاف الظاهر منها اولاً ومشاركة المهزول مع السمين فيه ثانياً وعدم صدق المشي في الظل الا عند مسامحة الشمس لراس الحيوان ثالثاً.

الثالث ان يكون السواد كنایة عن المرعى والمنتبت لإطلاقه عليه عرفاً فالمراد ان ينظر ويمشي ويرعي ويرك ويعبر في الحضرة فسمن لذلك ولا يخفى ان هذا المعنى ايضاً غير ظاهر اما اولاً فالاولى ان يقول ينظر في حضراء ويمشي في حضراء وهكذا. وثانياً لا يناسب قوله ان يعبر ويبول في الحضراء فإنه لا يوجد السمن الا ان يكون كنایة عن مداومته في الحضراء ولكن بعید لأن المداومة في الحضراء لا يوجد السمن وثالثاً الأرضي التي يرعى فيها الإبل والشاة والمعز غالباً لا سواد فيها بل هي اراضي بيضاء والنبات الذي فيها وتأكل منها هذه الحيوانات قليل بحيث لا يكون مرئياً حتى يصدق السواد عليها خصوصاً الجبال وخصوصاً الجبل الأيمن من مسجد منى الذي هو مذكور في حديث محمد بن مسلم المذكور فلا يصدق عليها قوله (ع) (ينظر في سواد) بل يصدق عليه (ينظر في بياض) وهكذا.

(١) في الباب ١٣ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الرّابع ان يكون المراد من السواد سواد الأرض من الرّمة وكثرة الأغنام فيها فإنه يصدق على الأرض السوداء من كثرة الناس او الاشجار او الحيوان فالمعنى والله اعلم ان يكون الغنم بين الأغنام الكثيرة ويستغل معها في الرّعي فینظر في سواد من الرّمة وياكل في سواد ويبعد ويبول ويمشي في ارض سوداء من كثرة الرّمة.

ولا ريب في ان الغنم اذا كان يعيش مع الأغنام في المراتع يسمى جدًا لأنسه مع الأغنام وكثرة اكله بالنظر الى امثاله واستراحة خياله بخلاف ما كان مربوطاً بالحبل في البيوت فإنه بفكر خروجه من هذا القيد وتوحشه منه ويقل اكله لذلك فربما يصير مهزولاً اعجف بعد مدة وهذا مما لا يخفى على من كان بصيراً بحال الغنم والمعز وهذا المعنى مما احتاج بالبالي ورافع للأشكال وإن لم ار في شيء من كلمات الفقهاء والأبطال والفضلاء الأسبال.

تبصرة قال الشيخ رحمة الله عليه في كتابه المبسوط وروى ان رسول الله(ص) امر بكبس اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويركب في سواد فاتى به فاضجعه وذبحه الحديث وهكذا نقله العلامة اعلى الله مقامه في التذكرة. ولكن قد استشكل عليها جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم بأن الأخبار المتقدمة ليس فيها ذكر (البروك في السواد) وقال في كشف الرّموز(لم اظفر بنص فيه).

اقول ما وجدت هذه العبارة في اخبارنا مما ذكر في الوسائل والمستدرك والظاهر انها قدس سرّهما نقلاه عن العامة فإنّها كثيراً ما يرويان عنهم فإنّ الشيخ رحمة الله عليه نقله بعد نقل رواية عن انس والعلامة في التذكرة قال بعد ذكر الحديث المزبور. وعن طريق المخاصة ما رواه ابن بابويه الخ فلا يرد عليها إشكال. ومعنى الحديث ان يكون مشي الهدى ونظره وبروكه في سواد اي فيما بين الرّمة بأن يعيش معها فيسمن حينئذ جدًا ولا يلزم توجيهه ببعض التوجيهات كما في الجواهر وغيره.

تبصرة(٢) انّك قد عرفت ما في ذيل صحيح محمد بن مسلم المذكور في اول هذه المسئلة قوله(ع) (فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر) فقد يشكل فيه بأنّ ظاهر الحديث وجوب هذه الصفات في الأضحية لا التدب.

ولكن يمكن ان يقال ان المراد انه اولى بالعذر بقبول الناقص بدل الكامل الراجح لا الواجب هذا مضافاً الى التصریح بـاستحبابه في سائر الأخبار مثل ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله(ع) قال تكون ضحاياكم سماناً فإن ابا جعفر(ع) كان يستحب ان تكون اضحية سمينة^(١).

تبصرة(٣) ان الظاهر تعمیم الحكم اعني استحباب سهانة الضحايا بدون الإختصاص بفرد دون فرد او نوع دون نوع كما يمكن استظهاره من رواية الحلبی المرقومة.

تبصرة(٤) ان الظاهر ان المراد بالأضحية في الأخبار المذكورة هو الأعمّ من الهدی الواجب وغيره فلا يختص بالأضحية المستحببة الثاني من الأمور المستحببة في الهدی ان يكون الهدی ^{ما} عرف به بمعنى استحضاره في يوم عرفة بعرفات لا خصوص عشية عرفة كما حکاه في الجوادر عن الفاضل وغيره لإطلاق الأخبار مثل صحيحة احمد بن محمد بن ابی نصر قال سئل عن الخصي يضھی به قال ان کنتم تریدون اللّحم فدونکم وقال لا يضھی الا بما قد عرف به^(٢).

وما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله(ع) قال لا يضھی الا بما قد عرف به^(٣). ولكن الظاهر الإكتفاء بأخبار البائع كما في صحيحة سعید بن یسار قلت لأبی عبدالله(ع) أنا نشتري الغنم بمنی ولسنا ندری عرّف بها ام لا فقال انہم لا يکذبون لا عليك ضھی بها^(٤).

ولا يخفی ان ظاهر الأخبار المذكورة هو وجوب التعریف الا ان في صحيح سعید بن یسار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عمن اشتري شاة لم یعرف بها قال لا باس بها عرّف ام لم یعرف^(٥). فتحمل على الاستحباب حملًا للظاهر على الصّریح وذلك لأنّ هذا صریح في عدم الوجوب وهي ظاهرة في الوجوب فیمكن رفع المید عن الظاهر والأخذ بالصّریح کا لا يخفی على المتأمل.

الثالث اختيار الذکور من الضأن والمعز والإناث من البدن والبقر کما هو المشهور بين

(١) في الباب ١٣ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ٣.(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب ١٧ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٤) في الباب ١٧ منه ايضاً.

الأصحاب رضوان الله عليهم ويمكن استفادته من الأخبار فنذكر جملة منها ثم نستنطر منها.

فنقل الأول صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله(ع) افضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة^(١). ورواه المفيد في المقنعه مرسلًا الا انه قال (وافضل الضحايا).

الثاني صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال تجوز ذكر الإبل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الإناث والإناث افضل^(٢).

الثالث صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي^(٣). **الرابع** ما رواه ابو بصير قال سئلته عن الأضاحي فقال افضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وقال ذو الأرحام ولا تضحى بثور ولا جمل^(٤).

الخامس عن الحلبـي قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الإبل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الأرحام^(٥). **السادس** صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله(ع) اذا رميت الجمرة فاشتر هديك (الى ان قال) فإن لم تجد فتيساً فحلأا فإن لم تجد فما تيسر عليك الحديث^(٦). **السابع** صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله(ع) اشتـر فـحلـأـ سـمـيـناـ لـلـمـتـعـةـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـمـوـجـوـءـاـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـمـنـ فـحـولـةـ المـعـزـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـعـنـجـةـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـمـاـ إـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ^(٧). **الثامن** ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرًا فهو احب الى وإن كان الماعز انشي فالنعجة احب الى آخره^(٨).

اذا عرفت ذلك فنقول لا إشكال في دلالة بعض الأخبار المذكورة على افضلية الإناث من البقر والإبل كالمحدث الأول والثاني والرابع والخامس وبعضها على افضلية الذكور من الغنم كالمحدث الأول والسبعين وبعضها على افضلية الذكور من الماعز كالمحدث السادس والسبعين والثامن وأماما اجزاء الذكور من البدن كما في الحديث الأول

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب ٩ من ابواب الذبح من حجـةـ الوسائلـ. (٦) في الباب ٨ من ابواب الذبح من حـجـةـ الوسائلـ. (٧) في الباب ١٢ من ابواب ذبحـ الوسائلـ. (٨) في الباب ١٤ من ابواب الذبح من حـجـةـ الوسائلـ حدـيثـ ٣ـ.

والذّكور من البقر والإبل كما في الثاني والثالث لا ينافي استحباب الإناث فيها. قوله (لا تضحى بشور ولا جل) في الحديث الرابع فمحمول على الكراهة بقرينة بقية الأحاديث المذكورة الرابع ان ينحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها كما ورد في الأخبار ونذكر جملة منها.

الأول صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(ع) في قول الله عزَّوجلَّ ﴿وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَاف﴾^(١). قال ذلك حين تصف قائماً للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الأرض^(٢).

الثاني ما ورد عن أبي الصّابح الكناني قال سئلت ابا عبد الله(ع) كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين^(٣). الثالث ما رواه ابو خديجة قال رأيت ابا عبد الله(ع) وهو ينحر بدننته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده^(٤).

الرابع صحيح معاوية بن عمّار قال ابو عبد الله(ع) النحر في اللبة والذبح في الحلق^(٥). الخامس ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه(ع) قال سئلته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركةً قال يعقلها ان شاء قائمة وإن شاء باركة^(٦).

اذا عرفت ذلك فنقول لا إشكال في استفادة اعتبار القيام في نحر الإبل كما في الآية الشرفية (صواف) اي يصف يداها ورجلاها للنحر اي قائمة قوله تعالى ﴿إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهُا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾^(٧). اي سقطت جنوبها على الأرض وذهب روحها وكذا يدل عليه الحديث الأول المفسّر لها والثاني والثالث نعم ظاهر الآية الشرفية والأخبار ووجب كونها قائمة.

(١) ثنا الآية ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَاعِنَّ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافْ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ﴾ الحج ٣٧ (٢) في الباب ٣٥ من ابواب الذبح من حج الوسائل (٣) و (٤) و (٥) في الباب ٣٥ من ابواب الذبح من كتاب الحج من الوسائل (٦) في الباب ٣٥ من ابواب الذبح من حج الوسائل حديث (٥).

ولكن صريح الحديث الخامس عدم الوجوب الا انه لا اعتبار به من حيث السند لا يمكن صرف النظر عن ظاهر الآية والأخبار به نعم اجماع الفرق المحققة على استحباب كونها قائمة يوجب حملها على الندب الخامس اعتبار الربط بين الخف والركبة كما يدل عليه الحديث المذكور اولاً ولا باس بمطلق العقال كما في الحديث الخامس او خصوص اليسرى كما في الحديث الثالث ولكن الربط بالنحو المذكور اولى من حيث السند بل الإعتبار لأن المناط منها من الفرار.

السادس ان يطعنها من الجانب الأيمن كما يدل عليه الحديث الثاني السابع الدعاء عند الذبح كما عرفت من الحديث الثالث.

الثامن ان يتولى الذبح بنفسه حتى المرأة حتى الصبي اذا تمكّن منه والا فبمساعدة غيره كما يدل عليها الأخبار مثل ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً اللهم منك ولك^(١).

وصحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال وكان علي بن الحسين(ع) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح^(٢).

ومرسلة محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي(ص) ساق معه مأة بدنة وجعل علي^(ع) منها اربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده (الى ان قال) وكان علي^(ع) يفتخر على الصحابة فقال من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله(ص) هديه بيده^(٣). وما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول لا باس بأن يقدم النساء اذا زال الليل فيفضلن عند المشعر الحرام في ساعة ثم ينطلق بهن الى مني فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصّرن وينطلقن الى مكة فيُطْفَنَ الا ان يكن يُرْدَنَ ان يذبح عهن فامهن يوكلن من يذبح عنهن^(٤).

ولا إشكال في استفادة استحباب تولي الذبح بنفسه من مجموع الأخبار فإنه وان كان

(١) (٢) و(٣) في الباب ٣٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٤) في الباب ١٧ من ابواب السوقوف بالمشعر من

ظاهر جملة منها وجوب التولّي بنفسه كما اختاره بعض المعاصرین في تقریراته ولكن صریح بعضها جواز تصدی الغیر منه كما يدلّ عليه المرسلة المذکورة ورواية ابی بصیر المزبورة وایضاً يدلّ على جواز الإستنابة جملة من الأخبار المذکورة في الباب السابع عشر من ابواب الوقوف بالمشعر من الوسائل وغيره فلا بدّ من حمل ما ظاهره الوجوب على الندب كما لا يخفی.

كما لا إشكال في دلالة صحيح معاویة بن عمار على تولی الصبی ما يمكن من الذبح بمساعدة غیره واما وضع يد الرّجل السالم على يد الذّابح ورجحانه كما يظهر من عبارات بعض الفقهاء مثل صاحب الشّرایع بل الجواهر ايضاً فلا يدلّ عليه الصحيح المذکور.

تبصرة- ذبح الحیوان في حدّ نفسه وان كان مرجوحًا بل ربما يوجب قساوة القلب ولذا يكره شغل القضاپین ولكنّه يكون راجحًا بل واجبًا بل حاظ مراعات نظام معاش الناس والتکلیف من الله تعالى بل ربما يجب ذبح الإنسان كما امر بقتل الكفار ولا يجوز التزّحّم عليهم كما كان شأن امير المؤمنین(ع) في الغزوات وإقامه الحدود.

التاسع قيل يستحبّ التشليط في لحم الهدى بأن يأكل ثلاثة وهمي بثلثه ويصدق بثلثه وفيه ابحاث فنقول أولاً لا إشكال في جواز الأكل من لحم الهدى الواجب واما الدليل على استحبابه او وجوبه فليس واما ظاهر الآیتين^(١). وبعض الأخبار وان كان ذلك الا انّها في مقام توهם الحظر كما في الجواهر ناقلاً عن الكشاف تحريم الجاهلية ذلك على انفسهم فلا تكون دليلاً على وجوب الأكل او استحبابه.

وثانياً نقول لا إشكال في انّ الغرض المهم في تشريعه امران الأول انه من شعائر الله كما في الآية والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولذا لا يکتفی به اذا كان النحر او الذبح في غير مني والثاني استفاده الفقراء منها كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿واطعموا

(١) في سورة الحج آیه ٢٩ قوله تعالى ﴿ليشهدوا منافع هم ويدركوا الاسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلو منها واطعموا البائس الفقير﴾ وايضاً في آیة ٣٧ قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذ كرو الاسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنونها فكلو منها واطعموا البائس الفقير﴾.

القانع والمُعْتَرٌ) قوله تعالى (واطعموا البائس الفقير).

واما الحكم بالثلث والتقسيم بالتساوي بان اكل ثلثه واهدى بثلثه وتصدق بثلثه فلا دليل عليه في خصوص الهدى الواجب في حج التمتع وان كان بعض الأخبار ظاهراً فيه في خصوص هدى القرآن او المستحب مثل ما رواه شعيب العرقوقى قلت لأبي عبدالله(ع) سُقْتُ في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهدى ثلثاً وتصدق بثلث (١).

وصحىحة سيف التمار قال ابوعبد الله(ع) ان سعيد ابن عبد الملك قدم حاجاً فلقى ابي فقال اني سقت هدياً فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمُعْتَر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من الْبُضْعَةِ فما فوقها والمُعْتَر ينبعي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك (٢).

فإإن الأول وارد في الأضحية المستحبة في العمرة والثاني في هدى القرآن كما لا يخفى مع ان الثاني مبني على ارادة الإهداء بثلث القانع والمُعْتَر بدليل قوله (بما ارسلت اليه) وان المُعْتَر هو اغنى من القانع فلا بد من الإرسال اليه.

هذا مع ان الأمر بالثلث فلعله ليس حكماً شرعاً بل يمكن ان يكون هداية لطريق الإمتثال وجواز الإكتفاء به في مقامه فإنه لما امر بالأكل وإطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمُعْتَر فيحصل الإمتثال بالثلث فيكتفى في الأكل اكل بضعة منه كما فعل النبي(ص) في صحىحة حماد بن عيسى وجماعة عن ابي جعفر وابي عبدالله(ع) انها قالا ان رسول الله(ص) امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله(ص) فطبخت فأكل هو وعلى وحسوا (شربا جرعة بعد جرعة) من المرق وقد كان النبي(ص) اشركه في هديه (٣). وكذا لا باس به اذا كان الإهداء اكثر او اقل من اعطاء السائلين اللهم الا ان يستفاد التثليل من الآيتين المرقومتين بناءً على تعميمهما للهدى الواجب فإن المأمور به فيها الأكل منه وإطعام القانع والمُعْتَر وهو يحصل

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٤٠ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

بالاهماء كما عرفت وإطعام البائس الفقير وهم السئوال ولكن مع ذلك لا يستفاد وجوب التثليث بالتساوي.

وكيف كان فالثلث وإن لم يكن أقوى في النظر فلا ريب في أنه الأحوط كما لا يخفى كما أن الأحوط عدم اعطاء غير الفقراء والمساكين من الهدي الواجب فضلاً عن غير المسلمين إلا إذا كان مصلحة من صالح الدين وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار من اعطاء الحرورية كما في الخبر أن علي بن الحسين(ع) كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم أنهم حرورية قال نعم^(١).

وكذا خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) أنه كره ان يطعم المشرك من لحوم الأضاحي^(٢). مع أنه يمكن ارادة الحرمة من الكراهة او معنى الأعم كما هو الغالب في استعمالاتهم(ع).

تبصرة- لا إشكال في عدم اجزاء ذبح الحيوان الوحشي الجلبي في الهدي الواجب لأنه من الصيد الذي قد عرفت حرمته في المسئلة (٢٩٥) وما بعده بل وجوب اطلاقه اذا وقع في يده واما الإبل البخاتي فقد يقال بعدم اجزائه نظراً الى رواية داود بن كثير الرقي وفيها (فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْلَّ فِي الْأَضْحِيَةِ إِلَيْهِ الْعَرَابُ وَحْرَمَ فِيهَا الْبَخَاتِيُّ)^(٣). ورواية صفوان الجمال وفيها (وحرّم من البقر الجبلي ومن الإبل البخاتي يعني في الأضاحي^(٤)).

وفيه اولاً إنها ضعيفان سندًا وثانياً وردا في الأضحية لا الهدي الواجب ولعل فيها خصوصية وعلى هذا فيتمكن التمسك بالعمومات في الهدي ولا فرق في الإبل بين البخاتي والعربي ولكن الإحتياط مطلوب في كل حال خصوصا مع احتفال ترك التعرض لاستثنائه في الأخبار لندرة وجوده في مكة فلم يكن موردا لإبتلاء بل يمكن ادعاء انصراف الأدلة عن الإبل البخاتي لما ذكر فتأمل جيداً.

(١) في الباب ٤٠ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ٨ والحرورية هم الخوارج والمارقين كان منشاهمن الحروبية اسم قرية قربة من الكوفة. (٢) في الباب ٤٠ منه ايضاً. (٣) (٤) في الباب ٨ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ٥ و٦.

المسئلة(٣٩٧) قد سبقتنا في المسئلة(٣٩٤) أنه من كان له ثمن الهدي وإن كان فاقداً للهدي أنه يجب عليه توديع الثمن عند من يشتري الهدي وينحر أو يذبح عنه ولا ينتقل إلى الصيام لصحيحه حربى وغيرها عن أبي عبدالله(ع) في ممتنع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يختلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمّر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجّة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة وغيرها كما مرّ وعلى هذا فالصحيحه ونحوها مخصوصة للأية الشرفية **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** ومحصل ما يستفاد من الآية والصحيحه أنه يجب الصيام على غير الواحد للهدي الا إذا كان واحداً للثمن فإنه يجب عليه الهدي.

ولتكن خبير بأنّ هذا النحو من التخصيص مستهجن جداً وذلك لأنّ ظاهر الآية الشرفية ارادة تقسيم الحاج على قسمين فإن كان واحداً للهدي يجب عليه النحر او الذبح وإن كان غير واحد فعليه الصيام بدلاً عنه ولا يخفى أن توديع الثمن الى آخر ذي الحجّ بل الى العام القابل يلزم تعطيل البدل والمبدل منه معالى مدة مديدة يمكن ان يبلغ اجله وحرم من الأمرين مع انه تعالى قال: من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ فلا بدّ ان يكون المبدل منه او البدل واقعاً في أيام الحجّ او قريب منه لا في العام الآخر وعلى هذا فالظاهر أنه يعدّ الصحيحه معارضه للكتاب عرفاً فهو نظير ان يقال في بدل الطهارة المائمه **﴿إِنْ لَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِّمُوا صَعِيداً أَطْبَياً﴾** ورد روایة صحيحة من لم

يجد ماءً ووجده ثمنه يجب عليه الصبر الى ان يجد ماءً ويشترى به وان خرج الوقت.

هذا مع قطع النظر عمّا في الرواية فإنّها وان كانت صحيحة عند الفقهاء الا أنّ يونس بن عبد الرحمن طعن عليه بأنه لم يرو عن أبي عبدالله(ع) الا حديثاً او حدثتين مع انه لا ريب في ان روایاته عنه كثيرة مضافاً الى ان الإمام(ع) حجبه عنه حتى لم ياذن دخوله عليه ولا يكون ذلك الا لأمر مهمّ.

وكيف كان يمكن ان يقال ان الإنتحال إلى الصيام اظهر كما ذهب اليه المحقق في الشراح وابن ادریس واما ما رواه النضر بن فرداش قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل قاتع بالعمرة الى الحجّ فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسى حسن

الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع عن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإن دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل^(١). فقد يتوهّم كونها مخصوصة لصحىحة حرير واختصاص دفع الثمن الى من يذبح عنه بمن ضعف عن الصيام. ولكن مخدوش اولاً بضعف السند للجهل بحال الراوي وثانياً قوله (وهو يضعف عن الصيام) انما هو في كلام السائل ودخلاته في الحكم غير معلوم.

هذا مع انه يحتمل ان يكون الراوي حريز بن عثمان الرجبي لا حريز بن عبدالله فإن حريز بن عثمان كان ناصبياً خبيثاً يسبّ علياً كلّ يوم سبعين مرّة غدوة وسبعين مرّة عشياً وحکى عنه التّوبة قال في تقييّح المقال لا يصحّ والإحتمال المذكور مذكور في كتاب قاموس الرجال وأماماً ما رواه ابو بصير عن اصحابه قال سئلته عن رجل تقطّع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايدبح او يصوم قال بل يصوم فإنّ ايام الذّبائح قد مضت^(٢).

فييمكن ان يقال انه غير مضرّ لأن مفروضه انه كان فاقداً للثمن فوجده وتقنّ من اشتراء الهدي وأماماً ما رواه عبدالله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلّ في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن(ع) فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انتروا الى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقاً بمثل ثلثه^(٣).

ففيه ان الظاهر ارادة الأضحية المستحبة مع انه ضعيف السند وليس معمولاً به عند الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم.

المستلة(٣٩٨) لو لم يجد هدياً ولا ثمنه ولكن كان قادراً على تحصيله بالتكسب فإن كان التكسب من شأنه ولائقاً بحاله كالاجر والسلباني وكلّ من كان شغله معه في السفر والحضر فلا إشكال في صدق انه من تيسّر له الهدي فيجب عليه التّحصل

(١) و(٢) في الباب ٤٤ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٥٨ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

وهكذا بيع ما يكون من شأنه بيعه والإستفراض لمن كان من شأنه ذلك كما هو شأن التجار في هذا الزمان فإن أكثر امور التجارة منوط بالإستدامة فلا إشكال في أن الأخذ منه كالأخذ من الصندوق فيجب عليه الهدى لتهيئته له بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا يجب عليه التكبس او البيع او الإستفراض اذا لم يكن من شأنه.

نعم اذا ارتكبه واخذ الثمن يصير الهدى متيسراً وواجباً عليه كما لا يخفى واما اذا لم يكن قادراً على تحصيل الهدى وشأنه اصلاً فلا إشكال في وجوب البديل اعني الصيام ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة ايام بعد الرجوع عن الحجّ لقوله تعالى «فمن تمت بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم الآية^(١).

و قبل المخوض في المرام لا بد من ذكر بعض الأخبار الواردة عن اهل بيت الوحي(ع). ثم الإستظهار منها وهي كثيرة الأول ما رواه حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحجّ ثم اصاب هدياً يوم خرج من مني قال اجزئه صيامه^(٢).

الثاني ما رواه عقبة بن خالد قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل تمت وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحجّ ايسر ايشتري هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له^(٣).

الثالث ما رواه رفاعة ابن موسى سئلت ابا عبدالله(ع) عن المتمتع لا يجد الهدى قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعد يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعمليس هو يوم عرفة مسافراً انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ فصيام ثلاثة ايام في الحجّ يقول في ذي الحجة^(٤).

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) و(٣) في الوسائل باب ٤٥ من ابواب الذبح من كتاب الحجّ. (٤) في الباب ٤٦ منه.

الرابع ما رواه زرارة عن احدهما(ع) انه قال من لم يجد هدياً واحب ان يقدم ثلاثة الأيام في اول العشر فلا باس^(١).

الخامس صحيح عيسى بن القاسم عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويومين بعده^(٢).

السادس صحيحة معاوية بن عمّار قال سئلته عن ممتنع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسرّح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله^(٣).

السابع ما رواه احمد بن عبدالله الكرخي قال قلت للرضا(ع) الممتنع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فإن لم يصب فهو من لا يجب^(٤).

الثامن صحيحة سليمان بن خالد قال سئلته ابا عبدالله(ع) عن رجل تقنع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فإن لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله^(٥).

التاسع عن زرارة عن ابي عبدالله(ع) انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم ثلاثة الأيام في اول العشر فلا باس بذلك^(٦). **العاشر** محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلاثة الأيام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر^(٧).

الحادي عشر عن زرارة عن ابي عبدالله(ع) انه قال من لم يجد ثمن الهدي فأحب ان يصوم الثلاثة الأيام في العشر الاواخر فلا باس بذلك^(٨). **الثاني عشر** صحيحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول قال علي في قول الله عزوجل فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة قال قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصبة وهي يوم النفر^(٩).

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) في الباب ٤٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الثالث عشر ما رواه العياشي عن ربعي بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن(ع) عن قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحجّ قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجّ فإنّ الله تعالى يقول في كتابه الحجّ اشهر معلومات^(١).

الرابع عشر ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى(ع) قال سئلته عن صيام ثلاثة الأيام في الحجّ والسبعة ايصومها متواتلة ام يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً^(٢).

الخامس عشر ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبدالله(ع) قال من لم يصم في ذي الحجّ حتى يهلّ هلال محرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويدبحه بمني^(٣). السادس عشر ما رواه معاوية بن عمّار قال حدثني عبد صالح(ع) قال سئلته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله^(٤).

السابع عشر ما رواه عمران الخلبي قال سئل ابو عبدالله(ع) عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم^(٥). الثامن عشر في المقنعة قال سئل(ع) عمن لم يجد هدياً وجهل ان يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع فقال اما اني لم أمره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله^(٦). التاسع عشر حفص بن البختري عن ابي عبدالله(ع) في من لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجّ حتى يهلّ عليه الهملا قال عليه دم لأنّ الله تعالى يقول فصيام ثلاثة أيام في الحجّ في ذي الحجّ^(٧).

العشرون ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن(ع) قال سئله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة قال فإن فاته صوم هذه الأيام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم

(١) و(٢) في الباب ٤١ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ١٥ و ١٧ . (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الباب ٤٧ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق^(١).
اذا عرفت ذلك فينبغي التنبية على امور الأول ما يظهر من الآية الشرفية المذكورة اوّلاً انَّ ثلاثة الأيام من الصيام لا بدَّ ان يقع في الحجَّ والظاهر منه وقوعه في رديف اعمال الحجَّ وفي شهره اعني ذي الحجَّ وعلى هذا فما دلَّ على ايقاع الصيام في يوم التروية وظرفه من احد الأفراد والخصوصية محمولة على الإستحباب كالحديث الثالث والسادس والعاسن والثاني عشر والثالث عشر.

وما دلَّ على ايقاعه في يوم النفر ويومين بعده فعلى ما دونه في الفضل مثل الحديث الثالث والخامس والسادس والثاني عشر والشاهد على ذلك موجود فيها كما لا يخفى واما ما دلَّ على ايقاعها في اول ذي الحجَّ كالحديث الرابع والتاسع فمحمول على الجواز وهكذا ما دلَّ على الإكتفاء بيوم التروية وعرفة ويوم بعد العاشر وهكذا مادل على ايقاعها في العشر الآخر من ذي حجَّ مثل الحديث الحادي عشر بل الثالث عشر بل الخامس عشر والتاسع عشر بدليل قوله(ع) (واحِبَّ اَنْ يَقْدِمَ إِلَى آخِرِهِ) في الرابع واياضاً قوله (احبَّ اَنْ يَصُومَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامَ فِي الْعَشَرِ الْآخِرِ فَلَا يَأْتِي بِذَلِكَ) في الحديث الحادي عشر وأياضاً قوله (فليقضِ ذلِكَ فِي بَقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ) في الحديث الثالث عشر فإنَّ قوله فليقضِ بمعنى الإتيان به لا بمعنى فوات وقته كما يستفاد من التعليل بقوله تعالى الحجَّ أشهر معلومات وهو ينطبق على تمام ذي الحجَّ. واياضاً قوله(ع) في الخامس عشر (يهلل هلال محروم فعليه دم شاة) وفي التاسع عشر (يهلل عليه اهلال قال عليه دم شاة الى آخره) فيستفاد منها جواز الصيام ثلاثة أيام في شهر ذي حجَّ وهكذا اطلاق الأول وذيل الثالث الى غير ذلك.

والحاصل انَّ الآية الشرفية (صيام ثلاثة أيام في الحجَّ) يستفاد منها امران وقوعها في ذي الحجَّ وقوعها في رديف اعمال الحجَّ قبلها او بعدها او وسطها كما لا يخفى على المتأنِّ فيها وكذا بعض الأخبار المذكورة.
واما الخصوصيات بعضها على الجوازوالاجزاء وبعضها على الفضيلة وبعضها انه افضل

(١) في الباب ٥٢ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل.

الأفراد كالثالثة في التروية وقبلها وبعدها فإنها أفضل الأفراد ولذا فسرت الآية الشرفية بها في بعضها كما مرّ مثل أن يسئل عن الإنسان فاجيب بأنه محمد (ص) والأئمة كان المراد من الآية الشريفة خصوص يوم التروية وطرفه معيناً لما كان للترخيص في غيرها من الأيام وجه.

الأمر الثاني أنه لا إشكال في عدم جواز الم Heidi قبل يوم النحر اعني العاشر من ذي الحجة فكيف يمكن الإتيان بالصوم ثلاثة أيام قبله بدلاً عنه فنقول قال الله تعالى ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ يعني من لم يكن واجداً للهدي ولعله كنایة عن اليأس عن التمكّن عن الهدي لا عدم التمكن الواقعي ولا إشكال في إمكان تحققه من أول ذي الحجة فمن كان مأيوساً عن التمكّن يجوز له الصوم من أول ذي الحجة كما هو الغالب في من لم يكن واجداً للهدي او لشمه خصوصاً في الثاني فإن يأسه اشد من الأول فإنه لا ريب في أن احتمال عدم التمكّن من الهدي اكثراً من احتمال اليسار في حقّ من كان معسراً بلا مال كما هو اوضح من ان يخفي.

وعلى هذا يمكن ان يكون المراد من الحديث الثاني والسابع من لم يكن مأيوساً عن الهدي فيجب عليه الصبر كما في السابع ولا يجدي صيامه كما في الثاني وأما سائر الأخبار الدالة على الإكتفاء بالصوم وعدم وجوب الهدي فمحمولة على من كان مأيوساً عن الهدي.

وما حققناه ظهر لك انه لا يلزم تقديم البديل على المبدل منه ولا الحكم على موضوعه حتى يقال ان الحكم والبدل من قبيل المعلول ويستحيل تقديمها على المبدل منه او الموضوع.

توضيحه انه حينئذ من قبيل تعدد الموضوع فيجب الصوم على من كان مأيوساً عن التمكّن من الهدي واهمي وجوب على من لم يكن مأيوساً.

تبصرة في كلمات بعض الأساطير التفصي عن الإشكال المذكور بالوجوب التعليقي وحاصل كلامه بطوله ان المستطاع يجب عليه Heidi يوم النحر وان يوم النحر ليس قيداً للموضوع اي الإستطاعة ولا الحكم اي الوجوب بل هو قيد للهدي وعلى هذا

فالم Heidi يوم النحر واجب على المستطاع فالوجوب حاصل من زمان حدوث الإستطاعة وإن كان متعلقه اعني Heidi يوم النحر وهو الوجوب التعليقي. وحينئذ يمكن ان يجب البديل اعني الصيام قبل زمان Heidi ايضاً ولا يلزم تقدم وجوب الصيام على وجوب Heidi كما لا يخفى. هذا حصل كلامه وإن كان مفصلاً ومشرحاً في المقام مع الإشارة الى ما سبق منه في اوائل تقريراته.

وفيه أولاً ما عرفت في المسئلة الخامسة من هذا الكتاب من منع الواجب التعليقي وانه في الواقع عين الواجب المشروط فالوجوب المطلق لا يحصل الا بعد ادراك الزمان فكما ان الحج مشروط بالإستطاعة فكذلك مشروط بإدراك موسم الحج فإن حصل له نفقة الحج ثم مات في موسمه ينكشف عدم الإستطاعة وهكذا وجوب Heidi مشروط بإدراك يوم النحر فإن مات قبل يوم النحر ينكشف عدم وجوبه عليه. لا يقال لا إشكال في اطلاق الوجوب قبل إدراك زمان متعلق الحكم مثلًا يقال على المستطاع انه واجب الحج وإن Heidi واجب على الحاج ولو قبل يوم النحر وهكذا يقال صلوة الظهر واجبة مع عدم ادراك وقتها.

لأنه يقال إطلاق الوجوب عليه أنها هو بملحوظة الوجوب المشروط وهو حاصل قبل تحقق الشرط مثلًا من لم يكن مستطاعاً ايضاً يجب عليه الحج ان استطاع والصلة واجبة على الشخص ان ادرك الزوال وHeidi واجب على الحاج ان ادرك يوم النحر وهكذا في كل الأمثلة وقد اشبعنا الكلام في الوجوب التعليقي في المسئلة الخامسة فراجع.

وثانياً على فرض تحقق الوجوب التعليقي فهو نافع لوجوب مقدماته مثلًا يجب تهيئة اسباب السفر على من استطاع للحج وتهيئة مقدمات Heidi قبل يوم النحر وأما الصيام فهو واجب بعد عدم التمكن من Heidi يوم النحر وبعد لم يتحقق موضوعه وهو العجز عن Heidi والحاصل ان وجوب الصيام موقوف على تحقق عدم التمكن عن Heidi لا على وجوب Heidi فلا ينفع الوجوب التعليقي هنا كما لا يخفى. وثالثاً التفصي عن الإشكال ليس منحصراً في فرض الوجوب التعليقي كما زعمه بل

يمكن بالقول بعده الموضع كما حققناه وكذا يمكن تصويره نظير تصوير الشرط المتأخر فإن الشرط يمكن تصويره مقدماً ومقارناً ومتاخراً عن الشرط كما حقق في محله الأمر الثالث يستفاد من بعض الأخبار جوازاً لإكتفاء بصوم يوم التروية وعرفة ويوم آخر بعد أيام التشريق مثل خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله(ع) في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوم آخر^(١).

وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن(ع) قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية متمنعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق^(٢). وقد عمل بها جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم بل أدعى جم من الفقهاء الإجماع على الجواز

ولكتها معارضان مع ما سبق من الدليل الخامس وكذا العشرين فإنهما يدللان على النهي عن صوم يوم التروية وعرفة وعلى هذا فلا بد بأن يقال أما بترجح الخبرين المذكورين لجبرانهما مع ضعفهما بعمل الأصحاب وبأنهما صريحان في الجواز والدلائل ظاهران في الحرجة جللا للظاهر على الصريح كما هو القاعدة المسلمة بينهم وأماماً بأن يقال بترجح الدليلين لصحة السند في الخامس وموافقة الكتاب والسنة فإن ظاهر الآية الشريفة **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** هو الثالثة المتواترة وكذا سائر الأخبار الدالة على اشتراط التوالي وقد سبق جملة منها خصوصاً الحديث الرابع عشر (قال يصوم ثلاثة لا يفرق بينها) والعشرون (لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتات بعد أيام التشريق لأن رفع اليد عن الصحيحه المعتصدة بظاهر الآية الشريفة والأخبار الكثيرة بسبب الإجماع الذي على فرض تحقق مدركه الخبران المذكوران في غاية الإشكال.

وكيف كان فالإحتياط ترك الصوم في اليومين المذكورين فرضاً عن أحدهما والإحتياط سبيل النجاة ثم على القول بجواز الصوم يومين قبل العيد ويوماً بعد أيام التشريق ونحوه فالظاهر أنه لا فرق بين حال الإضطرار وعدمه ولا بين أن يكون جاهلاً بالعيد

(١) و(٢) فيباب ٥٢ من أبواب الذبح من حج الوسائل.

ام لا وان قال بالفرق الأول القاضي والحلبيان وبالثاني بعض آخر وهذا إنما هو لإطلاق الخبرين المذكورين.

نعم ان فرض عدم تمكنه من الصيام في الحج الا يومين قبل العيد ويوماً بعده ودار امره بين الصيام كذلك او قضائه بعد الرّجوع عن الحج الى اهله يمكن ان يقال بالتخير لأنّه لا بدّ من فوات احد الشرطين اما التوالي واما الوقت ولكنّه لا بدّ من الصيام وادراك احد الشرطين اما بملاحظة تعدد المطلوب ان فهم من الدليل والا فيقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما مرّ شرحها في المسئلة(١٣٢) واما صوم يوم عرفة ويومين بعد أيام التشريق فلا دليل على اجزائه الا كما اشرنا اليه من دوران امره بينه وبين فوات الوقت وقلنا بالتخير لعدم الدليل على تعين احدهما.

وكذا توسط المرض او الحيض او عذر آخر بين الثالثة أيام فهو غير مغتفر وان قال بالإغفار صاحب الاقتصاد والوسيلة كما حكى عنها لعدم الدليل عليه.

واما قوله(ع) في خبر سليمان بن خالد (هذا مما غالب الله عزّ وجلّ عليه وليس على ما غالب الله عليه شيء) فلا يمكن التمسّك بعمومه لاختصاصه بموارد خاصة حتى في صوم الكفارة الذي مورده فإنه قسّك الإمام به في ما صام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإنه لا يمكن التمسّك به في ما اذا صام اقلّ من ذلك فكيف يمكن التمسّك به في مورد آخر هذا مع ورود النص في المقام على وجوب الصيام بعداً مع التوالي.

الأمر الرابع الظاهر من كثير من الأخبار المذكورة خصوصاً الثالث وكذا العشرين

عدم جواز الصيام في أيام التشريق بل يدلّ عليه غيرها من الأخبار ايضاً مثل صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله(ع) سئلته عن رجل تمعّن فلم يجد هدياً قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكّة حتى يصومها وبسبعة اذا رجع الى اهله^(١).

وصحيح سليمان بن خالد وعلي بن النعيم عن ابن مسكان قال سئل ابا عبدالله(ع) عن رجل تمعّن ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام قلت له افيها أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكّة حتى يصومها وبسبعة اذا رجع الى اهله فإن لم يقم عليه اصحابه ولم

(١) في الباب ٥١ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله^(١). وفي معاني الأخبار ايضاً عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) قال بعث رسول الله(ص) بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فأمره ان يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيام مني الا لا تصموا فإنها أيام اكلٍ وشربٍ وبعالٍ^(٢). وبالعال النكاح ولطيفة الرجل اهله وعلى هذا ينحّصص ما هو ظاهر الآية الشرفية وعمومات الأخبار الدالة على وجوب الصيام في الحجّ بها بل ادعى جماعة من الفقهاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين الإجماع عليه.

ولا يعارضها ما عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله(ع) عن ابيه ان علياً كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحجّ فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له^(٣). ونحوه غيره وان ذهب اليه ابو علي لضعف السنّد وموافقته لبعض العامة كـما عن صاحب الجواهر واعتراض الأصحاب عنها ولبعد قول علي(ع) في مقابل قوله النبي(ص) لا تصموموا فإنها أيام اكل وشرب وبعال واصرار النبي(ص) حتى بعث بديل بن ورقاء وامرها ان يتخلّل الفساطيط.

تبصرةـ قد استثنى جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم من أيام التشريق يوم الحصبة يوم نفره وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجه فيصوم فيه وفي اليومين بعد للأخبار الدالة عليه مثل الحديث الخامس والسادس والثاني عشر وقد يتواتهم التعارض بينها وبين الأخبار الدالة على وجوب الصيام بعد أيام التشريق مثل الحديث العشرين ولكن يمكن ان يقال باختصاص ما بعد أيام التشريق بمن كان بمني ويوم الحصبة ويومين بعده بمن نفر يوم الثالث عشر من مني يدلّ على هذا التفصيل الحديث الثالث فإن الإمام(ع) قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق (قال الرواية قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره).

تذكرةـ قال شيخ الطائفة المحقّقة اعلى الله مقامه الشريف في الخلاف (وروى عمرو بن سليم عن ابيه قال بينما نحن بمني اذ اقبل علي بن ابي طالب(ع) على جمل احمر

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٥١ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

ينادي ان الرّسول(ص) قال انّها أيام اكل وشرب فلا يصومن أحد فيها وقد اوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الأخبار من طرقنا وانهم قالوا يصبح ليلة الحصبة صائماً وهي بعد انقضاء أيام التشريق.

وقال ايضاً في المبسوط (فالثلاثة أيام يوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر الخ) وقال في النهاية (وان فاته صوم هذه الثلاثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواتلتين). اقول لا إشكال في أنّ الشيخ رحمة الله عليه اراد من عباراته في المبسوط والنهاية بل التهذيب من الثلاثة أيام يوم الحصبة وهي يوم النفر الثالث عشر ويومين بعده في الطريق.

وعلى هذا ما نقله صاحب الجواهر عن المبسوط انه جعل ليلة التّحصل على ليلة الرابع (فقال) والظّاهر ان مراده ليلة الرابع من أيام النحر لا الرابع عشر فهو في غير محله نقاًلاً وتوجيههاً فلا يرد على كلام الشيخ في المبسوط إشكال كما لا يخفى. وأماماً كلامه في الخلاف فلا يخلو عن إشكال ولكن الظّاهر انه اراد من قوله (بعد انقضاء أيام التشريق) انقضاء اكثراها وهكذا يراد من الحديث الذي نقله صاحب الجواهر اعلى الله مقامه عن تفسير العياشي عن ابي عبدالله(ع) عن ابيه عن عليّ(ع) قال يصوم المتمتع قبل يوم التّروية بيوم التّروية ويوم عرفة فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت أيام التشريق يتسرّح ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً).

فالمراد من إنقضاء أيام التشريق انقضاء عمدها هي اليومان الأوّلان ويمكن ان يراد من انقضاء أيام التشريق أيام التشريق بمعنى لعدم اقامته في منى بل ينفر منه فإنه يحرم الصيام على من كان اقام بمنى لا من خرج منه كما يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمار سئل الصادق(ع) عن الصيام فيها فقال اما بالأمسار فلا باس واما بمنى فلا^(١). والحاصل انه يمكن اراده الشيخ كالرواية من انقضاء أيام التشريق انقضاء أيامه

(١) في الجواهر.

بمعنى الذي يحرم فيه الصيام لا يوم نفره عنه وعلى هذا فلا يرد على الشيخ رحمة الله عليه ولا على الرواية إشكال وقد كثر من العلماء الأعلام كثرة القليل والقال في المقام توجيهًا واعتراضًا على الشيخ الفقيه القمّام مما لا مجال لشرحها وشرح ما فيها من الكلام.

الأمر الخامس من ترك صيام ثلاثة أيام حتى اهل هلال محرم فعليه دم شاة يذبح بمعنى وليس له صوم كما هو مضمون صحيح منصور بن حازم وهو الخامس عشر من الأخبار المذكورة في صدر المسئلة وقد يقال بالتعارض بينه وبين كثير من الأخبار المذكورة مثل الحديث السادس (فإن لم يقم عليه جماله يصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله).

والحديث الثامن فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّه فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله) والحديث العاشر (وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا تصومها في السفر).

والحديث السادس عشر (فاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله) وغير ذلك من الأخبار الواردة بهذه المضامين.

اقول الأخبار المذكورة كلّها أو أكثرها وارد في من لم يقدر على الصيام في مكّه قبل إنتهاء ذي الحجّة وعلى هذا فلا إشكال في أنّ اطلاق الحديث الخامس عشر يقيّد بهذه الأخبار الكثيرة ويقال بأن الصيام في الطريق أو في أهله بعد الرجوع من لم يقدر على الصيام في الحجّ بواسطة عدم اقامة الجمّال أو أصحابه أو غير ذلك والهدي واجب على من كان قادرًا وترك الصيام إلى أن يهل هلال محرم فلا تعارض بينه وغيره كما لا يخفى.

الأمر السادس من نسي ان يصوم ثلاثة أيام حتى يقدم إلى أهله فعليه الهدي بأن يبعثه إلى منى وليس له الصوم ويدل عليه الحديث السابع عشر من الأحاديث المذكورة في صدر المسئلة وذلك لأنّ الصيام موقف بالحج لقوله تعالى ﴿فِصَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

في الحج) اي في مكة في شهر ذي الحجة فمع الرجوع الى اهله انقضى وقته وعدم الدليل على مشروعيته بعد الرجوع يكفي في عدم الجواز لأن العبادة توقيفية. واثباته في صورة عدم تمكّنه من الصوم في مكة لتعجيل الجمّال او اصحابه كما هو مورد الأخبار الكثيرة لا يوجب اثباته في صورة النساء ايضاً نعم يبقى الاشكال في الماجعل بالصوم فإنّ مضمون الحديث الثامن عشر هو الصوم اذا رجع الى اهله فيمكن ان يقال انه ايضاً من لم يقدر على الصيام في مكة لعدم موافقة الجمّال او اصحابه او كان مشقة عليه لغير ذلك كما هو يستفاد من قوله(ع) (ولا اشق عليه).

والحاصل انه من لم يقدر على الصيام في مكة فيجوز له الصيام في الطريق او في اهله كما هو مورد سائر الأخبار الكثيرة بل المتواترة هذا مع انه مرسلة ضعيف السند فلا ضير فيه اذا كان مخالفًا لسائر الأخبار ايضاً.

الأمر السابع من كان الصيام ثلاثة أيام مشرعاً له وصام ثم وجد المهدى فهل يجزي عنه الصوم اولاً وعليه المهدى فنقول يجب البحث في مقامين الأول اذا صام قبل يوم النحر بأن كان مأيوساً عن المهدى فصام في الترورة وظرفية او من اول ذي الحجة وبعد الصيام وجد المهدى فالظاهر وجوب المهدى.

وذلك لأنّ اليأس عن المهدى الذي هو موضوع جواز الصوم وإن كان موجوداً من الأول ولكن الظاهر ان اليأس طريق الى الواقع اعني فقدان المهدى في وقته اي يوم النحر ويومين بعده نظير وجوب الإستقبال لمن علم بمجيء زيد من السفر غداً فإنه اذا لم يأت من السفر ينكشف عدم وجوبه من الأول.

وهكذا هنا فإن وجد المهدى في يوم النحر او يومين بعده ينكشف عدم وقوع الصيام في محله كما يدلّ عليه الحديث الثاني من الأحاديث المذكورة الدالة على اشتراء المهدى ونحره بعد ما صام ثلاثة أيام لعدم المهدى ويدلّ على عدم وجوب المهدى واقعاً قبل يوم النحر الحديث السابع (قال يصبر الى يوم النحر فإن لم يصب فهو من لم يجد).

وكيف كان فالمناط في وجوب الصيام انيا هو عدم تحقق المهدى يوم العاشر ويومين بعده واما قبله فيجب ايضاً مع اليأس عن تتحققه يوم النحر فمع وجدان المهدى يوم

النحر او يومين بعده ينكشف عدم وجوب الصيام من الاول فإن صام قبل يوم العاشر ثم وجد المهدى لا يخرج صومه وعليه المهدى.

الثاني اذا لم يجد الهدي في يوم النحر ويومين بعده وصام ثلاثة ايام ثم وجده هل يجزي الصوم ام لا فالظاهر انه مبني على ان الهدي موقف بيوم النحر فقط او بثلاثة ايام اوله يوم النحر او الى آخر شهر ذي الحجة وحيث عرفت في المسئلة (٣٩٤) وما قبله انه موقف اولاً بيوم النحر وثانياً بثلاثة ايام اعني يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر فإن لم يجد فيها فقد مضى وقت الهدي وقع الصوم في محله وليس عليه هدي وان كان واحداً له بعداً.

ولذا في خبر حماد بن عثمان سئلت ابا عبدالله(ع) عن ممتنع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى قال اجزئه صيامه^(١). فإن الخروج من منى هو يوم الثالث عشر بعد الثلاثة ايام للهدي وقد مضى وقت النحر.

وكذا خبر ابي بصير عن احدهما(ع) قال سئلته عن رجل متّع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النّفّر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فإنّ ايام الّذیح قد مضت^(٢). فإنهما يؤيدان ما حققناه من انه اذا لم يجد الهدي في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر لم يجب الهدي فإن صام قبلها يكفي ويجزى عنه كما يدلّ عليه الحديث الأول وإن لم يصم فيجب عليه الصيام ثلاثة ايام بعدأً كما يدلّ عليه الحديث الثاني ولا جدوى لعرض ما توهّمه بعض الأكابر هنا في هذا المقام فمن شاء فليراجع كتبهم رضوان الله تعالى عليهم.

الأمر الثامن انه يجب ايقاع الصيام سبعة ايام بعد الرجوع عن الحجّ كما هو المستفاد من قوله تعالى ﴿ وسبعة اذا رجعتم ﴾ فإنّ ظاهره الرّجوع الى اهله وعن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بينما بل الإجماع بقسميه عليه فيمكن الإستدلال فيه بالآية الشريفة او لا وبالإجماع ثانياً وبصحيحة معاوية بن عمّار ثالثاً فإنه روی عن أبي عبد الله(ع) قال رسول الله(ص) من كان متعملاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في

(١) في الباب ٤٥ من أبواب الذبح من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٤٤ منه ايضاً

الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله^(١). وكذا غيرها من الأخبار.

وللعلامة فيه اقوال جواز صومها بعد أيام التشريق وبعد الفراغ من افعال الحجّ وإذا خرج من مكة سائراً في الطريق وأنه لا وقت لها فيجوز صومها متى شاء وانت خير بآن كلّها مخالف للآية الشريفة **﴿ وسبعة اذا رجعتم ﴾**.

الأمر التاسع انّ الظاهر اعتبار التوالي في سبعة أيام كما حكى عن العلامة الجليل العيّاني حسن ابن أبي عقيل والفضل النبيل ذي الفلاح تقى بن نجم الدين أبي الصلاح والمحكى في التبيّن عن الشيخ المفید وابن زهرة اعلى الله مقامهم الشريف ويدلّ عليه ظاهر الآية الشريفة **﴿ وسبعة اذا رجعتم ﴾** فإنّ ظاهرها التوالي.

وصحىحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال سئلته عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة ايصومها متواتلة او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً^(٢).

ولا يخفى انّ الرواية صحىحة وإن كان في طريقها محمد بن احمد العلوى فإنه وإن كان مجهول الحال عند البعض ولكن رواياته صحىحة عند العلامة اعلى الله مقامه ولعله شهادة منه بتوثيقه ولا يخفى تقديم قول من يصف الرواية بالصحة على من يدّعى الجهل بحال الرّاوي وإن كان المدعى الشيخ رحمة الله عليه فإنه لا تعارض بين الجهل والعلم كما لا يخفى.

وأيضاً في حسنة الحسين بن يزيد ثلاثة الأيام والسّبعة الأيام في الحجّ لا يفرق بينها انّها هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين^(٣).

واماً توجيه الفاضل النّراقي في المستند للرواية من قوله ويمكن ان يكون المراد تنزيلتها في الرّجحان) فغير وجيه لأنّ الظاهر لزوم التوالي في الثلاثة وكذا السبعة هنا كما يلزم التوالي في باب اليمين وقد يستدلّ للقول بعدم اعتبار التوالي بأمور:

الأول الإجماع كما ادّعاه جماعة وفيه ان المحصل منه غير حاصل لوجود المخالف كما

(١) في الباب ٤٧ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث٤. (٢) في الباب ٥٥ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل

(٣) في المستند.

من لم يرجع الى اهله

عرفت والمنقول منه ليس بحجّة خصوصاً اذا كان مدركمهم ما يجيء.
 الثاني خبر إسحاق بن عمار قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر(ع) افي قدمت الكوفة
 ولم اصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها
 قال نعم^(١). وفيه اولاً ان في طريقه محمد بن اسلم وهو فاسد الحديث وضعف روایاته
 مسلّم بين الأصحاب مع انه فاسد المذهب بالغلو وثانياً إمكان عجز الرواوى عن
 التوالي فأجازه الإمام بالتفرّق وكيف كان فإنه قضية غير معلوم وجهها بعد غمض
 العين عن ضعفه.

الثالث ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين
 متتابعات لا يفصل بينهن وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين
 فإن الله يقول فصيام ثلاثة أيام اي متتابعات^(٢). ومثله ما رواه محمد بن سنان.
 وفيه اولاً انه عام يخصّص بها عرفت من صحّيحة علي بن جعفر وما رواه حسين بن
 يزيد وثانياً استظهار الإمام(ع) اعتبار التوالي من قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام بقوله(ع)
 اي متتابعات يؤيد ما ذكرنا من ان ظاهر الآية الشريفة فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا
 رجعتم^(٣) اعتبار التوالي في الثلاثة في الحج والسّبعة بعد الرجوع بل قوله في رواية حسين بن يزيد
 المرقومة (هي منزلة الثلاثة أيام في اليمين) فعلله ايماء الى استظهار التوالي من القرآن كما في
 اليمين.

الأمر العاشر من اقام بمكة بعد الصيام ثلاثة أيام ولم يرجع الى اهله فعليه ان يصوم
 السبعة أيام بعد العلم بوصول اهل بلدته لصحّيحة معاوية بن عمار عن أبي
 عبدالله(ع) (وإن كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة
 الى اهله او شهراً ثم صام بعده^(٤)).

وما رواه ابو بصير قال سئلته عن رجل قتمع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام فلما
 قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينظر منه اهل بلدته فإذا ظن انهم قد

(١) في الباب ٥٥ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ١٢ من ابواب الكفارات من الوسائل حديث ١٥.

(٣) في الباب ٥٠ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

دخلوا بلد़هم فليصم السّبعة الأيّام^(١). وما رواه حذيفة ابن منصور عن أبي عبدالله (ع) واذا أقام بمكّة قدر مسیره الى منزله فشاء ان يصوم السّبعة الأيّام فعل^(٢). الى غير ذلك من الأخبار.

والظاهر ان المراد الصبر الى مقدار رجوع عدّة من الرّفقة الى بلده كما ان الظاهر من الظن في رواية ابي بصير هو الظن المتأخر للعلم وهو الإطمئنان لأنّ المناط هو رجوع الرّفقة واقعاً فالظن حجة من باب انه امارة الى الواقع ويمكن استظهار ذلك من الآية الشريفة ﴿فَنَمْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ اذا قال رجعتم بصيغة المخاطب لا رجع بصيغة الغائب فيستفاد منه إمكان ان يكون من عليه الصيام غير داخل في الرّاجعين.

والحاصل وجوب الصيام على غير الواجب للهدي سواء كان في الرّاجعين ففي بلده او لم يكن فيهم ففي مكّة بعد رجوع الرّاجعين واما اعتبار مضي الشهر فالظاهر انه ايضاً يعتبر اذا كان امارة على رجوع الرّاجعين الى البلد لا مطلقاً وإلا كان مخالف للآية الشريفة كما لا يخفى.

هذا اذا رجع الحاج الى بلده او رجع رفقائه اليه واما اذا لم يرجع ولم يرجعوا بأنّ كان كلّ منهم مقيمين بمكّة او ببلد آخر فالظاهر هو لزوم الصبر بمقدار يصل الحاج الى بلده نوعاً كما هو ظاهر الاخبار المذكورة او بمقدار شهر من زمان كان يخرج فيه ويعود رفقائه وكلّ منها وقع يكفي والظاهر من النّص وكذا باقي النّصوص الواردة في بعض الموارد ان اقامة الشهر في محلّ في حكم الكون في بلده وعلى هذا فكلّ منها اي من الإقامة شهراً او بمقدار يرجع فيه عادة يكفي في جواز الصيام.

وكيف كان فلا وجه لما حکى صاحب الجواهر عن القاضي والخلبيين من الإنتظار الى الوصول اي وصول الرّفقة الى البلد من غير اعتبار الشهر بل عن ابن زهرة منهم الإجماع عليه بل عن المفيد رواية عن الصادق (ع) وقال صاحب الجواهر بأنه واضح الضعف كما ان المحکي في الجواهر عن الشیخ في الاقتصاد عکسه وهو الإنتظار شهراً

(١) و(٢) في الباب ٥٠ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

فحسب ولعل كل واحد منها اراد ذكر احد الفردين من الشهر او بمقدار الرجوع الى اهله لا قصر الحكم على واحد منها كما ووجه كلامها صاحب المواهر رحمة الله عليه وعليهم.

تبصرة مبداء الشهر المزبور في رواية معاوية بن عمّار هو الوقت الذي يخرج فيه ويخرج الرفقة من مكة كما اشرنا اليه كما هو الظاهر من النص لا انقضاء ايام التشريق ولا يوم دخل مكة ولا يوم يعزّم على الإقامة ولا يوم النفر ولا غيرها وإن كان لكل منها قائلاً كما لا يخفى على من كان له سير في كلمات الفقهاء.

الأمر الحادي عشر إذا مات من لم يجد الهدي قبل الصيام فإن مات بعد تمكّنه من الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع فالظاهر وجوب القضاء على وليه في كلّيّها لأدلة وجوب القضاء على ولی المیت وإن لم يتمكّن من السبعة مثل أن يموت بمجرد وصوله إلى بلده أو في الطريق فالظاهر عدم وجوب السبعة عليه فلا يجب على ولیه القضاء أيضاً.

وعليه يحمل حسنة الخلبي عن الصادق(ع) أنه سئل عن رجل تقع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجّة ثم مات بعد ما رجع إلى اهله قبل ان يصوم السبعة الأيام اعلى ولیه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء^(١). وأما عدم التمكّن من صوم ثلاثة ففرضه مشكل بل ممتنع بناءً على ما حققناه في الأمر السابع وقبله بها من وجوب صيام الثلاثة من أول ذي حجّة لمن لم يكن واجداً للهدى في اليوم العاشر ويومين بعده واقعاً نظير الشرط المتأخر كما مرّ وعلى هذا فالمفروض التمكّن من صيام الثلاثة لغير الواجد للهدى في الأيام المرقومة.

وحيثـ فالظاهر وجوب الصيام ثلاثة أيام على ولی لأن المیت كان متـمكـناً من اتيـانـه من أول ذـيـ الحـجـةـ كما لا يـخفـىـ وهذاـ الذـيـ حقـقـناـهـ موافقـ للمـشهـورـ حيثـ افـتوـاـ بـوجـوبـ قـضـاءـ الثـلـاثـةـ عـلـىـ ولـیـ دونـ السـبـعـةـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ حـصـولـ التـمـكـنـ منـ صـومـ

الثلاثة للحج من أول ذي الحج بخلاف السبعة فالتمكّن منه موقوف على انقضاء

(١) في الباب ٤٨ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث(٢).

سبعة أيام بعد رجوعه الى بلده متمكنًا من الصيام كما لا يخفى.
وانت اذا احطت بما حققناه تعرف ما في كلمات اصحابنا من الإغتشاش والشتت
مثل الجواهر والمنتهى للعلامة وغيرهما من الكتب الفقهية كما لا يخفى على المتأمل
فيها.

اذا عرفت ذلك تعرف ان الأخبار الدالة على وجوب قضاء الصوم على ولّي الميت مثل
ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال من مات ولم يكن له هدي المتعة
فليصم عنه ولّيه^(١). لا إشكال فيها لأنّه ان كان المراد صوم الثلاثة فقد عرفت وجوبه
وإن كان المراد الثلاثة والسّبعة كلّيّها فيصح مع فرض التمكّن من صيام السّبعة ايضاً.
المسئلة(٣٩٩) اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أنه لا يخرج هدي القرآن عن
ملك صاحبه قبل الإشعار او التقليد بل له ابداله والتصرّف فيه بما شاء كما أنه لا
خلاف ظاهراً في وجوب نحره وعدم جواز ابداله والتصرّف فيه بما ينافي الغرض من
الهدى بعد سياقه.

واما بينها ففيه خلاف فالمحقق في الشريعة والعلامة في جملة من كتبه كما نقله في المدارك
على الأول واما الشيخ رحمة الله عليه وابن ادريس والشهيد ومن تأخر عنه كما في
المدارك ايضا على الثاني.

اقول وهو الظاهر نظراً الى صحة الحلبي قال سئلت عن الرجل يشتري البذنة ثم
تضلّ قبل ان يشعرها او يقلّدّها فلا يجدّها حتّى يأتي مني فينحر ويجد هديه قال ان لم
يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وإن كان اشعرها
نحرها^(٢). واما الإشكال عليه بأن اقصى ما يدلّ عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدى
الذى ضلّ بعد الإشعار ثم وجد في مني ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الإشعار مطلقاً.
ففيه ان ظاهر النص ان وجوب النحر منوط بالأشعار وعدمه والظاهر عدم
دخوله الضلال قبل الأشعار والتقليد وجد انه بعده في الحكم وجوداً وعدماً كما لا يخفى
على المتأمل.

(١) في الباب ٤٨ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث(١). (٢) في الباب ٣٢ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

تبصرة يحب نحر هدي القران او ذبحه بمنى مثل هدي التمتع للحج للإجماع والتأسیي وقول الصادق(ع) في خبر عبد الأعلى لا هدي الا من الإبل ولا ذبح الا بمنی^(١). وقد مر بعض الكلام فيه واما ان كان للعمرۃ فبمکة لموثق العرقوقی سئل سقطت في العمرۃ بدنة فاين انحرها قال بمکة^(٢): وافضل مواضع الذبح عند الأصحاب كما عن المدارك ان يكون بالحرورة على وزن قسورة بل خارج المسجد بين الصفا والمروة والظاهر انه مستحب كما مر.

المسئلة (٤٠٠) اذا هلك الهدى او عطب او انكسر فاما هو هدي تمت او هدي قران او كفارة او نذر سواء كان المنذور احدها او غيرها وسواء تعلق النذر على حيوان معین في الخارج او تعلق عليه بنحو الكلی في الذمة فهو على اقسام والتعرض لها موقوف على الأخبار الواردة فيها ثم الإستظهار منها وهي كثيرة.

الأول ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلت عن الهدی الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاء او نذراً فعليه بدلہ^(٣). الثاني معاویة بن عمار عن ابی عبدالله(ع) قال سئلته عن رجل اهدی هدیاً فانكسرت فقال إن كانت مضمونةً فعلیه مکانها والمضمون ما كان نذراً او جزاء او يميناً ولو ان يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء^(٤).

الثالث معاویة ابن عمار عن ابی عبدالله(ع) قال سئلته عن الهدی اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزی عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره ولیأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه^(٥).

الرابع ما رواه ابو بصیر قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل اشتري كبشًا فهلك قال يشتري مكانه آخر الحديث^(٦). الخامس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم(ع) عن رجل اشتري هدیاً لم تعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل

(١) (٢) في الباب ٤ من ابواب الذبح من حجۃ الوسائل حديث ٦ و ٣ (٤) و (٥) و (٦) في الباب ٢٥ من ابواب الذبح من حجۃ الوسائل.

يجزئه او يعيد قال لا يجزئه الا ان يكون لا قوّة به عليه^(١).

السادس مرسلة حرير عن ابي عبدالله(ع) قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطبه هدية فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمضها في الدّم فيضرب به صفحة سمامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطبه فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطبه فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره^(٢).

السابع محمد بن مسلم عن احدهما(ع) في حديث قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال الله سبحانه اولى بالعدر الا ان يكون يعلم انه اذا سئل اعطي^(٣). **الثامن** معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر بلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزء عنه^(٤).

التاسع ابو بصير قال سئلته عن رجل اهدى هدياً فانكسر قال ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً او جزاءً فعليه فدائه (الى ان قال) وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء^(٥).

العاشر ما رواه الحلبي قال سئلته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بشمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بشمنه وهدي هدياً آخر^(٦).

الحادي عشر ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بشمنه في هدي قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بشمنه وليهد هدياً آخر الحديث^(٧).

اذا عرفت ذلك فنقول الهدي الذي يجب البحث عنه على اقسام الاول الهدي الواجب في التمتع وهو اما يموت او ينكسر ويعطب^(٨). اما الموت فيجب عليه البدل بلا إشكال ويدل عليه الحديث الخامس والسبعين فإن الاول يدل على عدم الاجزاء الا

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٢٥ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٤) و(٥) في الباب ٢٦ من ابواب الذبح من حج

الوسائل. (٦) و(٧) في الباب ٢٧ منه. (٨) يعطى بمعنى يهلك وكثيراً يستعمل في ما كان الحيوان مشرفاً بالموت مثل

كثير من الأخبار الواردة في هذا الباب.

مع عدم القوّة على البدل والثاني يدلّ على عدم كونه ممنوراً اذا علم انه اذا سئل اعطي وعموم الحديث الرابع ايضاً.

واما اذا انكسر او عطب فلا إشكال في عدم اجزائه ايضاً ويجب البدل وذلك لوجوب الهدي السالم عليه كلياً فمع الإنكسار او العطب يجب التبديل ويدلّ عليه الحديث العاشر في قوله (وهدي هدياً آخر) والحديث الحادي عشر (وليهد هدياً آخر) واما الهدي الذي عرضه الكسر او العطب فإن باعه يتصدق بثمنه وإن لم يبعه كما ورد النهي عنه في الحادي عشر فالظاهر التصدق بعينه او بلحمه كما يظهر من الحديثين والظاهر استحباب ذلك لا الوجوب لأن الواجب هو البدل كما لا يخفى.

الثاني الهدي المستحب بلا فرق بين الأضحية المستحبة او هدي القرآن وذلك لأنه ايضاً مستحب اولاً لأنّه مخير بين القرآن والأفراد فيستحب سياق الهدي وان قلنا بوجوب التحرر بعد الإشعار او التقليد او بعد السياق كما مرّ.

وكيف كان فالمراد بالتطوع في الأخبار هو الأعم من هدي القرآن كما لا يخفى على المتأنّ فيها ولا إشكال في عدم وجوب البدل سواء مات او انكسر او عطب او هلك بمعنى اشرف على الموت كما هو المراد منه في كثير من الأخبار المذكورة وغيرها.

ويدلّ عليه الحديث الأول سواء كان المراد من العطب هو الملاكة او المرض الذي لا يقدر معه على المشي كما هو المراد في كثير من الأخبار المذكورة وكذا الحديث الثاني والثالث وعموم الرابع وكذا السادس والثامن والتاسع. ولكنّه ان كان حيّاً يكفي نحره او ذبحه كما يومي اليه الحديث الأول (فليس عليه غيره) والثالث (ان كان تطوعاً فلينحره) والسادس (عليه نحره) والثامن (قال يذبحه وقد اجزء عنه).

الثالث الهدي المضمون بالنذر والعهد واليمين اذا لم يكن عيناً خارجياً بل كان كلياً في الذمة سواء كان المنذور هدي القرآن او غيره وكذا الكفارات.

ولا إشكال في عدم جواز اكل لحمه بل مع التذكرة يتصدق به ويجب البدل عليه كما يستفاد من الحديث الأول والثاني والثالث والسادس والتاسع.

الرابع ما كان منذوراً في شخص خارجي ولا إشكال في إنحلال النذر بموته ووجوب

العمل بالنذر مع حيوته-بلغ المنحر او لم يبلغ كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فنقول يجب التنبية على امور اوّلها ان قوله(ع) (وله ان يأكل منها في الحديث الثاني فالظاهر وقوع التحريف ولعله كان (وليس له ان يأكل منها) واما ما قال في الوسائل (حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع والصواب حمله على من يتصدق بقيمة ما اكل لما يأتي فكلاهما غير مستقيم).

اما الأول فلان المفروض ذكره عقب النذر والجزاء واليمين واما الثاني فعلل المراد مما يأتي هو الإشارة الى الحديث العاشر والحادي عشر ولا يخفى انها وارдан في هدي الواجب اعني المتنع لا الواجب بالنذر ونحوه كما لا يخفى على المتأنّ.

ثانيها لو عجز الهدى بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحل جاز ان ينحر او يذبح في مكانه ويعلم بأنه هدى بأن يكتب ويعلق عليه او بأن يتلطخ نعله بدمه ويعلق عليه ويدلّ عليه الحديث السادس المرقوم وايضاً حديث حفص قال قلت لأبي عبدالله(ع) رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب كتاباً انه هدى ليضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة^(١).

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال ايي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلّها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلّدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها انها قد زكيت فيأكل من لحمها إن أراد وإن كان الهدى الذي انكسر وهلك مضموناً فإنّ عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضموناً وإنّها هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان تطوع^(٢). الى غير ذلك من الأخبار.

ثالثها قال العلام المحقق والفضل المدقق شيخنا صاحب الحدائق رحمة الله عليه بعد شرح المسئلة في المقام ما هذا عبارته (فكـلـ ما كان مضمـونـاً مثلـ الكـفارـاتـ وجـزـاءـ الصـيدـ

(١) في الباب ٣١ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٣١ من ابواب الذبح حدث٤.

والنذر المطلق ودم المتعة فإنه يجب ابداله متى ذبحه او نحره لعطيه ويجوز الأكل حينئذٍ من هذا الهدي المذبوح او المنحور لوجوب بدلـه ويتعلق تحريم الأكل حينئذٍ بالبدل ويرجع هذا الهدي بعد ما وقع عليه الى ملكه يتصرف فيه كيف شاء).

واستشكل عليه في الجواهر وقال (وربما اشـكل بأنـًّا مقتضـي وجـوب الإـبدـال يـاعتـبار النـذر المـطـلـق أوـغـيرـه رـجـوعـالـبـدـلـإـلـىـمـلـكـصـاحـبـهـوـيـفـعـلـبـهـمـاـيـشـاءـلـاـوـجـوبـالـنـحرـوالـدـلـالـةـبـأـنـهـهـدـيـكـمـاـسـمـعـتـوـبـهـجـزـمـفـيـالـمـدـائـقـوـهـوـإـجـهـادـفـيـمـقـابـلـةـالـنـصـالـذـيـيـمـكـنـجـريـانـحـكـمـالـهـدـيـعـلـيـبـاشـعـارـهـأـوـتـقـلـيـدـهـإـنـلـمـيـصـلـإـلـىـالـمـحـلـوـوـجـبـبـدـلـهـ).

اقول الظاهر عدم ورود إشكال على صاحب المدائق وذلك لأنـًّا الهـدـيـالـذـيـكـانـمـضـمـونـاـكـالـنـذـرـفـهـمـتـكـفـلـلـحـكـمـالـهـدـيـوـحـكـمـالـنـذـرـفـمـنـحـيـثـاـنـهـكـانـهـدـيـاـمـتـطـوـعـاـكـانـاـكـلـهـجـائزـاـوـمـنـحـيـثـاـنـهـطـرـءـعـلـيـهـالـنـذـرـصـارـاـكـلـهـحـرـاماـبـالـنـذـرـوـحـيـثـكـانـمـتـعـلـقـالـنـذـرـهـدـيـاـكـلـيـاـلـاـخـصـوصـهـذـاـفـرـدـالـمـعـيـنـفـإـذـاـكـانـذـبـحـهـأـوـنـحـرـهـفـيـمـحـلـهـمـمـتـنـعـاـيـجـبـتـبـدـيلـالـنـذـرـبـحـيـوانـآـخـرـوـلـكـنـذـبـحـالـحـيـوانـذـيـسـاقـهـأـوـنـحـرـهـوـاجـبـأـيـضاـبـعـإـلـىـشـعـارـوـتـقـلـيـدـكـمـاـهـوـالـتـحـقـيقـأـوـبـعـدـالـسـيـاقـكـمـاـقـالـهـبـعـضـوـقـدـسـبـقـتـحـقـيقـهـمـنـاـ.

وعلى هذا فرفع منه حكم النذر ويجري عليه حكم الهـدـيـالـذـيـسـاقـهـوـحـيـثـلـاـيـمـكـنـنـقـلـهـإـلـىـمـحـلـالـهـدـيـيـجـبـذـبـحـهـأـوـنـحـرـهـوـإـلـاعـلـامـبـأـنـهـهـدـيـوـيـذـبـحـأـوـيـنـحـرـلـلـنـذـرـفـيـالـمـحـلـالـمـأـمـورـبـهـحـيـوانـآـخـرـوـهـذـاـمـرـادـصـاحـبـالـمـدـائـقـاـعـلـيـالـلـهـمـقـامـهـالـشـرـيفـوـأـمـاـقـولـهـرـجـوعـالـبـدـلـإـلـىـمـلـكـصـاحـبـهـوـيـفـعـلـبـهـكـيـفـشـاءـ).

فلعلـهـاـرـادـأـنـهـبـعـدـانـصـافـحـكـمـالـنـذـرـعـنـهـفـيـصـيرـفـيـمـلـكـصـاحـبـهـكـالـهـدـيـالـغـيرـمـضـمـونـعـلـيـهـوـيـجـوزـاـكـلـهـلـاـاـنـصـافـحـكـمـالـهـدـيـمـطـلـقاـعـنـهـوـعـدـمـوـجـوبـالـنـحرـوـإـلـاعـلـامـبـأـنـهـهـدـيـكـمـاـلـاـيـخـفـىـعـلـىـالـتـأـمـلـ).

رابعها أنـكـقدـعـرـفـتـمـاـحـقـقـنـاـهـالـفـرـقـبـيـنـهـدـيـالـتمـعـوـهـدـيـالـقـرـانـفـيـالـحـكـمـفـإـنـالـأـوـلـمـعـالـعـطـبـأـوـإـلـنـكـسـارـجـازـبـيـعـهـوـالـتـصـدـقـبـشـمـنـهـوـيـجـبـالـتـبـدـيلـأـيـضاـكـمـاـلـوـ

هلك اي مات بخلاف الثاني اي هدي القرآن فإنه لا دليل على جواز بيعه والتصدق بشمنه بل يجب ذبحه او نحره في مكانه ولا يجب الإبدال الا مع النذر كلياً كما عرفت. ولكن في الشريعة قال ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ولو اصابه كسر جاز بيعه والأفضل ان يتصدق بشمنه او يقيم بدله) فإنه فرق بين العجز والكسر.

وفي المبسوط بين الكسر والعطب فقال (وإذا انكسر المهدى جاز بيعه والتصدق بشمنه ويقيم آخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزئه (الى ان قال) واذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر وكتب كتاباً ويوضع عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة).

وانت قد عرفت في الحديث العاشر والحادي عشر انه لا فرق بين العطب والكسر في جواز البيع والتصدق بشمنه ولكن مختص بالهدى الواجب ولا ريب في ان المراد بالهدى الواجب هو هدي التمتع لا هدي القرآن لأنّ المهدى فيه مستحب وإن كان نحره او ذبحه واجباً بعد السياق او بعد الإشعار والتقليد كما مرّ.

كما ان لفظ المضمون في الأخبار كما فسر فيها عبارة عن المنذور والجزاء والكافرات ونحوها لا هدي التمتع كما توهّمه جماعة من الأعلام. وعلى هذا لا يرد في المقام إشكال في ما حققناه وقد اطال في الجواهر نقل كلمات الأعلام وما فيها من النقض (والإبرام بما لا يفيد في المقام)

وقد وقع الفراغ من تحرير الجزء الثالث من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج بيد مؤلفه الفاني رضا المدنى الفاشانى في السنة ١٣٩٧ القمرية (١٣٥٥ الشمسية).

فهرس الموضوعات

٤	في نية الإحرام ويعتبر فيه امور اربعة
٥	حقيقة الإحرام حقيقة الإحرام
٥	بطلان الإحرام بدون النية بطلان الإحرام بدون النية
٦	اعتبار النية حال الشروع في الإحرام اعتبار النية حال الشروع في الإحرام
٧	يعتبر في الإحرام نية نوع العمرة أو الحج عدم وجوب قصد الوجه في الإحرام
١٠	عدم وجوب قصد الوجه في الإحرام عدم اعتبار التلفظ ولا الأخطار بالبال في نية الإحرام
١١	عدم الخروج عن الإحرام الآ بال محلل لو نسي ما عينه في احرامه من حج أو عمرة
١٢	عدم كفاية نية واحدة للحج والعمرة لو نوى الإحرام كاحرام فلان
١٤	اذا كان في اثناء نوع من الحج وشك في انه نواه او نوى غيره الإشتراط عند الإحرام
١٦	نتيجة الإشتراط امران الأولى سقوط الهدى الثاني عدم وجوب الحج من قابل
٢٤	الثاني مما يعتبر في الإحرام التلبية اظهر الأقوال في فقرات التلبية
٢٦	اتيان التلبية على الوجه الصحيح عدم اجزاء الترجمة في التلبية
٣٠	تلبية الآخرين والصبي والمغمى عليه كلمة لبيك موضوعة للجواب نظير نعم وبل
٣٢	تمامية الإحرام بالتلبية المراد من الاشعار والتقليد

٣٣	التخيير بين التلبية والأشعار في حجّ القرآن
٣٤	استحباب التلبية بعد الأشعار
٣٥	مقارنة النية للتلبية
٣٥	لا تحرم محّمات الإحرام قبل التلبية
٣٦	ارتكاب المحّمات قبل الأشعار والتقليد وبعدها
٣٦	هل يبطل الإحرام لواحد من المحّمات قبل التلبية
٣٧	من نسي التلبية ثم تذكر
٣٨	تأخير التلبية عن نية الإحرام
٣٩	مواضع تأخير التلبية بالنص
٤٢	قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في العمرة الممتنع بها
٤٣	قطع التلبية من زوال يوم عرفة لل الحاج
٤٣	قطع التلبية في العمرة المفردة
٤٦	في ليس التوبين
٤٨	اشتراط ثوبي الإحرام في صحته
٤٩	هل يشترك الرجال والنسوان في ليس التوبين
٥٠	النصوص الدالة على عدم الإشتراك
٥١	اشتراط ليس التوبين قبل النية والتلبية ولا يكفي بعدهما
٥١	عدم اشتراط النية في ليس التوبين
٥١	من احرم في قميص عامداً وعاماً ونقل كلام صاحب العروة وما فيه
٥٢	الإحرام في القميص جاهلاً
٥٢	في استمرار ليس التوبين ما دام محّماً بالمعرف
٥٢	لأنس بالزيادة على التوبين
٥٣	المحّمات على المحرم خمسة وعشرون الأول صيد البر
٥٣	المراد من حرمة صيد البر هو الأكل أو مطلق ما يستلزم الصيد
٥٥	صيد المحل في الحال حلال للمحل ولو في الحرم
٥٥	قتل الصيد حرام
٥٥	وهل هو حرام على المحل
٥٦	الأخبار الدالة على جواز أكله للمحل

دلالة الآية الشريفة والنصوص على حرمة جميع الآثار للصيد ٥٨	
حرمة الصيد تشمل غير مأكول اللحم أيضاً ٥٩	
قد يقال بأختصاصها بالمأكول ٦٠	
الحيوانات الأهلية وقتلها ٦٢	
ما يجوز قتله من الحيوانات ٦٢	
في الصيد في الحرم ٦٣	
جواز صيد البحر ٦٤	
الضابطة في تشخيص البري والبحري ٦٥	
عدم امكان ان يكون الحيوان برياً وبحرياً معاً ٦٦	
الجراد من البحر والمراد به ٦٧	
حرمة فرخ الصيد وكسر بيضه ٦٧	
الثاني من المحرمات، الرُّث ٦٨	
الرُّث هو الجماع قبلأً أو دبراً ٦٨	
في الإستمناع بالمرأة غير الجماع ٧٠	
في الوجه التي يمكن التمسك بها لحرمة مطلق الإستمناع ٧٠	
في خصوص الملامسة أو مطلق الشهوة ٧١	
في خصوص النظر الى امرئته مع الشهوة امدى اولم يمد ٧١	
النظر الى امرئته على وجوه ٧٢	
في حرمة الإستمناء ٧٣	
الجمع بين الحرمة الذاتي والعرضي في الإستمناء ٧٤	
لا فرق في الإستمناء باليد أو العبث بزوجته ٧٥	
الثالث من المحرمات، النكاح لنفسه ولغيره ٧٦	
في عقد الوكيل والولي والفضولي ٧٧	
ما يدل على جواز النكاح للحرم ٧٧	
الشهادة على النكاح ٧٨	
قد يتبعى (شهد) بنفسه وتارة بعل وغیرها ٨٠	
اقامة الشهادة على النكاح وادائتها ودلائلها ٨١	
اداء الشهادة بعد الإحلال ٨١	

٨٢	في أن النكاح والشهادة والخطبة حرمتها وضعية لا تكليفية
٨٣	اذا اختلف الزوجان في وقوع العقد في حال الإحرام وعدهم
٨٣	في ادلة الحمل على الصحة
٨٤	الفرق بين اصالة الإباحة واصالة الصحة
٨٦	لا فرق في جريان اصالة الصحة في الزوج والزوجة
٨٧	اذا كان الزوج مدعى البطلان هل عليه تمام المهر أو النصف
٨٨	حرمان الزوج من المواقعة مع ادعاء بطلان النكاح
٨٩	مع جريان اصالة الصحة فهي حجة على الزوج والزوجة
٩٠	الوكالة في التزويج حال الإحرام على اقسام
٩٠	جواز الرجوع في حال الإحرام في المطلقة الرجعية
٩٢	الرابع من المحرمات الطيب والريحان
٩٤	الجمع بين الأخبار بأحد وجوه
٩٤	الأول بالأطلاق والتقييد
٩٤	الثاني حل الأخبار الدالة على حرمة مطلق الطيب على الكراهة
٩٤	الثالث ان الأخبار في الأربعه مفسرة للطيب
٩٥	الرابع ان يقال ان الموضوع في الأخبار مختلفة
٩٥	الخامس ان حرمة مس الطيب والريحان في كل طيب وريحان واما التلذذ بالرائحة فهو منحصر في الأربعه وهذا اظهر الوجه
٩٦	المراد من الطيب
٩٦	عدم جواز الطيب حدوثاً وبقاءً
٩٧	الكافور من الطيب
٩٧	اختلاف الأخبار في الرابع من اقسام الطيب اهو العود او الورس
٩٨	هل يحرم مس الطيب بالثوب ايضاً
٩٩	حكم خلوق الكعبة
١٠١	رائحة الطيب بن الصفا والمروءة من العطارين
١٠١	حرمة الطيب في الطعام
١٠٢	استعمال الطيب مع الضرورة
١٠٣	الخامس من المحرمات، لبس المخيط

١٠٥	الظاهر حرمة التوشح
١٠٥	شد العامة للمحرم على بطنه
١٠٦	شد المنطة والهميان
١٠٦	عقد الثوب وزره
١٠٧	لبس المخيط للنساء
١٠٨	اعتقاد الشيخ في لبس المخيط للنساء
١٠٩	في لبس الحرير للرجال
١١٠	لبس القفازين للنساء
١١١	لبس الغلالة والسرابيل للنساء
١١١	لبس المخيط للرجال في حال الضرورة
١١٣	ال السادس من المحرمات الإكتحال بالسواد
١١٦	السابع من المحرمات الإكتحال بها فيه الطيب
١١٧	اذا اضطر الى الإكتحال
١١٨	الثامن المحرمات النظر في المرأة
١٢٠	النظر في الأجسام الصيقية
١٢٠	التاسع من المحرمات لبس الخفين
١٢٣	اختصاص حرمة لبس الخفين والجوربين بالرجال
١٢٣	لبس الخفين والجوربين في الضرورة
١٢٦	اذا دار الأمر بين النعلين والخففين المشقوقين
١٢٦	حرمة ستر القدم ووجوب الشق
١٢٧	العاشر من المحرمات، الفسوق
١٢٩	الفسوق هو الكذب والسباب
١٣١	الحادي عشر من المحرمات الجدال
١٣٣	الثاني عشر من المحرمات قتل هوام الجسد
١٣٤	الكلام في قلائهما وقتلها
١٣٥	الفرق بين ما يتكون من جسده وغيره
١٣٦	الثالث عشر من المحرمات القاء الحلمة من بعيده
١٣٧	الرابع عشر من المحرمات لبس الخاتم للزينة

١٣٨	الخامس عشر من المحرمات ليس المرأة الحلى للزينة
١٤٠	السادس عشر من المحرمات التدهين
١٤٢	السابع عشر من المحرمات ازالة الشعر عن يدنه
١٤٤	ازالة المحرم شعر محرم آخر
١٤٥	اذا كان الحلق للخروج عن الإحرام
١٤٥	اذا سقط من المحرم شعرة او شعرتان
١٤٧	الثامن عشر من المحرمات تغطية الرأس للرجال
١٤٧	حكم تغطية بعض الرأس
١٥٠	بؤيد عدم التحرير امور
١٥١	حكم ستر الرأس بيده
١٥١	حكم تغطية الوجه للمحرم وادلة الجواز
١٥١	المناقشة في ادلة الجواز
١٥٢	قول ابن ابي عقيل بعدم الجواز وادله
١٥٣	في حرمة تغطية الوجه للرجال الا في موارد الإستثناء
١٥٣	لتاسع عشر من المحرمات النقاب للمرأة
١٥٤	جواز اسدال الثوب من الرأس على وجهها بل يجب مع الأجنبي
١٥٥	حكم تغطي بعض وجهها
١٥٥	حكم تغطي بعض الرأس للرجل
١٥٦	اذا دار الأمر بين ستر الرأس وكشف الوجه للمرأة
١٥٧	وجوب تسْرِيْر المرأة المحرمة من الأجانب بأسدال الثوب
١٥٧	في تغطي المختلي في الرأس والوجه
١٥٧	العشرون من المحرمات التظليل سائراً
١٥٨	في ان الأخبار الواردة في هذا الباب على طوائف
	الأولى التحرير على الرجال مطلقاً الثانية مع عدم الضرورة الثالثة الترخيص مطلقاً الرابعة
١٥٨	ما يدل على الكراهة
١٦١	في الجمع بين الأخبار المذكورة
١٦٢	التظليل حرام سواء كان فوق الرأس او من احدى جوانبه
١٦٥	هل التحرير في الظل لفوائد الصحي او لمكان الستر

احتمال ان يكون تحريم التظليل برأسه لا لفوats الضحى ولا للستر ١٦٦
في حكم تغطّي الرأس ووجوب الضحى ١٦٦
هل يختصّ حرمة التظليل بحال الرّكوب ١٦٧
حرمة التظليل هل هي من الشمس أو مطلقاً ولو في الليل ١٦٨
هل يختصّ حرمة التظليل بحال السير أو مطلق الراكب ١٦٩
اختصاص المنع من التظليل بالرجال دون النساء ١٦٩
استئثار الوجه باليد ١٧٠
جواز التظليل للصبيان والمريض والمعتل ١٧٠
اذ اذامل المحرم عليلاً أو امرأة يختص جواز التظليل للمرأة والعليل ١٧٠
هل يتحقق قصد الإحرام من يضطر الى ارتكاب جميع المحرمات ١٧١
حرمة التظليل مختصة بحال الاختيار ١٧٢
الحادي والعشرون من المحرمات، اخراج الدّم ١٧٤
الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار المانعة على الكراهة ١٧٦
الجمع بوجه آخر ١٧٧
ارتفاع الحرمة أو الكراهة بطرد الضرورة ١٧٧
هل يحرم اخراج الدّم مطلقاً أو فيه استثناء ١٧٨
الثاني والعشرون من المحرمات قص الأظفار ١٧٩
الثالث والعشرون من المحرمات قطع الشجرة والخشيش من الحرم ١٨٠
في قطع شجر الفاكهة والنخل حكم قطع الأذخر ١٨٣
حكم ما نبت في منزله والمراد من المنزل ١٨٣
حكم عود المحالة واغصان شجر المنزل وما انبته في الحرم وما اغرسه من الأشجار ١٨٤
كلّ ما دخل في منزله لا يأس بقلعه ١٨٥
اشكال على استظهار صاحب الجواهر ١٨٦
التصرّفات حرام كلّها في ما ينت في الحرم ١٨٧
الرابع والعشرون من المحرمات تغسيل المحرم الميت بالكافور وتحنيطه ١٨٧
الخامس والعشرون من المحرمات لبس السلاح ١٨٩
في الم Kroهات على المحرم الأول منها الإحرام في الثوب الأسود ١٩١
الثاني من الم Kroهات لباس الشهرة ١٩٢

١٩٤	لون اللباس اما اصلي وأما مصبوغ
١٩٥	اذا اصاب الطيب الثوب
١٩٦	الثياب المصبوغة بالزعفران والمشق والسود
١٩٧	الثالث من المكرهات، النوم على الثياب المصبوغة
١٩٧	الرابع من المكرهات، الثياب الوسخة ابتداء
١٩٨	الخامس من المكرهات، الثياب المعلمة
١٩٨	السادس من المكرهات الحناء للزينة
١٩٩	في بقية المكرهات فمنها النقاب للمرأة
١٩٩	الثاني دخول الحمام
٢٠٠	تدليك الجسد
٢٠٠	تلبية من بناديه
٢٠٠	شم الرياحين
٢٠١	كراهة الاحتباء والمصارعة ورواية الشعر
٢٠٢	حرمة دخول مكة بلا احرام
٢٠٣	حكم الإحرام لنفس الدخول فهل هو مشروع ام لا
٢٠٤	استثناء الريض والمطعون عن الإحرام
٢٠٥	من كان خارجاً من مكة وداخلاً في الحرم هل يجب عليه الإحرام
٢٠٦	هل الدخول بلا احرام حرام او ترك واجب
٢٠٦	حكم تأخير الإحرام عمداً
٢٠٧	تارك الإحرام على اقسام ثلاثة
٢٠٧	في ميقات هذا الإحرام
٢٠٧	في لزوم قصد الإحرام للعمرة أو الحج
٢٠٨	حكم من خرج من مكة ثم رجع قبل شهر
٢٠٩	هل المناط الرجوع في الشهر الذي اهل أو احل أو الذي خرج من مكة
٢١٠	في ان مقتضى الأخبار هو الأخذ بالشهر الذي اهل فيه
٢١١	في الخروج الى حوالي مكة
٢١٢	الدخول في الحرم بلا احرام للضرورة
٢١٢	في استثناء العبيد والبريد عن وجوب الإحرام

٢١٣	حكم المائض في الإحرام
٢١٣	غسل المائض للإحرام
٢١٣	تركها للإحرام بظن عدم الجواز
٢١٤	القول في الوقوف بعرفات
٢١٤	هل يثبت يوم عرفة بشهادة العامة وحكم قاضيهم
٢١٦	حكم حاكم الإمامية برؤية الھلال
٢١٦	هل يثبت الولاية العامة للفقهاء الإمامية ام لا
٢١٦	يمكن الاستدلال بولاية الفقهاء الإمامية على امور
٢٢٢	جواز النصي لکل فقيه بالنسبة الى ما يتمكّن منه من شؤون الإمام عليه السلام
٢٢٥	ولاية الفقيه على وجوه
٢٢٥	النصي لأخذ الوجوهات الشرعية
٢٢٦	لا اشكال في اثبات رؤية الھلال بحكم الحاكم
٢٢٧	بعد الإحرام للحج يجب الخروج من مكة الى منى ومنه الى عرفات ووقته
٢٢٩	استحباب الخروج الى منى يوم التروية ومن منى زوال الشمس
٢٢٩	الخروج من منى جائز كلاما ادرك الوقوف بعرفات
٢٣٠	كره تقديم الخروج الى منى من يوم التروية
٢٣٠	جواز التأخير منه
٢٣٠	استحباب ايقاع الإحرام يوم التروية
٢٣٠	ايقاع صلوة الظهر والعصر في منى
٢٣١	الفرق بين امير الحج وغيره
٢٣١	حكم الإحرام من مسجد الحرام او من ادنى الحال فيمن كان منزله بين مكة والمیقات ..
٢٣٢	حكم المجاور بمكة اقل من سنة وانه يختار بين التمتع وغيره
٢٣٣	اول منى هو العقبة وآخره وادی محسّ
٢٣٣	يستحب العسل بعد زوال الشمس من يوم عرفة
٢٣٤	يجب الوقوف بالعرفات في الجملة
٢٣٦	حدود العرفات
٢٣٦	وقت وجوب الوقوف بعرفات
٢٣٧	فوات وقت الوقوف بعرفة

٢٣٨	يجب الوقوف من اول الزوال الى الغروب في الجملة
٢٣٩	اعتبار بقية الوقوف اول الشروع
٢٣٩	يجب استمرار الوقوف الى ذهاب الحمرة المشرقية
٢٤٠	الركن في الوقوف هو مسأله
٢٤١	حكم الكفاره في الأفاضة قبل الغروب
٢٤١	من ادرك الوقوف بعرفات بعد المغرب
٢٤٢	من ادرك الإمام وال الحاج في جم
٢٤٣	ادراك الوقوفين بعرفة والمشعر على اقسام
٢٤٦	ادراك الوقت الإختياري لخصوص العرفة
٢٤٦	ادراك الوقت الإختياري للمشعر خاصة
٢٤٧	ادراك الوقت الإضطراري لعرفة أي بعد المغرب
٢٤٧	ادراك الوقت الإضطراري الليلي من المشعر
٢٤٧	الوقت الإختياري للمشعر بعد طلوع الفجر
٢٤٨	قد يقال ان الوقت الإختياري بعد الإفاضة من عرفات الى طلوع الشمس
٢٤٩	الوقوف بالمشعر في الليل للنساء والمضرط والخائف
٢٤٩	ادراك الإضطراري النهاري للمشعر
٢٥٠	ادراك الإختياري من عرفة والمشعر
٢٥٠	ادراك الوقت الإختياري بعرفة والإضطراري الليلي بالمشعر
٢٥٠	ادراك الوقوف الإختياري من عرفة والإضطراري النهاري للمشعر
٢٥١	ادراك الوقوف الإضطراري من عرفة والإضطراري الليلي من المشعر
٢٥١	الإضطراري من عرفة والإختياري من المشعر
٢٥١	الوقوف الإضطراري من عرفة والإضطراري النهاري من المشعر
٢٥٢	ضعف ما قاله الشيخ والصادق والأسكافي والسيد والفضل وغيرهم
٢٥٣	يستحب في الوقوف بعرفة امور وذكر اخباره
٢٥٦	في الأمور المستحبة في الوقوف
٢٥٧	يستحب في الوقوف بالمشعر امور
٢٥٨	تحديد التأخير الى ثلث الليل او ربعه في صلوة المغرب والعشاء
٢٦٩	الوقوف الواجب في المشعر بعد طلوع الفجر الى وقت افاضة الناس


استحباب ايقاع الإفاضة قبل طلوع الشمس ٢٦٢
التقط الحصى من جمع ومن مني ٢٦٢
لا يجزي من الأحجار الآ ما يسمى حصاة ٢٦٤
من فاته الحج تهلل بعمره مفردة ٢٦٤
هل يجب الحج في العام المستقبل على من فاته الحج ألم لا ٢٦٥
قيام الاجماع على عدم وجوب اعادة الحج في القابل الا ان يكون عليه حجۃ الاسلام .. ٢٦٧
اذا فات الحج ينقلب الى العمرة قهراً أو بالقصد ٢٦٨
هل يكفي هذه العمرة عن عمرة الاسلام ٢٦٩
هل يجب الهدي بعد انقلابه عمرة ٢٧٠
في هذه العمرة طواف النساء ام لا ٢٧٠
رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر ٢٧١
يجب في رمي جمرة العقبة امور اوّلها النية وثانيها العدد ٢٧٢
ثالثها القائمة بما يسمى رميًّا ورابعها اصابة الجمرة بفعله ٢٧٣
خامسها تفريق الرمي وتعده ٢٧٤
سادسها رمي الجبار باليد ٢٧٤
سابعها التلاحق ٢٧٥
ثامنها مراعات وقت الرمي ٢٧٥
قد رخص للمعدور كالخائف والعاجز والمزئنة في الرمي ليلًا ٢٧٥
رمي الجبار في وقت الزوال الشمس ٢٧٦
قضاء الرمي انما هو في الغدala في الليل ٢٧٧
يستحب في رمي الجمرة امور ٢٧٨
الثاني مما يعتبر في اعمال المنى الذبح ٢٨٢
وجوبه في حجّ التمتع ٢٨٢
هل يجب الهدي ايضاً في حجّ وقع عقيب العمرة المفردة ٢٨٣
هل يجب الهدي على اهل مكة اذا تنوعوا ام لا ٢٨٤
من كان وظيفته حجّ الأفراد فتمتع او بالعكس يتصور على وجوه ٢٨٦
يجب الهدي في التمتع فرضاً او نفلاً اضطراراً او اختياراً ٢٨٨
المملوك المتمتع هل عليه الهدي او على مولاه ٢٨٩


٢٩٠	النية معتبرة في الذبح
٢٩٠	اعتبار النية هل في النائب أو المنوب عنه أو كليهما
٢٩١	لاريب في بطلان ذبح الكفار وحكم ذبح المخالفين
٢٩١	يجب ذبح الهدي الواجب بمنى
٢٩٣	اذا منع الذبح بمعنى
٢٩٤	يجب ذبح الهدي الواجب يوم العاشر عن ذي حجّة
٢٩٦	اهدي الواحد لا يجزي الا عن واحد
٢٩٦	هل يجوز الاشتراك في الهدي حال الضرورة
٢٩٩	التحقيق في معنى ما استيسر من الهدي وجواز الشركة في ما لم يستيسر له الهدي تماماً
٢٩٩	حكم الشركاء من اهل بيت واحد
٣٠٠	المراد من قوله تعالى: (ما استيسر من الهدي) هو الأجزاء لا افراد الهدي
٣٠١	ما حققناه موافق لقاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك كله)
٣٠١	لا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي
٣٠٣	لو سرقت الأضحية أو هلكت أو ضلت
٣٠٤	الأضحية على قسمين واجب ومندوب وحكم كل منها
٣٠٥	اذا تلف الهدي لا يجب البديل الا اذا كان كلياً واجباً
٣٠٦	تعريف الهدي الضال والذبح عن صاحبها
٣٠٧	عدم جواز اخراج لحم الهدي من مني
٣٠٨	اللحوم على اقسام ويجوز اخراج بعضها
٣٠٨	اذا لم يكن مصرف للحوم الهدي في مني يجوز اخراجها منه لتعدد المطلوب وقاعدة ما لا يدرك كله (كله)
٣٠٩	الأكل من هدي الواجب وغيره
٣١٠	ترك الهدي في يوم التحر ويومنين بعده عمداً أو سهواً أو جهلاً
٣١٠	من لم يكن واجداً للهدي ولا ثمنه
٣١١	من لم يكن له هدي ولكن كان له ثمنه
٣١٢	من كان واجداً للهدي وشمنه فتركته الى ما بعد الثالثة ايام
٣١٢	يجب في الهدي مراعات امور من الجنس والسن وغيرها
٣١٣	المراد من الثنى والجذع والضأن

ما افاده العلامة المحقق المهداني في تفسيرها	٣١٤
النظر فيها افاده رحمة الله عليه	٣١٤
امكان الفرق بين باب الزكوة وهدي الحج	٣١٥
يشترط في الهدي ان يكون تاماً	٣١٦
المراد من النقص والعيوب في الأخبار	٣١٧
نقل كلام العلامة في المنتهي وما فيه	٣١٨
صدق النقص والعيوب على الأبتر	٣١٩
حكم الهدي اذا كان خصيأً	٣١٩
عدم الاكتفاء بالمهزول اذا لم يكن على كليته شحم	٣٢١
اجزاء المهزول في الأضحية المندوبة	٣٢٢
نقل كلام العمامي وصاحب الجواهر والنظر فيها	٣٢٢
يستحب في الهدي امور	٣٢٣
المراد من قوله(ع) ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبعير ويبول في سواد ونقل الأقوال فيه	٣٢٥
قوله (ويبرك في سواد) بعد قوله (ينظر في سواد في بعض الأخبار)	٣٢٥
تفسير قوله(ع) (فأن لم تجده فاته اولى بالعنز)	٣٢٥
المراد من قوله(ع) (لا يضحي الا بما قد عرف به)	٣٢٦
اختيار الذكور من الصنآن والمعز والأئناث من البدن والبقر	٣٢٦
نحر الأبل قائمة معقولة عن يمينها	٣٢٨
اعتبار الرابط بين الخف والركبة	٣٢٩
الدعا عند الذبح	٣٢٩
تولي الذبح بنفسه	٣٢٩
حكم التثليث في لحوم الهدي	٣٣٠
في استفادة التثليث من الآيتين	٣٣١
ذبح الحيوان الوحشي والأبل البخاتي	٣٣٢
بعض الكلام فيمن لم يجد الهدي ووجد ثمنه	٣٣٣
اذا كان قادراً على تحصيل الهدي بالكسب والإستقرار	٣٣٤
اذا لم يكن قادرًا على تحصيل الهدي وثمنه اصلاً	٣٣٥

صيام ثلاثة أيام يجب ان يقع في ذي حجة ورديف اعمال الحج	٣٣٧
لا يجوز الهدى قبل يوم النحر فكيف يجوز الصيام بدله قبلًا	٣٢٩
قد يقال بالوجوب التعليقي وان الوجوب فعلٌ ولكن ظرف الواجب يوم النحر	٣٣٩
لا فرق بين الواجب التعليقي والمشروط على التحقيق يمكن القول فيه بتعدد الموضوع وان	
الهدى واجب على الواجب والصيام على من كان مأيوساً عن الهدى	٣٤٠
اجزاء صوم يوم التروية وعرفة ويوم آخر بعد أيام التشريق	٣٤١
اذا دار امره بين الصيام يوم عرفة وقبله او القضاء بعده	٣٤١
توسيط المرض او الحيض بين الثلاثة	٣٤٢
عدم جواز الصيام ايام التشريق	٣٤٢
صيام يوم الحصبة	٣٤٣
من ترك الصيام حتى اهل هلال محرم	٣٤٤
من نسى ان يصوم حتى يقدم الى اهله	٣٤٥
من صام ثلاثة ايام ثم وجد الهدى	٣٤٦
الفرق بين الصيام قبل يوم النحر وبعده في الأجزاء	٣٤٦
يجب الصيام سبعة ايام بعد الرجوع عن الحج	٣٤٧
اعتبار التوالى في سبعة ايام	٣٤٨
من لم يرجع الى اهله يصوم السبعة بعد العلم بوصول اهل بلدته	٣٤٩
اذا لم يرجع ولم يرجعوا لزم الصبر بمقدار الوصول نوعاً	٣٥٠
اذا مات من لم يجد الهدى قبل الصيام	٣٥١
قضاء الصوم على ولّي الميت	٣٥١
اذا ضل او هلك الهدى قبل الأسعار وبعده	٣٥٢
هدى القرآن ينحر أو يتيح بمنى اذا هلك الهدى أو عطب أو انكسر	٣٥٣
الهدى اما هدى متّع واما مستحب	٣٥٤
في الهدى المضمون بالنذر والعهد واليمين	٣٥٥
اذا كان الهدى منذوراً خارجيّاً	٣٥٥
كل ما كان مضموناً مثل الكفارات وجزاء الصيد والنذر المطلق ودم المتعة	٣٥٦
الفرق بين هدي المتّع وهدي القرآن	٣٥٧
لو عجز هدي السياق عن الوصول	







Princeton University Library



32101 061496608

مؤسسه انتشارات مرسل

کاشان - تلفن ۲۳۸۸۸